مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٩٣)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الربا (٢)
موضوع رقم (٩٦)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٩٣)

الربا (٤) موضوع (٩٦)

٩٦ الربا

البغوى، شرح السنة ج٤ / ٢١

١- الربا جـ٨ ص١٤، ٤٩-٥٩، ٦٠-٦٥، ٦٧، ٦٩، ١١١، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٥، ٣٠٠.

٢- حرمة الاحتيال لأكل الربا ج٨ ص٧١-٧٢.

٣- آراء العلماء فى بيع الحيوان بالربا عاجلاً أو إلى أجل ج٨ ص٧٢، ٧٤-٧٥.

ابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب

١- قال سعيد بن المسيب: لا ربا فى الحيوان، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجله جـ٢ ص١١٥.

٢- ورد فى الحديث عن الرسول ﷺ: «لعن الله آكل الربا» جـ٤ ص٣٠٣.

السيوطى، جمع الجوامع المعروفه بالجامع الكبير

١- حرمة ربا البيئة جـ٢ ص٢٥٨.

٢- السلف فى حبل الحبلة ربا ج٢ ص٣١٤.

٣- الصفقة بالصفقتين ج٢ ص٣٧٧.

٤- الربا جـ١ ص٢١، ٥٠، ١٧١، ١٨٢، ١٣٩٩، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٨٠٠، ١٨٢٦، ٢١٠٥، ٢٦٧٠، ٢٧٨٧، ٣٤٤٠، ٣٤٦٧-٣٤٦٨، ٣٥٥، ٣٧٧٥ ج٢ ص١٩٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٣٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٧٩، ٨٩٠، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ٢٠٢٩.

ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق

١- قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء وزنا بوزن يدا بيد فما زاد فهو ربا (عبادة) ص٢٦

الغزالى، احياء علوم الدين

١- الربا جـ٢ ص٦٦، ٦٧، ٧٠، ٨٥، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٢، ١٤٩

٢- ربا النسيئة وربا الفضل ج٢ ص ٧٠

٣ - تجب المماثلة فى بيع الدنانير المصحة بالدنانير المكسرة ج٢ ص ٧٠

الفخر الرازى، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب

الربا جـ٥ ١١٨، ١٢٦، جـ٧ ص ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، جـ٩ص ٢، ٣جـ١٠ ص٦٩، جـ١١ ص١٠٤، جـ٢٥، ٣، جـ١٠ ص ٦٩، جـ١١ ص ١٠٤، جـ٢٥ ص ١٢٦.

الكاسانى، بدائع الصائع فى ترتيب الشرائع

١- الربا ~~جـ٢ ص~~٨٩٧، جـ ٧ ص ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ١٣٢٥، ٣١٢٦,٣١٢٧-٣١٤٣، ٣١٤٥، ٣١٨٢، ٣١٨٤، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٦، ٣٢٣٢، ٣٣٨٠، ٣٣٩٦، ٣٥٠٦، ٣٥٠٨، جـ ٨ ص ٣٧٧٤.

٢- تحريم الربا بابت بحق الكفار كالمسلمين جـ٧ ص ٣١٢٧، ٣١٢٩، جـ٩ص٤٣٧٨.

٣ - جواز بيع المسلم الذى يدخل دار الحرب الدرهم بالدرهمين مع الحربيين ج٧ ص ٣١٢٧، جـ٩ص ٤٣٧٨.

٤ - جواز بيع المسلم درهما بدرهمين لمن أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر ج٧ ص ٣١٢٨.

٥ - الرسول الكريم (ص) يضع ربا الجاهلية كله ج٧ ص ٣١٢٨.

٦ - جواز أن يتبايع الشريكان شركة عتان الدرهم بالدرهمين من مال الشركة ج٧ ص ٣١٢٩

٧ - جواز أن يتبايع المتعاوضان الدرهم بالدرهمين ج٧ ص ٣١٢٩.

٨ - لا يجوز أخذ المنفعة بسبب القرض جـ١٠ ص ٤٩٨٣

٩ - تحريم المعاملة بالربا بين المسلم المستأمن فى دار الحرب والكافر جـ٩ ص ٤٣٧٨.

١٠- تحريم تعامل المسلمين فى الربا فى دار الحرب ج٩ ص ٤٣٧٩.

الكاند هلوى، أوجز المسالك الى موطأ مالك

١ – الربا جـ ٦ ص ٣٥، جـ ٨ ص ٣٤١، جـ ١١ص ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٦– ٤٢٩، ٤٣٠.

٢ – لا يجوز بيع الفضة بالفضة متفاضلا جـ ١١ ص ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥،

٣ – ربا الفضل ج١١ ص ١٧٣، ١٧٤

٤ – بيع المؤجل بحاضر من الربويات ج١١ ص ١٧٦، ١٧٧

٥– صرف الذهب بالذهب ربا ج١١ ص ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧.

٦ – لا يجوز بيع الثمر بالقمر الا مثلا بمثل ج١١ ص ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦.

٧ – كل قرض يجر نفعا فهو ربا ج١١ ص ٢٧٥، ٢٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥.

٨ – لا يجوز بيع الأثواب المتحدة فى الجنس والصنف الى أجل وزيادة أحدهما ج١١ ص ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩.

الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

١– الربا جـ ٤ ص ١٠٢، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١١٠.

٩٦ الربا ج ١٠

البقاعى ، نظم الدرر فى تناسب الايات والسور

١– فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي الزيادة من جنس المزيد عليه المحدود بوجه ما جـ ٤ ص ١٠٩.

٢– فى قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أى فى أن كلا منهما معاوضة فنحن نتعاطى الربا كما تتعاطون أنتم البيع ج٤ ص ١٢٤.

٣ – فى قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] لما فيه من اختصاص أحد المتعاملين بالضرر والغبن، والآخر بالاستئثار ج٤ ص ١٢٥.

٤ – أجور الجور فى الأموال ربا، وكل من طفف فى ميزان فتطفيفه ربا بوجه ما ج٤ ص ١٢٥.

٥– تعددت أبواب الربا وتكثرت وقال رسول الله (ﷺ): الربا بضع وسبعون بابا.. الحديث ص ١٢٥، ١٢٦.

٦ – صور الربا كما كانت عليه فى الجاهلية ج٤ ص ١٢٦.

٧ – فى قوله تعالى ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أى الى تحليل الربا بعد انتهائه عنه ج٤ ص ١٣٣.

٨ – فى قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أى يذهب ما يفتح للربا من أبواب المصارف ويزيد فى الصدقات بما يد عنها من مثل ذلك ج٤ ص ١٣٤.

٩ – فى قوله تعالى : ﴿ وذروا ما بقى من الربا ﴾ (البقرة: ٢٧٨) أى اتركوا الذى كنتم تتعاملون به فلا تستحلوه ولا تأكلوه ج٤ ص ١٣٨.

١٠ – قال الحرالى: الربا والايمان لا يجتمعان، وأكثر بلايا هذه الأمة انما هو من عمل بالرب جـ ٤ ص ١٣٩.

١١– فى قوله تعالى : ﴿ فلكم رؤوس أموالكم ﴾ (البقرة: ٢٧٨) أى كما هو حال البيع القائم على العدل ج٤ ص ١٤٠.

١٢ – فى قوله تعالى: ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (البقرة : ٢٧٨) أى لا تأخذون شيئا مما بقى من الربا ولا ينقص من رأس مالكم شيئا ج٤ ص ١٤٠.

١٣ – روى البخارى فى التفسير عن عائشة (و) قالت: لما نزلت الايات الأواخر من سورة البقرة فى الربا قراهن النبى (ﷺ) على الناس فى المسجد ثم حرم التارة فى الخمر ج٤ ص ١٤٢.

١٤ – قال ابن عباس: آخر آية نزلت على النبى (ﷺ) اية الربا ج٤ ص ١٤٢.

١٥ – ذكر أبو عبيد عن ابن شهاب قالك آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا واية الدين ج٤ ص١٤٢.

١٦ – لما ذكر الله سبحانه وتعالى فى المال آمرين ينقصانه ظاهرا ويزكيانه باطنا: الصدقة وترك الربا، أذن فى رؤوس الأموال وأمر بالانظار فى الاعسار ج٤ ص ١٤٨.

١٧ – نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل الربا فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾ [آل عمران: ١٣٠] جـ ٥ص ٦٣، ٦٥.

١٨ – كان لعمرو بن وقش ربا فى الجاهلية وكان يمنعه ذلك الربا من الاسلام حتى يأخذه ثم يسلم ج٥ ص ٦٧.

١٩ – قال رسول الله (ﷺ): اذا ظهر الربا والزنا فى قرية أذن الله فى هلاكها جـ١٣ص ٢٥٦.

٢٠ - في قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ ﴾ [الروم: ٣٩] أي مال على وجه الربا المحرم أو المكروه جـ١٥ ص ١٠٠

أبو حيان، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

١- الربا - الزيادة ، يقال ربا يربو، وأربى الرجل تعامل بالربا جـ٢ ص ٣٣١ .

٢ - في قوله تعالى :﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (٢٧٥) ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ذكر في هذه الآية نوع غالب عليهم في الجاهلية وهو الربا، منعا من التصدق بما كان من ربا ج٢ ص ٣٣٣ .

٣ - في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (٢٧٥) ﴾ [البقرة: ٢٧٥] في قول أن الربا هنا كناية عن الحرام، ولا يخص الربا الذي كان في الجاهلية، ولا الربا الشرعي ج٢ ص ٣٣٣.

٤ - الرسول (ﷺ) يصور حالة الذين يأكلون الربا يوم القيامة، بما أثر عنه في حديث الأسراء. ج٢ ص ٣٣٣ .

٥ - في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] اشارة الى أكلهم الربا الذي استحلوه بسبب اعتقادهم أن البيع مثل الربا فشبهوا البيع وهو المجمع على جوازه بالربا وهو محرم ج٢ ص ٣٣٤ .

٦ - أسلوب الربا الذي كان متبعا في الجاهلية ج٢ ص ٣٣٥، جـ٣ ص ٥٤ .

٧ - في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] رد على الذين ساووا بين البيع والربا، وأن الحكم في الأشياء انما هو الى الله تعالى ج٢ ص ٣٣٥ .

٨ - الربا فيه التغبان وأكل المال بالباطل لأن الزيادة لا تقابل لها من جنسها بخلاف البيع فان الثمن مقابل الثمن بالثمن جـ٢ ص ٣٣٥ .

٩ - في قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي الرجوع عن المعاملة بالربا وعن كل محرم من الاكتساب ج٢ ص ٣٣٥ .

١٠ - في قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي يذهب ببركته، ويذهب المال الذي يدخل فيه ج٢ ص ٣٣٦ .

١١- في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) ﴾ [البقرة: ٢٧٦] تغليظ أمر الربا، وايذان أنه من فعل الكفار ج٢ ص ٣٣٦ .

١٢ - في قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) ﴾ [البقرة: ٢٧٨] قيل نزلت في بني عمرو بن عمير من ثقيف كانت لهم ديون ربا على بني المغيرة من بني مخزوم ج٢ ص٣٣٧ .

١٣ - في قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي ان لم تتركوا ما بقى من الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ج٢ ص ٣٣٨ .

١٤ - قال ابن عباس: عامل الربا يستتاب، فان تاب والا ضربت عنقه ج٢ ص ٣٣٨ .

١٥ - في قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي ان تبتم من الربا، ورؤوس الأموال أصولها، وأما الأرباح فزوائد وطوارىء عليها ج٢ ص ٣٣٩ .

١٦ - في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي أن تصدقوا على الغريم برأس المال أو ببعضه خير من الانظار ج٢ ص٣٤٥١ .

١٧ - في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) ﴾ [آل عمران: ١٣٠] كان الكفار أكثر معاملاتهم الربا، وهذه المعاملة مودية الى مخالطة الكفار فنهوا عن الربا قطعا لمخالطة الكفار جـ٣ ص ٥٤ .

١٨ - في قوله تعالى : ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ن قيل المضاعفة منصرفة الى الأموال، فان كان الربا في السن يرفعونها ، ابنة مخاض بابنة لبون، ثم حقة، ثم جذعة، ثم رباع جـ٣ ص ٥٤ .

١٩ - في قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) ﴾ [آل عمران: ١٣١] قيل توعد أكلة الربا بنار الكفرة ج٣ ص ٥٤، ٥٥

٢٠ - في قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) ﴾ [آل عمران: ١٣٢] قيل في تحريم الربا ج٣ ص ٥٥ .

٢١ - في قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ [الروم: ٣٩] قال الصسدى: نزلت في ربا ثقيف كانوا يعملون بالربا، ويعمله فيهم قريش جـ٧ ص ١٧٤ .

الدرامي، سنن الدرامي

١ - نهى الرسول (ﷺ) عن بيع د رهمين بدرهم جـ١ ص ١١٨، جـ٢ ص ٢٥٩ .

٢- الرسول (ﷺ) يضع ربا الجاهلية، وأول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب جـ٢ ص ٢٤٦ .

٣ – لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا وموكله ج٢ ص ٢٤٦ .

٤ – عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : ليأتين زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال بحلال أم بحرام ج٢ ص ٢٤٦ .

السمنانى، روضة القضاة وطريق النجاة

١ – يجرى الربا فى مكيل جنس اذا بيع بمثله وكذلك الموزون جـ ١ ص ٤١٤ .

٢ – قال الشافعى : الربا يختص بالمطعومات والأثمان ج١ ص ٤١٤ .

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم

١– فى قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال ابن عباس : آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق جـ ١ ص ٣٢٦ .

٢– ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ليس هذا قياسا من المشركين للربا على البيع لأنهم لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربا مثل البيع جـ ١ ص ٣٢٧ .

٣ – فى قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] رد على المشركين على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين البيع والربا حكما ج١ ص ٣٢٧ .

٤ – فى قوله تعالى : ﴿ **فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥)** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أى من بلغه نهى الله عن الربا فانتهى فله ما سلف من المعاملة ج١ ص ٣٢٧ .

٥ – قال النبى (ﷺ) يوم فتح مكة : وكل ربا فى الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس ج١ ص ٣٢٧,٣٣١ .

٦ – فى قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ عَادَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أى الى الربا، ففعله بعد لوغه نهى الله عنه فقد استوجب العقوبة . ج١ ص ٣٢٧ .

٧ – روى الشعبى عن ابن عباس قال : آخر ما نزل على رسول الله (ﷺ) آية الربا ج١ ص ٣٢٨ .

٨ – قال عمر بن الخطاب : من آخر ما نزل آية الربا، وأن رسول الله (ﷺ) قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة ج١ ص ٣٢٨ .

٩ – عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (ﷺ) : الربا ثلاثة وسبعون بابا ج١ ص ٣٢٨ .

١٠– عن أبى هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : الربا سبعون جزءا أسرها زن ينكح الرجل أمه جـ١ ص ٣٢٨ .

١١– عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا . قال : قيل له : الناس كلهم؟ قال : من لم يأكله منهم ناله من غباره ج١ ص ٣٢٨ .

١٢– قال رسول الله (ﷺ) : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ج١ ص ٣٢٨ .

١٣– عن عائشة (ر) قالت : لما نزلت الايات من آخر سورة البقرة فى الربا، خرج رسول الله (ﷺ) الى المسجد فقرأهن، فحرم التجارة فى الخمر ج١ ص ٣٢٨ .

١٤ – فى قوله تعالى : ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** (٢٧٦) ﴾ [البقرة : ٢٧٦] أى يذهبه من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله ج١ ص ٣٢٨ .

١٥ – عن النبى (ﷺ) أنه قال : ما أحد أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قل ج١ ص ٣٢٩ .

١٦ – عن النبى (ﷺ) أنه قال : ما أحد أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قل ج١ ص ٣٢٩ .

١٧ – فى قوله تعالى : ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٨] أى اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الانذار ج١ ص ٣٣٠ .

١٨ – فى قوله تعالى : ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٨] كو نزلت فى بنى عمرو من ثقيف وبنى المغيرة من بنى مخزوم كان بينهم ربا فى الجاهلية ج١ ص ٣٣٠ .

١٩ – فى قوله تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)** ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أى من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه، كان حقا على امام المسلمين أن يستتيبه فان نزع والا ضرب عنه ج١ ص ٣٣٠ .

٢٠ – عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : والله ان هولاء الصيارفة لأكلة الربا، وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله جـ ١ ص ٣٣١ .

٢١ – قال الربيع بن أنس : أوعد الله آكل الربا بالقتل ج١ ص ٣٣١ .

٢٢– فى قوله تعالى : ﴿ **لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون فى الجاهلية** ﴾ ج١ ص٣٠٣، ٤٠٤ .

٢٣ – فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [النساء: ٢٩] نهى تبارك وتعالى عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بأنوا المكاسب التى هى غير شرعية كأنواع الربا والقمار ج١ ص ٤٧٩ .

٢٤ – أكل الربا من الكبائر كما جاء فى خطبة الرسول (ﷺ) فى حجة الوداع ج١ ص٤٨١,٤٨٢,٢٨٤,٤٨٥ .

٢٥ – أقوال السلف وابن عباس وأقوال التابعين فى الكبائر، ومنها أكل الربا ج١ ص ٤٨٥–٤٨٧ .

٢٦ – قال رسول الله (ﷺ) : من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا جـ٣ ص ٣٨٥ .

٢٧ ـ فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ [الروم: ٣٩] أى من أعطي عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم فهذا لا ثواب له عند الله ج٣ ص ٤٣٤ .

٢٨ – قال ابن عابس: الربا رباءان، ما لا يصح يعنى ربا البيع، وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها ج٣ ص ٤٣٤ .

الكرابيسى، الفروق

١– قال رسول الله (ﷺ) : الفضة بالفضة مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربا جـ ٢ ص ١٠٨ .

النسائى، السنن

١– من وجوه الربا جـ٧ ص ٢٧٣,٢٧٨، ٢٨٠ . ٢٨١ .

الهيتمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

١– الربا لغة الزيادة، وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما والأصل فى تحريمه الكتاب والسنة والاجماع جـ ٢ ص ١٦، ٤ / ٢٧٢ .

٢ – الأصل في تحريم الربا أنه من أكبر الكبائر فى الكتاب والسنة والاجماع. وقيل لم يحل فى شريعة قط ج٢، ص ١٦، ٤ / ٢٧٢ .

٣ –مسائل فى الربا، ورأى الفقهاء فيها ج٤ ص ١٦– ٢٢، ٤ / ٢٧٢– ٢٩٠ .

٤ – قال رسول الله (ﷺ) : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، الى أن قال: مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة ج٤ ج١٧، ٤ / ٢٧٥ .



تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

ومن هذا لو وجد في بيته شيئاً لا يدري هل هو له أو لغيره ؟ فالورع أن يجتنبه ، ولا يحرم عليه تناوله ، لأنه في يده . ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة ، أو خالطه ربا ، فالاختيار أن يحترز عنها ، ويتركها ، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام ، فإنّ النبي ﷺ رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله[1] مع أنهم يُربون في مُعاملاتهم له ، ويستحلون أثمان الخمور .

وقال عطاء : إذا دخلت السُّوق فاشتر ، ولا تقل : من أين ذا ، ومن أين ذا ؟ فإن علمت حراماً ، فاجتنبه .

وقال سلمان : إذا كان لك صديقٌ عاملٌ ، أو تاجر يُقارف الربا فدعاك إلى طعام ، فكل ، أو أعطاك شيئاً فاقبل ، فإن المهنأ لك ، وعليه الوزر[2] .

في شيء فاتركه ، ولأبي نعيم من وجه آخر : اجتمع يونس بن عبيد ، وحسان بن ابي سنان ، فقال يونس : ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع ، فقال حسان : ماعالجت شيئاً اهون علي منه ، قال : كيف؟ قال : حسان : تركت مايريبني إلى مالا يريبني ، فاسترحت . وقد ورد قوله « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » مرفوعاً وسيذكره المصنف ص ١٧ .

(١) اخرجه من حديث عائشة البخاري ٦/٧٢ في الجهاد : باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، والنسائي ٧/٢٨٨ ، وابن ماجة (٢٤٣٦) واخرجه من حديث ابن عباس احمد (٢١٠٩) و (٢٧٢٤) و (٣٤٠٩) ، والترمذي (١٢١٤) ، وابن ماجة (٢٤٣٩) والدارمي ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ وإسناده صحيح ، واخرجه من حديث انس احمد ٣/٢٣٨ ، والترمذي (١٢١٥) وابن ماجة (٢٤٣٦) ، والنسائي ٧/٢٨٨ وإسناده صحيح ، واخرجه من حديث اسماء بنت يزيد احمد ٦/٤٥٣ و ٤٥٧ ، وابن ماجة (٢٤٣٨) .

(٢) انظر المصنف (١٤٦٧٧) .

وسئل الحسن عن جارٍ عريف يُهدي إليّ فأقبل ؟ أو أولمَ فدعاني فآكل ؟ قال : نعم لك مهنؤها ، وعليه وزرها . ومثله عن سعيد بن جبير ومكحول ، والزُّهري قالوا : إذا كان المال فيه الحلال والحرام ، فلا بأس أن يُؤكل منه ، إلا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهديه إليه حرامٌ بعينه فلا يحلّ .

وروي عن علي أنه قال : لا تسأل السُّلطان ، فإن أعطوك عن غير مسألة ، فاقبلْ منهم ، فإنهم يُصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك .

وكان المختار يبعث إلى ابن عمر وابن عباس ، فيقبلانه ، وبعث عبد الملك بن مروان إلى ابن عمر في الفتنة في قتال ابن الزبير مالاً ، فأبى أن يقبله ، فلما ذهبت الفتنة ، بعث اليه فقبله ، وأمر الحجاج سعيد بن جبير يُصلي بالنّاس في رمضان ، فلما فرغ كساه برنساً من خز أسود فلبسه . وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان ، وكان القاسم بن محمد لا يأخذها ، وكان ابن سيرين لا يقبل ، وكان سعيد ابن المسيّب لا يقبل جوائز السلطان ، فقيل له في ذلك ، فقال : قد ردّها من هو خير مني على من هو خير منهم .

قال الإمام : وجملة الشُّبه العارضة في الأمور قسمان : أحدهما هو الذي ذكرناه ، وهو ما لا يُعرف له أصل في تحليل ولا تحريم ، فالورع تركه والثاني : أن يكون له أصل في التحليل أو التحريم ، فعليه التمسُّك بالأصل ، ولا ينزل عنه الا بيقين علم ، وذلك مثل الرجل يتطهر للصّلاة ثم يشكّ في الحدث ، فإنه يُصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً ، وكذلك الماء

الخيارُ إذا كان مغبوناً ، وقال أبو ثور : إذا كان غبناً لا يتغابن النّاس بمثله ، فالبيع فاسد .

قال الإمام : والحديث يدل على جواز شرط الخيار في البيع ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا يجوزُ أكثر من ثلاثة أيام ، فإن شرط أكثر منها ، فسد البيع ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، لأن الخيار يمنع مقصود البيع ، فكان القياسُ أن لا يجوز غير أنّه جوز خيار الثلاث ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « مَن اشترى مُصرّاة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام »[1] فلا يجوز أن يُزادَ عليها إلا بخبر . وقال ابن أبي ليلى : يجوز زائداً بعد أن تكون المدّة معلومة كالأجل ، وبه قال أبو يوسف ، وقال مالك : يجوز قدرَ الحاجة إليه في معرفة المبيع ، ففي الثوب يومان وثلاثة ، وفي الحيوان أسبوعٌ ونحوه ، وفي الدُّور شهر ونحوه ، وفي الضيعة سنة ونحوها .

ولا يجوز شرطُ الخيار في كل عقد يُشترط فيه قبض العوضين في المجلس مثل عقد الصّرف ، وبيع الطعام بالطعام ، ولا فيما يُشترط فيه قبض أحد العوضين ، وهو عقد السّلم ، لأن القبض شرطٌ فيها لكي يتفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينهما ، وشرط الخيار ينفي هذا المعنى ، ولا يجوز خيارُ الشرط في عقد الإجارة على أصحّ الوجوه .

(١) اخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٤) في البيوع : باب حكم المصراة من حديث ابي هريرة ، وفي حديث حبان بن منقذ عند الحميدي في « مسنده » (٦٦٢) والبخاري في تاريخه ، والحاكم في «مستدركه»٢/٢٢ والدارقطني ص ٣١١ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال » هذا لفظ البخاري ، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع عنده ، فالحديث قوي .

باب
وعيد آكل الربا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [البقرة : ٢٧٥] الآية .

قَوْلُهُ (يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) الْمَسُّ : الْجُنُونُ ، أَيْ : كَمَا يَقُومُ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ إِذَا صُرِعَ ، وَكُلُّ مَنْ ضَرَبَهُ الْبَعِيرُ بِيَدِهِ ، فَقَدْ خَبَطَهُ وَتَخَبَّطَهُ ، وَالْخَبْطُ بِالْيَدَيْنِ ، وَالرَّمْحُ بِالرِّجْلَيْنِ ، وَالزَّبْنُ بِالرُّكْبَتَيْنِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ) [الإسراء : ٦٤] قَالَ : الشِّرْكُ فِي الْأَوْلَادِ : الزِّنَا ، وَفِي الْأَمْوَالِ : الرِّبَا ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) إِلَى قَوْلِهِ : (وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[1] .

(١) اخرجه البخاري في « صحيحه » ١٥٣/٨

وقولُهُ : (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ) أيْ : فَاعْلَمُوا ، يُقَالُ : أَذِنَ يَأْذَنُ أَذَناً : أيْ عَلِمَ .

وَقَوْلُهُ : (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللهِ) . [البقرة : ١٠٢] أيْ : بِعِلْمِهِ

وَيُقرأ (فَآذِنوا)(١) ، أيْ : أَعْلِمُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ بِالْحَرْبِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا) [البقرة : ٢٧٥] أيْ : يُهْلِكُهُ وَيَذْهَبُ بِبَرَكَتِهِ .

٢٠٥٣ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا القاضي ابو منصور محمد بن عبد الله ، أنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم القرشي(٢) ، نا عثمان بن سعيد الدرامي ، نا موسى بن إسماعيل ، نا جرير بن حازم ، نا أبو رجاء

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ

(١) قرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر (فاذنوا) مقصورة مفتوحة الذال ، وقرا حمزة وابو بكر عن عاصم (فآذنوا) بمد الألف وكسر الذال ، قال الزجاج : من قرا : (فاذنوا) بقصر الألف وفتح الذال ، فالمعنى ايقنوا ، ومن قرا بمد الألف وكسر الذال ، فمعناه : اعلموا كل من لم يترك الربا انه حرب .

(٢) في (ب) القرني وهو خطا وابو عبد الله هذا هو راوي كتاب الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد .

اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ رَأَى فِيهَا رُؤْيَا ، قَصَّهَا عَلَيْهِ فَيَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ اللهُ ، فَسَأَلَنَا يَوْماً : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَقُلْنَا : لاَ ، قَالَ : لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَأَخَذَا بِيَدِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ أَوْ فَضَاءٍ . فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ ، وَبِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ ، فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا ، فَيَعُودُ فِيهِ ، فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاَ : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَشْدَخُ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ ، تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ ، فَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاَ : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى بَيْتٍ قَدْ بُنِيَ بِنَاءَ التَّنُّورِ ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، تُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ ، فَإِذَا أُوقِدَتْ ، ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، فَإِذَا خَمَدَتْ ، رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاَ : انْطَلِقْ ،

فَانْطَلَقْنا حَتَّى نَأْتِيَ عَلى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ ذلكَ الرَّجُلُ الَّذي في النَّهَرِ ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى في فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَقُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذا ؟ قَالاَ : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ في أَصْلِها شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ ، وَإِذا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيُوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِي في الشَّجَرَةِ ، فَأَدْخَلاني دَاراً وَسَطَ الشَّجَرَةِ ، فَلَمْ أَرَ دَاراً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشُبَّانٌ ، وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَاني مِنْهَا ، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلاَني دَاراً أُخرى هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى وَأَفْضَلُ ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ، فَقُلْتُ لَهُمَا : إِنَّكُمَا قَدْ طَوَّفْتُمَاني مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، فَأَخْبِرَاني عَمَّا رَأَيْتُ ؟ قَالا : نَعَمْ .

أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ يُشَقُّ شِدْقُهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ يَتَحَدَّثُ بِالكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ ، فَهُوَ يُصْنَعُ بِهِ مَا تَرَى إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ

بِالنَّهَارِ ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ مَارَأَيْتَ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ . وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ في البَيْتِ وَالتَّنُّورِ ، فَهُمُ الزُّنَاةُ ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ في نَهَرِ الدَّمِ ، فَذَاكَ آكِلُ الرِّبَا ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَ في أَصْلِ الشَّجَرَةِ ، فَذَاكَ إِبْرَاهِيمُ .

وَأَمَّا الصِّبْيَانُ الَّذِي رَأَيْتَ حَوْلَهُ ، فَأَوْلاَدُ النَّاسِ ، وَأَمَّا النَّارُ الَّتِي رَأَيْتَ ، وَالرَّجُلُ يُوقِدُهَا فَتِلْكَ النَّارُ ، وَذَلِكَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ ، وَأَمَّا الدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ ، فَدَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، ثُمَّ قَالاَ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالاَ : ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، فَقُلْتُ دَعَانِي فَلآتِيَ مَنْزِلِي ، فَقَالاَ : إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ بَعْدُ ، فَلَوْ قَدِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ محمد[1] عن موسى بن إسماعيل .

والكَلُّوب : هو الكُلاَّب ، والجمع كلاليب ، ويروى « فيشرشر شدقه »

---

(١) هو في « صحيحه » ٣/٢٠٠ في الجنائز : باب ماقيل في أولاد المشركين وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي التهجد . باب عقد الشيطان على قافية الراس إذا لم يصل الليل ، وفي البيوع : باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وفي الجهاد : باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء:

ومعناه : يَشقهُ ويقطعُه . تدَهْدهَ ويروى يتدهدى ، أي : يتدحرج وَدهده ودهدى ، أي : دحرجَ . وقوله : نار يحُشها ، أيْ : يوقدها .

٢٠٥٤ – أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا هشيم ، نا أبو الزبير

عن جابرٍ لعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكلَهُ ، وَكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ وَقالَ « هُمْ سَوَاءٌ »

هذا حديث صحيح[1] ورواهُ عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، ورُوي ذلك عن عمر ، وعلي . وقال عبد الله بن سلامٍ : الرِّبا اثنان وسبعون حُوباً أصغرُها حُوباً كمَنْ أتى أمّه في الإسلام ، وَدِرْهمٌ من الرِّبا أشدُّ من بِضعٍ وثلاثين زنيَةٍ ، قال : ويأذَنُ الله بالقيام للبرِّ والفاجر يومَ

باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وفي تفسير سورة براءة (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وفي الأدب : باب قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي التعبير : باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

(١) هو في صحيح مسلم (١٥٩٨) في المساقاة : باب لعن آكل الربا وموكله ، وحديث عبد الله بن مسعود اخرجه مسلم (١٥٩٧) من حديث مغيرة قال : سال شباك ابراهيم ، فحدثنا عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله . قال : قلت : وكاتبه وشاهديه ؟ قال : إنما نحدث بما سمعنا . ورواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجة ، وابن حبان في « صحيحه » بزيادة « وشاهديه وكاتبه » من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن ابيه ولم يسمع منه .

القيامة إلا آكِلَ الرِّبا ، فإنه لا يقومُ إلا كما يقومُ الذي يتخبطُه الشيطانُ من المسِّ[1] .

٢٠٥٥ – أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدوس إملاءً ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي ، نا محمد بن يحيى ، نا موسى بن داوود ، نا عبد الله ابن زياد الثقفي ، عن داوود بن أبي هند ، عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى أَحَدٌ إلاَّ أكَلَ الرِّبَا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ »[2] .

---

(١) ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٥٠ ونسبه الى ابن ابي الدنيا والبغوي وغيرهما من قول عبد الله بن سلام واخرجه ابن ماجة (٢٢٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ « الربا ثلاثة وسبعون باباً » وإسناده صحيح واخرج احمد ٥/٢٢٥ من حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية » . وإسناده صحيح ، وروى الحاكم في « المستدرك » ٢/٣٧ من حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الربا ثلاثةوسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه ، وإن اربى الربا عرض الرجل المسلم » وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ العراقي .

(٢) واخرجه ابو داود (٣٣٣١) في البيوع : باب في اجتناب الشبهات ، وابن ماجة (٢٢٧٨) ، والنسائي ٧/٢٤٣ وفيه انقطاع ، لأن الحسن لم يسمع من ابي هريرة ، واخرج البخاري في «صحيحه» ٤/٢٥٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « يأتي على الناس زمان لايبالي المرء ماأخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام» .

باب

بيان مال الربا وحكمه

٢٠٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أنا عبد الوهّاب ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن مُسلم بن يَسار ورجلٍ آخر

عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلاَ الْوَرِقَ بِالوَرِقِ ، وَلاَ الْبُرَّ بِالبُرِّ ، وَلاَ الشَّعيرَ بِالشَّعيرِ ، وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ ، وَلٰكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرِقِ ، وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالبُرَّ بِالشَّعيرِ ، وَالشَّعيرَ بِالبُرِّ ، وَالتَّمْرَ بِالمِلْحِ ، وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ ، وَنَقَصَ أَحَدُهُما المِلْحَ وَالتَّمْرَ ، وَزَادَ أَحَدُهُما : مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[1] .

---

(1) الشافعي ٢/١٧٧ ، ١٧٨ ، ومسلم (١٥٨٧) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، وأخرجه ابو داود (٣٣٤٩) في البيوع : باب في الصرف ، والترمذي (١٢٤٠) في البيوع : باب ما جاء

ورُوي هذا الحديثُ من طرق عن محمد بن سيرين ، عن مُسلم بن يَسار ، وعبد الله بن عَتيك ، عن جابر .

قال الإمام : هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم من طريق أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت .

والرِّبا في اللغة : الزيادة ، قال الله سبحانه وتعالى : (وما آتيتُمْ مِنْ رِباً لِيربوَ في أموال النّاس) أي : ليكثر (فلا يَربُو عِندَ اللهِ) [الرُّوم : ٣٩] أي : لا يَنمي ، وقوله عز وجلّ (أَخذةً رابيةً) أيْ : زائدة على الأخذات ، والمحرمُ في الشّريعة زيادة على صفة مخصوصة .

واتفق العلماءُ على أنّ الرِّبا يجري في هذه الأشياء الستة التي نصّ الحديثُ عليها ، وذهب عامةُ أهل العلم إلى أن حكم الرِّبا غيرُ مقصور عليها بأعيانها ، إنما ثبت لأوصاف فيها ، يتعدى إلى كُلّ مال تُوجدُ فيه تلك الأوصافُ ، ثم اختلفوا في تلك الأوصاف ، فذهبَ قومٌ إلى أنّ المعنى في جميعها واحدٌ ، وهو النفع ، وذهبَ أكثر أهل العلم إلى أنّ الرِّبا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف ، وفي الأشياء المطعومَة بوصف آخر .

واختلفوا في ذلك الوصف ، فقال قومٌ : ثبت في الدّراهم والدّنانير بوصف النقديّة ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال قومٌ : ثبت بعلة الوزن ، وهو قول أصحاب الرّأي حتى قالوا : يثبت الرِّبا في جميع ما يُباع وزناً في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها .

والدليلُ على أنّ الوزن لا يجوز أن يكون علةً إتفاقُ أهل العلم على أنه يجوز إسلام الدّراهم والدّنانير في غيرهما من الموزونات ، ولو كان الوزن علة ، لكان لا يجوز ، لأن كل مالين اجتمعا في علة الرِّبا لا يجوز إسلام

ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، والنسائي ٧/٢٧٤ ، ٢٧٥ ، وابن ماجة (٢٢٥٤) في التجارات : باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد .

أحدهما في الآخر ، كما لا يجوز إسلامُ الدّراهم في الدّنانير ، وإسلامُ الحنطة في الشعير ، لاتفقهما في علة الرّبا يخرج منه أنهُ لو باع رطل حديد برطلين أو رطل نحاس أو صُفْر بأرطال من جنسه يجوزُ عند الشافعي نقداً ونسيئة ، ويجوز عند مالك يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ولا يجوز عند أصحاب الرأي لا نقداً ولا نسيئة . قال شعبة : سألت الحكم عن الصُّفْر بالحديد نسيئة ، فقال : لا بأسَ به ، وسألت عنه حماداً فكرههُ .

وأمّا الأشياءُ الأربعةُ المطعومة ، فذهب قومٌ إلى أنّ الربا ثبت فيها بوصف الكيل ، وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا : يثبت الرّبا في جميع مايُباع كيلًا في العادة ، مثل الجصِ والنورة ونحوهما .

وذهب جماعة إلى أن العلةَ فيها الطُّعمُ مع الكيل أو الوزن ، فكل مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيه الرّبا ، ولا يثبت فيما ليس بكيل ولا موزون ، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب قال : لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يُكال أو يوزن مما يؤكل أو يُشرب[1] ، وقاله الشافعي قديماً ، وقولُ مالك قريب منه . وقال في الجديد : يثبت فيها الربا بوصف الطُّعم ، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة ، مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية ونحوها ، سواء كانت مكيلة أو موزونة ، أو لم تكن لما روي عن معمر بن عبد الله قال : كنت أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الطّعامُ بالطّعامِ مثلًا بمثل »[2] فالنبيُّ ﷺ علق الحكم باسم الطعام ،

---

(١) اخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٢/٦٣٥ واسناده صحيح، واخرجه الدار قطني في « سننه » ٢/٢٩٤ مرفوعا ، وهو على ارساله فيه المبارك بن مجاهد وهو ضعيف ، ومع ضعفه ، فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفا .

(٢) اخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٩٢) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلا بمثل .

والطّعامُ اسمٌ مشتقٌ من الطُّعم ، وكل حكم عُلق باسمٍ مشتق من معنىً يكونُ ذلك المعنى علةً فيه ، كما قال الله سُبحانه وتعالى : (الزّانيةُ والزّاني فاجلِدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ) [النور : ٢] وقال (والسّارقُ والسّارقةُ فاقطَعوا أيدِيَهما) [المائدة : ٣٨] والزاني والسارق اسمانِ مُشتقان من الزّنى ، والسّرقة ، فلما علق وجوب الجلد والقطع باسم الزاني والسارق ، كان الزّنى والسرقة علةً في وجوبها ، ولأن الشرع لما ضمَّ الملح الذي هو أدنى ما يُطعم إلى البُرِّ الذي هو أعلا المطعومات دلَّ ذلك على أنَّ ما بين النوعين من المطعومات لاحقٌ بهما .

أمّا حكم الرّبا : هو أنه إذا باع مال الرّبا بجنسه ، فلا يجوز إلا متساويين في معيار الشرع ، فإن كان موزوناً مثلَ الدراهم والدنانير يُشترط المساواة في الوزن ، والتفاوت في الكيل لا يمنع العقد ، وإن كان مكيلًا مثل الحنطة والشعير ونحوهما ، فتشترطُ المساواة في الكيل حتى لو باع أحد النقدين بجنسه كيلًا أو شيئاً من الموزونات المطعومة بجنسه كيلًا ، أو باع الحنطة بالحنطة ، أو شيئاً من المكيلات المطعومة بجنسه وزناً ، لا يصح العقدُ كما لو باع مجازفةً . وكما تُشترط فيه المساواة في معيار الشرع يشترط التقابُض في مجلس البيع ، حتى لو تفرقا قبل التقابُضِ يفسُد العقد . وإذا باع مال الربا بغير جنسه ، نظر إن باع بما لا يوافقه في وصف الربا مثل أن باع حنطة أو شعيراً بأحد النقدين ، فلا تشترط فيه المساواة ، ولا التقابضُ في المجلس ، كما لو باع بغير مال الربا ، وإن باعه بما يوافقه في الوصف مثل أن باع الدراهم بالدنانير ، أو باع الحنطة بالشعير ، أو مطعوماً بمطعوم آخر من غير جنسه ، فيجوز متفاضلا وجزافا ، ولكن يشترط التقابضُ في المجلس .

قوله في الحديث « إلا سواء بسواء » فيه إيجابُ المماثلة ، وتحريمُ الفضل .

وقوله : « عيناً بعين » فيه تحريم النَّساء ، وقوله : « يداً بيد » فيه إيجاب التقابض في المجلس .

وقوله في آخر الحديث « يداً بيد كيف شئتم » فيه إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض .

وقوله : « من زاد أو ازداد ، فقد أربى » يعني من أعطى الزيادة أو أخذها ، كما روي أنه لعَنَ آكل الرِّبا وموكله . وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع الحنطة بالشعير يجوز مُتفاضلاً إلا ما حُكي عن مالك أنه قال : لا يجوز إلا متساويين في الكيل كبيع الحنطة بالحنطة ، ويُروى مثلهُ عن سليمان بن يسار أن سعد بن أبي وقاص فنيَ علفُ حماره ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاماً ، فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله ، والحديثُ حجة عليه حيث قال : « ولكن بيعوا الذهب بالورِق ، والبُر بالشعير يداً بيد كيف شئتم » .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنَّ التقابضَ في المجلس في بيع مال الربا بجنسه ليس بشرط إلا في الصَّرف ، وهو بيعُ أحد النقدين بالآخر أو بجنسه ، والحديثُ حجة عليهم حيث قال ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البُرَّ بالبُرِّ » إلى أن قال : « إلا يداً بيد » وقال في اختلاف الجنس : « ولكين بيعوا الذَّهب بالورِق ، والبُرَّ بالشعير يداً بيد » ثم قوله : « يداً بيد » محمولٌ على ايجاب التقابض في المجلس في الصرف من هذه العقود ، فكذلك في غير الصَّرف منها .

ويقال : كان في الأبتداء حين قدم النبي ﷺ المدينة بيع الدَّراهم بالدَّراهم ، وبيع الدَّنانير بالدَّنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد ، ثم صار منسوخاً إلى ايجاب المماثلة ، وقد بقي على المذهب الأوَّل بعض الصحابة ممن لم يبلغهمُ النسخ ، كان منهم عبد الله بن عباس ، وكان يقول : أخبرني

أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الرِّبا في النَّسيئة »[1] ورُوي أن ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه أبو سعيد الخدريّ أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل » وتأوَّل الشافعيّ حديث أسامة « إنما الرِّبا في النسيئة » فقال : يحتمل أن يكون النبي ﷺ سُئل عن الرِّبا في صنفين مختلفين ذهب بورِق ، أو تمر بحنطة ، فقال : « الرِّبا في النسيئة » فحفظه ، فأدى قول النبي ﷺ ، ولم يؤد المسألة والله أعلم .

٢٠٥٧ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اَلْتَمَسَ صَرْفاً بِمائَةِ دِينَارٍ قالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اَصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهُ فِي يَدِهِ ، قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خازِنِي مِنَ الغَابَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّاب : وَاللهِ لاَ تُفارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالوَرِقِ[2] رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .

---

(١) اخرجه مسلم (١٥٩٦) (١٠٢)
(٢) انظر « الفتح » ٣١٦/٤

هذا حديث مُتفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة ، عن ليث ، كلاهما عن ابن شهاب .

قوله : « هاءَ وهاءَ » أراد يداً بيد ، كما ذكر في حديث عبادة بن الصامت . معناهُ : هاكَ وهاتِ ، أي : خذ وأعط ، والمرادُ منه إيجابُ التقابض في مجلس العقد ، يُقالُ : هاءَ يا رجلُ ، وللاثنين : هاءا بمنزلة هاعا ، وللجمع هاؤوا ، وللمرأة : هائي ، وللمرأتين : هاءا ، وللجميع : هَأن بمنزلة هَعن . ويقال : هاؤنَّ مثل هاعُن ، ويقال : هاء يا رجلُ ، بدود ، مهموز ، وللاثنين هاؤما ، وللجمع هاؤموا ، وللمرأة هاءِ مكسور بلا ياء ، وللمرأتين هاؤما ، وللنسوة هاؤنَّ ، قال اللهُ سبحانه وتعالى : (هاؤمُ اقرؤوا كتابيه) [الحاقة : ١٩] أيْ : خذوا كتابي ، وانظروا ما فيه لتقفوا على نجاتي ، ومن العرب من يقول : هاكَ للواحد ، وهاكما للاثنين ، وهاكم للجميع [2] .

وفيه دليلٌ على أن التقابض في المجلس شرط في بيع مال الرِّبا بجنسه ولا يختصُّ ذلك بالصَّرف ، لأن ذكر « هاء وهاء » في الكل واحد ، وحملها عمر على التقابض قبل التفرق ، وهو راوي الحديث ، فكان أعلم بتفسيره من غيره .

ورُوي عن عمر أنه قال : لا تبيعوا الذهب بالورق ، أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك إلى أن يَلج بيته ، فلا تُنظِرْهُ إني أخاف عليكمُ الرَّماءَ ، والرَّماءُ : الرِّبا [3] . وفي رواية : أخاف عليكم

(١) « الموطأ » ٢/٦٣٦ ، ٦٣٧ في البيوع : باب ما جاء في الصرف ، والبخاري ٤/٣١٥ ، ٣١٦ في البيوع : باب الشعير بالشعير ، وباب مايذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع التمر بالتمر ، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(٢) انظر « تهذيب اللغة » ٦/٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٣) وهو في « الموطأ » ٢/٦٣٥ في البيوع : باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا ، واسناده صحيح .

الإرماء ، يقال : أرمى على الشيء ، وأربا : إذا زاد عليه .

٢٠٥٨ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجهُ مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله ابن وهب ، عن مالك .

٢٠٥٩ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو اسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حُميد بن قيس المكي

عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ ، فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي ؟ فَنَهَاهُ ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ [2] .

(١) هو في « الموطأ » ٢/٦٣٢ ، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥) واخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٥٩) واسناده صحيح .

(٢) هو في « الموطأ » ٢/٦٣٣ ، واخرجه الشافعي في « الرسالة » (٧٦٠) واسناده صحيح .

٢٠٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لاَ تَبِعْ ذَلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَزْناً بِوَزْنٍ[1] .

٢٠٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ

(١) « الموطا » ٢/٦٣٤ ، واخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (١٢٢٨) وإسناده صحيح ، وقال الزرقاني في شرح الموطا ٣/١١٥ : قال ابو عمر : لا اعلم ان هذه القصة عرضت لمعاوية مع ابي الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، والطرق بذلك متواترة عنهما .

وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « لا تُشِفوا » أي : لا تُفضلوا ، يُقال : أشف ، أي : أفضل وشفَّ يشِفُّ ، أي : فضل ، وفي الحديث : نهي عن شِفِّ ما لم يُضمن[2] أي : ربح ما لم يُضمن ، والشِّف : النُّقصان أيضاً وهو من الأضداد ، والناجز : الحاضر ، يُقال : نجزَ ينجُزُ نجزاً : إذا حضر ، وأنجز الوعد أي : أحضرهُ .

وفي الحديث بيان تحريم الفضل والنَّساء في الصرف عند اتفاق الجنس .

وفي الحديث دليل على أنه لو باع حُلياً من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن ، ولا يجوز طلبُ الفضل للصنعة ، لأنه يكون بيعُ ذهب بذهب مع الفضل .

قال الإمام : وفيه دليلٌ على أنه لو باع مالَ الربا بجنسه ومَعها ، أو

(١) « الموطا » ٢/٦٣٢ ، ٦٣٣ ، والبخاري ٤/٣١٧ ، ٣١٨ في البيوع : باب بيع الفضة بالفضة ، وباب بيع الدينار بالدينار نساء ، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة : باب الربا .

(٢) اخرجه ابن ماجة (٢١٨٩) في التجارات : باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن عن ليث ، عن عطاء ، عن عتاب بن أسيد قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن . قال البوصيري في « الزوائد » ورقة ١٥٥ مصورة المكتب : إسناده ضعيف ، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور ، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابا ، وله شاهد في « السنن الأربعة » من حديث عبد الله ابن عمرو ، وحكيم بن حزام .

مع أحدهما شيء آخر ، مثل أن باع درهماً وديناراً بدينارين أو بدرهمين ، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين ، أو بدرهم وثوب ، لا يجوز ، لأن اختلاف الجنس في أحد شِقي الصفقة يوجبُ توزيع ما في مُقابلتها عليها باعتبار القيمة وعند التوزيع يظهر الفضل ، أو يوجبُ الجهل بالتماثل حالة العقد ، والجهلُ بالتماثل في بيع مال الربا بجنسه بمنزلة يقينِ التفاضل في إفساد البيع ، وإلى هذا ذهب بعضُ أصحابِ النبي ﷺ ، وهذا قول شريح ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب ابن المُبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

والدّليل عليه ما رُوي عن فَضالة بن عُبيد ، قال : أتي رسولُ الله ﷺ وهو بخيبر بقِلادة فيها خَرز وذهبٌ ابتاعها رجل بسبعة دنانير ، أو تسعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « لا تباع حتّى تُفصّل » وفي رواية : فأمر النبيُّ ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فنُزِعَ وحده ، ثم قال : « الذهب بالذّهب وزْناً بوزنٍ » هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في « جامعه »[1] .

وقوله : « حتّى تفصّل » ويروى : « حتى تُميّز » أراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد ، لا تميز عين المبيع بعضه عن بعض . وجوزه بعض أصحاب النبي ﷺ ، وهو قولُ أصحاب الرأي إذا كان الذهبُ الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة ، وجعلوا الفضل في مقابلة غير الجنس ، فإن كان الذهب الذي هو الثمن أقل أو مثله لم يجز .

وذهب مالكٌ إلى نحو من هذا ، إلا أنه حدّ الكثرة بالثلثين ، وقال حماد بن أبي سُليمان : يجوز سواءٌ كان الثمن أقل ، أو أكثر وهذا الذي

---

(١) (١٥٩١) في المساقاة : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، واخرجه أبو داود (٣٣٥١) في البيوع : باب في حلية السيف تباع بالدراهم .

ذكروه خلافَ قضية العقود ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو باع شِقصاً من رُبع مَشفوعاً وثوباً بمائة ، وقيمةُ الشّقص مثلاً قيمةُ الثوب أنّ الشفيع يأخذ الشّقص بثلثي المائة ، فعلى قضيةِ هذا يلزمُ من جوّز بيع مال الربا بجنسه مع غيره أن يقول : لو باع شِقصاً مشفوعاً ، وصاع بُر بصاعي بُر ، وقيمة الشّقصِ قيمة الصّاع يأخذ الشفيع الشّقص بثلثي الصاعين ؛ وحينئذ يبقى صاع بمقابلة ثلثي صاع ، وبالاتفاق لو باع صاع بر بثلثي صاع يكون البيعُ فاسداً . فأما إذا باع فضة وسلعة بذهب ، فجائز عند أكثر الفقهاء وهو أصحُّ قولي الشافعي ، وله قول آخر : إنه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث إنّ التقابُضَ فيما يقابل الفضة من الذهب شرط ، وفيما يقابل السلعة ليس بشرط . وكذلك كلُّ صفقة جمعت مختلفي الحكم بأن جمع بين بيع وسلم ، أو بيع عين وإجارة ، فله في صحتها قولان : أصحّها : الجواز .

وحكي عن مالك أنه قال : لا يجوز بيعُ دراهم وسلعة بدينار إلا أن تكونَ الدراهم يسيرةً ، وهذا لا وجه له ، والله أعلم .

ولو باع مُدّ عجوة ومُدّ صيحاني بمدّي عجوةٍ ، أو بمدّي صيحاني ، أو بمُد عجوة ومُد صيحاني ، أو راطلَ مائة دينارٍ عُتُقٍ مروانية ، ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينارٍ من ضرب وسط ، لا يجوز وإن كان الوزنُ واحداً ، هذا قول مالك والشافعي وجماعة ، لما ذكرنا أنّ اختلاف النوع في أحد شِقي العقد يوجبُ توزيعَ ما في مُقابلته عليه باعتبار القيمة وعند التوزيع ربما يظهر الفضل .

باب

تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً

٢٠٦٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه أخبره

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ تُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج .

قال الإمام رحمه الله : لا يجوز بيعُ مال الربا بجنسه جزافاً للجهل بالتماثل حالة العقد ، فلو قال : بعتك صُبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صُبرتك ، أو ديناري بما يُوازنه من دينارك ، جاز إذا تقابضا في المجلس والفضلُ من الدينار الكبير ، والصُّبرة الكبيرة لبائعهـا ، فإذا اختلف الجنسُ ، يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً ، لأن الفضل بينهما غير حرام .

---

(١) الشافعي ٢/١٨٢ ، وصحيح مسلم (١٥٣٠) في البيوع : باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر .

باب

المكيال والميزان

٢٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المروروذي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، حدثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، عن سفيان ، عن حنظلة عن طاووس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ »[1] .

قال الإمام : الحديثُ فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى ، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة ، كلُّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة ، كلُّ صاع خمسة أرطال وثلث[2] . فأمّا في المعاملات ، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمولٌ على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه ، ولا يجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين

---

(١) وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة : باب كم الصاع و ٧/٢٨٤ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) من حديث ابن عباس .

(٢) في (ب) إلا ثلث ، وهو خطأ .

-أن على كل انسان صاعاً مما يقتات ، حنطة كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً كما في زكاة الفطر ، وأوّل هذا القائل قولهُ « لا سَمراء » أي : لاتجبُ السّمراء وهي الحنطة . ولا فرق في ثبوت حق الرّد بعيب التصرية بين النعم وسائر الحيوانات التي يحلّ شربُ لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن ، فوجدها مُصراة ، فلهُ الردّ ، ولكن لا يجب ردّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على أصح الوجهين ، لأنّ لبن الآدميّة مما لا يُعتاض عنه في العادة .

ولو اشترى أتانا لبوناً ، أو حيواناً لايؤكل لحمه ، فوجدها مُصراة ، فله الرد على الأصح ، لأن لبنها مقصود لتربية الولد ، ولكن لا يجب ردّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن ، لأن لبنها نجس لا يُعتاض عنه .

وفي حديث المصراة دليلٌ على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن ، لأن الشرع جعل للّبن في الضرع قسطاً من الثمن ، فهو كبيع مال الرّبا بجنسه ومعها ، أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع السّمسم بالسّمسم يجوز ، وإن أمكن استخراج الدّهن من كل واحد منهما ، لأن عين الدهن غير موجود فيها ، واللبن ها هنا موجودٌ في الضرع حتى لو حلب اللّبون ، ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللّبن ، يجوز . والله أعلم .

باب

النهي عن الملامسة والمنابذة

٢١٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج

عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُلامَسَةِ والْمُنابَذَةِ[1]

قال[2] : والملامَسةُ : أن يَلمَسَ الرّجلُ الثوبَ ، ولا يَنشرَهُ ولا يَتبيّنَ ما فيه ، أو أن يَبتاعَهُ ليلا ، وهو لا يعلمُ ما فيه .

والمنابَذةُ : أن ينبذَ الرّجلُ إلى الرجل ثوبَهُ ، وينبذَ إليه الآخرُ ثوبَه على غير تأمّل منها يقولُ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه : هذا بهذا ، فهذا الذي نهي عنهُ من الملامسة والمنابذة[3] .

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٦٦ في البيوع : باب الملامسة والمنابذة ، والبخاري ٤/٣٠٠ في البيوع : باب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١١) في أول كتاب البيوع .

(٢) القائل هو مالك كما جاء مصرحاً به في « الموطأ » .

(٣) ولمسلم عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : نهي عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، اما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة : ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، قال الحافظ في « الفتح » ٤/٣٠٠ : وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة ، لانهما مفاعلة فيستدعي وجود الفعل من الجانبين ، وظاهره انه مرفوع ، لكن وقع للنسائي ٦/٢٦١ ، ٢٦٢ ما يشعر بأنه كلام من دونه

عثمان أن النبي ﷺ قال: «إذا بعت فكِل، وإذا ابتعت فاكتل»[١] وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري[٢] وبه قال الحسن، وابن سيرين، والشعبي وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وجوز عطاء بيعه بالكيل الأول: وسواء باعه نسيئة أو نقداً، وقال مالك: إن باعه نقداً يجوز بالكيل الأول، وإن باعه نسيئة، فلا يجوز.

وعلى هذا لو أسلم الى إنسان في طعام، وقبل السلم عن غيره في مثله فأمر من قبل منه أن يأخذه ممن أسلم إليه لنفسه، لا يجوز حتى يقبضه صاحب الحق لنفسه، ثم يكيل على من قبل منه ثانياً. أما إذا اشترى موزوناً وقبضه، ثم باعه وزناً، جاز للمشتري الثاني أن يأخذه بالوزن الأول، لأن الوزن لا يتفاوت، والكيل اجتهاد، وقد يقع التفاوت

(١) علقه البخاري في «صحيحه» ٢٨٨/٤ بصيغة التمريض، ووصله الدارقطني ٢٩٢/٢ من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان، ومنقذ مجهول الحال، لكن له طريق اخرى اخرجها احمد ٦٢/١ و ٧٥ من طريق موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان به وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا انه من قديم حديثه كما قال الحافظ: فقد اورده ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» من طريق الليث عنه، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩٨/٤ وقال: إسناده حسن، واخرجه ابن ماجة (٢٢٣٠) بنحوه من حديث عبد الله بن يزيد المقرىء عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، وسنده قوي، لأن رواية عبد الله بن يزيد ـ وهو احد العبادلة ـ عن ابن لهيعة صحيحة.

(٢) اخرجه ابن ماجة ٧٥٠/٢، والدار قطني ٢٩٢/٢ من حديث جابر وقد ضعف، ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة باسناد حسن.

بين الكيلين، فإذا اشترى مكايلة وقبض، ثم باعه مكايلة يحتاج أن يكيل ثانياً، فإن فضل، يكون الفضل للبائع الثاني، وإن نقص، فعليه إتمامه، وروُي عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[١].

هذا حديث لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ممن لا يجوز بيع ما اشترى قبل القبض قالوا: إذا باع شيئاً بدراهم، أو بدنانير في الذمة يجوز أن يستبدل عنها غيرها، كما يجوز الاستبدال عن القرض، وبدل الإتلاف، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

ويُشترط قبض ما يستبدل في المجلس، سواء استبدل عنه ما يوافقه في علة الربا أو شيئاً آخر، وكذلك في القرض، وبدل الإتلاف لقوله ﷺ: «ما لم تفترقا وبينكما شيء»، وقيل: إذا استبدل شيئاً لا يوافقه في علة الربا لا يشترط قبضه في المجلس، وإنما شرط النبي ﷺ أن يتفرقا ولا شيء

(١) اخرجه احمد (٥٥٥٩) و (٥٧٧٣) و (٦٢٣٩) وابو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي ١٨٣/٧، وابن ماجة (٢٢٦٢) وصححه الحاكم، والدار قطني ٢٩٩/٢ وقال الترمذي والبيهقي ٢٨٤/٥ لم يرفعه غير سماك. وروى البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت ايوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن ابي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وانا اهابه.

أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيتُك من ثمن السلعة ، أو كراء الدابة ، وإن تركتُ ابتياع السّلعة أو الكراء ، فهو لك بغير شيء .

فهذا تفسير العُربان . وفيه لغتان عُربان وأربان ، ويقال : عرُبون وأربون ، وهو باطل عند أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ورُوي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ، ويُروى عن عمر أيضاً ، ومال أحمد إلى القول بإجازته ، وضعف الحديث فيه ، لأنه مُنقطع فقال : رواه مالك عن بلاغ .

باب

بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل

٢١٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٣ ، ٦٥٤ في البيوع : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، والبخاري ٤/٢٩٨ ، ٢٩٩ في البيوع : باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، وفي السلم : باب السلم الى ان تنتج الناقة ، وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ايام الجاهلية ، ومسلم (١٥١٤) في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة .

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن اللّيث ، كلاهما عن نافع .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن بيعَ نِتاجِ النتاج لا يجوز ، لأنه معدومٌ مجهول ، وكان من بيوع أهل الجاهلية . ولو باع شيئاً بثمن مَعلوم إلى نتاج الدابة ، فباطل أيضاً للأجل المجهول .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سَعيد بن المسيّب أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نُهيَ من الحيوانِ عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وعن حَبلِ الحبلة . والمضامين : بيع ما في بُطون إناث الإبل والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال [1] .

وحَبل الحبلة : بيعٌ كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرّجل منهُم يَبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ، ثم تُنتج التي في بطنها .

قال أبو عبيد : الملاقيحُ : المحمولات في البطن وهي الأجنة ، والواحدة منها مَلقوحة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول .

٢١٠٨ - أخبرنا محمد بن الحسن المِيرْبندكُشاني ، أنا أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سراج ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سُليمان ، أنا علي ابن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني زيد بن الحباب ، عن مُوسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ المَجْرِ [2]

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٤ وإسناده صحيح .
(٢) واخرجه البيهقي في « السنن » ٥/٣٤١ من طريق ابي عبيد وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار . قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٦ : وهو معترض بما

٢١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيْسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْميهني نا علي بن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داوود بن قيس الفراء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَعَنْ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ[1] .

قوله : عن شِفِّ مالم يضمن . الشِّف : الربح ، أي : عن ربح مالم يضمن .

وروى أيوب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحِلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بَيعٍ ، ولا ربحُ ما لم يُضمن ، ولا بيعُ ما ليس عندك »[2]

قال الإمام رحمه الله : أما نهيُه عليه السلام عن شِفِّ مالم يضمن ، أو عن ربح مالم يضمن : هو أن يبيع ما اشتراهُ قبل أن يقبضه ، فلا يَصحُّ ، لأنهُ لم يَدخل بالقبض في ضمانه[3] وأمَّا نهيه عن بيع وسلف :

(١) إسناده حسن .
(٢) إسناده حسن وقد تقدم تخريجه قريباً ص ١٤٠ التعليق رقم (٢) .
(٣) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٥/١٥٣ : واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله ابن عمر حيث قال : إني ابيع الإبل بالبقيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وابيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، فقال : لا باس إذا اخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء فجوز ذلك بشرطين : احدهما ان ياخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه ، والثاني : ان لا يتفرقا إلا عن تقابض ، لانه شرط في صحة الصرف ، لئلا يدخله ربا النسيئة ... وقد نص احمد على ذلك في الاعتياض عن دين العرض غير انه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

هو أن يقول : أبيعك هذا الثوبَ بعشرة دراهم على أن تُقرِضني عشرة دراهم ، والمرادُ بالسَّلف : القرضُ ، فهذا فاسدٌ ، لأنه جعل العشرة ورفقَ القرض ثمناً للثوب ، فإذا بطل الشرطُ ، سقط بعضُ الثمن ، فيكون ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً .

وقال أحمد : هو أن يُقرضهُ قرضاً ، ثم يبايعه عليه بيعاً يزدادُ عليه ولو قال : أقرضتُك هذه العشرةَ على أن تبيعني عبدَك ، ففاسد ، لأن كلَّ قرض جرَّ منفعةً فهو ربا . وقد يكون السَّلف بمعنى السَّلم ، وذلك مثلُ أن يقول : أبيعُك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا ، أو تُسلم إليه في شيء ، ويقول : فإن لم يتهيأ عندك ، فهو بيعٌ عليك .

وقوله : « ولا شرطان في بيع » فهو أن يقول : بعتك هذا العبدَ بألف نقداً أو بألفين نسيئة ، فمعناهُ معنى البيعتين في بيعة[1] ، وقيل : معناه أن

(١) قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ٥/١٤٨ : وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين :
احدهما : انه لا يدخل الربا في هذا العقد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » .
الثاني : أن هذا ليس بصفقتين إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين ، وقد ردده بين الأولين أو الربا ، ومعلوم انه إذا اخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا ، فليس هذا معنى الحديث .
وفسر بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهي مسألة العينة بعينها ، وهو هذا المعنى المطابق للحديث ، فانه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة ، فهو لا يستحق إلا راس ماله وهو اوكس الثمنين ، فان اخذه اخذ اوكسهما ، وإن اخذ الثمن الأكثر ، فقد اخذ الربا ، فلا محيد له عن اوكس الثمنين او الربا ، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى ، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع ، فان الشرط يطلق على العقد نفسه ، لأنه ما تشارطا على الوفاء به ، فهو

واحتجّ من جوّز للأب الرجوع على الخصوص بما

٢٢٠٣ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم

عَنْ طاووسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لايَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ »[1] .

ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس ، عن ابن عمر وابن عبّاس ، عن النبي ﷺ[2] وكذلك رواه مسدّد عن يزيد بن زريع عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس .

قال الإمام رحمه الله : من وهب شيئاً بشرط الثواب ، فهو لازم ثم ذهب بعض أهل العلم إلى أنها معاوضة يثبت فيها أحكام المعاوضات من الرّد بالعيب ، وخيار الثلاث ، وخيار المكان ، وحكم الرّبا ، ويجب

---

(١) الشافعي ٢/٢١٦ مرسلا ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٥٤٣) من حديث ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس كذلك ، واخرجه البيهقي ٦/١٧٩ ، ١٨٠ من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، وقال : هذا منقطع .

(٢) اخرجه أبو داوود (٣٥٣٩) ، والترمذي (٢١٣٣) ، والنسائي ٦/٢٦٥ ، وابن ماجة (٢٣٧٧) وإسناده حسن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١١٤٨) ، والحاكم ٢/٤٦ ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٥/١٥٥ ، وقال : رجاله ثقات ، واخرجه النسائي ٦/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، وابن ماجة (٢٣٧٨) من طريق عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

أن يكون الثواب معلوماً ، وقيل : ليس بمعاوضة لايثبت فيه الرد بالعيب ولا خيار الثلاث ، ويجوز مع جهالة الثواب ، فإن لم يُثب رجع ، ولو وهب شيئاً من مال الربا ليثيبه بما يوافقه في العلة لا يشترط التقابض في المجلس ، واختلفوا في الهبة المطلقة التي لم يشترط فيها الثواب ، فذهب غير واحد من الفقهاء إلى أنها تقتضي الثواب ، لما رُوي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهديّة ويثيب عليها[1] .

ورُوي عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة ، فعوّضه منها ست بكرات ، فتسخط ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثمّ قال : إنّ فلاناً أهدى إليّ ناقة ، فعوّضته منها ستّ بكرات ، فظلّ ساخطاً ، لقد هممت أن لاأقبل هديّة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي[2] .

ومنهم من جعل الناس في الهدايا على ثلاث طبقات : هبة الرجل ممن هو دونه ، فهو إكرام وإلطاف لا يقتضي الثواب ، وكذلك هبة النظير من النظير ، لأنه يقصد بها التودد والتقرب ، وأما هبة الأدنى من الأعلى فيقتضي الثواب ، لأنّ المعطي يقصد بها الرّفد والثواب ، ثم قدر ذلك الثواب على العُرف والعادة ، وقيل : قدر قيمة الموهوب ، وقيل : حتى

---

(١) اخرجه البخاري ٥/١٥٤ في الهبة : باب المكافأة بالهبة .

(٢) اخرجه ابو داوود (٣٥٣٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٦) ، والترمذي (٣٩٤٠) ، والنسائي ٦/٢٧٩ ، ٢٨٠ ، واللفظ للترمذي ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١١٤٥) من طريق آخر ، وأخرج احمد (٢٦٨٧) من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، فاثابه عليها ، قال : رضيت ؟ قال : لا فزاده وقال: رضيت ؟ قال : نعم ، قال : « لقد هممت ان لا اتهب إلا من قرشي او انصاري او ثقفي » وصححه ابن حبان (١١٤٦) ، وذكره الهيثمي ٤/١٤٨ ، وزاد نسبته إلى البزار والطبراني ، وقال : ورجال احمد رجال الصحيح .

في معيار الشرع ، فإن كان مكيلاً يشترط المساواة في الكيل ، وإن كان موزوناً ، ففي الوزن ، ثم كلُّ ما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيُعتبر فيه المساواة في الوزن ، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيُشترط فيه المساواةُ في الكيل ، ولا يُنظر إلى ما أحدث الناس من بعد .

ويجوز السَّلمُ في المكيل وزناً ، وفي الموزون كيلاً . ولو سمّى عشرة مكاييل وفي البلد مكاييل مختلفة لا يصح حتى يقيد بواحدة منها ، والقفيز والمكّوك[1] والمدُّ والصاع كلها كيل ، والأواقي وزنٌ ، وكذلك الأرطال إلا أن يُريد بالأرطال المكاييل ، فيكون كيلاً .

(1) القفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكوك : مكيال معروف لأهل العراق ، والجمع مكاكيك ومكاكي على البدل كراهيــة التضعيف ، وهو صـاع ونصف .

باب

الاحتيال للتخلص من الربا

٢٠٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذا ؟ » فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّراهِمِ ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيباً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن قتيبة وغيره ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

الجنيبُ : نوع من التمر وهو أجودُ تمورهم ، والجمع : الدَّقل ، ويُقال هو أخلاط رديئة من التمر ، قال الأصمعي : الجمع كل لونٍ من النخل لا يُعرف اسمه ، يقال : كثر الجمعُ في أرض بني فلان .

(1) «الموطأ» ٢/٦٢٣ في البيوع : باب مايكره من بيع التمر ، والبخاري ٤/٣٣٣ ، ٣٣٤ في البيوع : باب إذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الصرف والميزان ، وفي المغازي : باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر ، وفي الاعتصام : باب إذا اجتهد العامل او الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلا بمثل .

قال الإمام : وهذا قولُ أهل العلم أن من أراد أن يُبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ، ويأخذ فضلاً ، فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ، ويقبض ما اشتراه ، ثم يبيعه منه بأكثر مما دفع إليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فلا بأسَ أن يبيع الرّجل السلعة إلى أجل ، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض إلى أجل .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لو اشتراه بأقل مما باع ، أو بأطول من أجله لا يجوز ، وكره هذا ابن عباس ، ويُسمى هذا عينة من العين ، والعين : المالُ الحاضر ، فالمشتري يشتري السلعة ليبيعها بمال حاضر يصل إليه من فوره ، واحتج من لم يجوز ذلك بأن امرأة أتت عائشة ، فسألتها عن عبد باعته من زيد بن أرقم بثمانمئة نسيئة إلى العطاء ، ثم اشترته منه بستمئة نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريتِ ، وبئس ما ابتعتِ ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوبَ(١) .

قال الشافعي : ولو كان هذا ثابتاً ، فقد تكونُ عائشة عابت البيع إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، ثم قال : وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس ، وهو مع زيد .

وقال مالك في رجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل : إن ذلك لا يصح ، وقال لأنّ سلعته رجعت إليه بعينها ، وصار كأنه باع مائة بأكثر إلى أجل .

قال الإمام : وعند الشافعي جائز .

(١) أخرجه الدار قطني ٢/٣١١ ، والبيهقي ٥/٣٣٠ ، وفي سنده العالية قال الدارقطني : مجهولة ، ورده ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح . وذكر الزيلعي في « نصب الراية » أن صاحب « التنقيح » جود إسناده .

باب

بيع الحيوان بالحيوان

٢٠٦٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن اللّيث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِعْهُ » ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ(١) .

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن الليث .

وحُكي عن الربيع أنه قال : كان الشافعي إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد يحيى ابن حسان .

والعمل على هذا عند أهل العلم كلّهم أنه يجوز بيعُ حيوان

(١) الشافعي ٢/١٨٥ ، ومسلم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٥٨) ، والترمذي (١٢٣٩) ، والنسائي ٧/٢٩٢ ، ٢٩٣ وفيه عنعنة أبي الزبير .

قال الإمام : وهذا قولُ أهل العلم أن من أراد أن يُبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ، ويأخذ فضلاً ، فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ، ويقبض ما اشتراه ، ثم يبيعه منه بأكثر مما دفع إليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فلا بأسَ أن يبيع الرّجل السلعة إلى أجل ، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض إلى أجل .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لو اشتراه بأقل مما باع ، أو بأطول من أجله لا يجوز ، وكره هذا ابن عباس ، ويُسمى هذا عينة من العين ، والعين : المالُ الحاضر ، فالمشتري يشتري السلعة ليبيعها بمال حاضر يصل إليه من فوره ، واحتج من لم يجوز ذلك بأن امرأة أتت عائشة ، فسألتها عن عبد باعته من زيد بن أرقم بثمانمائة نسيئة إلى العطاء ، ثم اشترته منه بستمئة نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريتِ ، وبئس ما ابتعتِ ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[1] .

قال الشافعي : ولو كان هذا ثابتاً ، فقد تكونُ عائشة عابت البيع إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، ثم قال : وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس ، وهو مع زيد .

وقال مالك في رجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل : إن ذلك لا يصح ، وقال لأنّ سلعته رجعت إليه بعينها ، وصار كأنه باع مائة بأكثر إلى أجل .

قال الإمام : وعند الشافعي جائز .

(١) أخرجه الدار قطني ٢/٢١١ ، والبيهقي ٥/٣٣٠ ، وفي سنده العالية قال الدارقطني : مجهولة ، ورده ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح . وذكر الزيلعي في « نصب الراية » أن صاحب « التنقيح » جود إسناده .

باب

بيع الحيوان بالحيوان

٢٠٦٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن الليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِعْهُ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ[1] .

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن الليث .

وحُكي عن الربيع أنه قال : كان الشافعي إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد يحيى ابن حسان .

والعمل على هذا عند أهل العلم كلّهم أنه يجوز بيعُ حيوان

(١) الشافعي ٢/١٨٥ ، ومسلم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٥٨) ، والترمذي (١٢٣٩) ، والنسائي ٧/٢٩٢ ، ٢٩٣ وفيه عنعنة أبي الزبير .

بحيوانين نقداً ، سواء كان الجنسُ واحداً أو مختلفاً . اشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً إن شاء الله . وعند سعيد بن المسيب : إن كانا مأكولي اللحم ، لا يجوز إذا كان الشراءُ للذبح ، وإن كان الجنس مختلفاً .

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان ، أو بالحيوانين نسيئة ، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ يُروى فيه عن ابن عباس ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب سُفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي ، وأحمد ابن حنبل ، واحتجوا بما روي عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ورخص فيه بعضُ أصحاب النبي ﷺ رُوي ذلك عن علي وابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والزهري وهو قول الشافعي وإسحاق ، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً ، مأكولَ اللحم ، أو غيرَ مأكول اللحم ، وسواء باع واحداً بواحد ، أو باثنين فأكثر .

وقال مالك رحمه الله : إن كان الجنسُ مختلفاً يجوز ، وإن كان متفقاً ، فلا .

واحتج من جوز ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهِّز جيشاً ، فنفدت الإبلُ ، فأمره أن يأخذ على قلائصِ الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1] .

ورُوي أن علي بن أبي طالب باع جملاً يُقال له : عُصيفير بعشرين بعيراً

---

(1) اخرجه احمد رقم (٧٠٢٥) ، وابو داود (٣٣٥٧) ، والحاكم في « المستدرك » ٢/٥٦ ، ٥٧ وفي سنده جهالة واضطراب لكن اخرجه الدار قطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب ، اخبرني ابن جريج ان عمرو بن شعيب ، اخبره عن ابيه ، عن جده ... واخرجه البيهقي ٥/٢٨٧ ، ٢٨٨ من طريق الدار قطني وصححه ، واشار إليه الحافظ في « الفتح » ٤/٣٤٧

إلى أجل[1] .

وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونةٌ عليه يوفيها صاحبها بالربذة[2] .

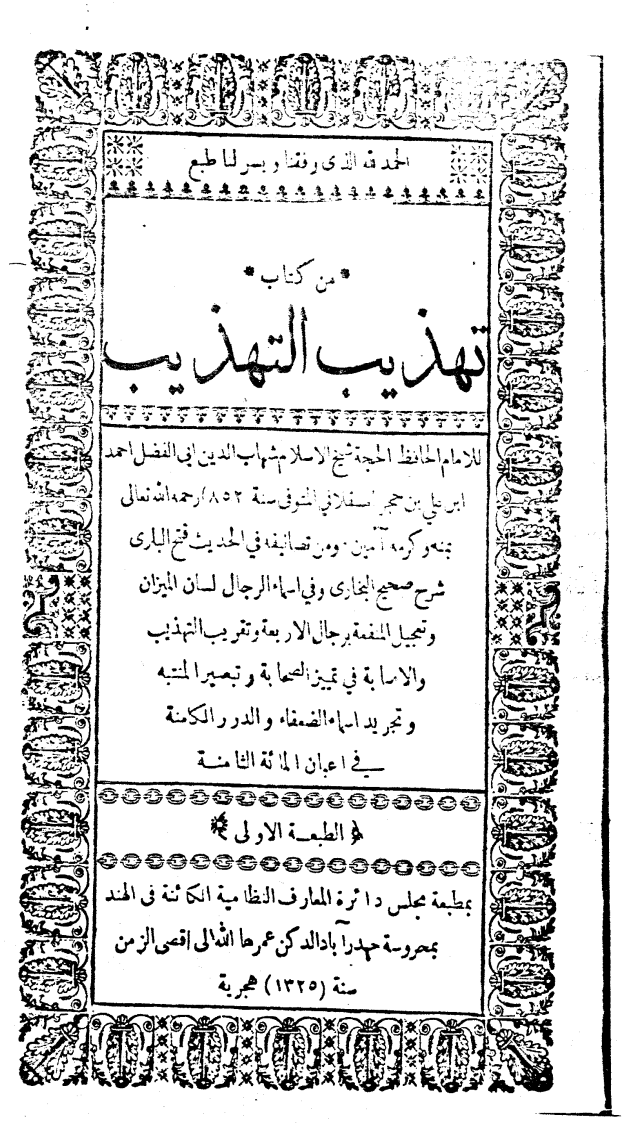
وأما حديث الحسن عن سمرة[3] فختلف أهلُ الحديث في اتصاله ، وفي سماع الحسن عن سمرة ، قال يحيى بن معين : حديث الحسن عن سمرة صحيفة ، وأوّله بعضهم وحمله على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء ، وحديث عبد الله بن عمرو دليلٌ على جواز السلم في الحيوان ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولم يجوزه أصحابُ الرأي ، ودليلٌ على أن الجنس بانفراده لا يحرم النَّساء ، وعندهم مُحرمة حتى لم يجوزوا إسلام ثوب في ثوب ، ولا إسلام شيء في جنسه ، وبه قال مالك ، وجوزه الآخرون في غير مال الربا ، قال أبو الزناد : كنت أبيعُ قبطيةً بقبطيتين إلى أجل ، فسألت عنه ابن المسيِّب ؟ فقال : لا بأس به .

---

(1) هو في « الموطأ » ٢/٦٥٢ ، ومسند الشافعي ٢/١٨٤ ، ومصنف عبد الزراق (١٤١٤٢) ، وفيه انقطاع ، لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وقد روي عنه ما يعارض هذا ، فقد روى عبد الرزاق (١٤١٤٤) من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة .

(٢) أخرجه مالك ٢/٦٥٢ ، والشافعي ٢/١٨٤ وإسناده صحيح .

(٣) اخرجه ابو داود (٣٣٥٦) والنسائي ٧/٢٩٢ ، والترمذي (١٢٣٧) وابن ماجة (٢٢٧٠) بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وفيه عنعنة الحسن ، وفي الباب عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) ، والدار قطني ٢/٣١٩ ، والطحاوي ٢/٢٢٩ وصححه ابن حبان (١١١٣) ، وقال البزار : ليس في الباب اجل إسناداً من هذا ، وعن جابر بن عبد الله اخرجه الترمذي (١٢٣٨) وابن ماجة (٢٢٧١) : وقال الترمذي : حسن صحيح مع ان فيه الحجاج بن ارطاة وهو وإن كان صدوقاً كثير الخطأ ومدلس ، وابا الزبير ، وقد عنعنا وعن ابن عمر اخرجه الطحاوي ٢/٢٢٩ ، وسنده حسن في الشواهد .



الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا طبع

* من كتاب *

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابي الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه آمين · ومن تصانيفه في الحديث فتح الباري
شرح صحيح البخاري وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تمييز الصحابة وتبصير المنتبه
وتجريد اسماء الضعفاء والدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

في صحيحه وكذا ابن خزيمة والحاكم وغيرهم وقال مسلمة الاندلسي حدثنا ابن المحاملي عنه وهو ثقة وذكر ابن عدي عن عبدان ان امرأة زعمت انه راودها فقالت له اتق الله فقال انه ليأتي علينا ساعة يحل لنا فيها كل شيء فكان هذا مراد عبدان بانه فاسق يكذب ولكن كيف يؤثر قول المرأة فيه مع كونها مجهولة ٭

(١٨٠) جبيل بن زيد الطائي الكوفي او البصري • روى عن ابن عمر وكعب ابن زيد او زيد بن كعب • روى عنه الثوري وابو بكر بن عياش وابو معاوية واسمعيل بن زكرياء وعباد بن العوام والقاسم بن مالك وغيرهم • قال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال البخاري لم يصح حديثه وقال عمرو بن علي لم اسمع يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه بشيء وقال ابو حاتم الرازي وابو القاسم البغوي ضعيف وقال ابن حبان واهي الحديث وذكر ابو بكر بن عياش انه اعترف بانه لم يسمع من ابن عمر شيئا • قال وانما قال لي لما حججت اكتب احاديث ابن عمر فقدمت المدينة فكتبتها • قال البخاري في باب اذا وقف في الطواف من كتاب الحج وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه ويذكر نحوه عن ابن عمر • قلت • وهذا اخرجه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن زكرياء عن جبيل ابن زيد قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه • وذكره العقيلي في الضعفاء واورد له هذا الاثر من طريق سفيان الثوري عنه ولفظه طاف في يوم حار ثلاثة اطواف

ثم

ثم استراح عند الحجر ثم بنى على ما طاف ٭

(١٨١) د عس ق — جبلة بن مرة الشيباني البصري • روى عن ابي الوضيء عباد بن نسيب القيسي ومورق العجلي • وعنه جرير بن حازم والحمادان وعباد بن عباد المهلبي وغيرهم • قال النسائي ثقة • قلت • وفي كتاب ابن ابي حاتم عن احمد لا اعلم الا خيرا وعن يحيى بن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خراش في حديثه نكرة ٭

(١٨٢) جبلة بن ابي ميمونة • روى عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن ابي زكرياء روى عنه ابن اسحاق والليث بن سعد • ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا وقال ابن ابي حاتم (١) وذكره ابن حبان في الثقات • قال البخاري في البيوع قال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجله • وهذا وصله ابن وهب عن الليث عنه واخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق ابن وهب ٭

(١٨٣) س — جبلة غير منسوب • روى عن ابي المليح • وعنه ابن عون • قال ابن حبان في كتاب الثقات لا ادري من هو وابن من هو واخرج له النسائي حديثا واحدا في العتيرة ٭

من اسمه جنادة

(١٨٤) ع — جنادة (٢) بن ابي امية الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله

---

(١) هاهنا بياض في الاصل (٢) ذكر في التقريب جنادة بضم اوله ثم نون وصاحب المغني زاد في آخره واهمال دال ١٢ محمد شريف الدين

قتيبة خرج الى مكة واقام بها الى ان مات وقال البخاري يقال مات سنة (٤) او (٢٥٥) وقال ابو موسى وغيره مات سنة (٢٥٦). قلت وذكره ابن حبان في الثقات وحكى الاقوال الثلاثة في وفاته وزاد لعشر مضين من جمادي الاولى وقال البخاري في تاريخه الاوسط والصغير مات سنة (٦) وقال ابو بكر الاثرم عن احمد بن حنبل كان يدعو الى الارجاء وحكى عنه قول اخبث من هذه الاقاويل قال اذا قال فقد عمل بجارحته. وهذا قول خبيث ما سمعت احدا يقوله قيل له كيف كتبت عنه قال كتبت عنه شيئا يسيرا قبل ان اعلم انه يقول بهذا وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق حسن العقل ثقة وقال ابو بكر محمد ابن احمد بن ابي الثلج حدثني ابو علي بن معتي المدائني حدثني رجل معروف من اهل المدائن قال رأيت في المنام رجلا نظيف الثوب حسن الهيئة فقال لي من اين انت قلت من اهل المدائن قال من اهل الجانب الذي فيه شبابة قلت نعم قال فاني ادعو الله فامن على دعائي اللهم ان كان شبابة يبغض اهل نبيك فاضربه الساعة بفالج قال فانتبهت وجئت الى المدائن وقت الظهر واذا الناس في هرج فقلت ما للناس فقالوا فلج شبابة في السحر ومات الساعة.

من اسمه شباك وشبث

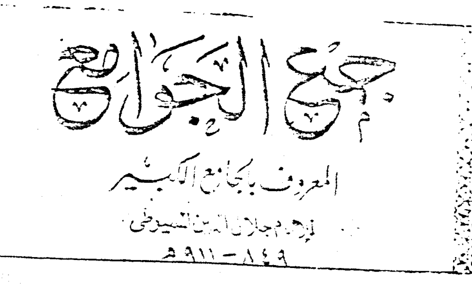
(٥١٩) م د س ق - شباك (١) الضبي الكوفي الاعمى. روى عن ابراهيم النخعي والشعبي وابي الضحى. وعنه مغيرة بن مقسم وفضيل بن غزوان ونهشل بن مجمع قال احمد شيخ ثقة وقال عثمان الدارمي عن ابن معين شباك احب الي وحماد يعني ابن ابي سليمان ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قلت.

(١) في التقريب (شباك) بكسر اوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ١٢ واخرج

واخرج له النسائي في النكاح من السنن الكبرى ولم ينبه عليه المزي وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله قليل الحديث وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة شباك ثبت وذكره ابو اسحاق الحبال واللالكائي في رجال مسلم ولم يخرج له شيئا انما جاء ذكره في حديث رواه جرير عن مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله في لعن آكل الربا وقد نبه على ذلك الحافظ ابو علي الجياني وذكره الحاكم في علوم الحديث فيمن صح عنه انه كان يدلس.

(٥٢٠) د س - شبث (١) بن ربعي التميمي اليربوعي ابو عبد القدوس الكوفي. روى عن حذيفة وعلي رضي الله عنهما. وعنه محمد بن كعب القرظي وسليمان التيمي قال البخاري لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث وقال مسدد عن معمر عن ابيه عن انس قال قال شبث انا اول من حرر الحرورية. قال رجل ما في هذا مدح وقال الدارقطني يقال انه كان مؤذن سجاح ثم اسلم بعد ذلك وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. اخرجا له سؤال فاطمة خادما. قلت. وقال العجلي كان اول من اعان على قتل عثمان واعان على قتل الحسين وبئس الرجل هو وقال الساجي فيه نظر وقال ابن الكلبي كان من اصحاب علي ثم صار مع الخوارج ثم تاب ورجع ثم حضر قتل الحسين وقال ابو العباس المبرد لما رجع بعض الخوارج مع ابن عباس بقي منهم اربعة الآف يصلي بهم ابن الكواء وقالوا متى كان حرب فرئيسكم شبث ثم اجمعوا على عبد الله بن وهب الراسبي وقال المدائني ولي شرطة القباع بالكوفة انتهى والقباع هو الحارث بن عبد الله بن

(١) في التقريب (شبث) بفتح اوله والموحدة ثم مثلثة ١٢ ابو الحسن



جمع الجوامع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩-٩١١ هـ

٤٠ـ١٠٨٠٨ : « الرِّبَا فى النَّسِيئَةِ » .

عب والحميدى . م عن أُسامة بن زيد[١] .

٤١ـ١٠٨٠٩ : « الرِّبَا سَبْعُونَ حَوْباً أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ » .

هـ عن أَبى هريرة[٢] .

٤٢ـ١٠٨١٠ : « الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ باباً » .

هـ عن ابن مسعود[٣] .

---

(١) لم أجده بهـذا اللفظ عن أسامة بن زيد ، والنسيئة : البيع لأجل وهو حرام فى النقدين ، وقد جاء فيـه عن أبى قلابة قال : كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء ، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال : إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة ، وأنبأنا أو أخبرنا أن ذلك هو الربا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح : مجمع الزوائد ج ٤ ص ١١٤ .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٠٧ ورمز له بالصحة ، وعقب عليه المناوى بقوله : قال الحافظ العراقى : فيه أبو معشر واسمه نجيح مختلف فيه اهـ . ولا يشك أحد فى أن الزنى فى الأم لاتعدله كبيرة الربا فكيف يكون الربا أفظع من سبعين كبيرة منها الزنى فى الأم .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٠٣ ورمز له بالضعف ، قال المناوى : قال الحافظ العراقى إسناده صحيح .

٤٣ـ١٠٨١١ : « الرِّبَا سَبْعُونَ حَوْباً . وأَيْسَرُهَا كَنِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّهُ . وإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » .

ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة وابن جرير عن أبى هريرة[١] .

٤٤ـ١٠٨١٢ : « الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً ، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » .

ك . هب عن ابن مسعود[٢] .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٠٤ مع اختلاف يسير فقد روى (الربا ثلاثة وسبعون باباً) بدل (الربا سبعون حوباً) عن ابن مسعود ورمزله بالصحة . ونحن لانوافق على صحته . انظر التعليق على الحديث الأسبق . وفى التونسية (وأيسرها) بزيادة واو العطف دون بقية النسخ .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٠٤ بنصه ورمز له بالصحة اهـ . وقد مر بك أن مثل هذه الأحاديث لا يمكن التسليم بصحتها ، لأن الزنى فى الأم لا تعدله كبيرة .

وفى التونسية (هـ) بدل (هب) .

٤٤ – ١٠٩٣٨ : « السَّكِينَةُ مَغْنَمٌ ، وَتَرْكُهَا مَغْرَمٌ » .

ك فى تاريخه عن أبى هريرة [١] .

٤٥ – ١٠٩٣٩ : « السَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الشَّاءِ وَالْبَقَرِ » .

البزار عن أبى هريرة وحسن الحافظ بن حجر إسناده [٢] .

٤٦ – ١٠٩٤٠ : « السَّلَف فِى حَبَلِ الْحَبَلَة رِبًا » .

حم [ن] [٣] ض عن ابن عباس . الديلمى عن أبى هريرة .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٨١٣ ورمز له بالحسن .

(٢) الحديث من هامش مرتضى وساقط من التونسية وهو فى الصغير برقم ٤٨١٤ ورمز له بالحسن قال المناوى : قال الهيثمى : فيه كثير بن زيد ، وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف .

(٣) فى الظاهرية « ل » بدل « ن » ، والحديث فى الصغير برقم ٤٨٢٢ ورمز المصنف لصحته ، وحبل الحبلة هو نتاج النتاج وإنما كان ربا لأنه بيع مالم يخلق .

٤٧ – ١٠٩٤١ : « السِّلُ شَهَادَةٌ » .

أبو الشيخ عن عبادة بن الصامت [١] .

٤٨ – ١٠٩٤٢ : « السَّمْتُ الحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ ، وَالاقْتِصَادُ جُزْءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءًا من النبوة » .

ت حسن غريب . طب عن عبد الله بن سرجس المزنى [٢] .

٤٩ – ١٠٩٤٣ : « السَّمَاحُ رَبَاحٌ ، والعُسْرُ شُؤْمٌ » .

القضاعى من حديث ابن عمر ، والديلمى من حديث أبى هريرة [٣] .

---

(١) « السيل » ظاهرية ، والحديث فى الصغير برقم ٤٨٢٣ ورمز له بالحسن . قال المناوى : رواه عنه الديلمى أيضا .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٨٢٥ ورمز له بالحسن ، قال المناوى : ورجاله موثقون وجاء فى شرحه للحديث مايلى : — « والتؤدة » التأنى والتثبت وترك العجلة ، « والاقتصاد » فى الأمور بين طرفى الإفراط والتفريط وهذه الخصال من شمائل أهل النبوة وجزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها إذ ليس معناه أن النبوة تجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال صار فيه جزء من النبوة لأنها غير مكتسبة اهـ والسمت الحسن حسن القصد واستقامة السلوك . انظر النهاية .

(٣) الحديث من هامش مرتضى والظاهرية وساقط من التونسية ، وهو فى الصغير برقم ٤٨٢٤ ورمز له بالحسن ، قال المناوى : وفيه =

٤٠ – ١١٠٨٨ : « الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَار ، يَتَصَعَّدُ فيه الْكَافِرِ سبعين خريفًا ، ثم يَهْوِى فيه كذلك أَبدًا » .

حم . ت غريب وابن أَبى الدنيا فى صفة النار . ع حب . ك . ق فى البعث عن أَبى سعيد[1] .

٤١ – ١١٠٨٩ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِين » .

ن . حب عن أَبى ذر[2] .

٤٢ – ١١٠٩٠ : « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وإن لم يجد الْمَاءَ عَشر سِنِين ، فإذا وجد الماء فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرتَهُ فإِن ذَلك خَيْرٌ » .

ز عن أَبى هريرة[3] .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥١٥٢ ورمز له بالصحة : قال المناوى : قال الترمذى غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث ابن لهيعة : اهـ قال المناوى وابن لهيعة مجروح :

(٢) الحديث من هامش مرتضى والظاهرية وساقط من التونسية :
وهو فى الصغير برقم ٥١٥٣ ورمز له بالصحة قال المناوى : ورواه أبو داود وغيره بلفظ : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته : قال النووى حديث صحيح اهـ وقال الحافظ فى المختصر إسناده قوى وصححه ابن حبان والدارقطنى

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٥١٥٤ برواية البزار عن أبى هريرة ورمز له بالصحة قال المناوى قال البزار: لانعلمه روى عن أبى هريرة إلا من هذا =

٤٣ – ١١٠٩١ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ مَا لَمْ يجد الماءُ وَلَوْ إِلى عَشْرِ حِجَجٍ فإِذا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ » .

ش عن أَبى ذر[1] .

٤٤ – ١١٠٩٢ : « الصَّفَا[2] الزَّلَّالُ الذى لَا تثْبُتُ عَلَيْهِ أَقْدَامُ العلماءِ الطمعُ » .

ابن قانع وابن المبارك عن سهيل بن حسان الكلابى .

٤٥ – ١١٠٩٣ : « الصَّفْقَةُ بِالصَّفْقَتَيْنِ رِبًا » .

طب عن ابن مسعود موقوفًا ، ورواه البزار كذلك وزاد : وأَمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإسباغ الوضوءِ وإسناده جيد[3] .

= الوجه قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح . اهـ . ورواه الدارقطنى باللفظ المذكور عن أبى ذر وطعن فيه :

(١) أنظر التعليق السابق :

(٢) الصفا : الصخر الأملس ، والزلال الذى تزل عليه الأقدام :

(٣) الحديث من هامش مرتضى والظاهرية وساقط من التونسية .
وفى مجمع الزوائد جـ٤ ص ٨٤ كتاب البيوع (باب ماجاء فى الصفقتين فى صفقة أو الشرط فى البيع) قال : عن عبد الله بن مسعود قال : (نهى رسول الله عن صفقتين فى صفقة واحدة) قال سماك . الرجل يبيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا : قال الهيثمى : رواه البزار وأحمد =

الْفَتْرَةُ[1]، وَآفَةُ الحديثِ الكذبُ، وآفَةُ العلمِ النسيانُ، وآفةُ الحلمِ السَّفَهُ[2] وآفةُ الحسبِ الفخرُ[3] وآفةُ الجودِ السَّرَفُ[4]، وآفةُ الدينِ الْهَوى[5] » .

ابن لال فى مكارم الأخلاق، والقضاعى فى مسند الشهاب . هب. وضعفه[6] والديلمى عن على رضى الله عنه .

٢٣/٢٣ — « آفةُ العلمِ النِّسْيَانُ، وإضَاعَتُهُ أَنْ تُحدِّثَ به غَيْرَ أَهْلِهِ[7] » .

ش والعسكرى فى الأمثال، وابن عبد البر فى العلم عن الأعمش، مرفوعا معضلا[8] .

٢٤/٢٤ — « آفةُ الدينِ ثلاثةٌ فَقِيهٌ فَاجِرٌ، وَإِمَامٌ جَائِرٌ، وَمُجْتَهِدٌ جَاهِلٌ » .

(١) المراد بالعبادة الاجتهاد فى الطاعة، والفترة الكسل والتوانى .

(٢) الحلم : الأناة وعدم العجلة، والسفه: الخفة والطيش .

(٣) الحسب الشرف بالآباء ، والفخر : تعداد الخصال الحيدة مع ادعاء العظمة والتكبر .

(٤) السرف : التبذير فى غير مقصد شرعى .

(٥) الهوى : ما تهواه النفس ويلائم غرائزها وفى الحديث لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به .

(٦) رمز المصنف فى الصغير لضعفه (رقم ١٠) ورواه الطبرانى بتقديم وتأخير وتعقبه الهيثمى بأن فيه أبا رجاء الخبطى كذاب

(٧) الذين لا يفهمونه ولا يستعملونه فى وجهه .

(٨) الحديث فى الصغير برقم ١٢ وقال فى آخره وأخرج صدره فقط عن ابن مسعود موقوفا

الديلمى عن ابن عباس بسند واه[1] .

٢٥/٢٥ — « آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُه وكَاتِبُهُ وشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَالْوَاشِمَةُ[2] والْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ وَلَاوِى الصَّدَقَةِ[3] والْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا[4] بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[5] » .

ن هب عن ابن مسعود (قال العلقمى . بجانبه علامة الصحة).

٢٦/٢٦ — آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العبدُ، فإنَّمَا أنا عَبْدٌ[6] »

ابن سعد هب عن يحيى بن أبى كثير مرسلا (رواه ابن سعد بسند حسن)

(١) الحديث فى الصغير برقم ١١ وفى المناوى : ورواه أبو نعيم من حديث نهشل عن الضحاك قال الذهبى فى الضعفاء: قال ابن راهويه : كان كذابا والضحاك لم يلق ابن عباس ومن ثم قال المؤلف فى درر البحار : سنده واه . اهـ

(٢) الوشم : هو غرز الجلد بإبرة وذر نيلة عليه ليخضر وهو حرام على الرجل والمرأة .

(٣) المماطل فى دفع الزكاة .

(٤) المراد الراجع فى هجرته .

(٥) الحديث فى الصغير برقم ١٣ وفى المناوى : قال الهيثمى بعد عزوه لأحمد وأبى يعلى والطبرانى: وفيه الحارث الأعور ضعيف وقد وثق وعزاه المنذرى لابن خزيمة وابن حبان وأحمد ثم قال : رواه كلهم عن الحارث الأعور عن ابن مسعود إلا ابن خزيمة أمن مسروق عن ابن مسعود وإسناد ابن خزيمة صحيح والحاصل أنه روى بإسنادين أحدهما صحيح والآخر ضعيف فالمتن صحيح .

(٦) المراد التواضع .

مرسلا وعن يوسف المكى مرسلا .

٦١/١٣٣ : أبشروا : إنَّ مِنْ نعْمَةِ اللهِ عليكم : أنَّه لَيْس أحَدٌ مِن النَّاسِ يُصلِّى هذه السَّاعةَ غيْرُكم.

خ عن بُرَيْدٍ عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه .

٦٢/١٣٤ : أبشِرُوا يامعْشرَ صعاليك[1] المهاجرين بالنُّورِ التَّامِّ يوْمَ القيامَةِ . تدْخلُون الجنَّةَ قبْلَ أغْنياءِ النَّاسِ بنِصفِ يوم ، وذلك خمسُمائةِ سنَةٍ.

حم دع ق فى الدلائل ض عن أبى سعيد .

٦٣/١٣٥ : أبشروا صعاليكَ المهاجرينَ بالفوزِ يوْمَ القِيامَةِ عَلَى الأغنياءِ بخمسْمائةِ سنَةٍ حَتَّى إنَّ الغَنِيَّ ودَّ أنَّه كانَ فقيراً أوْ عائِلاً فى الدُّنيا .

ع عنه

٦٤/١٣٦ : أبشِرُوا . أبشِرُوا . أبشِرُوا . مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الخَمسَ واجتَنَبَ الكبائِرَ السَّبْعَ . دَخَلَ مِنْ أىِّ أبْوابِ الجَنَّة شاء . عُقُوقُ الوالِدَينِ ، والشِّرْكُ بِاللهِ ، وقَتْلُ النَّفسِ ، وقذفُ المحصَنَاتِ ، وأكْلُ مَالِ اليَتيمِ ، والفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وأكْلُ الرِّبا .

(١) صعاليك : جمع صعلوك بوزن عصفور : الفقير اهـ القاموس .

طب عن ابن عمرو [فيه مسلم بن الوليد بن العباس لم أر من ذكره[1]]

٦٥/١٣٧ : أبْشِرِى يا فاطِمَةُ . المَهْدِىُّ مِنْكِ .

كر عن على بن الحسين عن أبيه .

٦٦/١٣٨ : أبْشِرِى يا عائِشَةُ أمَّا اللهُ فقَدْ برَّأكِ[2] .

خ م عن عائشة

٦٧/١٣٩ : أبْشِرِى يا أُمَّ العَلاءِ فإنَّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذهِبُ خطَاياهُ كَما تُذهِبُ النَّارُ خبَثَ الحديدِ .

طب عن أم العلاء .

٦٨/١٤٠ : أبْشِرُوا بالنَّارِ

طب عن القاسم بن عبد الواحد الوزَّان قال : رأيت عبد الله بنَ أبى أوفى فى السُّوقِ فى الصَّيارِفَةِ فقال : يامعْشَرَ الصَّيارِفَةِ أبشِروا قالوا : بشَّرَكَ اللهُ بالجنَّةِ ، بِمَ تُبشِّرُنا يا أبا محمد ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشِروا وذكره .

(١) ما بين القوسين من هامش مرتضى .

(٢) قاله صلى الله عليه وسلم لها عند ما برأها الله تعالى من فوق سبع سموات عند ما نزل قوله تعالى « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم » سورة النور الآية « ١١ » وما بعدها .

أحمرَه وأصفرَه وأبيضَهُ ، الأصلُ واحدٌ ، العسلُ والسَّمْنُ والدقيقُ ، ولـكنكم اتبعتم الشهواتِ .

ابن سعد عن سالم بن أبى الجعد مرسلاً .

٢٧٩/٤٨٩ « أُتيتُ بجاريةٍ فى سَرَقَةٍ من حريرٍ من بعد وفاة خديجةَ فإذا هى أنتِ ، فقلت : إن يكن هذا من عند الله يُمْضه ، ثم أتيت أيضا بجارية فى سَرَقَةٍ (١) من حرير فـكشفتُها فإذا هي أنت ، فقلت : إن يكن هذا من عند الله يمضه .

طب عن عائشة رضى الله عنها .

٢٨٠/٤٩٠ « أُتيتُ بكِ فى خِرقةٍ من حريرٍ فى المنامِ ثلاثَ ليالٍ ، فقيل : هذه امرأتُكَ ، فـكشفتُ الثوبَ ، فإذا أنتِ ، فأقول : إن يكن هذا من عند اللهِ يُمْضه .

طب عن عائشة رضى الله عنها .

٢٨١/٤٩١ « أَتيْتُ على موسى ليلةَ أُسْرِى بى عند الـكثيبِ الأحمرِ ، وهو قائمٌ يصلى فى قبرِه »

ش عن أنس وهو صحيح .

(١) السرقة : شقة حرير بيضاء . قال أبو عبيدة : كأنها كلمة فارسية والجمع سرق .

٢٨٢/٤٩٢ « أتيتُ على سماءِ الدنيا ليلةَ أُسْرِى بى ، فإذا فيها رجال تُقْطَعُ ألسِنَتُهم وشفاههم بمقاريض من نارٍ ، قلت : ياجبريل : من هؤلاء ؟ قال : خطباء أمتك .

هب عن أنس رضى الله عنه .

٢٨٣/٤٩٣ « أَتيْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بى على قومٍ تقرضُ شفاههم بمقاريضَ من نارٍ ، كلما قُرِضَتْ وَفَتْ ، فقلت : ياجبريل من هؤلاءِ ؟ قال : خُطَباء [من] أُمَّتِك الذين يقولون مالا يفعلون ، ويقرءون كتاب اللهِ ولا يعملون به »

ابن أبى داود فى المصاحف ، هب عن أنس رضى الله عنه (١) .

٢٨٤/٤٩٤ « أتيت ليلةَ أُسْرِى بى على قومٍ بُطُونُهم كالبُيُوتِ فيها الحياتُ ترى من خارج بُطُونِهم ، فقلت : من هؤلاء ياجبريلُ ؟ قال : هؤلاء أَكَلةُ الرِّبا »

هـ عن أبى هريرة رضى الله عنه .

٢٨٥/٤٩٥ « أتى اللهُ بعبدٍ من عباده آتاه اللهُ مالاً ، فقال له : ماذا عملت فى الدنيا ؟ قال (٢) : ماعملتُ من شىءٍ ياربِّ إلا أنَّك آتيتنى مالاً فـكنتُ أبايع الناسَ ، وكان من خُلُقِي أن أُيَسِّر على الموسِرِ وأُنظِرَ المُعْسِر ، قال الله : أنا أحق بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدى .

(١) من هامش مرتضى . (٢) فى النسخة مرتضى (فقال) .

فعنده أقول فلا أُقَبَّحُ ،وأرقد فأتصبَّحُ وأشرب فأتقنَّحُ ، أم أبى زرعٍ فما أم أبى زرع ؟ عُكُومُها رَداحٌ ، وبيتها فساحٌ ، ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع ؟ مضجَعُه كَمَسَلِّ شطبة ،وتشبعه ذراعُ الجفرةِ ،بنتُ أبى زرع ،فما بنتُ أبى زرع؟ طوعُ أبيها وطوعُ أمِّها،وملءُ كسائها وغيظ جاراتها،جارية أبى زرع ، فما جاريةُ أبى زرع؟ لاتبثُّ حديثنا تبثيثاً ، ولا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً[1] ولا تملأ بيتنا تعشيشاً[2] ، قالت : خرج أبو زرعٍ والأوطابُ تُمْخَضُ ، فلقى امرأةً معها ولدانِ لها كالفهدين يلعبان من تحت خَصْرِها برمَّانتين ، فطلقنى ونكحها ، فنكحت رجُلاً سرياً ركب شَرِيّاً[3] ، وأخذ خَطِّيّاً[4] ، وأراح علىَّ نعماً ثرياً ، وأعطانى من كلِّ رائحةٍ زوجاً، قال : كلى أمَّ زرع ، وميرى أهلَكِ فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطانى ما بلغ أصغر آنيةِ أبى زرع ، قالت عائشة:قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت لك كأبى زرعٍ لأمِّ زرعٍ»].

م عن عائشة رضى الله عنها .

ازرع فى بيدره ، والمنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون ، والنقيق : هو أصوات المواشى وبالفتح الذى ينق الطعام أى يخرجه من بيته وقشوره .

(١) النقث : النقل .

(٢) المراد أنها لاتترك الكناسة والقمامة .

(٣) فرس شرى الذى يستشرى فى سيره أى يلج .

(٤) الخطى ، الرمح منسوب إلى الخط وهى قرية من ساحل البحر عند عمان حرين .

٦/٥٢٣ « اجتنبْ الغَضَبَ » .

ابن أبى الدنيا فى كتاب ذمِّ الغَضَب ، كر عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال : أخبرنى رجلٌ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال : يارسول الله حدثنى بكلماتٍ أعيشُ بهن ولا تكثر علىَّ قل : فذكره . [قال العلقمى : الرجل جارية - بالجيم - بن قدامة. أخرجه أحمد وابن حبان ، ويحتمل أن يفسر بغيره][1] .

٧/٥٢٤ « اجتنبوا السبعَ الموبقات ، الشركُ بالله ، والسحرُ ، وقتلُ النفسِ التى حرم اللهُ إلا بالحقِّ ، وأكل مالِ اليتيمِ ، والتولى يومَ الزَّحفِ ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلات.

خ م د ن عن أبى هريرة[2] .

٨/٥٢٥ « اجتنبوا الكبائرَ السبعَ ، الشركُ باللهِ ، وقتلُ النفس ، والفرارُ من الزحفِ ، وأكلُ مال اليتيم ، وأكلُ الرِّبا ، وقذف المحصنة ، والتَّعَرُّبُ[3] بعد الهجرة » .

طب عن سهل بن أبى حثمة [فيه ابن لهيعة][4] .

---

(١) الزيادة من دار مرتضى والحديث فى الصغير برقم ١٧٠ ورمز له بالصحة .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ١٧١ ورمز له بالصحة.

(٣) المراد : الرجوع إلى الإقامة مع الأعراب بعد هجرته إلى المدينة .

(٤) الزيادة من دار مرتضى .

مَاأَنْبَتَتْ شَيْئاً مَابقيتْ الدنْيَا ، فَيَنْهَشْنَهُ ويَخْدِشْنَهُ حتَّى يُفْضِي بِهِ إِلَى الحِسابِ ، إِنَّمَا القَبْرُ روضةٌ من رياضِ الجَنَّةِ أَو حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ »

ت عن أَبي سعيد « ح »

٢-١٦٠٩ « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، وَأَوْثَقُ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى ، وَخَيْرُ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ ، وَخَيْرُ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحمَّدٍ ، وَأَشْرَفُ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللهِ ، وَأَحْسَنُ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ ، وخَيْرُ الْأُمُورِ عَوازِمُهَا وشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ الْأَنْبِيَاء ، وأَشْرَفُ الموْتِ قَتْلُ الشُّهَداء ، وَأَعْمَى العَمَى الضَّلالَةُ بَعْدَ الْهُدَى ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ ، وخيرُ الهَدْيِ مَا اتُّبِعَ ، وَشَرُّ العَمى عَمَى الْقَلْبِ ، والْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَى ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى ، وَشَرُّ الْمَعْذِرَةِ حينَ يَحْضُرُ الموتُ ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ يومَ القِيَامَةِ ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يأْتِي الصَّلاةَ إِلَّا دُبُرًا ، ومنهم من لا يذكرُ اللهَ إِلا هُجْرًا ، وَأَعْظَمُ الخطايَا اللِّسانُ الكذُوبُ ، وخيرُ الْغِنَى غِنى النَّفْسِ ،

وَخَيْرُ الزَّادِ التقوى ورأْسُ الحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللهِ ، وَخَيرُ مَا وَقَرَ فى القلوبِ اليقينُ . والارتيابُ مِنَ الْكُفْرِ والنِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، والغُلُولُ مِنْ جُثا جَهَنَّمَ ، والكنزُ كَيٌّ من النَّارِ ، والشِّعرُ مِن مَزَامِيرِ إبليسَ ، وَالخَمْرُ جماعُ الإثمِ ، والنِّساءُ حِبالَةُ الشَّيْطَانِ والشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الجُنُونِ ، وَشَرُّ المَكَاسِبِ كسبُ الرِّبَا ، وَشَرُّ المآكِلِ مَالُ اليَتِيمِ ، والسعيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ ، والشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فى بَطْنِ أُمِّهِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ ، وَالأَمْرُ بِآخِرِهِ ، وَمِلاكُ العَمَلِ خَوَاتِمُهُ ، وَشَرُّ الرَّوَايَا روايا الكذِبِ ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَسِبَابُ المؤْمِنِ فُسوقٌ ، وَقِتَالُ المؤْمِنِ كُفْرٌ وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيةِ اللهِ ، وحُرْمَةُ مالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ ، وَمَنْ يَتَأَلَّ على اللهِ يُكْذِبْهُ ، وَمَنْ يَغْفِرْ يَغْفِرِ اللهُ لَهُ ، وَمَنْ يعفُ يعفُ اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ يَكْظِمِ الغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللهُ ، وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضْهُ اللهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ السُّمْعَةَ يُسَمِّعِ اللهُ به ، وَمَنْ يَصبرْ يُضَعِّفُ اللهُ له ، ومن يعصِ الله يُعَذِّبْه اللهُ ، اللَّهُمَّ اغفِر لى وَلِأُمَّتِى ،

٩٨٧ـ٥٤٧٣ « إنَّ الدُّعاءَ ينفعُ مما نَزَل ، ومما لمْ يَنزِل ، فعليكم عبادَ اللهِ بالدُّعاءِ [1] » .

ابن النجار عن ابن عمر

٩٨٨ـ٥٤٧٤ « إنَّ الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ [2] ، فمن أَصابَ منها شيئًا من حِلِّه فذاك الذى يبارَكُ له فيه ، وكم من مُتَخَوِّضٍ فى مالِ اللهِ ومالِ رسولِهِ ، له النارُ يومَ القيامة [3] » .

طب ـ عن عَمْرة بنت الحارث بن أبى ضرار .

٩٨٩ـ٥٤٧٥ [« إنَّ الدِّرْهمَ يُصِيبُهُ الرجلُ من الربا أعظمُ عند اللهِ فى الخطيئةِ من سِتَّة وثلاثين زَنْيَةً يزنيها الرجلُ ، وإن أربى الرِّبا عِرضُ الرجلِ المُسلم » .

(١) فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٤٦ كتاب الأدعية ، باب الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل قال : وعن معاذ بن جبل . عن النبى صلى الله عليه وسلم : لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع .. الحديث . وقال : رواه أحمد والطبرانى ، وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ ، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة .

(٢) فى مرتضى « إن الدنيا حلوة خضرة » ووضع على كل منها (م) علامة على أن كلا منهما أتت فى مكان الأخرى .

(٣) فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٤٧ كتاب الزهد باب الدنيا حلوة خضرة ذكر الحديث بلفظ (يوم يأتاه) رواه الطبرانى ، وإسناده حسن .

عد عن أنس [1]] .

٩٩٠ـ٥٤٧٦ [« إنَّ الرِّبَا بِضْعٌ وسبعون بابًا أَصْغَرُها كواقعٍ على أُخْتِهِ ، والدرهمُ الواحدُ من الربا أعظمُ عندَ اللهِ من ستة وثلاثين زنيةً »

حل عن عائشة [2]] .

٩٩١ـ٥٤٧٧ « إنَّ الدنيا حُلوةٌ خَضِرَةٌ ، وإنَّ اللهَ مستخلفكم فيها ، فناظرٌ [3] كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإنَّ أَوَّلَ فتنةِ بنى إسرائيل كانت فى النساء » .

م عن أبى سعيد ـ ت حسن غريب عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(١) الحديث من هامش مرتضى وستأتى روايات أخرى برقم ٥٤٨٩ بلفظ إن الربا ، ٥٥٠٦ بلفظ إن الرجل .
وفى الفوائد المجموعة ص ١٤٩ ، ١٥٠ ذكر حديثاً بلفظ « الربا سبعون بابا أصغرها كالذى ينكح أمه » وذكر فيه كلاما خلاصته أن معنى الحديث فيه مبالغات تدل على وضعه وأما سنده فقد ذكر بعضهم فيه تجريحاً وبعضهم وثقه ، وفى الجامع الصغير رقم ٤١٩٣ . بلفظ درهم ربا يأكله الرجل ـ وهو يعلم ـ أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية » وعزاه لأحمد والطبرانى فى الكبير وذكر المناوى فيه كلاما فانظره ولعل الحديث فى الذى يستحل الربا .

(٢) الحديث من هامش مرتضى .

(٣) والحديث فى مختصر مسلم رقم ٢٠٦٨ ، كتاب الفتن . باب التحذير من فتنة النساء م ٨٩/٨ .

١٠٠٢ — ٥٤٨٨ « إِنَّ الرِّبَا وَإِن كَثُرَ فإن عاقِبَتَهُ تَصِيرُ إلى قُلٍّ » .

حم[١] ، طب عن ابن مسعود .

[١٠٠٣ — ٥٤٨٩ « إِنَّ الرِّبا سَبْعُونَ حُوباً[٢] ، أَدْنَاهَا مِثْلُ مَا يَقَعُ الرجُلُ عَلَى أُمِّهِ ، وأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِى عِرْضِ أَخِيه » .

هب وضَعَّفه[٣] ، عن أَبى هريرة رضى الله عنه .

١٠٠٥ — ٥٤٩٠ « إِنَّ الرَّبَّ لَيَنْظُرُ إِلى عِبَادِهِ كُلَّ

---

(١) الحديث فى مسند أحمد ج ٥ رقم ٣٧٥٤ وقال : الشيخ شاكر فى تخريجه : إسناده صحيح، الربيع بن عميلة الفزارى — أحد رواته — تابعى ثقة ، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢—١—٢٤٧ ، والحديث رواه ابن ماجه ٢ : ٢٢ بمعناه من طريق إسرائيل عن الركين ، القل بضم القاف ، القلة كالذل والذلة :

(٢) الحوب : الذنب :

(٣) فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١١٧ كتاب البيوع ، باب الربا قال : (عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عمر بن راشد ، وثقه العجلى ، وضعفه جمهور الأئمة . وانظر حديث رقم ٥٤٧٦

يَوْمٍ ثَلاثَمِائَةٍ وستين مرةً ، يُبْدِى وَيُعِيدُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِنْ حُبِّهِ لِخَلْقِهِ » .

الديلمى عن أَنس رضى الله عنه .

١٠٠٥ — ٥٤٩١ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلرَّجُلَيْنِ ، والثَّلاثَةِ ، والرَّجُلُ لِلرَّجُلِ » .

ابن خزيمة عن أَنس [قلت : ورواه البزار كذلك إلا أَنه قال بعد الثلاثة : وللقبيلة[١]] .

١٠٠٦ — ٥٤٩٢ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوضَعُ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَما يُرْفَعُ حتَّى يُغْفَرَ لَهُ ، قِيلَ : يَارَسُولَ الله ، بِمَ ذاك ؟ قال : يَقُولُ : بِاسْمِ اللهِ إِذَا وُضِعَ ، والْحَمْدُ لِلهِ إِذَا رُفِعَ » .

ض عنه[٢] .

---

(١) الزيادة من هامش مرتضى وفى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٨٢ كتاب البعث ، باب شفاعة الصالحين ذكر الحديث بلفظ « إن الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة » وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح :

(٢) الحديث فى الصغير برقم ١٩٧٤ من رواية الضياء المقدسى فى المختارة ، وهذا علامة الصحة ، وقال المناوى : وكذا الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد الوارث مولى أنس ، قال الزين العراقى : وعبد الوارث ضعيف وفيه أيضاً عبيد بن العطار ، ضعفه الجمهور :

الديلمى عن ابن عباس .

١٠٦٨ـ ٥٥٥٤ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَفْتَضُّ فِى الْغَدَاةِ سَبْعِينَ عَذْرَاءَ ، ثُمَّ يُنْشِئُهُنَّ اللهُ تَعالى أَبكَاراً [(١)] » .

الديلمى عن أبى سعيد .

١٠٦٩ـ ٥٥٥٥ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَغْتَابُ الرَّجُلَ فِى الدُّنْيَا أُتِىَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ مَيِّتاً ، فَقِيلَ لَهُ : كَمَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ حَيًّا فَكُلْه مَيِّتاً ، فَإِنَّه لَيَأْكُلُهُ ، وَيَصِيح ، وَيَكْلَحُ [(٢)] » .

الخرائطى فى مساوىء الأخلاق عن أبى هريرة .

١٠٧٠ـ ٥٥٥٦ « إِنَّ الرَّجُلَ يصِيب مِنَ الرِّبا أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ فِى الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وثلاثين زَنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُل الْمُسْلِم » .

---

(١) لايخفى أنه حديث ضعيف ، إذ مصدره الديلمى وهو ضعيف عند السيوطى — فلا حاجة بنا إلى الكلام فى معناه .

(٢) الحديث جاء فى مجمع الزوائد ٢ـ٩٢ باب ماجاء فى الغيبة والنميمة بروايتين عن أبى هريرة من رواية الطبرانى فى الأوسط ، مع تغيير يسير فى اللفظ ، وقال الهيثمى: فى كل منهما ابن إسحق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . ومعنى يكلح : يكشر فى عبوس .

هب وضعّفه عن أنس .

١٠٧١ ـ ٥٥٥٧ « إِنَّ الرَّجُلَ مِنكُمْ لَيُصَلِّى الصَّلاةَ ، وَمَا فَاتَتْه . وَلَمَا فَاتَه مِنْ وَقْتِهَا خَيْرٌ لَه مِن مِثْلِ أَهْلِهِ ، وَمَالِهِ [(٢)] » .

عب ، ص عن طلق بن حبيب مرسلا ، ص عن ابن عمر موقوفاً .

١٠٧٢ ـ ٥٥٥٨ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذا أَدَّبَ الْأَمَةَ فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَان اثْنَانِ ، وإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب (إذا [(٣)]) آمَنَ

---

(١) الحديث سبق معناه برقم ٥٤٧٦ ، ٥٤٨٩ فانظره ، وانظر مجمع الزوائد ٤ـ١١٧ باب ماجاء فى الربا . وقد حذف المفعول لإفادة أن أى ربا عظمه فى الخطيئة والذنب ماذكر فى الحديث وذلك للتنفير منه أبعد تنفير .

(٢) فى الصغير برقم ١٩٩٦ بلفظ « إن الرجل ليصلى الصلاة ولما فاته منها أفضل من أهله وماله » ورمز لضعفه وقال المناوى عن طلق : صدوق يرى الإرجاء .

(٣) مابين القوسين ساقط من تونس ، ومن شواهد الحديث ماأورده مجمع الزوائد ٤ ـ ٢٦٠ عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعة يؤتون أجرهم مرتين : أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن أسلم من أهل الكتاب ، ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته » وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف ، وقد وثق .

١٧٧٢ – ٦٢٥٨ « إنَّ أَقلَّ ساكِنِى الْجنَّةِ النِّساءُ » .

حم ، م عن عِمران بنِ حصين[١] .

١٧٧٣ – ٦٢٥٩ « إنَّ أقواماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّار يحْترِقُونَ فِيهَا إلاَّ داراتِ وُجُوهِهم حتَّى يدخُلُونَ الْجنَّةَ[٢] » .

حم ، خ عن جابر :

١٧٧٤ – ٦٢٦٠ « إنَّ أقواماً بِالْمدِينةِ خلْفنَا ، ما سلَكْنَا شِعباً ، ولاَ وادِياً إلاَّ وهُم معنَا فِيهِ ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ[٣] » .

خ عن أنس رضى الله عنه .

١٧٧٥ – ٦٢٦١ « إنَّ أقواماً مِنْ أُمّتِى أشِدَّةً ذَلِقَةً أَلْسِنَتُهُم بِالْقُرآنِ لا يُجَاوز تراقِيَهم يمرُقون مِن الدِّينِ كماَ يمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ ؛ فإذا لقِيتُمُوهمُ فاقتُلوهم فإنَّ الْمأْجُور منْ قَتلَهُم » .

ابن جرير ، ك عن أبى بكرة .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٢١٥ ورمز لصحته . ولا ينافيه ما فى حديث مسلم عن أبى هريرة فى شأن أصحاب الجنة إن أكثر أهل الجنة النساء وإن لكل رجل من أهل الجنة زوجتان اثنان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ، وما فى الجنة أعزب ؛ لأن المراد زوجتان من الحور العين .

(٢) فى مرتضى « م » رمز مسلم مكان (خ) رمز البخارى والدارات جمع دارة وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه ، أراد أنها لا تأكلها النار لأنها محل السجود . وثبوت النون فى المضارع بعد حتى غير القياس .

(٣) الحديث فى البخارى – كتاب الجهاد – باب من حبسه العذر .

١٧٧٦ – ٦٢٦٢ « إنَّ أكبرَ الإثم أن يُضَيِّعَ الرجلُ من يقوتُ[١] » .

طب عن ابن عمرو .

١٧٧٧ – ٦٢٦٣ « إنَّ أكبر الْكَبائِر الْإِشراكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الوالِدين ومنْعُ فَضْل الْماءِ ، ومنعُ الْفحل » .

بز عن بُريدة[٢] .

١٧٧٨ – ٦٢٦٤ [« إنَّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة ، إشراكٌ باللهِ ، وقتلُ النَّفسِ المؤْمنةِ بغير حقِّه . والفِرارُ يوم الزَّحفِ ، وعقوقُ الوالدين ، ورمىُ الْمُحصن وتعلمُ السحر ، وأكلُ الربا ، وأكلُ مال اليتيم » .

القاضى عبد الجبار بن أحمد بن سليمان الزبيدى فى الجزءِ الأوَّل من فوائده من حديث محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده[٣]] .

١٧٧٩ – ٦٢٦٥ « إنَّ أكثَر النَّاسِ ذنُوباً يوم الْقِيامَةِ أكثَرُهم كلاماً فِيماَ لا يعنِيه » .

أبو نصر فى الإبانة عن عبد الله بن أبى أوفى .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٢١٦ ورمز لضعفه .

(٢) تقدم هذا الحديث فى مادة « أكبر »

(٣) الحديث من هامش مرتضى ومن الخديوية .

٣١٥٠-٧٦٣٦ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِى النَّسِيئَة[1] » .

ط حم والعدنى م ن ه والبغوى طب وابن قانع عن أُسامة بن زيد .

٣١٥١-٧٦٣٧ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإِذا ركع فاركعوا ، وإِذا رفع فارفعوا ، وإِذا قال سمع اللهُ لمن حمده فقولوا : اللهُمَّ رَبَّنَا ولك الحمد ، وإِذا سَجَدَ فاسجدوا ، وإِذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أَجمعون » .

مالك . ط ، ش ، حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، ه ، حب عن أَنس بن مالك ، حم ش خ م د ه حب عن عائشة[2] ، [قال الحميدى : هذا منسوخٌ : يعنى لفظةَ « فإِذا صلى جالساً » كان ذلك فى مرضِهِ القديم ، ثم

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٥٥٣ ورمز لصحته والنسيئة البيع إلى أجل معلوم والقصر إضافى لاحقيقى إذ المقصود الرد على من أنكر ربا النسيئة

(٢) مابين القوسين من هامش مرتضى والحديث فى مسلم م ٢-١٨ كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعدا ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام الحديث . وسيأتى مثله بعد أربعة عشرة حديثا

صلى بعد ذلك جالساً والنَّاس خلفَه قيامٌ ، ولم يأْمُرْهم بالقعودِ ، وإِنَّمَا يؤْخَذُ بالأَخيرِ فالأَخيرِ من أَفعالِهِ صلى الله عليه وسلم ، وبهذا الحديث يقولُ أَحمدُ بنُ حنبل ، وإِسحقُ ، وقال الشافعىُّ ومالكٌ وابنُ المباركِ والثورى : إِذا صلى الإِمامُ قاعداً لم يُصَلِّ من خلفَه إِلا قياماً] .

٣١٥٢-٧٦٣٨ : « إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ » .

طب وأَبو نعيم ق ض عن الأَغَرِّ بن يسار[1] المزنى ، ش عن معاوية بن قرة مرسلاً .

٣١٥٣-٧٦٣٩ : « إِنَّمَا هو فِرَاشٌ للزَّوج ، وَفِرَاشٌ للمرأَةِ ، وفِرَاشٌ للضَّيْفِ ، وفِرَاشٌ للشيطانِ[2] »

الهيثم بن كليب ض عن ثوبان رضى الله عنه .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٥٦١ عن الأغربن يسار المزنى قال : أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يانبى الله ، إنى أصبحت ولم أوتر فذكره ، قال الهيثمى : رجاله موثقون وإن كان فى بعضهم كلام [لايضر وانظر أسد الغابة فى ترجمة الأغر المزنى رقم ٢٠٠ والأغربن يسار رقم ٢٠١ وبعضهم جعلها واحدا

(٢) فى صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب اتخاذ ما يحتاج إليه من الفرش م ١٤٦/٦ مختصر صحيح مسلم رقم١٣٥٣ قال: عن جابربن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : =

٣٣٩٠-٧٨٧٨ : « إنَّه مَنْ قامَ مَعَ الإمامِ حتَّى ينصرفَ كُتِبَ لهُ قيامُ ليلةٍ »

ت حسن صحيح هـ حب عن أبي ذر

٣٣٩١-٧٨٧٩ : « إنَّه لايَحلُّ لِي ممَّا أفاءَ اللهُ عليْكُمْ مِثْلُ هذه الشَّعراتِ إلَّا الخُمُسُ ثمَّ هو مردودٌ عليْكُمْ (١) »

عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا .

٣٣٩٢-٧٨٨٠ : « إنَّه سيكُونُ في التابعين رجلٌ مِنْ قَرْنٍ (٢) يُقالُ لَهُ : أُوَيْسُ بنُ عامر يخرجُ به وضحٌ فيدعو اللهَ أنْ يُذهبَهُ عنه فيذهبه فيقول : اللَّهُم دعْ لي في جَسَدي ما أَذْكُرُ بِهِ نِعْمَتكَ عليَّ فيَدَعُ

(١) سيأتي شاهد له بمعناه بعد أربعة أحاديث فارجع إليه .

(٢) قرن – بالسكون اسم موضع يحرم منه أهل نجد ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب – وعند الهيثمي ج١٠ ص ٢٢ باب فضل أويس القرني : عن أبي ليلى قال : نادى رجل من أهل يوم صفين أفيكم أويس القرني ؟ قالوا : نعم : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خير التابعين أويس. رواه أحمد وإسناده جيد وفي ميزان الاعتدال تحت رقم ١٠٤٨ أويس بن عامر ويقال : ابن عمرو والقرني التميمي العابد نزل الكوفة قال البخاري يماني مرادي ثم ذكر صاحب الميزان حديثين عن عمر متقاربين في المعنى مع هذا الحديث ثم قال رواهما مسلم .

منه ما يذْكُرُ بِهِ نعْمَتَهُ عليْهِ . فمن أدْرَكَهُ منكُم فاستطاعَ أنْ يستغفرَ له فليَسْتَغْفِرْ لَهُ »

ع عن عمر

٣٣٩٣-٧٨٨١ : « إنَّه سيأْتي على النَّاس زمان لايَبْقَى فيه أحدٌ إلَّا أكلَ الرِّبا ، فمنْ لم يأْكُلْه أَصابَهُ مِنْ غُبَارِهِ »

ابن النجار عن أبي هريرة .

٣٣٩٤-٧٨٨٢ : « إنَّه ليْسَ مِنَ الكِبْرِ أنْ تُحْسِنَ راحلَتَكَ ورَحْلَكَ ، ولكن الكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الحقَّ وغَمِصَ النَّاسَ (١) »

الباوردي وابن قانع طب عن ثابت بن قيس ابن شماس

٣٣٩٥-٧٨٨٣ : « إنَّه يُكْرَهُ للنِّساء أنْ ينظُرْنَ إلى الرِّجالِ . كما يُكْرَهُ للرِّجالِ أنْ ينظُرُوا إلى النِّساء »

طب عن أم سلمة وضعف .

(١) سفه الحق : رده وغمص الناس – بفتح الميم وكسرها – أي احتقرهم ومنعهم حقهم وعند الهيثمي في باب ما جاء في الكبر في كتاب الإيمان ج١ ص ٩٨ عن عقبة بن عامر حديث بمعناه .

حم . طب والرُّويَانى والرَّامَهُرْمُزِىُّ فِى الأَمْثَال .

ص عن سهل بن سعد .

٦٤–٩٣١٤ : « إِيَّاكُمْ والذُّنُوبَ التِّى لَاتُغْفَر : الغُلُولُ فَمَنْ غَلَّ شيئًا يَأْتِى بِهِ يَوْمَ القِيَامَة ، وَأَكْلُ الربَا ، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّط [1] »

. طب والخطيب عن عوف بن مالك .

٦٥–٩٣١٥ : « إِيَّاكمْ وَمُحادَثَةَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُ لَايَخلُو رَجُلٌ بامْرَأَة لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ إِلاَّ هَمَّ بهَا [2] »

الحكيم فى كِتَاب أَسْرَار الحج عن سعد بن مسعود [رضى الله عنه]

٦٦–٩٣١٦ : « إياكم وْالغيبَةَ فَإِنَّ الغيبَةَ أَشَدُّ منَ الزِّنَا ، إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَزْنِى وَيَتُوبُ فيتوب اللهُ عَلَيْهِ : وإِنَّ صَاحِبَ الغيبَة لايُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُه [3] »

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد حـ٤ ص١١٩ باب ماجاء فى الربا وهو جزء من حديث هذا أوله وفيه ثم قرأ (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) وقال الهيثمى وفيه الحسن بن عبد الأول وهو ضعيف

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٢٩١٨ ورلز له بالضعف عن سعد بن مسعودْ وقال المناوى: سعد بن مسعود فى الصحابة متعدد فكان ينبغى تم ز ه:

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٢٩١٩ ورمز له بالضعف .

ابن أبى الدنيا فى ذمّ الغيبَة ن عن جابر وأ سعيد معا

٦٧–٩٣١٧ : « إِيَّاكُمْ والنِّيَاحَةَ عَلَى مَوْتَاكُم . فإِنَّ المَيِّتَ لَايزَالُ مُعَذَّبًا مَانِيحَ عَلَيهِ » .

الشِيرَازى فى الأَلْقاب عَنْ أَبى الدَّرْدَاءِ [رَضِىَ الله عنه] [1]

٦٨–٩٣١٨ : « إِيَّاكُمْ ومُحقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ؛ فإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَه . كَرَجُل كَانَ بِأَرْض فَلَاة فَحَضَرَ صَنِيعَ القَوْمِ فَجعَلَ الرَّجُلُ يجىءُ بالعُودِ والرَّجُلُ يجىءُ بالعُودِ حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَاداً وَأَجَّجُوا نَاراً فَأَنْضَجُوا مَا قُذِفَ فِيهَا [2] »

حم . طب . هب عن ابن مسعود

٦٩–٩٣١٩ : « إِيَّاكُمْ والظُّلْمَ ؛ فإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ . وَإِيَّاكُمْ والفُحْشَ ؛ فإِنَّ اللهَ لَايُحِبُّ

---

(١) فى مجمع الزوائد جـ٣ ص ١٥ باب فى النوح حديث عن سمرة يشهد لهذا الحديث : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الميت يعذب بما نيح عليه قال الهيثمى رواه البزار وأحمد وفيه عمر بن ابراهيم العبدى وفيه كلام وهو ثقة . كما ذكر الهيثمى حديثا عن عائشة رضى الله عنها وفى آخره « فيزيده الله عذابا مما يقولون » وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام :

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٢٩١٧ عن ابن مسعود ورمز له بالحسن وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير عمران القطانى وقد وثق :

١٤٣-٩٣٩٣ : « روى الطبرانى فى الكبير وفى الأوسط من حديث ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَرْسَلَ صَائِحًا يَصِيحُ أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ والبِعَالُ وِقَاعُ النِّسَاء وإسناد الكبير حسن [(١)] » .

١٤٤-٩٣٩٤ : « إِيَّايَ وَالغُلولَ ، الرَّجُل يَنْكِحُ المرأَةَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ الفَيْءُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى القَسْمِ وَيَلْبَسُ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلَقَ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى القَسْمِ [(٢)] » .

طب عن رويفعٍ بن ثابت .

١٤٥-٩٣٩٥ : (إِيَّايَ وَالفُرَجَ يَعْنِى فِى الصَّفِّ [(٣)] » .

ش . عن عطاء مرسلا ، طب عن ابن عباس .

١٤٦-٩٣٩٦ : « إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُم إِلَى بَلَد

---

(١) الحديث من هامش مرتضى وكتب على هذه الصورة من البدء بالسند والحديث فى مجمع الزوائد ج٣ ص٢٠٣ باب مانهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها. وقال الهيثمى فى سنده كما هو مذكور فى آخر الحديث

(٢) مر من قريب إياكم والغلول وهو قريب من هذا الحديث فى اللفظ والمعنى وقد أخرجه البخارى فى تاريخه وأخرجه غيره عن ثابت ابن رفيع الأنصارى .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٢٩٣٤ وفيه : يعنى فى الصلاة بدلا من الصف ورمز له بالحسن وقال الهيثمى رجاله ثقات .

لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ [(١)] .

د . ق . عن أبى هريرة (رضى الله عنه) .

١٤٧-٩٣٩٧ : « إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمْ الشَّيْطَانُ فِى صَلَاتِكُمْ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفْعٌ أَمْ وَتْرٌ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ » .

حم . عن عثمان [(٢)] .

١٤٨-٩٣٩٨ : « إِيَّاىَ وَالذَّنْبَ الَّذِى لَا يُغْفَرُ أَنْ يَغُلَّ الرَّجُلُ ، وَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ وَآكِلَ الرِّبَا فَإِنَّ

---

(١) الحديث عند أبى داود ج٣ ص٢٢٣ باب فى الوقوف على الدابة وقال شارحه بعد ذكر حديث آخر مثله عن أبى هريرة قال : قال الخطابى قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إن كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح وأن النهى إنما انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنها الأنسان ويتخذها مقعدا فيتعبها ويضرها والحديث فى الصغير برقم ٢٩٣٥ بلفظ إياى ورمز له بالضعف .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج٢ ص ١٥٠ باب السهو فى الصلاة وقال الهيثمى رواه احمد من طريق يزيد ابن أبى كبشة عن عثمان ويزيد لم يسمع من عثمان ورواه ابنه عبد الله عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان قال مثله أو نحوه ورجال الطريقين ثقات .

آكِلَ الرِّبَا لَا يَقُومُ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الذى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ »[1] .

الديلمى عن عوف بن مالك .

٩٣٩٩–١٤٩ : « إِيَّاىَ وَرِبَا الْغُلُول أَنْ يَرْكَب الرَّجُلُ الدَّابَّةَ حَتَّى تَحْسِر قَبْلَ أَنْ تُؤَدَّى إِلَى الْمَغْنَمِ ، أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلَق قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى إلى المَغْنَمِ » .

ش . عن الأوزاعى عن بعض الصحابة .

٩٤٠٠–١٥٠ : « أَيُّكُمْ المُتَكَلِّمُ للكَلِمَاتِ ؟ فَإِنَّهُ لَم يَقُلْ بَأْسًا ، لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَى عَشَرَ مَلَكًا ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » .

حب عن أَنسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : الحَمْدُ لِلَّه حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمْ صَلَاته قال : فذكره[2] .

---

(١) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ح؛ ص١١٩ باب ماجاء فى الربا فى حديث طويل هذا أوله ولكنه بلفظ إياك والذنوب التى لاتغفر مع زيادات ومغايرة يسيرة فى بعض الألفاظ ، وقال الهيثمى وفيه الحسين بن عبد الأول وهو ضعيف .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج١٠ ص٩٦باب ماجاء فى الحمد عن أنس قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فى الحلقة إذ جاء رجل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم والقوم فقال : السلام عليكم ورحمة الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلما =

٩٤٠١–١٥١ : « أَيُّكُمْ يحِبُّ أَنْ يَصِحَّ فَلَا يسْقَم ؟ قَالُوا : كُلُّنَا يَارَسُولَ اللهِ . قَال : أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا كَالحَمِيرِ الضَّالَّة ؟ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا أَصْحاب بَلَاءٍ وأَصْحَاب كفَّارَات ، والَّذى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ اللهَ لَيَبْتَلِى المؤمِنَ بِالْبَلَاءِ وَمَا يَبْتَلِيه بِهِ إِلَّا لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ ، وَفى لَفْظ إِنَّ العَبْدَ لَتَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ فِى الجَنَّةَ فَمَا يَبْلُغُهَا بِشَىءٍ مِن عَمَله فَيَبْتَلِيه اللهُ بِالبَلَاءِ لِيَبْلُغ تِلْكَ الدَّرجَةِ ، وَمَا يَبْلُغُهَا بشىءٍ مِنْ عَمَله »[1] .

طب والبغوى وأبو نعيم . هب عن أبى فاطمة الضمرى .

= جلس الرجل قال: الحمدلله الحديث وفيه زيادة كما يحب ربنا أن يحمد وينبغى له . وفيه زيادات أخرى قال الهيثمى : قلت روى له أبو داود فى الاستفتاح فى الصلاة غير هذا باختصار عنه وقال رواه احمد ورجاله ثقات .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج٢ ص ٢٩٢ باب بلوغ الدرجات بالبلاء عن مسلم مولى الزبير قال دخلت على عبدالله بن اياس ابن أبى فاطمة الضمرى فحدثنى عن أبيه عن جده قال : كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل علينا . فقال : من يحب أن يصح فلا يسقم ؟ فابتدرنا فقلنا : نحن يارسول الله . فعرفناها فى وجهه . فقال : أتحبون أن تكونوا كالحمير الضالة ؟ الحديث وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أبى حميد وهو ضعيف إلا أن ابن عدى قال : هو مع ضعفه يكتب حديثه وفى هامش مرتضى الحمر الضالة . وهو بمعنى شدة الصوت لقوة الصحة وزيادة النشاط وفى بعض النسخ الحمر الصّيالة وفى القاموس: صال على قرنه صولا وصيالا الخ سطا واستطال والفحل على الإبل صولا فهو صئول قاتلها :

٣٤٠–٩٥٩٠ : « أَيَنْهَانَا اللهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنَّا إِنَّمَا التَّفْرِيطُ [1] فِي الْيَقَظَةِ »

عبد الرزاق طب عن عمران بن حصين [رضى الله عنه]

=ج ١٠ ص ٢٠٨ طبعة مكتبة القدس سنة ١٣٥٣هـ عن أنس قال : رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة وفى رواية إنى لأتوب مكان إنى لاستغفر . ورواه كله الطبرانى فى الأوسط وروى معه إنى لأتوب أبو يعلى والبزار وإسناد « إنى لأستغفر » حسن وأحد إسنادى أبى يعلى فى حديث إنى لأتوب إلى الله رجاله » رجال الصحيح وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إنى لأستغفر الله وأتوب إليه سبعين مرة وفى رواية اكثر من سبعين مرة وفى رواية مائة مرة رواها كلها الطبرانى فى الأوسط وأسانيدها حسنة ويحمل اختلاف الرويات فى العدد ، على اختلاف مرات الاستغفار .

(١) اليقظة الانتباه من النوم ، والتفريط فى العمل التقصير فيه :
هذا وقد روى النسائى والترمذى وصححه عن أبى قتادة قال : ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال : (إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها) وروى أحمد فى مسنده عن عمران بن حصين قال سرينا مع النبى – صلى الله عليه وسلم – فلما كان فى آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى ظهوره ، ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا فقالوا يارسول الله ألا نعيدها فى وقتها من الغد فقال « أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم » ا هـ نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣ ، ص ٢٤ باب قضاء الفوائت :

٣٤١–٩٥٩١ : « أَيُّهَا الْمُلَبِّى عَنْ شُبْرُمَةَ . مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِى أَوْنَسِيبٌ لِى فَقَالَ : أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ . قَالَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّى عَنْ شُبْرُمَةَ »

الشافعى عن عائشة . ع عن عبد الله بن عباس [1]

٣٤٢–٩٥٩٢ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِى تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا . يَعْنِى الثُّومَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَهَى أَنْ يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ آكِلُهَا قَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهُمْ قَالَ : ذَلِكَ »

ن جم . م وابن منيع من حديث أبى سعيد الخدرى [2]

(١) الحديث من هامش مرتضى فقط ولم يذكر فى التونسية والظاهرية ودار الكتب وجاء فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٨٣ عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى عن شبرمة قال وما شبرمة ؟ قال : فذكرو قرابته قال أحججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم حج عن عن شبرمة » رواه أبو يعلى وفيه ابن أبى ليلى وفيه كلام . وعن جابر قال « سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال : (أحججت عن نفسك ؟ قال لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ثمامة بن عبيده وهو ضعيف ا . هـ .

(٢) الحديث من هامش مرتضى وهو عند مسلم بمعناه :

اللهم إنا نسألك قلوبا أوّاهة مخبتة منيبة فى سبيلك ، اللهم إنّا نسألكُ عزائم مغفرتكَ ، ومُنجياتِ أمرِكَ والسلامةَ من كلِ إثم ، والغنيمةَ من كلّ بِرّ ، والفوزَ بالجنةِ ، والنجاةَ من النارِ[1]) .

ك عن ابن مسعود

٧٨٦ – ١٠٠٣٩ : (اللهم فَقِّهْهُ فى الدينِ[2]) .

قاله لابن عباس . البخارى من حديث ابن عباس

---

(١) رواه الحاكم بسنده عن ابن مسعود بلفظه غير أن فيه (ومن أن أرد) بزيادة لفظ من وكذلك زاد فى آخره وكان إذا سجد قال «اللهم سجد لك سوادى وخيالى وبك آمن فؤادى أبوء بنعمتك على وهذا ماجنيت على نفسى ياعظيم ياعظيم اغفرلى فانه لايغفر الذنوب العظيمة الا الرب العظيم » ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن حميد الأعرج الكوفى وإنما اتفقا على إخراج حديث حميد بن قيس الأعرج المكى وقال الذهبى قلت : حميد متروك المستدرك ج ١ ص ٥٣٤ كتاب الدعاء – والحديث فى الصغير برقم ١٤٩٠ ورمزله بالضعف – قال المناوى تعليقاً على قول الحاكم صحيح الإسناد – قال الحافظ العراقى وليس كما قال إلا أنه ورد فى أحاديث جيدة الإسناد فيض القدير ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) الحديث من هامش مرتضى .

وهو عند الإمام أحمد بن حنبل وابن حبان والحاكم بزيادة وعلمه التأويل

٧٨٧ – ١٠٠٤٠ : « (اللهمَّ لاتجعلْ لفاجرٍ عندِى نِعمَةً أُكَافِئُه بها فى الدنيا والآخرة) »

الديلمى عن معاذ

٧٨٨ – ١٠٠٤١ : « (الآخذُ والمعطى فى الرّبا سواءٌ) »

« ك[2] » عن أبى سعيد[3]

---

(١) رواه الحاكم بسنده عن ابن عباس بزيادة (وعلمه التأويل) وصححه وأقره الذهبى – المستدرك ج ٣ ص ٥٣٤ كتاب معرفة الصحابة وهو فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٧٦ كتاب المناقب عن ابن عباس بزيادة وعلمه التأويل كذلك قال الهيثمى : قلت هو فى الصحيح غير قوله « وعلمه التأويل » رواه أحمد والطبرانى بأسانيد .

(٢) ك مكانها يوجد فراغ فى الظاهرية .

(٣) رواه الحاكم بسنده عن أبى سعيد الخدرى وصححه بلفظ (الآخذ والمعطى سواء فى الربا) وأقره الذهبى – المستدرك ج ٢ ص ٤٩ كتاب البيوع – وهو فى الصغير برقم ٣٠٢٤ عن (قط – ك) عن أبى سعيد الخدرى بلفظ الحاكم السابق ورمزله بالصحة – قال المناوى ورواه عنه أيضا الطيالسى ومن طريقه خرجه الدارقطنى – فيض القدير ج ٣ ص ١٦٥

الديلمى عن ابن عمر وابن حبان فى الضعفاء[١] .

٢٥ – ١٠٧٧٣ : « الدَّاخِلُ لَهُ دَهْشَةُ الجَلاَبى »[٢] .

فى رواية الآباء عن الأَبناء من العباسيين. بِسَندٍ ضعيف من حديث الحسن بن على «للداخل دهشة فتلقوه بالمرحبا » .

٢٦ – ١٠٧٤ : « الدِّرهَمُ يُصيبُه الرَّجُلُ من الربا أَعَظْمُ عند الله مِن ثَلاثةٍ وثلاثينَ زَنْيةً يزنها فى الإِسلام »[٣] .

= جج فقرئها » ولابن ماجة بسند ضعيف عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج » .

(١) عبارة التونسية « الديلمى وابن حبان الضعفاء عن ابن عمر »

(٢) الحديث ورد بكشف الخفاء ج ١ ص ٤٧٩ دون ذكر كلمة الجلابى ونصه: « الداخل له دهشة » يروى عن الحسن بن على مرفوعا بزيادة « فتلقوه بالمرحبة » وسنده ضعيف وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن سمرة بسند ضعيف مرفوعاً بلفظ « للداخل دهشة فحيوه بمرحباً » واشتهر أيضاً : « لكل داخل دهشة » ا هـ . والمراد من الجلابى : عبارات الترحيب مأخوذة من الجلبة وهى الصياح : يريد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يرحبوا به بصوت مرتفع لتزول دهشته – والحديث من هامش مرتضى والظاهرية ، وفى الظاهرية (فتلقوها) . بدل (فتلقوه) .

(٣) ورد بالظاهرية قوله : « يزنيها » بدلا من « يزنها » التى هنا وما بالظاهرية أنسب .

طب . عن عبد الله بن سلام ، وعطاء الخرسانى لم يسمع منه .حم عن عبد الله بن حنظلة[١] .

---

(١) الحديث ورد بالجامع الصغير برقم ٤١٩٣ بمخالفة يسيرة لبعض الألفاظ ورمز له بالصحة . ونصه : « درهم ربا يأكله الرجل – وهو يعلم – أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية » وقال رواه أحمد والطبرانى عن عبد الله بن حنظلة وقال المناوى تعليقاً عليه : وفى رواية : ثلاث وثلاثين زنية . زاد الدارقطنى فى روايته « فى الخطيئة » وقال: وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه ، بل بقيته عند مخرجه أحمد « فى الحطيم » هكذا ذكره وكأنه سقط من قلم المصنف . رواه (أحمد) عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن ابن أبى مليكة والطبرانى فى الكبير ، من هذا الوجه كلاهما عن ابن أبى مليكة (عن عبد الله بن حنظلة) ابن أبى عامر الزاهد الأنصارى له رواية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد . أورده ابن الجوزى فى الموضوع . وقال حسين بن محمد هو ابن بهرام المروزى . قال أبو حاتم : رأيته ولم أسمع منه وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال : « خطأ » فقيل له : الوهم ممن، قال: ينبغى أن يكون من حسين ا هـ وتعقبه ابن حجر بأنه احتج به الشيخان ووثقه غيرهما وبأن له شواهد . ا هـ . ورواه الدارقطنى باللفظ المزبور عن عبد الله المذكور . وقال : الأصح موقوف . وقال الحافظ العراقى : رجاله ثقات ا . هـ . لكن قال تلميذه الهيثمى فى موضع : فيه جرير بن حازم تغير قبل موته ، وقال فى آخر : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ؛ ورجال أحمد رجال الصحيح . ا هـ.

ونحن نرى أنه مع خطورة الربا ، لا يمكن أن يفوق الزنى فى إثمه ، وبخاصة الزنى فى الأم – كما جاء فى روايات أخرى – ولهذا نشك فى صحة هذه الأحاديث والدليل على صحة ما رأيناه، أن الله تعالى أوجب الحد فى الزنى، ووصل فيه إلى حد القتل رجماً للمحصن ، ولم يوجب ذلك فى الربا . والله أعلم .

٩١-١٠٧٣٩ : « الدِّينارُ بالدِّينار لَافَضْلَ بَيْنَهُمَا . والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

م . ن عن أبي هريرة[١] .

٩٢-١٠٧٤٠ : « الدِّينَارُ بالدِّينار لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَم لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بورَقٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ ومن كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَب فَلْيَصْطَرِفْهَا بالوَرِق . والصرف ها و ها » .

هـ وابن جرير . ك عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده[٢] .

(١) قال المناوى : أشار هذا الحديث إلى أن الربا يحرم فى الذهب والفضة إلا الفلوس وإن راجت لعلة الثمنية الغالبة فالربويات بعلة واحدة إن اتحد جنسها كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يحرم فيهما التفاضل. انظر الحديث رقم ٤٢٩٧ بالجامع الصغير .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٠٠ لابن ماجه والحاكم عن علي ورمز له بالصحة .

قال المناوى: فيه العباس بن شافع جد الإمام الشافعى عن عمر بن محمد ابن الحنفية قال فى الميزان: لم أر عنه راوياً سوى ولده محمد أيضاً ، ورواه عنه أيضاً الحاكم وقال صحيح غريب وأقره الذهبى ، « والصرف ها وها » بالمد والقصر بمعنى خذ وهات ، فيشترط التقابض فى الصرف بالمجلس ، والورق بتثليث الراء أى ضمها وفتحها وكسرها : الفضة ا . هـ
والحديث ساقط من الظاهرية .

٩٣-١٠٧٤١ : « الدِّينَارُ بالدِّينارِ والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى » .

مالك [وعند الشافعى] من حديث أبى هريرة . خ . م عن أبى سعيدبن منيع عن عبدالله بن عمر بن الخطاب[١] .

٩٤-١٠٧٤٢ : « الدِّينارُ كَنْزٌ [والدِّرْهَمُ كَنْزٌ] والقِيرَاطُ كَنْزٌ » .

ابن مردويه عن أبى هريرة[٢] .

٩٥-١٠٧٤٣ : « الدِّينَارُ بالدِّينَارِ والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ . وصَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ . وصَاعُ شَعِيرٍ

(١) (مثلا بمثل) متماثلين أى متساويين فى القدر (يداً بيد) أى نقداً غير نسيئة (فمن زاد) على مقدار البيع الآخر من جنسه (أو ازداد) أى طلب الزيادة وأخذها (فقد أربى) أى فعل الربا المحرم ، وهمزة (أو) ساقطة من الظاهرية ، والحديث ساقط من التونسية .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٢٩٨ لابن مردويه عن أبى هريرة ورمز له السيوطى بالضعف ا هـ . وما بين القوسين ساقط من الظاهرية .

بِصَاعِ شَعِيرٍ . وَصَاعُ مِلْحٍ بِصَاعِ مِلْحٍ ، لَافَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » .

طب . ك [وسندة حسن] عن أبي أسيد الساعدى[1] .

« ال مع الذال »

١٠٧٤٤-١ : « الذُّبَابُ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى الطَّعَامِ فَاغْمُسُوه فِيهِ ، يُذْهِبُ الله الداءَ بالدواءِ » .

كر عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن على[2] .

١٠٧٤٥-٢ : « الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلا النَّحْلَ[3] » .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٢٩٩ للطبرانى والحاكم عن أبى أسيد الساعدى ورمز له السيوطى بالصحة ؛ قال المناوى : قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى ، وقال الهيثمى بعد ماعزاه للطبرانى : إسناده حسن اهـ وما بين القوسين من الظاهرية .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٨ عن أنس مع تقديم وتأخير لا يخل بالمعنى ، ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقع الذباب إناء أحدكم فليغمسه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » قال الهيثمى: رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٤٨ للبزار وأبى يعلى والطبرانى عن ابن عمر (والطبرانى) عن ابن عباس ، وعن ابن مسعود ، ورمز له بالضعف وما بين القوسين من هامش مرتضى والظاهرية ، وصوابه بأسانيد بعضها رجاله ثقات كلهم ، وفى الظاهرية « ورجال » بدل « ورجاله » .

طب [ورواه طس بأسانيد ، ورجاله بعضها ثقات كلهم] عن ابن مسعود . ع . طب . عد . عن ابن عمر . طب عن ابن عباس .

١٠٧٤٦-٣ : « الذَّبِيحُ هُوَ إِسْحَاقُ » .

الديلمى عن ابن مسعود[1] .

١٠٧٤٧-٤ : « الذَّكَاةُ فِي اللَّبَّةِ ، وَالنَّحْرُ ، وَلَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ[2] » .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٤٩ للدارقطنى عن ابن مسعود فى كتاب الأفراد والبزار وابن مردويه عن العباس بن عبد المطلب ، وابن مردويه عن أبى هريرة ورمز له بالضعف . قال المناوى : (الذبيح إسحق) أخذ به الأكثر وأجمع عليه أهل الكتابين ، واختاره جرير وجزم به فى الشفاء لكن سياق الآية شاهد لكونه اسماعيل . إذ هو الذى كان بمكة ولم ينقل أن إسحاق كان بها ورجحه معظم المحدثين وقال ابن القيم : إنه الصواب . وقال أبو حاتم : إنه الصحيح والقول بأنه إسحاق باطل من نيف وعشرين وجهاً . قاله المصرى . ويدل لكونه إسماعيل أنه سبحانه وصفه بالصبر دون إسحاق فدل على أنه الصبر على الذبح . وبصدق الوعد فدل على أن المراد أنه وعد بالصبر على ذبح نفسه . ومن ثم قيل للمصطفى صلى الله عليه وسلم : (ابن الذبيحين) فيض القدير ج ٣ ص ٥٦٩ .

(٢) الحديث فى فتح البارى — باب الصيد والذبائح — وذكره الترمذى أيضاً فى باب الصيد والذبائح . ولفظه (عن أبى العشراء عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة ؟ قال : لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك (قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون : هذا فى=

١٠٧٥٠-٧ : « الذِّكْرُ خَيْرٌ مِنَ الصَّدَقَة ، والذِّكْرُ خَيْرٌ من الصِّيَامِ » .

أبو الشيخ عن أبى هريرة[1] .

١٠٧٥١-٨ : « الذَّنْبُ شُؤْمٌ عَلَى غير فاعله (؟) إنْ [غيَّرهُ] ابْتُلِيَ بِهِ ، وإنْ اغْتَابَهُ أَثِم ، وإنْ رَضِي بِهِ شَارَكَهُ » .

الديلمى عن أنس [رضى الله عنه][2] .

١٠٧٥٢-٩ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّة مِثْلاً بمِثْلٍ ، والتَّمْرُ بالتمر مِثْلاً بمِثْلٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثْلاً بمِثل ، والمِلح بالمِلْحِ مِثْلا بمِثل والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ مِثْلاً بمثل ، فمن زادَ أو [ازْدَادَ] فَقَدْ أَرْبَى . بِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضة كَيْفَ شِئْتُم يَداً بِيَدٍ ،

(1) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٥٠ لأبى الشيخ عن أبى هريرة ورمز له بالضعف .

(2) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٥٣ (للديلمى فى الفردوس) عن أنس ورمز له بالضعف ، ومابين القوسين من التونسية والظاهرية (رضى الله عنه) بعد كلمة (أنس) من التونسية.

وبيعوا البُرَّ بالتَّمْر كَيْف شِئْتم يَدًا بِيَدٍ وبيعُوا الشَّعِيرَ بالتَّمْر كَيْف شِئْتُم يداً بيد » .

عب . ت حسن صحيح عن عبادة بن الصامت[1] .

١٠٧٥٣-١٠ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وزْناً بِوَزْنٍ »

م . طب عن فضالة بن عبيد [أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب تباع بالذهب فأمر بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال : وذكره][2] .

(1) الحديث فى الترمذى ج ٥ ص ٢٥٢ قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح : وجاء فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١١٥ عن أنس وعبادة بن الصامت قال الهيثمى : حديث عبادة فى الصحيح ورواه البزار وفيه الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة .

(2) الحديث ذكر فى صحيح مسلم بشرح النووى - باب الربا - مع ذكر السبب المذكور قال النووى : هذا الحديث يدل على أنه لايجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد، وكذا لاتباع فضة مع غيرها بفضة ولا حنطة مع غيرها بحنطة وكذا سائر الربويات ، بل لابد من فصلها ، وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة قليلا أو كثيراً ، وكذلك باقى الربويات .

١١ـ١٠٧٥٤ : « الذَّهبُ بالذهبِ ، والفِضَّةُ بالفضَّة ، وَزْناً بوَزْنٍ . فَمَنْ زَادَ أَو استَزَادَ فَقَدْ أَربى » .

حم عن أَزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - [وسنده ضعيف][1] .

١٢ـ١٠٧٥٥ : « الذَّهبُ حِليةُ المشْركِينَ ، والفِضَّةُ حِليَةُ المسْلمينَ ، والحديدُ حليةُ أَهل النار » .

الزَّمخشرى فى جزئه عن أَنس[2] .

١٣ـ١٠٧٥٦ : « الذهبُ بالذهب رِبًا إِلَّا مِثْلاً بمِثْلٍ ، لازِيَادَةَ فما زَادَ فهو رِبا » .

طب عن عمر وأَبى سعيد معاً[3] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١١٥ عن أبى رافع قال : كنت أصوغ لأزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - فحدثنى أنهن سمعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة - وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى » رواه أحمد وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف ا . هـ . وما بين القوسين ساقط من التونسية .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٥٨ برواية الزمخشرى فى جزئه عن أنس ورمز له بالضعف .

(٣) جاء الحديث فى الظاهرية عن عمرو رضى الله عنه وأبى سعيد .

١٤ـ١٠٧٥٧ : « الذَّهَبُ بالذَّهبِ . والفِضَّةُ بالفِضَّة . والبُرُّ بالبرِّ . والشَّعير بالشَّعِيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ . والمِلْح بالمِلْح . مِثْلاً بمثلٍ ، سَواءً بسواءٍ . يدًا بيدٍ . فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصنافُ ، فَبيعُوا كيفَ شِئْتُم إِذا كانَ يداً بيدٍ » .

ش حم . م . د . هـ . عن عبادة بن الصامت[1] .

١٥ـ١٠٧٥٨ : « الذَّهَبُ بِالْوَرق رِباً ، إِلَّا يدًا بيد » .

عب . عن هشام بن عامر[2] .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٥٦ برواية (حم . م . د . هـ) عن عبادة بن الصامت . ورمز له بالصحة . قال المناوى : (مثلا بمثل) أى حال كونهما متساويين فى القدر (يداً بيد) أى مقابضة فى المجلس (سواء بسواء) أى عينا بعين حاضراً بحاضر ، وجمع بينهما تأكيداً ومبالغة فى الإيضاح وأن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أراد بيان الجنس الذى يجرى فيه الربا فعد أصنافه ، وقال القاضى والطيبى هذا الحديث عمدة باب الربا عد أصولا وصرح بأحكامها وشروطها على الوجوه التى يتعامل بها ، ونبه على ما هو العلة لكل واحد منها فذكر النقدين والمطعومات الأربع إشعاراً بأن الربا فيما يكون نقدا أو مطعوما فإن العلة فيه النقد للمناسبة واقتران الحكم وذكره مسلم أيضاً فى جـ ٣ ص ١٢١١ طبع عيسى الحلبى ، فيض القدير جـ ٣ ص ٥٧٢

(٢) جاء فى مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١١٤ عن أبى قلابة قال : كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر =

١٦ - ١٠٧٥٩ : « الذَّهَبُ بالذهب ، والفِضَّةُ بالفضة ، والبُرُّ بِالْبُرِّ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِير والتَّمْرُ بِالتَّمر ، وَالمِلْح بِالْمِلْح ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيدٍ ، فَمَن زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَربى ، والآخِذُ والْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ » .

ط . ش . حم وعبد بن حميد ، عب . م . ن عن أبى سعيد[(1)] .

١٧ - ١٠٧٦٠ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْن ، مِثْلاً بمِثلٍ ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْنًا بوزنٍ مِثْلًا بمثل ، فمن زاد أَوْ استزاد فهو ربا » .

حم . م . ن عن أبى هريرة[(2)] .

= فنهاهم وقال : إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا أو أخبرنا أن ذلك هو الربا .

قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى . ورجال أحمد رجال الصحيح ٥ .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٥٥ برواية (حم . م . ن) عن أبى سعيد ورمز له بالصحة ، وذكره مسلم فى ج ٣ ص ١٢١١ طبع عيسى الحلبى .

قال المناوى : (والآخذ والمعطى سواء) فى اشتراكهما فى الإثم لتعاونهما عليه فان كلا منهما آكل وموكل ، فيض القدير ج ٣ ص ٥٧١

(٢) سبق التعليق على مثل هذا الحديث .

١٨ - ١٠٧٦١ : « الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاج ، هِىَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ » (لهم أى الكفار) .

خ . عن حذيفة بن اليمان [م] عن عبد الله ابن حكيم[(1)] .

١٩ - ١٠٧٦٢ : « الذَّهَبُ [بالْوَرِق] ربًا ، إِلَّاهَا وهَا ، والْبُرُّ بالبُرِّ ربًا إِلَّاهَاوَهَا ، والتَّمْرُ بالتَّمر ربًا إِلَّاهَا وَهَا ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِير ربًا إِلَّاهَا وَهَا » .

مالك والحميدى والعدنى ، والدارمى ، ش حم . عب . خ . م . د . ت ، ن ، هـ ، وابن الجارود حب عن عمر[(2)] .

---

(١) الحديث ساقط من التونسية ، وما بين القوسين ساقط من الظاهرية وقوله (لهم أى الكفار)— تعليق من كلام مرتضى .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٥٤ برواية مالك (ق : ع) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورمز له بالصحة .

قال المناوى : (إلاها وها) بالمد والقصر بمعنى خذ ، ومنه « هاؤم اقرأوا كتابية » وهى حرف خطاب والمستثنى منه مقدر ، يعنى هذا البيع ربا فى كل حال . إلا حال حضورهما وتقابضهما فكنى عن التقابض بها وها أى خذ وهات لأنه لازمه ، وفيه اشتراط التقابض فى الصرف بالمجلس ، وهو مذهب الشافعية والحنفية ، ومذهب مالك لايجوز تراخى القبض فيه ولو فى المجلس : فيض القدير ج ٣ ص ٥٧٠

٢٠ – ١٠٧٦٣ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُها ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبْرهَا وَعَيْنُهَا ، وَالبرُّ بالبرِّ مُدَّين بمدَّين ، والشَّعِيرُ بالشَّعِير مُدَّين بِمُدَّيْن ، والتَّمرُ بالتَّمر مُدَّيْن بِمدَّيْن والمِلحُ بالْمِلح مُدَّيْن بِمدَّين ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، ولَا بَأْس بِبَيْعِ الذَّهَب بالفِضَّة ، والفِضَّةِ بالذَّهَبِ أكثَرهما يَدًا بِيَدٍ ، وأَما نَسِيئَه فلا ، ولا بَأْس بِبَيْع البُرِّ بالشَّعِير ، والشَّعِير بالبُرِّ أَكثرهما يَدًا بيدٍ وأَما نسيئةً فَلاَ ».

د . ن . عن عبادة بن الصامت[1] .

٢١ – ١٠٧٦٤ : « الذَّهَبُ والحريرُ حِلٌّ لإناثِ أُمتِي ، وحَرامٌ عَلَى ذكورها » .

الطحاوى ، وسمويه ، عق ، طب ، عن زيد بن أَرقم ، طب عن واثلة[2] .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٥٦ عن عبادة بن الصامت مع اختلاف فى اللفظ ونصه كالآتى : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد (حم . م . د . هـ) ورمز له بالصحة :

ومعنى قوله (يداً بيد) أى مقابضة ، أما البيع لأجل فى الربويات ويسمى النسيئة فحرام .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٥٧ ورمز له بالصحة :

٢٢ – ١٠٧٦٥ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْل . تِبْرُه وعَيْنُه . فمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فقد أَرْبَى . والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ . والتَّمْرُ بالتَّمْر . والمِلْحُ بالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فمنْ زَادَ أَو استَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى » .

طب عن أَبي سعيد[1] .

٢٣ – ١٠٧٦٦ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّة وَزْنٌ بِوَزْنٍ ، الزَّائِدُ والْمَزِيدُ فِى النَّارِ » .

عبد بن حميد عن أَبي بكر[2] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١١٣ باب بيع الطعام بالطعام مع اختلاف فى اللفظ : رواية أبى سعيد وابن عمر وأبى هريرة ؛ ونصه كما يلى :

« الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى » قال الهيثمى : حديث أبى سعيد وأبى هريرة فى الصحيح ، رواه أحمد ، وفيه شرحبيل بن سعد ، وثقه ابن حبان والجمهور على تضعيفه ؛ وظاهر صنيع الهيثمى أن أبا سعيد وأبا هريرة يشتركان فى هذا النص فقط ، وأما ابن عمر فانه يختلف عنهما ونصه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، كيلا بكيل فمن زاد أو استزاد فقد أربى » وهذا النص أقرب إلى ماذكره السيوطى فى جمع الجوامع .

(٢) الحديث فى الظاهرية والتونسية (وزنا) بدل (وزن) وهو فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١١٥ باب ما جاء فى الصرف عن أبى رافع قال : « خرجت =

٢٤ـ١٠٧٦٧ : « الذَّهَبُ بالذَّهَب ، والْوَرِقُ بالْورِق ، مِثْلاً بمِثْل ، عيْنًا بعَيْنٍ ، وَزْناً بوزْنٍ فَمنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى » .

ع . عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عمر معاً[1] .

٢٥ـ١٠٧٦٨ : [« الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الإمامِ ، إنما نَاصِيَتُهُ بِيَد شَيْطَانٍ » .

طس ، بز من حديث أبي هريرة وإسناده حسن[2]] .

= بخلخالين أبيعهما ، وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة ، فرأيت أبا بكر الصديق ، فقال : أين تريد ؟ قال : قلت احتاج أهلنا إلى نفقة ، فأردت بيع الخلخالين هذين ، قال : وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بها فضة أجود منها ، قال : فوضع الخلخالين فى كفة ووضع الدراهم فى كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئاً ، فدعا بمقراض ، قال : قلت : سبحان الله هو لك ، قال : إنك إن تتركه فإن الله لايتركه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، الزائد والمزداد فى النار) رواه أبو يعلى والبزار وفى إسناد البزار حفص بن أبى حفص . قال الذهبي : ليس بالقوى ، وفى إسناد أبى يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١١٣ باب بيع الطعام بالطعام مع اختلاف فى اللفظ رواية أبى هريرة وابن عمر وأبى سعيد .

(٢) الحديث من هامش (مرتضى) وهو فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٧٨ فى باب متابعة الإمام بنفس التخريج وعقب عليه بقوله (وإسناده حسن) ومعنى قوله : (ناصيته بيد شيطان) أنه يتصرف تبعاً لهواه ولا يخضع للوارد شرعاً فى متابعة الإمام .

« أل مع الراء »

١ ـ ١٠٧٦٩ : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّماءِ » .

حم . ك . ط . د . ق عن ابن عمرو وسنده صحيح[1] .

٢ ـ ١٠٧٧٠ : « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ » .

حم . خ . فى تاريخه . ت . حسن صحيح . ك . هب عن ابن عمر وروى . د . صدره[2] .

---

(١) الحديث فى الفتح الكبير ج ٢ ص ١٣٨ بنصه وجاء فى آخره قوله فى تخريجه (حم . د . ت . ك عن ابن عمرو) وأتبعه بقوله وزاد (حم . ت . ك) (والرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله) .

(٢) الحديث فى الفتح الكبير ج ٢ ص ١٣٨ مع اختلاف فى اللفظ ونصه كما يلى :(الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى : ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء والرحم شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله) (حم . ت . ك) عن ابن عمرو وأما قول السيوطى فى آخره : روى (د) صدره فهو يقصد به أن أبا داود روى قوله : (الراحمون يرحمهم الرحمن) اهـ . وكلمة شجنة بكسر الشين وضمها بمعنى شعبة وقطعة ، والحديث يحث على صلة ذوى الأرحام ، ويعد من وصلهم بصلاته ورحماته ، ويتوعد من قطعهم بحرمانهم من بره ورحمته .

٣ – ١٠٧٧١ : « الرَّاشِي والْمُرْتَشِي فِي النَّارِ »

الطبرانى فى معجم شيوخه ، [وابن منيع عن ابن عمرو وآحاده] عن ابن عمر وابن منيع وإسناده حسن[1] .

٤ – ١٠٧٧٢ : « الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ ، الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ ، مَنْ بَاعَهَا فإِنَّ ثَمَنَهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّمَادِ عَلَى شَاهِقَةٍ ، هَبَّتْ بِهِ رِيحٌ فَقَذَفَتْهُ » .

ع . عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى وسنده ضعيف[2] .

---

(١) الحديث من هامش مرتضى ومن الظاهرية وهو فى الصغير برقم ٤٤٩٠ وقال الهيثمى : رجاله ثقات ، وقال المنذرى : ثقات معروفون . قال ابن حجر وليس فى سنده من ينظر فى أمره سوى شيخه والحارث ابن عبد الرحمن شيخ ابن أبى ذئب وقد قواه النسائى . ا هـ فيض القدير جـ ٤ ص ٤٣ .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد فى باب اتخاذ الشجر وغير ذلك جـ ٤ ص ٦٨ مع اختلاف يسير فى آخره : (هبت له ريح) بدل (هبت به ريح) رواه أبو يعلى ، وفيه فضالة بن حصين وهو ضعيف ، وقال الهيثمى : ويأتى حديث فى الطب فى باب الرطب : عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النخل ، قال : (تلك الراسخات فى الوحل المطعمات فى المحل) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه المعلى بن ميمون ، وهو متروك ، والحديث من هامش مرتضى وساقط من التونسية ، والوحل هو الطين ، والمحل الجدب والشدة .

٥ – ١٠٧٧٣ : « الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا مثل إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ وإن أَرْبَى الرِّبَا استطالةُ الرجل فى عِرْضِ أَخِيهِ » .

طس ، من حديث البراء بن عازب ، وسنده ضعيف المتن غير أن مخرجه ابن جرير بلفظ ، وأدنى الربا[1] .

٦ – ١٠٧٧٤ : « الرَّاعِي يَرْمِي[2] بالليل ، ويرعى بالنَّهَارِ »

ق[3] . عن ابن عباس ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن مرسلا .

---

(١) فى التونسية (وأربى الربا) (طس من حديث بن جرير عن البراء) والحديث فى مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١١٧ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عمر بن راشد وثقه العجلى ، وضعفه جمهور الأئمة ، وهو فى الصغير برقم ٤٥٠٦ ورمز لصحته ، وفى المناوى قال الهيثمى : فيه عمر بن راشد ، وثقه العجلى ، وضعفه جمهور الأئمة ، وسبقه المنذرى ، والحديث من هامش مرتضى . وفى التونسية : من حديث ابن جرير عن البراء بن عازب .

(٢) فى نسخة قوله (يرعى) .

(٣) فى نسخة مرتضى (ت)

٤٠ـ ١٠٨٠٨ : « الرِّبَا فى النَّسِيئَةِ » .

عب والحميدى . م عن أُسامة بن زيد[1] .

٤١ـ ١٠٨٠٩ : « الرِّبَا سَبْعُونَ حَوْباً أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ » .

هـ عن أَبى هريرة[2] .

٤٢ـ ١٠٨١٠ : « الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ باباً » .

هـ عن ابن مسعود[3] .

---

(١) لم أجده بهـذا اللفظ عن أسامة بن زيد ، والنسيئة : البيع لأجل وهو حرام فى النقدين ، وقد جاء فيـه عن أبى قلابة قال : كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء ، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة ، وأنبأنا أو أخبرنا أن ذلك هو الربا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح : مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١١٤ .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٠٧ ورمز له بالصحة ؛ وعقب عليه المناوى بقوله : قال الحافظ العراقى : فيه أبو معشر واسمه نجيح مختلف فيه اهـ . ولا يشك أحد فى أن الزنى فى الأم لاتعدله كبيرة الربا فكيف يكون الربا أفظع من سبعين كبيرة منها الزنى فى الأم .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٠٣ ورمز له بالضعف ، قال المناوى : قال الحافظ العراقى إسناده صحيح .

٤٣ـ ١٠٨١١ : « الرِّبَا سَبْعُونَ حَوْبًا ، وأَيْسَرُهَا كَنِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّهُ ، وإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ »

ابن أَبى الدنيا فى ذم الغيبة وابن جرير عن أَبى هريرة[1] .

٤٤ـ ١٠٨١٢ : « الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » .

ك . هب عن ابن مسعود[2] .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٠٤ مع اختلاف يسير فقد روى (الربا ثلاثة وسبعون باباً) بدل (الربا سبعون حوباً) عن ابن مسعود ورمزله بالصحة . ونحن لانوافق على صحته . انظر التعليق على الحديث الأسبق .
وفى التونسية (وأيسرها) بزيادة واو العطف دون بقية النسخ .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٠٤ بنصه ورمز له بالصحة اهـ . وقد مر بك أن مثل هذه الأحاديث لا يمكن التسليم بصحتها ، لأن الزنى فى الأم لا تعد له كبيرة .

وفى التونسية (هـ) بدل (هب) .

٤٥–١٠٨١٣ : « الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إلى قُلٍّ » .

ك . هب عن ابن مسعود [١] .

٤٦–١٠٨١٤ : « الرِّبَا سَبْعُونَ بَاباً ، أَدْنَاهَا كالَّذِى يَقَعُ عَلى أُمِّهِ » .

هب عن أَبى هريرة [٢] .

٤٧–١٠٨١٥ : « الرِّبَاطُ أَفْضَلُ الرِّبَاطِ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ولُزُومُ مجالِسِ الذِّكْرِ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّى ثُمَّ يَجْلِسُ فى مَجْلِسِهِ إلا صَلَّتْ عليه المَلَائِكَةُ حَتَّى يُحْدِثَ » .

عب وابن جرير عن أَبى هريرة [٣] .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٠٥ ورمز له بالصحة ، قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى ورواه عنه أيضاً البزار ا هـ .
والحديث ساقط من الظاهرية .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٠٧ مع اختلاف يسير فى اللفظ ورمز له بالصحة .

انظر التعليق على الحديث رقم ١٠٨٠١ ، ١٠٨٠٥ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ . وفى مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٣٦ (باب انتظار الصلاة عن أبى هريرة) منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به =

٤٨–١٠٨١٦ : « الرِّبَا أَحَدٌ وَسَبْعُونَ ، أو قال : ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ حَوْباً ، أَهْوَنُهَا مِثْلُ إتيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ ، وإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فى عِرْضِ أَخيه الْمُسْلِمِ » .

عب عن رجل من الأَنصار [١] .

٤٩–١٠٨١٧ : « الرَّجُلُ الَّذِى لَيْسَ فى جَوْفِه شَىْءٌ من الْقُرْآنِ ، كالْبَيْتِ الْخَرِبِ » .

الطبرانى عن عبد الله بن عباس [٢] .

= فرسه فى سبيل الله على كشحه وهو فى الرباط الأكبر) رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه نافع بن سليم القرشى ، وثقه أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) الحديث راويه مجهول ولهذا يعتبر مجهولا .

(٢) الحديث من هامش مرتض ، وساقط من التونسية ، وفى الظاهرية زيادة (رضى الله عنه) ولم أجده بهذا اللفظ عن عبد الله بن عباس وقد جاء فى مجمع الزوائد جـ٧ صـ١٦٤ فى (باب فضل القرآن) عن ابن مسعود ، وفيه بعض ما جاء فى هذا الحديث ، ونصه (هذا القرآن مأدبة الله ، فمن استطاع أن يتعلم منه شيئا ، فليفعل ، فان أصغر البيوت من الخير الذى ليس فيه من كتاب الله شىء ، وإن البيت الذى ليس فيه من كتاب الله شىء كخراب البيت الذى لاعامر له ، وإن الشيطان يخرج من البيت يسمع فيه سورة البقرة) قال الهيثمى : رواه الطبرانى بأسانيد ورجال هذه الطريقة رجال الصحيح .

٥٧ـ١١٤٩٣ : « الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا دِينَارٍ »[١] .

ابن جرير عن الحسن مرسلا .

٥٨ـ١١٤٩٤ : « الْقِنْطَارُ مِائَةُ رِطْلٍ ، وَالرِّطْلُ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَالْأُوقِيَّةُ سَبْعَةُ دَنَانِير ، وَالدِّينَار أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً[٢] » .

الديلمى عن جابر وفيه الخليل بن مرة .

« ال مع كاف »

١ـ١١٤٩٥ : « الْكَافِرُ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ : أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ »[٣] .

الخطيب عن ابن مسعود .

---

(١) انظر الحديث السابق والتعليق عليه

(٢) انظر الحديث قبل السابق والتعليق عليه

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٦٤٤٨ ولم يرمز له بشئ قال المناوى : رواه الخطيب فى ترجمة على بن عبد الملك الطائى عن ابن مسعود وفيه بشربن الوليد ، قال الذهبى : صدوق لكنه لا يعقل كان قد خرف ، انظر ميزان الاعتدال رقم ١٢٢٩ القسم الأول ص ٣٢٦

٢ـ١١٤٩٦ : « الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ »[١] .

ط حم . خ . م . ت حسن صحيح غريب ن عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن جده .

٣ـ١١٤٩٧ : « الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ »[٢] .

حم . خ ت . ن عن ابن عمرو رضى الله عنه » .

٤ـ١١٤٩٨ : « الْكَبَائِرُ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ،

---

(١) الحديث فى الفتح الكبير ص ٣٣٧ ج ٢ فى فصل المحلى بأل من حرف الكاف بنصه ماعدا — أو شهادة الزور فى آخره . ونسبه الفتح الكبير إلى حم . ق . ت . ن . عن أنس . وكذلك فى زاد المسلم ج ١ ص٣٣٣

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٦٤٤٩ ورمزله بالصحة ، ورواه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور .

٦٤ـ١٢٠٥٣ : « الوَيْلُ كُلُّ الوَيْلِ لِمَنْ تَرَكَ عِيَالَهُ بخَيْرٍ وَقَدِمَ عَلَى رَبِّهِ بِشَرٍّ » .

الديلمى عن ابن عمر [١] .

٦٥ـ١٢٠٥٤ : « الوَرِقُ بالوَرِقِ ، والذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ـ أَوْ قَالَ ـ وَزْنًا بِوَزْنٍ . وَلَا بَأْسَ بالدِّينَارِ بِالوَرِقِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا بَأْسَ بالبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا بَأْسَ بالمِلْحِ بالشَّعِيرِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ » .

ط عن أنس وعبادة بن الصامت [٢] .

= عليهم الشحوم . فيذيبونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام ـ قلت : لابن عمر حديث رواه أبو داود فى النهى عن ثمن الخمر غير هذا ـ رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٩٦٩٣ ورمز له بالحسن ـ والمقصود من قدومه على ربه بشر : أن يكتسب المال من غير حله . ويخلفه لورثته فهم يصرفونه فى شهواتهم ، وهو محاسب معاقب عليه أمام الله انتهى ملخصا من المناوى .. ثم قال : قال فى الميزان : هذا وإن كان معناه حقا فهو موضوع .

(٢) فى مجمع الزوائد ج٤ ص١١٥ ـ باب ما جاء فى الصرف ـ عن أنس وعبادة بن الصامت قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل ـ قلت : حديث =

« أل مع الياء »

١ـ١٢٠٥٥ : « اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، فَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » .

ض عن أبى هريرة [١] .

٢ـ١٢٠٥٦ : « اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

طب عن ابن عمر [٢] .

٣ـ١٢٠٥٧ : « اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى »

ابن جرير فى تهذيبه عن صفوان [٣] .

= عبادة فى الصحيح اهـ وفى مسند أحمد ج١٢ تحت رقم ٧١٧١ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، كيلا بكيل ، ووزنا بوزن ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه . قال شارحه الشيخ شاكر ـ إسناده صحيح ، اهـ

(١) الحديث فى الترمذى ج١ ص٢٠٦ ـ باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج ـ قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ١٠٠٢٧ ورمز له بالصحة ، قال المناوى : قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ، وقال المنذرى : إسناده حسن ، وهو فى البخارى بتقدم وتأخير اهـ . وجاء الحديث فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٩٨ من رواية سعد بن أبى وقاص وقال الهيثمى : رواه البزار عن محمد بن عبد الله التميمى وهو ضعيف .

(٣) هذا جزء من حديث . انظر الأحاديث بعده ، والحديث قبله .

٢٠١–١٢٢٨٥ : « بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةٌ » .

ق : عن عائشة[١] .

٢٠٢–١٢٢٨٦ : « بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرِّبَا ، والزِّنَى ، وَالْخَمْرُ » .

الطبرانى عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه[٢] .

٢٠٣–١٢٢٨٧ : « بَيْنَ يَدَىْ الرَّحْمٰنِ لَوْحٌ فِيهِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةَ شَرِيعَةً ، يَقُولُ الرَّحْمٰنُ – عَزَّ

= قال المناوى : فى تعليقه على الحديث: (بين يدى الساعة فتن) أى: حروب وفساد فى الأهواء ، والاعتقادات ، والمذاهب ، والمناصب .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣١٧٨ ورمز له بالضعف .

وقوله (بين كل ركعتين تحية) المراد: أن فى كل ركعتين تشهداً يعنى أن الأحب فى صلاة النافلة أن يتشهد المصلى فى كل ركعتين .

(٢) الحديث ساقط من التونسية . وله شاهد فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ٣٢٣ باب (فى أمارات الساعة) من حديث رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير : عن عبد الله بن مسعود فى علامات الساعة جاء فيه « من أعلام الساعة وأشراطها أن تظهر المعازف والكَبَرُ وشرب الخمور » ، وجاء فيه أيضا : أن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكثر أولاد الزنى . وقال الهيثمى فى تعليقه (والكَبَرُ) بفتحتين : الطبل ذو الرأسين ، وقيل: الطبل الذى له وجه واحد انظر النهاية لابن الأثير ج ٤ ص ١٤٣ اهـ .

وَجَلَّ – وَعِزَّتِى، وَجَلَالِى لَا يَأْتِينِى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِى لَا يُشْرِكُ بِى شَيْئًا بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

ع والحارث بن أبى أسامة عن أبى سعيد الخدرى[١] .

٢٠٤–١٢٢٨٨ : « بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ ، وَأَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَإِسْرَافِيلُ ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَرْبَعَ حُجُبٍ : حِجَابٌ مِنْ نَارٍ ، وَحِجَابٌ مِنْ ظُلْمَةٍ ، وَحِجَابٌ مِنْ غَمَامٍ ، وَحِجَابٌ مِنَ الْمَاءِ » .

قط فى الأفراد عن سهل بن سعد الساعدى[٢] .

٢٠٥–١٢٢٨٩ : « بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ، وَإِنَّ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ حَصًّا : لَا رَحْمَةَ وَلَا عَذَابَ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – فَلَا أَدْرِى [أَقَالَ] أَرْبَعُونَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا » .

خ ، م من حديثه[٣] .

---

(١) الحديث ساقط من نسخة التونسية .

(٢) الحديث ساقط من نسخة التونسية .

(٣) فى نسخة الظاهرية (قال) بدل ما بين القوسين وهى (أقال) . =

والحديث ورد فى صحيح مسلم ج ١٨ ص ٩١ باب بين النفختين .

٤٨ـ١٣٩٦٩ : « دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ ، مِسْكٌ خَالِصٌ » .

حم . م : عن أبى سعيد : أن ابن صياد سأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تربة الجنة قال : ... فذكره[1] .

٤٩ـ١٣٩٧٠ : « دِرْهَمُ رِباً أَشَدُّ مِنْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً فِى الْخَطِيئَةِ » .

البغوى . كر : عن عبد اللهِ بن حَنْظَلَة[2] .

---

(١) الحديث بلفظه فى صحيح مسلم بشرح النووى، فى (ذكر ابن صياد) فى كتاب الفتن ج ١٨ ص ٥٢ طبعة ١٣٤٩ هـ ـ ١٩٣٠ م بالمطبعة المصرية ، وقال شارحه فى شرح قوله : « درمكة بيضاء مسك خالص » : قال العلماء: معناه أنها فى البياض درمكة . وفى الطيب مسك . (والدرمك) هو: الدقيق الحوارى الخالص البياض .

(٢) الحديث فى إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للعلامة السيد محمد بن محمد الحسينى فى كتاب (الحلال والحرام) ج٦ ص ٩ من رواية البغوى وابن عساكر بلفظ : « درهم ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية فى الخطيئة » .

والحديث أيضا فى تاريخ دمشق لابن عساكر ج٧ ص٣٧٣ عند الترجمة لعبد الله بن حنظلة باللفظ المذكور وقال : رواه البغوى، ورواه أحمد عن حنظلة عن كعب ، ورواه الدارقطنى أيضا باللفظ المذكور ج ٣ ص ١٦ رقم ٥٠ ٥

و (عبد الله بن حنظلة) ترجمته فى أسد الغابة رقم ٢٩٠٦ وقال : روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورآه، وأبوه (حنظلة بن أبى عامر الراهب) ترجمته فى أسد الغابة رقم ١٢٨١ وقال : هو غسيل الملائكة وقيل له ذلك لما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن صاحبكم لتغسله الملائكة » فسألوا أهله فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهيعة .

٥٠ـ١٣٩٧١ : « دِرْهَمُ رِباً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ ـ وَهُوَ يَعْلَمُ ـ أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً » .

حم . قط . طب . ض : عن عبد الله بن حنظلة [زاد قط (فى الخطيئة) وهى زيادة منكرة[1]] .

٥١ـ١٣٩٧٢ : « دِرْهَمٌ حَلالٌ يَشْتَرِى بِهِ عَسَلاً وَيُشْرَبُ بِمَاءِ الْمَطَرِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » .

[أبو نعيم ومن طريقه] الديلمى : عن أنس[2] .

---

(١) ما بين القوسين من هامش مرتضى ، والحديث فى الصغير برقم ٤١٩٣ ورمز له بالصحة ، وهو من رواية أحمد والطبرانى عن عبد الله بن حنظلة ، قال المناوى : ورواه الدارقطنى باللفظ المذكور عن عبد الله المذكور ، وقال الأصم موقوف ، وقال الحافظ العراقى : رجاله ثقات . ا هـ لكن قال تلميذه الهيثمى فى موضع : فيه (جرير بن حازم) تغير قبل موته ، وقال فى آخر : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح . ا هـ

والحديث فى مجمع الزوائد ج٤ ص ١١٧ فى باب: ماجاء فى الربا . عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة ، قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) الحديث فى الجامع الصغير برقم ٤١٩٥ ورمز له بالضعف ، وهو من رواية الديلمى فى مسند الفردوس : عن أنس .

والحديث فى تسديد القوس ، وقال : أسنده عن أنس .

٨٣ — ١٤١٧٤ : [« ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ — نَزَلَتْ فى أُنَاسٍ مِنْ أُمَّتِى فِى آخِرِ الزَّمَانِ يُكَذِّبُونَ بِقَدَرِ اللهِ — عَزَّ وَجَلَّ — » .

الطبرانى : عن زرارة غير منسوب](١)

=أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية ، فقام رجل فقال : إن فلانا ابنى فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : « لا دعوة فى الاسلام ، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب» قالوا : وما الأثلب؟ قال الحجر ، وقال لاصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها قلت : فى الصحيح منه النهى عن الصلاة بعد الصبح وفى السنن بعضه ، رواه الطبرانى ورجاله ثقات : اه (والذحل) : الوتر وطلب المكافأة بجناية والعداوة .

(١) الحديث من هامش مرتضى ، والحديث فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ١١٧ عن زرارة قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه من لم أعرفه .

و(زرارة غير المنسوب هنا) ترجم له فى أسد الغابة رقم ١٧٤٠ وقال : زرارة أبو عمرو مجهول ، روى عنه ابنه (عمرو) حدث حفص ابن سليمان عن خالد بن سلمة ، عن سعيد بن عمرو عن عمرو بن زرارة عن أبيه قال : كنت جالسا مع النبى — صلى الله عليه وسلم — فتلا هذه الآية : (إن المجرمين فى ضلال وسعر) إلى قوله (إنا كل شىء خلقناه بقدر) الآية ٤٩ من سورة القمر — فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : نزلت هذه الآية فى ناس يكذبون بقدر الله تعالى ، أخرجه ابن منده وأبو نعيم ولا أعلم أهو الذى قبله أم غيره ؟

وقد ترجم قبله لـ (زرارة بن عمرو النخعى) الذى قدم على النبى — صلى الله عليه وسلم — فى وفد النخع ، وترجم بعده لـ (زرارة بن قيس النخعى) ورجح أن يكون صاحب هذا الحديث غيرهما وأنه مجهول . =

٨٤ — ١٤١٧٥ : [« ذَنْبَانِ لاَ يُغْفَرَانِ ، وَيُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِمَا الْعُقُوبَةَ : الْبَغْىُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ » .

حم ، والشيرازى من حديث أبى بكرة(١)] .

٨٥ — ١٤١٧٦ : [« ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » .

ابن لال : عن أنس بن مالك أن أم سلمة قالت :

= و (حفص بن سليمان) ترجم الذهبى لاثنين بهذا الاسم : الأول : حفص ابن أبى داود أبو عمر الأسدى رقم ٢١٢١ وضعفه ، و الثانى : ٢١٢٢ حفص بن سليمان المنقرى ووثقه .

و(خالد بن سلمة) ترجم له الذهبى رقم ٢٤٢٦ وقال : هو خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى الكوفى وقال : كان يبغض عليا ولم يجرحه ولم يوثقه فى حديثه .

وقد ترجم لـ (سعيد بن عمرو) رقم ٣٢٤٥ وقال عن أنس ولم يجرحه ولم يوثقه .

(١) الحديث من هامش مرتضى ، وفى الفتح الربانى ج ١٩ ص ٢١٨ كتاب (الكبائر والترهيب) من قطع صلة الرحم، بلفظه «ذنبان لا يؤخران : البغى وقطيعة الرحم » وقال الشيخ الساعاتى : أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبخارى فى «الأدب المفرد » ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى =

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق



تاريخ مدينة دمشق

حماها الله

وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها

تصنيف

الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر

٤٩٩ - ٥٧١ هـ

عثمان بن عفان

رضي الله عنه

تحقيق

سكينة الشهابي

عنا أخاك عبادة بن الصامت ؟ أمّا بالغدوات فيغدو إلى السوق فيُفسدُ على أهل النمة متاجرهم . وأما بالعشيّ فيقعد بالمسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيبنا . فأمسكْ عنا أخاك . فأقبل أبو هريرة يمشي حتى دخل على عبادة فقال : يا عبادة[1] ما لك ولمعاوية ؟ ذره وما حمل فإن الله يقول : (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ)[2] قال : يا أبا هريرة لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل . وعلى النفقة في العسر واليسر . وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأن نقول في الله لا تأخذنا في الله لومة لائم . وعلى أن ننصره إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأهلنا . ولنا الجنة . ومن وفى وفى الله له الجنة مما[3] بايع عليه رسول الله ﷺ . ومن نكث فانما ينكُثُ على نفسه . فلم يكلمه أبو هريرة بشيء . فكتب فلان إلى عثمان بالمدينة : إن عبادة بن الصامت قد أفسد عليّ الشام وأهله فإما أن يكفَّ عبادةَ وإمّا أن أخلّي بينه وبين الشام . فكتب عثمان إلى فلان أن أرْحِلْه إلى داره من المدينة . فبعث به فلان حتى قدم المدينة (١٠١ / أ) فدخل على عثمان الدار وليس فيها إلا رجلٌ من السابقين بعينه ومن التابعين الذين أدركوا القوم متوافرين . فلم يَفْجَ عثمان به إلا وهو قاعد في جانب الدار . فالتفت إليه فقال : ما لنا ولك يا عبادة ؟ فقام عبادة قائماً وانتصب لهم في الدار فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم يقول : سَيَلي أموركم من بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون . وينكرون عليكم ما تعرفون . فلا طاعة لمن عصى الله . فلا تضلّوا بربكم . فوالذي نفس عبادة بيده إن فلاناً لمن أولئك . فما راجعه عثمان بحرف .

[حديث الذهب بالذهب] قال : وانا الهيثم بن كليب . نا الحسن بن علي بن عفان العامري . نا أسباط بن محمد القرشي . عن رجل من أهل البصرة عن الحسن قال :

كان عبادة بن الصامت بالشام فرأى آنية من فضة يباع الإناء بمثلَيْ ما فيه أو نحو ذلك فمشى إليهم عبادة فقال : أيها الناس من عرفني فقد عرفني . ومن لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت . ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان لم يَصُمْ رمضان بعده يقول : الذهب بالذهب مثلاً بمثل . سواء بسواء . وزناً بوزن . يداً بيد . فما زاد فهو رباً . والحنطة بالحنطة قفيز بقفيز . يد بيد . فما زاد فهو رباً . والتّمر بالتمر . قفيز بقفيز . يد بيد . فما زاد فهو رباً .

قال : فتفرق الناس عنه فأتى معاوية فأخبر بذلك . فأرسل إلى عبادة فأتاه فقال له

(١) عبارة « فقال يا عبادة » مستدركة في هامش ب وفوقها « صح » .

(٢) سورة البقرة ١٤١/٢

(٣) في د ، « بما » .

معاوية : لئن كنت صحبتَ النبي ﷺ وسمعت منه . لقد صَحِبناه وسمعنا منه . فقال له عبادة : لقد صحبته وسمعت منه . فقال له معاوية : فما هذا الحديث الذي تذكره ؟ فأخبره فقال له معاوية : اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره . فقال له عبادة : بلى . وإن رغم أنف معاوية .

قال : ثم قام فقال له معاوية : ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد ﷺ من الصفح عنهم[1] .

[خطبة لمعاوية] أخبرنا(ح) أبو القاسم بن السمرقندي . انا أبو القاسم يوسف بن محمد المِهْرواني[2] الهمذاني إجازة . انبا أبو الحسن بن الحمامي . انا أبو صالح القاسم بن سالم الأخباري . انا عبد الله بن أحمد بن حنبل . حدثني محمد بن محمد العطار . نا أحمد بن شبويه[3] . حدثني سليمان بن صالح . حدثني عبد الله عن يحيى بن أبي (١٠١ / ب) أسيد . حدثني حميد بن زياد أبو صخر

أنه بلغه أن عبادة بن الصامت حين ذكر الناسُ من شأن عثمان ما ذكروا قال : والله لا أحضر هذا الأمر أبداً . فخرج من المدينة حتى لحق بعَسْقلان فمكث حتى فرغ من عثمان . ثم أقام حتى استُخلف معاوية . فقام معاوية على المنبر فخطب الناس فذكر أبا بكر بن أبي قُحافة فصلّى عليه . ثم قال : انه وطىء عقب نبيّه ﷺ واتبع[4] أمره . ثم مات من ذلك له الفضل لا عليه . ثم ولي عمر فوطىء عقب نبيّه ﷺ واتبع[4] اثر صاحبه ثم مات . له الفضل من ذلك[5] لا عليه . ثم مكث عثمان ثمان سنين لا يخالف أمر نبيّه ﷺ وصاحبيه . ثم أخذ وترك فمات . فالله أعلم به . ثم وَليتُ فأخذتُ حتى خالط لحمي ودمي . فهو خير مني وأنا خير ممن بعدي . ويا أيها الناس إنما أنا لكم جُنة . فقام عبادة بن الصامت فقال : أرأيت إن احترقت الجنة قال : إذاً تخلص إليك النار قال : من ذلك أفرّ . قال فأمر به[6] فأخذ . فأضْرِط بمعاوية . ثم قال : علمت كيف كانت البيعتان حين دُعينا إليهما : دعيتُ على أن نبايع على ألاّ نزني . ولا نسرق . ولا نخاف في الله لومة

(١) هنا يلتقي الإلحاق الذي أشرنا اليه في هـ ٩ من ص ٢٥ وفي آخر هذه الجذاذة الملحقة كلمات لم نتبينها .

(٢) وردت اللفظة محرفة في النسخ . وهو المِهْرواني نسبة الى مِهْروان ، كورة في طبرستان . نسب اليها يوسف بن أحمد بن يوسف أبو القاسم القزاز . توفي سنة ٤٦٨ هـ . وانظر في ترجمته المنتظم ٣٠٣/٨ . ومعجم البلدان « مهروان » . وسير أعلام النبلاء ٢٢٦/١٨ . والعبر ٢٦٨/٣

(٣) في ب : « بن شبوبة » وهو ابن شبويه . تقدمت ترجمته في ج عا / ١٧٧ ، ٢٧

(٤ ـ ٤) ليس ما بين الرقمين في ب ، م ، د .

(٥) كذا في صل . ب وفي باقي النسخ : « من ذلك له الفضل » .

(٦) ليست لفظتا « فأمر به » في د .

تهذيب تاريخ دمشق الكبير

للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
المتوفى سنة ٥٧١ هـ

هذبه ورتبه
الشيخ عبد القادر بدران
المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

دار المسيرة
بيروت

الله ينجيك وفيما بينك وبين رسول الله يخلصك اذا جاثاك للخصومة فى امته
اما والله لا تنجو هناك الا بحجة تضمن لك النجاة فارفق على نفسك او دع فقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فاستوى عبد الملك جالسا وكان متكئا فقال كذبت لعمر الله ومقت ولؤمت
فيما جئت به قد ظن فيك الحجاج مالم يجده فيك ولربما ظن الخير بغير اهله قم
فانت الكاذب المائن الحاسد قال فقمت والله ما ابصر طريقا فلما خلفت الستر
لحقنى لاحق من قبله فقال للحاجب احبس هذا وادخل ابا محمد الحجاج فلبثت
مليا لا اشك انهما فى امرى ثم خرج الاذن فقال قم يا ابن طلحة فادخل فلما
كشف لى الستر لقينى الحجاج وانا داخل وهو خارج فاعتنقنى وقبل ما بين عينى
ثم قال اذا جزى الله المتآخين بفضل تواصلهما فجزاك الله افضل ما جزى به
اخا فوالله لان سلمت لك لارفعن ناظرك ولاعلين كعبك ولاتبعن الرجال غبار
قدميك قال فقلت يهزأ بى فلما وصلت الى عبد الملك ادنانى حتى اجلسنى فى مجلسى
الاول ثم قال يا ابن طلحة لعل احدا من الناس شاركك فى نصيحتك قال قلت
لا والله ولا اعلم احدا كان اظهر عندى معروفا ولا اوضح يدا من الحجاج ولو
كنت محابيا احدا بدينى لكان هو ولكنى آثرت الله ورسوله والمسلمين فقال
قد علمت انك قد آثرت الله عز وجل ورسوله ولو اردت الدنيا كان لك فى
الحجاج امل وقد ازلت الحجاج عن الحرمين لما كرهت من ولايته عليهما واعلمته
انك استنزلتنى له عنهما استصغارا لهما ووليته العراقين لما هناك من الامور
التى لا يرخصها الا مثله واعلمته انك استدعيتنى الى التولية له عليهما استزادة
له ليلزمه من زمامك ما يؤدى به عنى اليك اجر نصيحتك فاخرج معه فانك
غير ذام صحبته مع تقريظه اياك ويدك عنده قال فخرجت على هذه الجملة ووفد
المترجم على هشام بن عبد الملك وقد قام هشام فقام اليه الحاجب فقال قد
قام اصلحك الله فقال اللهم غلقت دونه الابواب وقام بعذره الحجاب فبلغ ذلك
هشاما فاذن له وكلمه ووقفه على ما قال واغاظ له وقال يا لحان فقال ابراهيم
اما والله ما اعدو فى ذلك ان احكيك فقال له هشام اما والله لان قلت
ذاك ما وجدت لها طلاوة بعد امير المؤمنين سليمان فقال له ابراهيم وانا والله ما
وجدت لها موضعا بعدى اضر من بنى عبد الله بن الزبير قال احمد بن عبد الله

كان ابراهيم يعنى المترجم مدنيا تابعيا ثقة صالحا وروى عن عمر بن الخطاب
انه قال لامنعن فروج ذوات الانساب الا من الاكفاء وقال الزبير بن بكار
استعمل عبد الله بن الزبير ابراهيم صاحب الترجمة على خراج الكوفة وكان
يقال له اسد الحجاز وبقى حتى ادرك هشاما ثم ان هشاما قدم حاجا فتظلم من
عبد الملك بن مروان فى دار ابى علقمة التى هى بين الصفا والمروة وكان لآل
طلحة شئ منها فاخذه نافع بن علقمة الكنانى وهو خال مروان بن الحكم
وكان عاملا لعبد الملك بن مروان على مكة فلم ينصفهم عبد الملك من نافع بن
علقمة وقال له هشام الم يكن ذكرت ذلك لامير المؤمنين عبد الملك قال بلى
وترك الحق وهو يعرفه قال فما صنع الوليد قال اتبع اثر ابيه وقال ما قال القوم
الظالمون انا وجدنا ابائنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قال فما فعل فيها
سليمان قال لا تقى ولا سيرى قال فما فعل فيها عمر بن عبد العزيز قال ردها
رحمه الله قال فاستشاط هشام غضبا وكان اذا غضب بدت حولته ودخلت عيناه
فى حاجبيه ثم اقبل عليه فقال اما والله ايها الشيخ لو كان مثلك يضرب لاحسنت
ادبك قال ابراهيم فهو والله فى الدين والحسب لا يبعدن الحق واهله ليكونن
لهذا بحث بعد اليوم ثم طلب ولد ابراهيم بن محمد حقهم من الدار الى امير
المؤمنين الرشيد وجاؤا ببينة تشهد لهم على حقهم من هذه الدار فردها على
ولد طلحة وامر قاضيه وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة ان يكتب
لهم به سجلا قال مصعب بن عبد الله فكنت فيمن شهد على قضاء ابى البختري
وهب بن وهب فردها عليهم وكان القائم لولد طلحة فيها محمد بن موسى بن
ابراهيم بن محمد بن طلحة ثم اشتراها امير المؤمنين هارون من عدة من ولد
طلحة وكتب الشراء عليهم وقبضها فلم تزل فى القبض حتى قدم امير المؤمنين
المأمون من خراسان فقدم عليه ولد نافع بن طلحة فردها عليهم وقال محمد بن
اسماعيل بن جعفر بن ابراهيم دخل ابراهيم يعنى المترجم على هشام بن عبد
الملك فكلمه بشئ لحن فيه فرد عليه ابراهيم الجواب ملحونا فقال له هشام
اتكلمنى وانت تلحن فقال له ابراهيم ما عدوت ان رددت عليك نحو كلامك
فقال هشام ان تقل ذلك فما وجدت للعربية طلاوة بعد امير المؤمنين سليمان فقال
له ابراهيم وانا ما وجدت لها طلاوة بعد بنى تماضر من عبد الله بن الزبير ومما

اهاج هشاما على ان يقول ما قال لابراهيم ان ابراهيم طلب الاذن عليه فابطأ ذلك فقال له على الباب رافعا صوته اللهم غلقت دونه الابواب وقام بعذره الحجاب فبلغ ذلك هشاما فاغضبه وقال محمد بن سعد كان ابراهيم يعنى المترجم شريفا صارما ولاه عبد الله بن الزبير خراج العراق وقال الحارث ابن ابى الحارث كان المترجم اعرج شريفا صارما وكان يسمى اسد قريش واسد الحجاز وكانت له عارضة ونفس شريفة واقدام بالكلام وبالحق عند الامراء والخلفاء وكان قليل الحديث وقال ابراهيم بن هرمة اردت البناء على ابنى وخروجا الى باديتى ومرمة الشتاء وكان يخرج الى العقيق فى كل سنة ففكرت فى قريش فلم اذكر غير ابراهيم ابن طلحة فخرجت اليه فى مال له بين شرقى المدينة وغربها وقد هيأت له شعرا فلما جئته قال لبنيه قوموا الى عمكم فانزلوه فقاموا فانزلونى عن دابتى فسلمت عليه وجلست معه احدثه فلما اطمأن بى المجلس قلت اردت الخروج الى باديتى وقد حضر الشتاء هو ومؤنته واردت ان اجمع على ابنى اهله وكانت الاشياء متعذرة فتفكرت فى قومى فلم اذكر سواك وقد هيأت لك من الشعر ما احب ان تسمعه فقال بحق عليك ان انشدتنى شعرا فى قرابتك ورحمك وواجب حقك ما توصل به رحمك وتقضى به حوائجك فانصرف الى باديتك واعذرنى فيما يأتيك منى قال فخرجت الى باديتى فانى لجالس بعد ايام اذ بشويهات تتسايل يتبع بعضها بعضا فاعجبنى حسنها فما زالت تتسايل حتى افترش الوادى منها واذا فيها غلامان اسودان واذا انسان على دابة يحمل بين يديه رزمة فلما جاءنى ثنى رجله وقال ارسلنى اليك ابراهيم بن طلحة وهذه ثلاثمائة شاة من غنمه وهذان راعيان وهذه اربعون ثوبا ومائتا دينار وهو يسألك ان تعذره ولما مات حسن بن حسن وحملت جنازته اعترضها غرمائه فقال ابراهيم على دينه فحمله وهو ار[illegible]ون الفا وكان رجلا مسيكا فاذا حزبه امر جاد له وكتب عبد العزيز بن مروان الى ابنه عمر ان تزوج بنت ابراهيم فتزوجها وكتب بذلك الى ابيه فكتب اليه تزوج بنت عمها وانت انت فخطب الى عمر بن عبيد الله بن معمر بنته فزوجه فكان ابراهيم يدخل بين الخصوم فقال عمر لبنته قولى لابيك يكف عن الدخول بين الخصوم فكان لا يكف عن ذلك فدخل على ابنته فقال كيف ترين بعلك قالت بخير قال وكيف عيشك قالت تأتينى مائدة غدوة اصيب

منها انا ومن حضرنى واخرى عشية اصيب منها انا ومن حضرنى قال او ما لك خزانة تعولين عليها ان الم بك ملم باضعاف ذلك قالت لا فارسل اليها ما يحمله الرجال اولهم عندها وآخرهم فى السوق فسأل عمر عن ذلك فاخبر به فملأ خزانتها بعد وحج هشام بن عبد الملك وهو خليفة وخرج ابراهيم تلك السنة فوافاه بمكة فجلس لهشام على الحجر وطاف هشام بالبيت فلما مر بابراهيم صاح به ابراهيم انشدك الله فى ظلامتى قال وما ظلامتك قال دار لى مقبوضة قال فاين كنت عن امير المؤمنين عبد الملك قال ظلمنى والله قال فاين كنت عن الوليد قال ظلمنى والله قال فاين كنت عن سليمان قال ظلمنى والله قال فاين كنت عن عمر بن عبد العزيز قال رحمه الله ردها على فلما ولى يزيد بن عبد الملك قبضها وهى اليوم فى يد وكلائك ظلما قال اما والله لو كان فيك ضرب لاوجعتك قال فىّ والله ضرب للسوط وللسيف فمضى وتركه ثم دعا الابرش الكلبي وكان خاصا به فقال يا ابرش كيف ترى هذا اللسان فقال هذا لسان قريش لا لسان كلب ان قريشا لا يزال فيهم بقية ما كان فيهم مثل هذا وقال عبد الله بن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر جاء كتاب هشام بن عبد الملك الى ابراهيم ابن هشام المخزومى وهو عامله على المدينة ان يحط فرض آل صهيب بن سنان الى فرض الموالى ففزعوا الى ابراهيم وهو عريف بنى تيم ورأسها فقال سأجهد فى ذلك ولا اترك فشكروا له وجزوه خيرا وكان ابراهيم بن هشام يركب كل يوم سبت الى قبا فجلس ابراهيم على باب طلحة بن عبد الله بن عوف بالبلاط واقبل ابراهيم بن هشام فنهض اليه ابراهيم فأخذ بمعرفة دابته فقال اصلح الله الامير حلفائى ولد صهيب وصهيب من الاسلام بالمكان الذى هو به قال فما اصنع جاء كتاب امير المؤمنين فيهم فوالله لو جاءك لم تجد بدأ من انفاذه فقال له والله ان اردت ان تحسن فعلت وما يرد امير المؤمنين [illegible]ولاك وانك لوالده فافعل فى ذلك ما تعرف فقال ما لك عندى الا ما قلت لك فقال ابراهيم بن محمد واحدة اقولها لك والله لا يأخذ رجل من تيم درهما حتى يأخذ آل صهيب فاجابه ابراهيم بن هشام الى ما اراد فانصرف ابراهيم فاقبل ابن هشام على ابى عبيدة بن محمد وهو معه فقال له لا يزال فى قريش عز ما بقى هذا فاذا مات هذا ذلت قريش. وفى خلافة هشام امر لاهل المدينة بالعطاء فلم

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثـــل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز ، وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إنى أخاف عليكم الرماء أى الربا ، فدلت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق وتفسير الافتراق هو أن يتفرق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما فيأخذ هذا فى جهة ، وهذا فى جهة أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا فى مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين .

وان طال مجلسهما لانعدام الافتراق بأبدانهما ، وكذا إذا ناما فى المجلس أو أغمى عليهما لما قلنا ، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معا فى جهة واحدة وطريق واحد ومشيا ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمفترقين لأن العبرة لتفرق الأبدان ولم يوجد فرق بين هذا وبين خيار المخيرة إذا قامت عن مجلسها أو اشتغلت بعمل آخر يخرج الأمر من يدها لأن خيار المخيرة يبطل بالاعراض عما فوض اليها والقيام عن المجلس أو الاشتغال بعمل آخر دليل الاعراض ، وههنا لاعبرة بالاعراض انما العبرة للافتراق بالأبدان ولم يوجد

وروى عن محمد أنه ألحق هذا بخيار المخيرة حتى لو نام طويلا أو وجد مايدل على الاعراض يبطل الصرف كالخيار .

وروى عن محمد فى رجل له على انسان ألف درهم ، وكذلك الرجل عليه خمسون ديناراً فأرسل اليه رسولا ، فقال بعتك الدنانير التى لى عليك بالدراهم التى لك على ، وقال قبلت فهو باطل ، لأن حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل وهما مفترقان بأبدانهما .

وكذلك لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجز لأنهما مفترقان بأبدانهما عند العقد بخلاف البيع المطلق إذا أرسل رسولا إلى إنسان ، فقال بعت عبدى الذى فى مكان كذا منك بكذا فقبل ذلك الرجل فالبيع جائز ، لأن التقابض فى البيع المطلق ليس بشرط لصحة العقد ولا يكون الافتراق مفسداً له ، ثم المعتبر افتراق المتعاقدين سواء كانا مالكين أو نائبين عنهما كالأب

والوصى والوكيل ، لأن القبض من حقوق العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقدين فيعتبر افتراقهما .

ثم إنما يعتبر التفرق بالأبدان فى موضع يمكن اعتباره فإن لم يمكن اعتباره يعتبر المجلس دون التفرق بالأبدان بأن قال الأب اشهدوا انى اشتريت هذا الدينار من ابنى الصغير بعشرة دراهم ، ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل ، كذا روى عن محمد ، لأن الأب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر المجلس والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم بيع الجنس بالجنس وبخلاف الجنس كالذهب بالفضة سواء لا يختلفان فى حكم القبض ، لأن كل ذلك صرف فيشترط فيه التقابض وإنما يختلفان فى جواز التفاضل وعدمه فلا يجوز التفاضـــل عند اتحاد الجنس ، ويجوز عند الاختلاف ولكن يجب التقابض اتحد الجنس أو اختلف لما ذكرنا من الدلائل

ولو تصارفا ذهبا بذهب أو فضة بفضة مثلا بمثل وتقابضا وتفرقا ثم زاد أحدهما صاحبه شيئاً أو حط عنه شيئاً وقبل الآخر فسد البيع عند أبى حنيفة وأبى يوسف الزيادة والحط باطلان والعقد الاول صحيح ، وعند محمد الزيادة باطله والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبله واختلافهم فى هذه المسئلة فرع اختلافهم فى أصل ذكرناه فيما تقدم وهو أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد فى الذكر إذا ألحق به هل يلتحق به أم لا ، فمن أصل أبى حنيفة فيه أنه يلتحق بأصل العقد ويفسد العقد والزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد على أصل أصحابنا كان العقد ورد على المزيد عليه والزيادة جميعاً فيتحقق التفاضل والجنس متحد فيتحقق الربا فكانت الزيادة والحط بمنزلة شرط فاسد ملتحق بالعقد فيتأخر عنه فيلتحق به ويوجب فساده ، ومن أصل أبى يوسف ومحمد أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد لا يلتحق بالعقد ، فطرد أبو يوسف هذا الاصل ، وقال تبطل الزيادة والحط جميعاً ويبقى البيع الاول صحيحاً ، ومحمـــد فرق بين الزيادة والحط ، وقال الزيادة باطلة والحط جائز. لأن الزيادة لو صحت لالتحقت بأصل العقد فيوجب فساده فبطلت الزيادة وليس من شرط صحة الحط أن يلتحق بالعقد .

ألا ترى أنه لو حط جميع الثمن صح ولا يلتحق إذ لو التحق لكان البيع واقعا بلا ثمن فيجعل حطا للحال بمنزلة هبة مستأنفة ، ولو تبايعا الجنس بخلاف الجنس بأن تصارفا ديناراً بعشرة دراهم زاد أحدهما صاحبه درهما وقبل الآخر أو حط عنه درهما من الدينار جازت الزيادة والحط بالاجماع . لأن المانع من الجواز والالتحاق تحقق الربا ، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا الا أن فى الزيادة يشترط قبضها قبل الافتراق حتى لو افترقا قبل القبض بطل البيع فى حصة الزيادة ، لأن الزيادة لما التحقت بأصل العقد صار كأن العقد ورد على الزيادة ، والأصل جميعاً إلا أنه جاز التفاضل لاختلاف الجنس . فاذا لم يقبض الزيادة قبل الافتراق بطل العقد بقدرها .

وأما الحط فجائز سواء كان قبل التفرق أو بعده لأن الحط ، وان كان يلتحق بأصل العقد فيؤدى إلى التفاضل لكن التفاضل عند اختلاف الجنس جائز ، ولا زيادة ههنا حتى يشترط قبضها فصح الحط ووجب عليه رد المحطوط لأن الحط لما التحق بأصل العقد تبين أن العقد لم يقع على قدر المحطوط من الابتداء فيجب رده .

ولو حط مشترى الدينار قيراطا منه نبائع الدينار يكون شريكا له فى الدينار لأنه تبين أن العقد وقع على ما سوى القيراط ، ولو اشترى سيفا محلى بفضة وحليته خمسون درهما بمائة درهم وتقابضا ثم زاده ديناراً فى الثمن دفعه اليه قبل أن يفارقه أو بعد ما فارقه يجوز كذا روى عن محمد .

وتصرف الزيادة إلى النصل والجفن والحمائل لأنها تلحق بأصل العقد فصار كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً ، ولو كان كذلك لكان الأمر على ما وصفنا كذا هذا ، بخلاف بيع المرابحة فانه يقسم على جميع الثمن لما نذكر فى مسائل المرابحة .

وسواء كان دينا بدين وهو الدراهم والدنانير أو عينا بعين وهو التبر والمصوغ أو دينا بعين وهو الدرهم والدنانير بالتبر والمصوغ ، لأن ماذكرنا من الدلائل

لا يوجب الفصل بين الدين والعين . وسواء كان مفرداً أو مجموعا مع غيره كما إذا باع ذهبا وثوبا بفضة مفردة . لأن الفضة تنقسم على الذهب والثوب فما قابل الذهب يكون صرفا فيشترط فيهما القبض وما يقابل الثوب يكون بيعا مطلقا فلا يشترط فيه القبض .

وكذا إذا باع ذهبا وثوبا بذهب والذهب أكثر حتى جاز البيع أنه فى حصة الذهب يكون صرفا وفى حصة الثوب يكون بيعا مطلقا .

وكذا إذا باع سيفا محلى بالفضة مفردة أو منطقة مفضضة أو لجاما أو سرجا أو سكينا مفضضة أو جارية على عنقها طوق فضة بفضة مفردة والفضة المفردة أكثر حتى جاز البيع كان بحصة الفضة صرفا ويراعى فيه شرائط الصرف وبحصة الزيادة التى هى من خلاف جنسها بيعا مطلقا فلا يشترط له ما يشترط للصرف فان وجد التقابض وهو القبض من الجانبين قبل التفرق بالأبدان تم الصرف والبيع جميعاً . وان لم يوجد أو وجد القبض من أحد الجانبين دون الآخر بطل الصرف لوجود الافتراق من غير قبض ، وهل يبطل البيع المطلق ينظر ان كانت الفضة المجموعة مع غيرها يمكن فصلها وتخليصها من غير ضرر كالجارية مع الطوق وغير ذلك فالبيع جائز . وفساد الصرف لا يتعدى إلى البيع لانه إذ أمكن تخليصها من غير ضرر جاز لأنهما شيآن منفصلان ، ولهذا جاز بيع أحدهما دون الآخر ابتداء فلأن يبقى جائز انتهاء أولى . لان البقاء أسهل من الابتداء .

وان كان لا يمكن فصلها وتخليصها الا بضرر بطل البيع أيضاً . لأنه بيع مالا يمكن تسليمه الا بضرر وأنه لا يجوز ابتداء كبيع الجذع فى السقف ونحو ذلك فكذا فى حالة البقاء . فاذا بطل العقد فى قدر الصرف يبطل فى البيع أيضاً والله عز وجل أعلم .

هذا إذا انعقد العقد على الصحة ثم فسد فى قدر الصرف بطريان المفسد عليه وهو الافتراق من غير تقابض . فأما إذا انعقد على الفساد من الابتداء بأن شرطا الخيار أو أدخلا الاجل فيه لم يصح الصرف بالاجماع . وهل يصح البيع

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر

السلام «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» وقال «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» والمراد منه التخفيف بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت، ويقال: أتاني هذا المال عفواً. أي سهلا فثبت أن لفظ العفو غير مشعر بسبق التحريم، وأما على قول مثبتي النسخ فقوله (عفا عنكم) لابد وأن يكون تقديره: عفا عن ذنوبكم. وهذا مما يقوى أيضا قول أبي مسلم لأن تفسيره لايحتاج إلى الاضمار. وتفسير مثبتي النسخ يحتاج الى الاضمار

أما قوله تعالى ﴿فالآن باشروهن﴾ ففيه مسئلتان

﴿المسألة الأولى﴾ هذا أمر وارد عقب الحظر فالذين قالوا: الأمر الوارد عقيب الحظر ليس الاللاباحة كلامهم ظاهر. وأما الذين قالوا: مطلق الأمر للوجوب قالوا: إنما تركنا الظاهر وعرفنا كون هذا الأمر للاباحة بالاجماع

﴿المسألة الثانية﴾ المباشرة فيها قولان: أحدهما: وهو قول الجمهور أنها الجماع. سمي بهذا الاسم لتلاصق البشرتين وانضمامهما، ومنه ماروى أنه عليه السلام نهى أن يباشر الرجل الرجل. والمرأة المرأة. والثاني: وهو قول الأصم: أنه الجماع فما دونه. وعلى هذا الوجه اختلف المفسرون في معنى قوله (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فمنهم من حمله على كل المباشرات ولم يقصره على الجماع، والأقرب أن لفظ المباشرة لما كان مشتقا من تلاصق البشرتين، لم يكن مختصا بالجماع، بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج، وكذا المعانقة والملامسة إلا أنهم إنما اتفقوا في هذه الآية على أن المراد به هو الجماع لأن السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم، ولأن الرفث المتقدم ذكره لايراد به إلا الجماع إلا أنه لما كان اباحة الجماع تتضمن اباحة مادونه، صارت اباحته دالة على اباحة ماعداه، فصح ههنا حمل الكلام على الجماع فقط، ولما كان في الاعتكاف المنع من الجماع لايدل على المنع مما دونه صلح اختلاف المفسرين فيه. فهذا هو الذي يجب أن يعتمد عليه. على مالخصه القاضي.

أما قوله ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ ففيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ ذكروا في الآية وجوها: أحدها: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بالمباشرة أي لاتباشروا لقضاء الشهوة وحدها. ولكن لابتغاء ماوضع الله له النكاح من التناسل، قال عليه السلام «تناكحوا تناسلوا تكثروا» وثانيها: أنه نهى عن العزل، وقد رويت الأخبار في كراهية ذلك، وقال الشافعي: لايعزل الرجل عن الحرة إلا باذنها. ولا بأس أن يعزل عن الأمة، وروى عاصم عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره العزل. وعن أبي هريرة أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرة إلا باذنها. وثالثها: أن يكون المعنى: ابتغوا المحل الذي كتب الله لكم وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم ونظيره قوله تعالى (فأتوهن من حيث أمركم الله) ورابعها: أن هذا التأكيد تقديره: فالآن باشروهن وابتغوا هذه المباشرة التي كتبها الله لكم. بعد أن كانت محرمة عليكم. وخامسها: وهو على قول أبي مسلم: فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. يعني هذه المباشرة التي كان الله تعالى كتبها لكم وان كنتم تظنونها محرمة عليكم: وسادسها: أن مباشرة الزوجة قد تحرم في بعض الأوقات بسبب الحيض والنفاس والعدة والردة. فقوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعني لاتباشروهن إلا في الأحوال والأوقات التي أذن لكم في مباشرتهن. وسابعها: أن قوله (فالآن باشروهن) اذن في المباشرة. وقوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعني لاتبتغوا هذه المباشرة إلا من الزوجة والمملوكة لأن ذلك هو الذي كتب الله لكم بقوله (الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) وثامنها: قال معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجوزاء: يعني اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب فيها ان وجدتموها. وجمهور المحققين استبعدوا هذا الوجه. وعندي أنه لابأس به، وذلك هو أن الانسان مادام قلبه مشتغلا بطلب الشهوة واللذة، لايمكنه حينئذ أن يتفرغ للطاعة والعبودية والحضور، أما إذا قضى وطره وصار فارغا من طلب الشهوة يمكنه حينئذ أن يتفرغ للعبودية. فتقدير الآية: فالآن باشروهن حتى تتخلصوا من تلك الخواطر المانعة عن الاخلاص في العبودية. وإذا تخلصتم منها فابتغوا ما كتب الله من الاخلاص في العبودية في الصلاة والذكر والتسبيح والتهليل وطلب ليلة القدر، ولا شك أن هذه الرواية على هذا التقدير غير مستبعدة.

﴿المسألة الثانية﴾ «كتب» فيه وجوه: أحدها: أن «كتب» في هذا الموضوع بمعنى جعل، كقوله (كتب في قلوبهم الايمان) أي جعل. وقوله (فاكتبنا مع الشاهدين، فسأكتبها للذين يتقون) أي أجعلها. وثانيها: معناه قضى الله لكم. كقوله (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) أي قضاه. وقوله (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي) وقوله (لبرز الذين كتب عليهم القتل) أي قضى. وثالثها: أصله هو ما كتب الله في اللوح المحفوظ مما هو كائن، وكل حكم حكم به على عباده فقد أثبته في اللوح المحفوظ. ورابعها: هو ما كتب الله في القرآن من اباحة هذه الأفعال

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ ابن عباس (واتبعوا) وقرأ الأعمش (وابغوا)

أما قوله ﴿وكلوا واشربوا﴾ فالفائدة في ذكرهما أن تحريمهما وتحريم الجماع بالليل بعد النوم، لما تقدم احتيج في اباحة كل واحد منها إلى دليل خاص يزول به التحريم، فلو اقتصر تعالى على

مطلقاً تصدق بما شاء من قليل أو كثير، ثم قال الشافعي رضي الله عنه: وأحب أن يعتكف يوماً وإنما قال ذلك للخروج عن الخلاف، فان أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اعتكاف أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس. وحجة الشافعي رضي الله عنه أنه ليس تقدير الاعتكاف بمقدار معين من الزمان أولى من بعض. فوجب ترك التقدير. والرجوع الى أقل ما لا بد منه. وحجة أبي حنيفة رحمه الله أن الاعتكاف هو حبس النفس عليه، وذلك لا يحصل في اللحظة الواحدة، ولأن على هذا التقدير لا يتميز المعتكف عمن ينتظر الصلاة

أما قوله تعالى ﴿تلك حدود الله﴾ ففيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (تلك) لا يجوز أن يكون إشارة الى حكم الاعتكاف لأن الحدود جمع ولم يذكر الله تعالى في الاعتكاف إلا حداً واحداً. وهو تحريم المباشرة. بل هو إشارة الى كل ما تقدم في أول آية الصوم الى ههنا، على ما سبق شرح مسائلها على التفصيل

﴿المسألة الثانية﴾ قال الليث: حد الشيء مقطعه ومنتهاه. قال الأزهري: ومنه يقال للمحروم محدود لأنه ممنوع عن الرزق. ويقال للبواب: حداد لأنه يمنع الناس من الدخول. وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها، وحدود الله ما يمنع من مخالفتها. والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع: حداً. وسمي الحديد: حديداً لما فيه من المنع، وكذلك احداد المرأة. لأنها تمنع من الزينة إذا عرفت الاشتقاق فنقول: المراد من حدود الله محدوداته أي مقدوراته التي قدرها بمقادير مخصوصة، وصفات مضبوطة

أما قوله تعالى ﴿فلا تقربوها﴾ ففيه اشكالان: الأول: أن قوله تعالى (تلك حدود الله) اشارة إلى كل ما تقدم، والأمور المتقدمة بعضها إباحة وبعضها حظر، فكيف قال في الكل (فلا تقربوها) والثاني: أنه تعالى قال في آية أخرى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال في آية المواريث (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده) وقال هنا (فلا تقربوها) فكيف الجمع بينهما؟

والجواب عن السؤالين من وجوه: الأول: وهو الأحسن والأقوى أن من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق. فنهي أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الضلال، ثم بولغ في ذلك فنهي أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيز الحق والباطل، لئلا يداني الباطل، وأن يكون بعيداً عن الطرف فضلا أن يتخطاه، كما قال عليه الصلاة والسلام «ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» الثاني: ما ذكره أبو مسلم الأصفهاني: لا تقربوها أي لا تتعرضوا لها بالتغيير، كقوله (ولا تقربوا مال اليتيم) الثالث: أن

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا

الاحكام المذكورة فيما قبل وان كانت كثيرة إلا أن أقربها إلى هذه الآية إنما هو قوله: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وقبل هذه الآية قوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وذلك يوجب حرمة الأكل والشرب في النهار. وقبل هذه الآية قوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) وهو يقتضي تحريم مواقعة غير الزوجة والمملوكة، وتحريم مواقعتهما في غير المأتى. وتحريم مواقعتهما في الحيض والنفاس والعدة والردة، وليس فيه إلا اباحة الشرب والأكل والوقاع في الليل، فلما كانت الأحكام المتقدمة أكثرها تحريمات. لا جرم غلب جانب التحريم فقال (تلك حدود الله فلا تقربوها) أي تلك الأشياء التي منعتم عنها إنما منعتم عنها بمنع الله ونهيه عنها فلا تقربوها

أما قوله تعالى ﴿كذلك يبين الله آياته للناس﴾ ففيه وجوه: أحدها: المراد أنه كما بين ما أمركم به ونهاكم عنه في هذا الموضع، كذلك يبين سائر أدلته على دينه وشرعه. وثانيها: قال أبو مسلم المراد بالآيات الفرائض التي بينها كما قال (سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات) ثم فسر الآيات بقوله (الزانية والزاني) إلى سائر ما بينه من أحكام الزنا، فكأنه تعالى قال: كذلك يبين الله للناس ما شرعه لهم ليتقوه بأن يعملوا بما لزم. وثالثها: يحتمل أن يكون المراد أنه سبحانه لما بين أحكام الصوم على الاستقصاء في هذه الآية بالألفاظ القليلة بياناً شافياً وافياً، قال بعده (كذلك يبين الله آياته للناس) أي مثل هذا البيان الوافي الواضح الكامل هو الذي يذكر للناس، والغرض منه تعظيم حال البيان وتعظيم رحمته على الخلق في ذكره مثل هذا البيان

أما قوله تعالى ﴿لعلهم يتقون﴾ فقد مر شرحه غير مرة

الحكم الثامن

من الأحكام المذكورة في هذه السورة: حكم الأموال

قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال

للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم «٢٧٣»

بصدقة التطوع ، وجوز أبو حنيفة رضى الله عنه صرف صدقة الفطر الى أهل الذمة وأباه غيره . وعن بعض العلماء : لو كان شر خلق الله لكان لك ثواب نفقتك

ثم قال تعالى ﴿وما تنفقوا من خير يوف اليكم﴾ أى يوف اليكم جزاؤه فى الآخرة . وانما حسن قوله (اليكم) مع التوفية لأنها تضمنت معنى التأدية

ثم قال ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ أى لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئاً لقوله تعالى (آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا) يريد لم تنقص

قوله تعالى ﴿للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم﴾

اعلم أنه تعالى لما بين فى الآية الاولى أنه يجوز صرف الصدقة إلى أى فقير كان ، بين فى هذه الآية أن الذى يكون أشد الناس استحقاقا بصرف الصدقة إليه من هو ؟ فقال (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله) وفى الآية مسائل

﴿المسألة الاولى﴾ اللام فى قوله (للفقراء) متعلق بماذا فيه وجوه : الأول : لما تقدمت الآيات الكثيرة فى الحث على الانفاق ، قال بعدها (للفقراء) أى ذلك الانفاق المحثوث عليه للفقراء . وهذا كما إذا تقدم ذكر رجل فتقول: عاقل لبيب ، والمعنى أن ذلك الذى مر وصفه عاقل لبيب ، وكذلك الناس يكتبون على الكيس الذى يجعلون فيه الذهب والدراهم : ألفان ومائتان أى ذلك الذى فى الكيس: ألفان ومائتان . هذا أحسن الوجوه . الثانى: أن تقدير الآية: اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تنفقون للفقراء . الثالث يجوز أن يكون خبر المبتدأ محذوف ، والتقدير : وصدقاتكم للفقراء

﴿المسألة الثانية﴾ نزلت فى فقراء المهاجرين ، وكانوا نحو أربعمائة . وهم أصحاب الصفة لم يكن لهم مسكن ولا عشائر بالمدينة ، وكانوا ملازمين المسجد ، ويتعلمون القرآن ، ويصومون ويخرجون

[illegible] عن ابن عباس : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على أصحاب الصفة ، فرأى فقرهم وجهدهم فطيب قلوبهم . فقال «أبشروا يا أصحاب الصفة فمن لقيني من أمتي على النعت الذي أنتم عليه راضياً بما فيه فانه من رفقائي»

واعلم أن الله تعالى وصف هؤلاء الفقراء بصفات خمس

﴿الصفة الأولى﴾ قوله (للذين أحصروا فى سبيل الله) فنقول : الاحصار فى اللغة أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين سفره ، من مرض أو كبر أو عدو أو ذهاب نفقة . أو ما يجرى مجرى هذه الأشياء . يقال : أحصر الرجل فهو محصر . ومضى الكلام فى معنى الاحصار عند قوله (فان أحصرتم) بما يغنى عن الاعادة . أما التفسير فقد فسرت هذه الآية بجميع الأعداد الممكنة فى معنى الاحصار . فالأول : أن المعنى : انهم حصروا أنفسهم ووقفوها على الجهاد . وأن قوله فى (سبيل الله) مختص بالجهاد فى عرف القرآن . ولأن الجهاد كان واجبا فى ذلك الزمان . وكان تشتد الحاجة الى من يحبس نفسه للمجاهدة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون مستعداً لذلك . متى مست الحاجة . فبين تعالى فى هؤلاء الفقراء أنهم بهذه الصفة . ومن هذا حاله يكون وضع الصدقة فيه يفيد وجوها من الخير : أحدها : إزالة عيلتهم . والثانى : تقوية قلبهم لما انتصبوا اليه . وثالثها : تقوية الاسلام بتقوية المجاهدين . ورابعها : أنهم كانوا محتاجين جدا مع أنهم كانوا لا يظهرون حاجتهم ، على ما قال تعالى (لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف)

﴿والقول الثانى﴾ وهو قول قتادة وابن زيد : منعوا أنفسهم من التصرفات فى التجارة للمعاش خوف العدو من الكفار لأن الكفار كانوا مجتمعين حول المدينة ، وكانوا متى وجدوهم قتلوهم

﴿والقول الثالث﴾ وهو قول سعيد بن المسيب واختيار الكسائى : ان هؤلاء القوم أصابتهم جراحات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاروا زمنى ، فأحصرهم المرض والزمانة عن الضرب فى الأرض

﴿والقول الرابع﴾ قال ابن عباس : هؤلاء قوم من المهاجرين حبسهم الفقر عن الجهاد فى سبيل الله فعذرهم الله

﴿القول الخامس﴾ هؤلاء قوم كانوا مشتغلين بذكر الله وطاعته وعبوديته . وكانت شدة استغراقهم فى تلك الطاعة أحصرتهم عن الاشتغال بسائر المهمات

﴿الصفة الثانية لهؤلاء الفقراء﴾ قوله تعالى (لا يستطيعون ضربا فى الأرض) يقال ضربت فى الأرض ضربا إذا سرت فيها . ثم عدم الاستطاعة اما أن يكون لأن اشتغالهم بصلاح الدين

وبأمر الجهاد . يمنعهم من الاشتغال بالكسب والتجارة واما لأن خوفهم من الأعداء يمنعهم من السفر ، واما لأن مرضهم وعجزهم يمنعهم منه . وعلى جميع الوجوه فلاشك فى شدة احتياجهم إلى من يكون معيناً لهم على مهماتهم

﴿الصفة الثالثة لهم﴾ قوله تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ عاصم وابن عامر وحمزة (يحسبهم) بفتح السين والباقون بكسرها وهما اللغتان بمعنى واحد ، وقرىء فى القرآن ماكان من الحسبان باللغتين جميعاً الفتح والكسر والفتح عند أهل اللغة أقيس ، لأن الماضى إذا كان على فعل . نحو حسب كان المضارع على يفعل . مثل فرق يفرق وشرب يشرب . وشذ حسب يحسب ، فجاء على يفعل مع كلمات أخر . والكسر حسن لمجىء السمع به وان كان شاذا عن القياس

﴿المسألة الثانية﴾ الحسبان هو الظن ، وقوله (الجاهل) لم يرد به الجهل الذى هو ضد العقل . وانما أراد الجهل الذى هو ضد الاختبار . يقول : يحسبهم من لم يختبر أمرهم أغنياء من التعفف . وهو تفعل من العفة ومعنى العفة فى اللغة ترك الشىء والكف عنه وأراد من التعفف عن السؤال فتركه للعلم . وإنما يحسبهم أغنياء لاظهارهم التجمل وتركهم المسألة

﴿الصفة الرابعة لهؤلاء الفقراء﴾ قوله تعالى (تعرفهم بسيماهم) السيما والسيميا العلامة التى يعرف بها الشىء . وأصلها من السمة التى هى العلامة ، قلبت الواو الى موضع العين قال الواحدى : وزنه يكون فعلا ، كما قالوا له جاه عند الناس أى وجه . وقال قوم : السيما الارتفاع لأنها علامة وضعت للظهور . قال مجاهد (سيماهم) التخشع والتواضع ، قال الربيع والسدى : أثر الجهد من الفقر والحاجة ، قال الضحاك صفرة ألوانهم من الجوع وقال ابن زيد رثاثة ثيابهم والجوع خفى وعندى أن كل ذلك فيه نظر لأن كل ما ذكروه علامات دالة على حصول الفقر وذلك يناقضه قوله (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) بل المراد شىء آخر هو أن لعباد الله المخلصين هيبة ووقعا فى قلوب الخلق ، كل من رآهم تأثر منهم وتواضع لهم وذلك إدراكات روحانية ، لا علامات جسمانية . ألا ترى أن الأسد إذا مر هابته سائر السباع بطباعها لا بالتجربة . لأن الظاهر أن تلك التجربة ما وقعت . والبازى إذا طار تهرب منه الطيور الضعيفة . وكل ذلك إدراكات روحانية لا جسمانية . فكذا هنا . ومن هذا الباب آثار الخشوع فى الصلاة . كما قال تعالى (سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) وأيضا ظهور آثار الفكر . روى أنهم كانوا يقومون الليل للتهجد ويحتطبون بالنهار للتعفف

﴿الصفة الخامسة لهؤلاء الفقراء﴾ قوله تعالى (لايسألون الناس إلحافا) عن ابن مسعود

رضى الله عنه : « إن الله يحب العفيف المتعفف ، ويبغض الفاحش البذىء السائل الملحف . الذى إن أعطى كثيرا أفرط فى المدح ، وإن أعطى قليلا أفرط فى الذم . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفتح أحد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . ومن يستغن يغنه الله . ومن يستعفف يعفه الله تعالى . لأن يأخذ أحدكم حبلا يحتطب فيبيعه بمد من تمر خير له من أن يسأل الناس »

واعلم أن هذه الآية مشكلة . وذكروا فى تأويلها وجوها : الأول : أن الإلحاف هو الإلحاح ، والمعنى أنهم سألوا بتلطف ولم يلحوا . وهو اختيار صاحب الكشاف وهو ضعيف . لأن الله تعالى وصفهم بالتعفف عن السؤال قبل ذلك . فقال (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) وذلك ينافى صدور السؤال عنهم . والثانى : وهو الذى خطر ببالى عند كتبة هذا الموضع : أنه ليس المقصود من قوله (لايسألون الناس إلحافا) وصفهم بأنهم لا يسألون الناس إلحافا . وذلك لأنه تعالى وصفهم قبل ذلك بأنهم يتعففون عن السؤال . واذا علم أنهم لا يسألون البتة . فقد علم أيضا أنهم لا يسألون إلحافا . بل المراد التنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس إلحافا . ومثاله اذا حضر عندك رجلان أحدهما عاقل وقور ثابت والآخر طياش مهذار سفيه . فاذا أردت أن تمدح أحدهما وتعرض بذم الآخر . قلت فلان رجل عاقل وقور قليل الكلام . لايخوض فى الترهات ، ولا يشرع فى السفاهات ، ولم يكن غرضك من قولك : لايخوض فى الترهات والسفاهات وصفه بذلك ، لأن ما تقدم من الأوصاف الحسنة يغنى عن ذلك ، بل غرضك التنبيه على مذمة الثانى ، وكذا ههنا قوله (لايسألون الناس إلحافا) بعد قوله (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) الغرض منه التنبيه على من يسأل الناس إلحافا وبيان مباينة أحد الجنسين عن الآخر فى استيجاب المدح والتعظيم

﴿الوجه الثالث﴾ أن السائل الملحف الملح هو الذى يستخرج المال بكثرة تلطفه . فقوله (لايسألون الناس) بالرفق والتلطف ، وإذا لم يوجد السؤال على هذا الوجه . فبأن لا يوجد على وجه العنف أولى ، فاذا امتنع القسمان فقد امتنع حصول السؤال فعلى هذا يكون قوله (لا يسألون الناس إلحافا) كالموجب لعدم صدور السؤال منهم أصلا

﴿والوجه الرابع﴾ وهو الذى خطر ببالى أيضا فى هذا الوقت ، وهو أنه تعالى بين فيما تقدم شدة حاجة هؤلاء الفقراء ، ومن اشتدت حاجته فانه لا يمكنه ترك السؤال الا بالحاح شديد منه على نفسه . فكانوا لا يسألون الناس وانما أمكنهم ترك السؤال عندما ألحوا على النفس ومنعوها بالتكليف الشديد عن ذلك السؤال ، ومنه قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

ولى نفس أقول لها إذا ما تنازعنى لعلى أو عسانى

﴿الوجه الخامس﴾ أن كل من سأل فلا بد وأن يلح فى بعض الأوقات . لأنه إذا سأل فقد أراق ماء وجهه . ويحمل الذلة فى اظهار ذلك السؤال فيقول : لما تحملت هذه المشاق فلا أرجع بغير مقصود ، فهذا الخاطر يحمله على الالحاف والالحاح . فثبت أن كل من سأل فلا بد وأن يقدم على الالحاح فى بعض الأوقات . فكان نفى الالحاح عنهم مطلقا موجبا لنفى السؤال عنهم مطلقاً

﴿الوجه السادس﴾ وهو أيضا خطر ببالى فى هذا الوقت . وهو أن من أظهر من نفسه آثار الفقر والذله والمسكنة ثم سكت عن السؤال . فكأنه أتى بالسؤال الملح الملحف . لأن ظهور أمارات الحاجة تدل على الحاجة ، وسكوته يدل على أنه ليس عنده مايدفع به تلك الحاجة . ومتى تصور الانسان من غيره ذلك رق قلبه جدا وصار حاملا له على أن يدفع اليه شيئا فكان اظهار هذه الحالة هو السؤال على سبيل الالحاف . فقوله (لايسألون الناس الحافا) معناه أنهم سكتوا عن السؤال ، لكنهم لايضمون إلى ذلك السكوت من رثاثة الحال وإظهار الانكسار مايقوم مقام السؤال على سبيل الالحاف . بل يزينون أنفسهم عند الناس ، ويتجملون بهذا الخلق ، ويخفون فقرهم وحاجتهم بحيث لايطلع عليه إلا الخالق ، فهذا الوجه أيضا مناسب معقول ، وهذه الآية من المشكلات ، وللناس فيها كلمات كثيرة . وقد لاحت هذه الوجوه الثلاثة بتوفيق الله تعالى وقت كتب تفسير هذه الآية ، والله أعلم بمراده

واعلم أنه تعالى ذكر صفات هؤلاء الفقراء ، ثم قال بعده (وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) وهو نظير ماذكر قبل هذه الآية من قوله (وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لاتظلمون) وليس هذا من باب التكرار وفيه وجهان : أحدهما : أنه تعالى لما قال (وما تنفقوا من خير يوف إليكم) وكان من المعلوم أن توفية الأجر من غير بخس ونقصان ، لايمكن إلا عند العلم بمقدار العمل ، وكيفية جهاته المؤثرة فى استحقاق الثواب . لاجرم قرر فى هذه الآية كونه تعالى عالما بمقادير الأعمال وكيفياتها

﴿والوجه الثانى﴾ وهو أنه تعالى لما رغب فى التصدق على المسلم والذمى . قال (وما تنفقوا من خير يوف اليكم) بين أن أجره واصل لامحالة . ثم لما رغب فى هذه الآية فى التصدق على الفقراء الموصوفين بهذه الأوصاف الكاملة ، وكان هذا الانفاق أعظم وجوه الانفاقات . لاجرم أردفه بما يدل على عظمة ثوابه ، فقال (وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) وهو يجرى مجرى ما إذا قال السلطان العظيم لعبده الذى استحسن خدمته : مايكفيك بأن يكون على شاهدا بكيفية طاعتك

الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَاخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ «٢٧٤»

وحسن خدمتك . فان هذا أعظم وقعا مما إذا قال له : إن أجرك واصل اليك

قوله تعالى ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾

فى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ فى كيفية النظم وجوه : الأول : لما بين فى هذه الآية المتقدمة أن أكمل من تصرف اليه النفقة من هو بين فى هذه الآية أن أكمل وجوه الانفاق . كيف هو فقال (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم) والثانى : أنه تعالى ذكر هذه الآية لتأكيد ما تقدم من قوله (ان تبدوا الصدقات فنعما هى) والثالث : أن هذه الآية آخر الآيات المذكورة فى أحكام الانفاق ، فلا جرم أرشد الخلق إلى أكمل وجوه الانفاقات

﴿المسألة الثانية﴾ فى سبب النزول وجوه : الأول : لما نزل قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله) بعث عبد الرحمن بن عوف إلى أصحاب الصفة بدنانير . وبعث على رضى الله عنه بوسق من تمر ليلا . فكان أحب الصدقتين إلى الله تعالى صدقته ، فنزلت هذه الآية فصدقة الليل كانت أكمل . والثانى : قال ابن عباس : ان علياً عليه السلام ماكان يملك غير أربعة دراهم . فتصدق بدرهم ليلا ، وبدرهم نهارا ، وبدرهم سراً ، وبدرهم علانية ، فقال صلى الله عليه وسلم : ماحملك على هذا ؟ فقال : أن أستوجب ماوعدنى ربى . فقال : لك ذلك . فأنزل الله تعالى هذه الآية . والثالث : قال صاحب الكشاف : نزلت فى أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين تصدق بأربعين ألف دينار : عشرة بالليل ، وعشرة بالنهار ، وعشرة فى السر ، وعشرة فى العلانية ، والرابع : نزلت فى علف الخيل وارتباطها فى سبيل الله ، فكان أبو هريرة إذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية . الخامس : أن الآية عامة فى الذين يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير ، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروها ولم يعلقوها بوقت ولا حال ، وهذا هو أحسن الوجوه . لأن هذه آخر الآيات المذكورة فى بيان حكم الانفاقات ، فلا جرم ذكر فيها أكمل وجوه الانفاقات والله أعلم

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ «٢٧٥»

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الزجاج (الذين) رفع بالابتداء، وجاز أن تكون الفاء من قوله (فلهم) جواب الذين. لأنها تأتى بمعنى الشرط والجزاء. فكان التقدير: من أنفق فلا يضيع أجره. وتقريره: أنه لو قال: الذى أكرمنى له درهم، لم يفد أن الدرهم بسبب الاكرام. أما لو قال: الذى أكرمنى فله درهم، يفيد أن الدرهم بسبب الاكرام. فههنا الفاء دلت على أن حصول الأجر. انما كان بسبب الانفاق والله أعلم

﴿المسألة الرابعة﴾ فى الآية إشارة إلى أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، وذلك لأنه قدم الليل على النهار، والسر على العلانية فى الذكر

ثم قال فى خاتمة الآية ﴿فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ والمعنى معلوم وفيه مسألتان

﴿المسألة الأولى﴾ أنها تدل على أن أهل الثواب لا خوف عليهم يوم القيامة. ويتأكد ذلك بقوله تعالى (لا يحزنهم الفزع الأكبر)

﴿المسألة الثانية﴾ أن هذا مشروط عند الكل بأن لا يحصل عقيبه الكفر. وعند المعتزلة أن لا يحصل عقيبه كبيرة محبطة. وقد أحكمنا هذه المسألة، وههنا آخر الآيات المذكورة فى بيان أحكام الانفاق

﴿الحكم الثانى﴾ من الأحكام الشرعية المذكورة فى هذا الموضع من هذه السورة حكم الربا قوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾

اعلم أن بين الربا وبين الصدقة مناسبة من جهة التضاد. وذلك لأن الصدقة عبارة عن تنقيص

المال بسبب أمر الله بذلك. والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهى الله عنه. فكانا متضادين. ولهذا قال الله تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة. لا جرم ذكر عقيب حكم الصدقات حكم الربا

أما قوله ﴿الذين يأكلون الربا﴾ فالمراد الذين يعاملون به. وخص الأكل لأنه معظم الأمر. كما قال (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز إتلافه. ولكنه نبه بالأكل على ما سواه وكذلك قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأيضاً فلأن نفس الربا الذى هو الزيادة فى المال على ما كانوا يفعلون فى الجاهلية لا يؤكل. انما يصرف فى المأكول فيؤكل. والمراد التصرف فيه. فمنع الله من التصرف فى الربا بما ذكرنا من الوعيد. وأيضاً فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل له فعلمنا أن الحرمة غير مختصة بالآكل. وأيضاً فقد ثبت بشهادة الطرد والعكس. أن ما يحرم لا يوقف تحريمه على الأكل دون غيره من التصرفات فثبت بهذه الوجوه الأربعة أن المراد من أكل الربا فى هذه الآية التصرف فى الربا. وأما الربا ففيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ الربا فى اللغة عبارة عن الزيادة. يقال: ربا الشىء يربو ومنه قوله (اهتزت وربت) أى زادت. وأربى الرجل إذا عامل فى الرباء ومنه الحديث «من أجبى فقد أربى» أى عامل بالربا. والاجباء بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه. هذا معنى الربا فى اللغة

﴿المسألة الثانية﴾ قرأ حمزة والكسائى «الربا» بالامالة لمكان كسرة الراء. والباقون بالتفخيم بفتح الباء. وهى فى المصاحف مكتوبة بالواو وأنت مخير فى كتابتها بالألف والواو والياء. قال صاحب الكشاف: الربا كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع.

﴿المسألة الثالثة﴾ اعلم أن الربا قسمان: ربا النسيئة. وربا الفضل

أما ربا النسيئة فهو الأمر الذى كان مشهورا متعارفا فى الجاهلية. وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا. ويكون رأس المال باقيا. ثم اذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال. فان تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل. فهذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به.

وأما ربا النقد فهو أن يباع من الحنطة بمنوين منها وما أشبه ذلك

إذا عرفت هذا فنقول: المروى عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا القسم

الأول فكان يقول : لاربا إلا فى النسيئة ، وكان يجوز بالنقد . فقال له أبو سعيد الخدرى : شهدت مالم تشهد . أو سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم تسمع ثم روى أنه رجع عنه قال محمد بن سيرين : كنا فى بيت ومعنا عكرمة . فقال رجل : يا عكرمة ما تذكر ونحن فى بيت فلان ومعنا ابن عباس . فقال : انما كنت استحللت التصرف برأيى ، ثم بلغنى أنه صلى الله عليه وسلم حرمه ، فاشهدوا أنى حرمته وبرئت منه إلى الله . وحجة ابن عباس أن قوله (وأحل الله البيع) يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقدا ، وقوله (وحرم الربا) لا يتناوله . لأن الربا عبارة عن الزيادة ، وليست كل زيادة محرمة . بل قوله (وحرم الربا) انما يتناول العقد المخصوص الذى كان مسمى فيما بينهم بأنه ربا . وذلك هو ربا النسيئة ، فكان قوله (وحرم الربا) مخصوصا بالنسيئة ، فثبت أن قوله (وأحل الله البيع) يتناول ربا النقد ، وقوله (وحرم الربا) لا يتناوله . فوجب أن يبقى على الحل . ولا يمكن أن يقال : انما يحرمه بالحديث . لأنه يقتضى تخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز . وهذا هو عرف ابن عباس وحقيقته راجعة إلى أن تخصيص القرآن بخبر الواحد هل يجوز أم لا ؟ وأما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا فى القسمين . أما القسم الأول فبالقرآن ، وأما ربا النقد فبالخبر . ثم ان الخبر دل على حرمة ربا النقد فى الأشياء الستة . ثم اختلفوا فقال عامة الفقهاء : حرمة التفاضل غير مقصورة على هذه الستة ، بل ثابتة فى غيرها . وقال نفاة القياس : بل الحرمة مقصورة عليها ، وحجة هؤلاء من وجوه : الأول : أن الشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة . فلو كان الحكم ثابتا فى كل المكيلات أو فى كل المطعومات لقال : لاتبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلا . أو قال : لاتبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا ، فان هذا الكلام يكون أشد اختصارا ، وأكثر فائدة ، فلما لم يقل ذلك بل عد الأربعة . علمنا أن حكم الحرمة مقصور عليها فقط

(الحجة الثانية) أنا بينا أن قوله تعالى (وأحل الله البيع) يقتضى حل ربا النقد وأنتم أخرجتم ربا النقد من تحت هذا العموم بخبر الواحد فى الأشياء الستة . ثم أثبتم الحرمة فى غيرها بالقياس عليها ، فكان هذا تخصيصا لعموم نص القرآن فى الأشياء الستة بخبر الواحد ، وفى غيرها بالقياس على الأشياء الستة . ثبت الحكم فيها بخبر الواحد ؛ ومثل هذا القياس يكون أضعف بكثير من خبر الواحد . وخبر الواحد أضعف من ظاهر القرآن ، فكان هذا ترجيحا للأضعف على الأقوى ، وانه غير جائز

(الحجة الثالثة) أن التعدية من محل النص إلى غير محل النص ، لا تمكن إلا بواسطة تعليل

الحكم فى مورد النص . وذلك غير جائز . أما أولا فلأنه يقتضى تعليل حكم الله . وذلك محال عن ما ثبت فى الأصول . وأما ثانيا فلأن الحكم فى مورد النص معلوم ، والعلة مظنونة وربط المعلوم بالمظنون غير جائز . وأما جمهور الفقهاء فقد اتفقوا على أن حرمة ربا النقد غير مقصورة على هذه الأشياء الستة . بل هى ثابتة فى غيرها . ثم من المعلوم أنه لا يمكن تعدية الحكم عن محل النص إلى غير محل النص . الا بتعليل الحكم الثابت فى محل النص بعلة حاصلة فى غير محل النص فلهذا المعنى اختلفوا فى العلة على مذاهب

(فالقول الأول) وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه : أن العلة فى حرمة الربا الطعم فى الأشياء الأربعة واشتراط اتحاد الجنس . وفى الذهب والفضة النقدية

(والقول الثانى) قول أبى حنيفة رضى الله عنه : ان كل ما كان مقدراً ففيه الربا ، والعلة فى الدراهم والدنانير الوزن . وفى الأشياء الأربعة الكيل واتحاد الجنس

(والقول الثالث) قول مالك رضى الله عنه أن العلة هو القوت أو ما يصلح به القوت وهو الملح .

(والقول الرابع) وهو قول عبد الملك بن الماجشون : أن كل ما ينتفع به ففيه الربا . فهذا ضبط مذاهب الناس فى حكم الربا . والكلام فى تفاريع هذه المسائل لا يليق بالتفسير .

(المسألة الرابعة) ذكروا فى سبب تحريم الربا وجوها : أحدها : الربا يقتضى أخذ مال الانسان من غير عوض . لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة ، فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ، ومال الانسان متعلق حاجته . وله حرمة عظيمة . قال صلى الله عليه وسلم « حرمة مال الانسان كحرمة دمه » فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما .

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال فى يده مدة مديدة عوضا عن الدرهم الزائد ، وذلك لأن رأس المال لو بقى فى يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحا فلما تركه فى يد المديون وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضا عن انتفاعه بماله .

قلنا : ان هذا الانتفاع الذى ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل . وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن . فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر .

وثانيها : قال بعضهم : الله تعالى انما حرم الربا من حيث انه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب . وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة . فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة . وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق . ومن المعلوم أن مصالح العالم لاتنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات . وثالثها : قيل : السبب فى تحريم عقد الربا . أنه يفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض . لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين . فيفضى ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان . ورابعها : هو أن الغالب أن المقرض يكون غنيا ، والمستقرض يكون فقيراً . فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا ، وذلك غير جائز برحمة الرحيم . وخامسها : أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص ، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق . فوجب القطع بحرمة عقد الربا ، وان كنا لانعلم الوجه فيه

أما قوله تعالى ﴿لايقومون﴾ فأكثر المفسرين قالوا : المراد منه القيام يوم القيامة . وقال بعضهم : المراد منه القيام من القبر ، واعلم أنه لامنافاة بين الوجهين . فوجب حمل اللفظ عليهما

أما قوله تعالى ﴿إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ التخبط معناه الضرب على غير استواء ، ويقال للرجل الذى يتصرف فى أمر ولا يهتدى فيه : انه يخبط خبط عشواء ، وخبط البعير للأرض بأخفافه . وتخبطه الشيطان إذا مسه بخبل أو جنون . لأنه كالضرب على غير الاستواء فى الادهاش . وتسمى إصابة الشيطان بالجنون والخبل خبطة ، ويقال : به خبطة من جنون . والمس الجنون . يقال : مس الرجل فهو ممسوس وبه مس . وأصله من المس باليد . كأن الشيطان يمس الانسان فيجنه . ثم سمى الجنون مساً . كما أن الشيطان يتخبطه ويطؤه برجله فيخبله ، فسمى الجنون خبطة ، فالتخبط بالرجل والمس باليد ، ثم فيه سؤالان

﴿السؤال الأول﴾ التخبط تفعل . فكيف يكون متعديا ؟

الجواب : تفعل بمعنى فعل كثير ، نحو تقسمه بمعنى قسمه ، وتقطعه بمعنى قطعه

﴿السؤال الثانى﴾ بم تعلق قوله (من المس)

قلنا : فيه وجهان : أحدهما : بقوله (لايقومون) والتقدير : لايقومون من المس الذى لهم

إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان . والثانى : أنه متعلق بقوله (يقوم) والتقدير لايقومون إلا كما يقوم المتخبط بسبب المس

﴿المسألة الثانية﴾ قال الجبائى : الناس يقولون المصروع إنما حدثت به تلك الحالة لأن الشيطان يمسه ويصرعه وهذا باطل . لأن الشيطان ضعيف لايقدر على صرع الناس وقتلهم ويدل عليه وجوه : أحدها : قوله تعالى حكاية عن الشيطان (وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى) وهذا صريح فى أنه ليس للشيطان قدرة على الصرع والقتل والايذاء . والثانى : الشيطان إما أن يقال : انه كثيف الجسم . أو يقال : انه من الأجسام اللطيفة ، فان كان الأول وجب أن يرى ويشاهد . إذ لو جاز فيه أن يكون كثيفاً ويحضر ثم لايرى . لجاز أن يكون بحضرتنا شموس ورعود وبروق وجبال ونحن لا نراها . وذلك جهالة عظيمة . ولأنه لو كان جسما كثيفاً فكيف يمكنه أن يدخل فى باطن بدن الانسان . وأما إن كان جسما لطيفاً كالهواء . فمثل هذا يمتنع أن يكون فيه صلابة وقوة . فيمتنع أن يكون قادراً على أن يصرع الانسان ويقتله . الثالث : لوكان الشيطان يقدر على أن يصرع ويقتل لصح أن يفعل مثل معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وذلك يجر إلى الطعن فى النبوة . الرابع : أن الشيطان لو قدر على ذلك فلم لايصرع جميع المؤمنين ولم لايخبطهم مع شدة عداوته لأهل الايمان ، ولم لايغصب أموالهم ، ويفسد أحوالهم ، ويفشى أسرارهم ، ويزيل عقولهم ؟ وكل ذلك ظاهر الفساد . واحتج القائلون بأن الشيطان يقدر على هذه الأشياء بوجهين : الأول : ماروى أن الشياطين فى زمان سليمان بن داود عليهما السلام كانوا يعملون الأعمال الشاقة ، على ماحكى الله عنهم أنهم كانوا يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجوابى وقدور راسيات

والجواب عنه أنه تعالى كلفهم فى زمن سليمان ، فعند ذلك قدروا على هذه الأفعال . وكان ذلك من المعجزات لسليمان عليه السلام . والثانى : أن هذه الآية وهى قوله (يتخبطه الشيطان) صريح فى أن يتخبطه الشيطان بسبب مسه

والجواب عنه : أن الشيطان يمسه بوسوسته المؤذية . التى يحدث عندها الصرع ، وهو كقول أيوب عليه السلام (أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب) وانما يحدث الصرع عند تلك الوسوسة لأن الله تعالى خلقه من ضعف الطباع . وغلبة السوداء عليه بحيث يخاف عند الوسوسة . فلا يجترىء فيصرع عند تلك الوسوسة . كما يصرع الجبان من الموضع الخالى ، ولهذا المعنى لايوجد هذا الخبط فى الفضلاء الكاملين ، وأهل الحزم والعقل ، وإنما يوجد فيمن به نقص فى المزاج ، وخلل

فى الدماغ . فهذا جملة كلام الجبائى فى هذا الباب . وذكر القفال فيه وجهاً آخر ، وهو أن الناس يضيفون الصرع إلى الشيطان والى الجن . فخوطبوا على ما تعارفوه من هذا . وأيضا من عادة الناس أنهم إذا أرادوا تقبيح شىء أن يضيفوه إلى الشيطان . كما فى قوله تعالى (طلعها كأنه رؤس الشياطين)

(المسألة الثالثة) للمفسرين فى الآية أقوال : الأول : أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك كالعلامة المخصوصة بآكل الربا . فيعرفه أهل الموقف بتلك العلامة أنه آكل الربا فى الدنيا فعلى هذا معنى الآية : أنهم يقومون مجانين . كمن أصابه الشيطان بجنون

(والقول الثانى) قال ابن منبه : يريد إذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين . لقوله (يخرجون من الأجداث سراعا) إلا أكلة الربا . فإنهم يقومون ويسقطون ، كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . وذلك لأنهم أكلوا الربا فى الدنيا . فأرباه الله فى بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم ، فهم ينهضون ويسقطون ، ويريدون الاسراع ولا يقدرون . وهذا القول غير الأول ، لأنه يريد أن أكلة الربا لا يمكنهم الاسراع فى المشى بسبب ثقل البطن . وهذا ليس من الجنون فى شىء . ويتأكد هذا القول بما روى فى قصة الاسراء أن النبى صلى الله عليه وسلم انطلق به جبريل إلى رجال كل واحد منهم كالبيت الضخم . يقوم أحدهم فتميل به بطنه فيصرع . فقلت : ياجبريل من هؤلاء ؟ قال : الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس

(والقول الثالث) أنه مأخوذ من قوله تعالى (ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) وذلك لأن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله ، فهذا هو المراد من مس الشيطان ، ومن كان كذلك كان فى أمر الدنيا متخبطاً ، فتارة الشيطان يجره إلى النفس والهوى ، وتارة الملك يجره إلى الدين والتقوى . فحدثت هناك حركات مضطربة ، وأفعال مختلفة . فهذا هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان وآكل الربا لاشك أنه يكون مفرطا فى حب الدنيا متهالكا فيها ، فاذا مات على ذلك الحب صار ذلك الحب حجابا بينه وبين الله تعالى . فالخبط الذى كان حاصلا فى الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط فى الآخرة ، وأوقعه فى ذل الحجاب ، وهذا التأويل أقرب عندى من الوجهين اللذين نقلناهما عمن نقلنا

أما قوله تعالى (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) ففيه مسائل

(المسألة الأولى) القوم كانوا فى تحليل الربا على هذه الشبهة . وهى أن من اشترى ثوبا بعشرة

ثم باعه بأحد عشر فهذا حلال . فكذا إذا باع العشرة بأحد عشر يجب أن يكون حلالا . لأنه لافرق فى العقل بين الأمرين ، فهذا فى ربا النقد ، وأما فى ربا النسيئة . فكذلك أيضا لأنه لو باع الثوب الذى يساوى عشرة فى الحال بأحد عشر إلى شهر جاز فكذا إذا أعطى العشرة بأحد عشر الى شهر . وجب أن يجوز لأنه لافرق فى العقل بين الصورتين ، وذلك لأنه إنما جاز هناك ، لأنه حصل التراضى فيه من الجانبين . فكذا ههنا لما حصل التراضى من الجانبين ، وجب أن يجوز أيضا ، فالبياعات إنما شرعت لدفع الحاجات ، ولعل الانسان أن يكون صفر اليد فى الحال شديد الحاجة ، ويكون له فى المستقبل من الزمان أموال كثيرة ، فاذا لم يجز الربا لم يعطه رب المال شيئا فيبقى الانسان فى الشدة والحاجة . أما بتقدير جواز الربا فيعطيه رب المال طمعا فى الزيادة ، والمديون يرده عند وجدان المال مع الزيادة ، وإعطاء تلك الزيادة عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء فى الحاجة قبل وجدان المال ، فهذا يقتضى حل الربا كما حكمنا بحل سائر البياعات لأجل دفع الحاجة . فهذا هو شبهة القوم . والله تعالى أجاب عنه بحرف واحد ، وهو قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) ووجه الجواب أن ما ذكرتم معارضة للنص بالقياس ، وهو من عمل ابليس ، فانه تعالى لما أمره بالسجود لآدم صلى الله عليه وسلم عارض النص بالقياس ، فقال (أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين) واعلم أن نفاة القياس يتمسكون بهذا الحرف ، فقالوا : لو كان الدين بالقياس لكانت هذه الشبهة لازمة ، فلما كانت مدفوعة علمنا أن الدين بالنص لا بالقياس . وذكر القفال رحمة الله عليه الفرق بين البابين ، فقال : من باع ثوبا يساوى عشرة بعشرين ، فقد جعل ذات الثوب مقابلا بالعشرين ، فلما حصل التراضى على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر فى المالية عندهما ، فلم يكن أخذ من صاحبه شيئا بغير عوض ، أما إذا باع العشرة بالعشرة فقد أخذ العشرة الزائدة من غير عوض ، ولا يمكن أن يقال : ان غرضه هو الامهال فى مدة الأجل ، لأن الامهال ليس مالا أو شيئا يشار اليه حتى يجعله عوضا عن العشرة الزائدة . فظهر الفرق بين الصورتين

(المسألة الثانية) ظاهر قوله تعالى (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) يدل على أن الوعيد إنما يحصل باستحلالهم الربا دون الاقدام عليه ، وأكله مع التحريم ، وعلى هذا التقدير لا يثبت بهذه الآية كون الربا من الكبائر

فان قيل : مقدمة الآية تدل على أن قيامهم يوم القيامة متخبطين كان بسبب أنهم أكلوا الربا

قلنا : ان قوله (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) صريح فى أن العلة لذلك التخبط هو هذا

القول والاختلاط ، وعند هذا يجب تأويل مقدمة الآية . وقد بينا أنه ليس المراد من الأكل نفس الأكل وذكرنا عليه وجوها من الدلائل ، فأنتم حملتموه على التصرف فى الربا ، ونحن نحمله على استحلال الربا واستطابته ، وذلك لأن الأكل قد يعبر به عن الاستحلال . يقال : فلان يأكل مال الله قضما خضما أى يستحل التصرف فيه . وإذا حملنا الأكل على الاستحلال ، صارت مقدمة الآية مطابقة لمؤخرتها . فهذا ما يدل عليه لفظ الآية . الا أن جمهور المفسرين حملوا الآية على وعيد من يتصرف فى مال الربا ، لا على وعيد من يستحل هذا العقد

﴿المسألة الثانية﴾ فى الآية سؤال ، وهو أنه لم يقل : إنما الربا مثل البيع ، وذلك لأن حل البيع متفق عليه فهم أرادوا أن يقيسوا عليه الربا ، ومن حق القياس أن يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق ، فكان نظم الآية أن يقال : إنما الربا مثل البيع . فما الحكمة فى أن قلب هذه القضية ، فقال (إنما البيع مثل الربا)

والجواب أنه لم يكن مقصود القوم أن يتمسكوا بنظم القياس . بل كان غرضهم أن الربا والبيع متماثلان من جميع الوجوه المطلوبة . فكيف يجوز تخصيص أحد المثلين بالحل ، والثانى بالحرمة ، وعلى هذا التقدير فأيهما قدم أو أخر جاز

أما قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ يحتمل أن يكون هذا الكلام من تمام كلام الكفار ، والمعنى أنهم قالوا : البيع مثل الربا ، ثم إنكم تقولون (وأحل الله البيع وحرم الربا) فكيف يعقل هذا ؟ يعنى أنهما لما كانا متماثلين فلو حل أحدهما وحرم الآخر لكان ذلك إيقاعا للتفرقة بين المثلين ، وذلك غير لائق بحكمة الحكيم فقوله (أحل الله البيع وحرم الربا) ذكره الكفار على سبيل الاستبعاد ، وأما أكثر المفسرين فقد اتفقوا على أن كلام الكفار انقطع عند قوله (إنما البيع مثل الربا) وأما قوله (أحل الله البيع وحرم الربا) فهو كلام الله تعالى ، ونصه على هذا الفرق ذكره ابطالا لقول الكفار إنما البيع مثل الربا والحجة على صحة هذا القول وجوه

﴿الحجة الأولى﴾ أن قول من قال : هذا كلام الكفار ، لا يتم إلا باضمار زيادات ، بأن يحمل ذلك على الاستفهام على سبيل الانكار ، أو يحمل ذلك على الرواية من قول المسلمين ، ومعلوم أن الاضمار خلاف الأصل . وأما إذا جعلناه كلام الله ابتداء لم يحتج فيه الى هذا الاضمار ، فكان ذلك أولى

﴿الحجة الثانية﴾ أن المسلمين أبدا كانوا متمسكين فى جميع مسائل البيع بهذه الآية ولولا أنهم

علموا أن ذلك كلام الله لا كلام الكفار ، وإلا لما جاز لهم أن يستدلوا به . وفى هذه الحجة كلام سيأتى فى المسألة الثانية

﴿الحجة الثالثة﴾ أنه تعالى ذكر عقيب هذه الكلمة قوله (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فظاهر هذا الكلام يقتضى أنهم لما تمسكوا بتلك الشبهة وهى قوله (إنما البيع مثل الربا) فالله تعالى قد كشف عن فساد تلك الشبهة وعن ضعفها ، ولو لم يكن قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) كلام الله لم يكن جواب تلك الشبهة مذكورا فلم يكن قوله (فمن جاءه موعظة من ربه) لائقا بهذا الموضع

﴿المسألة الثانية﴾ مذهب الشافعى رضى الله عنه أن قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) من المجملات التى لا يجوز التمسك بها . وهذا هو المختار عندى ، ويدل عليه وجوه : الأول : أنا بينا فى أصول الفقه أن الاسم المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم البتة . بل ليس فيه الا تعريف الماهية . ومتى كان كذلك كفى العمل به فى ثبوت حكمه فى صورة واحدة

﴿والوجه الثانى﴾ وهو أنا إذا سلمنا أنه يفيد العموم ولكنا لا نشك أن إفادته العموم أضعف من إفادة ألفاظ الجمع للعموم ، مثلا قوله (وأحل الله البيع) وان أفاد الاستغراق الا أن قوله وأحل الله البياعات أقوى فى افادة الاستغراق . فثبت أن قوله (وأحل الله البيع) لا يفيد الاستغراق الا إفادة ضعيفة ثم تقدير العموم لابد وأن يطرق اليها تخصيصات كثيرة خارجة عن الحصر والضبط ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه كذب والكذب على الله تعالى محال ، فأما العام الذى يكون موضع التخصيص منه قليلا جدا ، فذلك جائز لأن اطلاق لفظ الاستغراق على الأغلب عرف مشهور فى كلام العرب ، فثبت أن حمل هـذا على العموم غير جائز

﴿الوجه الثالث﴾ ما روى عن عمر رضى الله عنه . قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وما سألناه عن الربا ، ولو كان هذا اللفظ مفيدا للعموم لما قال ذلك ، فعلمنا أن هذه الآية من المجملات

﴿الوجه الرابع﴾ أن قوله (وأحل الله البيع) يقتضى أن يكون كل بيع حلالا ، وقوله (وحرم الربا) يقتضى أن يكون كل ربا حراما لأن الربا هو الزيادة . ولا بيع الا ويقصد به الزيادة ، فأول الآية أباح جميع البيوع ، وآخرها حرم الجميع . فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية ، فكانت مجملة . فوجب الرجوع فى الحلال والحرام الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم

أما قوله ﴿فمن جاءه موعظة من ربه﴾ فاعلم أنه ذكر فعل الموعظة ، لأن تأنيثها غير حقيقي . ولأنها فى معنى الوعظ ، وقرأ أبى والحسن (فمن جاءته موعظة) ثم قال (فانتهى) أى فامتنع ، ثم قال (فله ماسلف) وفيه مسألتان

﴿المسألة الاولى﴾ فى التأويل وجهان : الاول : قال الزجاج : أى صفح له عما مضى من ذنبه من قبل نزول هذه الآية ، وهو كقوله (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وهذا التأويل ضعيف ، لأنه قبل نزول الآية فى التحريم لم يكن ذلك حراما ولاذنبا . فكيف يقال المراد من الآية الصفح عن ذلك الذنب ، مع أنه ماكان هناك ذنب ، والنهى المتأخر لا يؤثر فى الفعل المتقدم ، ولأنه تعالى أضاف ذلك اليه بلام التمليك ، وهوقوله (فلهماسلف) فكيف يكون ذلك ذنبا . الثانى : قال السدى : له ما سلف أى له ما أكل من الربا ، وليس عليه رد ما سلف ، فأما من لم يقض بعد فلا يجوز له أخذه ، وإنما له رأس ماله فقط ، كما بينه بعد ذلك بقوله (وان تبتم فلكم رؤس أموالكم)

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدى : السلف المتقدم ، وكل شيء قدمته أمامك فهو سلف ، ومنه الامة السالفة . والسالفة العنق ، لتقدمه فى جهة العلو ، والسلفة ما يقدم قبل الطعام . وسلافة الخمر صفوتها ، لأنه أول ما يخرج من عصيرها

أما قوله تعالى ﴿وأمره الى الله﴾ ففيه وجوه للمفسرين ، الا أن الذى أقوله : ان هذه الآية مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان أنه ترك أكل الربا أو لم يترك ، والدليل عليه مقدمة الآية ومؤخرتها

أما مقدمة الآية فلأن قوله (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى) ليس فيه بيان أنه انتهى عماذا فلا بد وأن يصرف ذلك المذكور الى السابق ، وأقرب المذكورات فى هذه الكلمة ما حكى الله أنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، فكان قوله (فانتهى) عائدا اليه . فكان المعنى : فانتهى عن هذا القول وأما مؤخرة الآية فقوله (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ومعناه : عاد الى الكلام المتقدم ، وهو استحلال الربا . فأمره الى الله ، ثم هذا الانسان اما أن يقال : انه كما انتهى عن استحلال الربا انتهى أيضا عن أكل الربا ، أو ليس كذلك ، فان كان الأول كان هذا الشخص مقرا بدين الله عالما بتكليف الله ، فحينئذ يستحق المدح والتعظيم والاكرام ، لكن قوله (فأمره الى الله) ليس كذلك لأنه يفيد أنه تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له . فثبت أن هذه الآية لاتليق بالكافر ولا بالمؤمن المطيع ، فلم يبق الا أن يكون مختصا بمن أقر بحرمة الربا ثم أكل الربا

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ «٢٧٦»

فهنا أمره لله ان شاء عذبه وإن شاء غفر له وهو كقوله (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فيكون ذلك دليلا ظاهرا على صحة قولنا أن العفو من الله مرجو

أما قوله ﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ فالمعنى : ومن عاد الى استحلال الربا حتى يصير كافرا

واعلم أن قوله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) دليل قاطع فى أن الخلود لايكون الا للكافر لأن قوله (أولئك أصحاب النار) يفيد الحصر فيمن عاد الى قول الكافر وكذلك قوله (هم فيها خالدون) يفيد الحصر . وهذا يدل على أن كونه صاحب النار ، وكونه خالدا فى النار لايحصل الا فى الكفار أقصى مافى الباب أنا خالفنا هذا الظاهر ، وأدخلنا سائر الكفار فيه ، لكنه يبقى على ظاهره فى صاحب الكبيرة فتأمل فى هذه المواضع ، وذلك أن مذهبنا أن صاحب الكبيرة إذا كان مؤمنا بالله ورسوله يجوز فى حقه أن يعفو الله عنه . ويجوز أن يعاقبه الله وأمره فى البابين موكل إلى الله ثم بتقدير أن يعاقبه الله فإنه لايخلد فى النار ، بل يخرجه منها . والله تعالى بين صحة هذا المذهب فى هذه الآيات بقوله (فأمره إلى الله) على جواز العفو فى حق صاحب الكبيرة على مابيناه ، ثم قوله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يدل على أن بتقدير أن يدخله الله النار لكنه لا يخلده فيها لأن الخلود مختص بالكفار ، لا بأهل الايمان . وهذا بيان شريف وتفسير حسن

قوله تعالى ﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم﴾ اعلم أنه تعالى لما بالغ فى الزجر عن الربا . وكان قد بالغ فى الآيات المتقدمة فى الأمر بالصدقات ، ذكر ههنا مايجرى مجرى الدعاء إلى ترك الصدقات وفعل الربا ، وكشف عن فساده ، وذلك لأن الداعى إلى فعل الربا تحصيل المزيد فى الخيرات . والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان الخير فبين تعالى أن الربا وان كان زيادة فى الحال . الا أنه نقصان فى الحقيقة ، وأن الصدقة وإن كانت نقصانا فى الصورة ، إلا أنها زيادة فى المعنى ، ولما كان الأمر كذلك ، كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضى به الطبع والحس من الدواعى والصوارف ، بل يعول على ماندبه الشرع اليه من الدواعى والصوارف فهذا وجه النظم وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ المحق نقصان الشيء حالا بعد حال ، ومنه المحاق فى الهلال ، يقال : محقه الله فانمحق وامتحق ، ويقال : هجير ماحق إذا نقص فى كل شيء بحرارته

بسم الله الرحمن الرحيم

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «١٣٠» وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ «١٣١» وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «١٣٢»

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾

اعلم أن من الناس من قال: انه تعالى لما شرح عظيم نعمه على المؤمنين فيما يتعلق بارشادهم إلى الأصلح لهم فى أمر الدين وفى أمر الجهاد، أتبع ذلك بما يدخل فى الامر والنهى والترغيب والتحذير فقال (يا أيها الذين آمنو لا تأكلوا الربا) وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية ابتداء كلام ولا تعلق لها بما قبلها، وقال القفال رحمه الله: يحتمل أن يكون ذلك متصلا بما تقدم من جهة أن المشركين إنما أنفقوا على تلك العساكر أموالا جمعوها بسبب الربا، فلعل ذلك يصير داعياً للسلمين إلى الاقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر فيتمكنون من الانتقام منهم، فلا جرم نهاهم الله عن ذلك وفى قوله (أضعافا مضاعفة) مسألتان:

﴿المسألة الأولى﴾ كان الرجل فى الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل، فاذا جاء الأجل ولم يكن المديون واجدا لذلك المال قال زد فى فى المال حتى أزيد فى الأجل فربما جعله مائتين، ثم إذا حل الأجل الثانى فعل مثل ذلك، ثم إلى آجال كثيرة، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها فهذا هو المراد من قوله (أضعافا مضاعفة).

﴿المسألة الثانية﴾ انتصب «أضعافا» على الحال.

ثم قال تعالى ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾

اعلم أن اتقاء الله فى هذا النهى واجب، وأن الفلاح يتوقف عليه، فلو أكل ولم يتق زال الفلاح

وهذا تنصيص على أن الربا من الكبائر لا من الصغائر وتفسير قوله (لعلكم) تقدم فى سورة البقرة فى قوله (اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) وتمام الكلام فى الربا أيضاً مر فى سورة البقرة.

ثم قال ﴿واتقوا النار التى أعدت للكافرين﴾ وفيه سؤالات: الأول: أن النار التى أعدت للكافرين تكون بقدر كفرهم، وذلك أزيد مما يستحقه المسلم بفسقه. فكيف قال (واتقوا النار التى أعدت للكافرين)

والجواب: تقدير الآية: اتقوا أن تجحدوا تحريم الربا فتصيروا كافرين.

﴿السؤال الثانى﴾ ظاهر قوله (أعدت للكافرين) يقتضى أنها ما أعدت إلا للكافرين، وهذا يقتضى القطع بأن أحدا من المؤمنين لايدخل النار وهو على خلاف سائر الآيات.

والجواب من وجوه: الأول: أنه لايبعد أن يكون فى النار دركات أعد بعضها للكفار وبعضها للفساق فقوله (النار التى أعدت للكافرين) اشارة الى تلك الدركات المخصوصة التى أعدها الله للكافرين، وهذا لايمنع ثبوت دركات أخرى فى النار أعدها الله لغير الكافرين. الثانى: أن كون النار معدة للكافرين. لايمنع دخول المؤمنين فيها لأنه لما كان أكثر أهل النار هم الكفار فلأجل الغلبة لايبعد أن يقال انها معدة لهم، كما أن الرجل يقول لدابة ركبها لحاجة من الحوائج. إنما أعددت هذه الدابة للقاء المشركين. فيكون صادقا فى ذلك وان كان هو قد ركبها فى تلك الساعة لغرض آخر فكذا ههنا

﴿الوجه الثالث﴾ فى الجواب: أن القرآن كالسورة الواحدة فهذه الآية دلت على أن النار معدة للكافرين وسائر الآيات دالة أيضا على أنها معدة لمن سرق وقتل وزنى وقذف، ومثاله قوله تعالى (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير) وليس لجميع الكفار يقال ذلك، وأيضا قال تعالى (فكبكبوا فيها هم والغاوون) الى قوله (اذ نسويكم برب العالمين) وليس هذا صفة جميعهم ولكن لما كانت هذه الشرائط مذكورة فى سائر السور، كانت كالمذكورة ههنا، فكذا فيما ذكرناه والله أعلم

﴿الوجه الرابع﴾ ان قوله (أعدت للكافرين) اثبات كونها معدة لهم ولا يدل على الحصر كما أن قوله فى الجنة (أعدت للمتقين) لايدل على أنه لايدخلها سواهم من الصبيان والمجانين والحور العين

﴿الوجه الخامس﴾ أن المقصود من وصف النار بأنها أعدت للكافرين تعظيم الزجر، وذلك لأن المؤمنين الذين خوطبوا باتقاء المعاصى اذا علموا بانهم متى فارقوا التقوى أدخلوا النار المعدة للكافرين، وقد تقرر فى عقولهم عظم عقوبة الكفار، كان انزجارهم عن المعاصى أتم،

يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا «٢٨»

ثم قال (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) فى التخفيف قولان : الأول : المراد منه إباحة نكاح الأمة عند ضرورة وهو قول مجاهد ومقاتل ، والباقون قالوا: هذا عام فى كل أحكام الشرع، وفى جميع مايسره لنا وسهله علينا، إحسانا منه الينا ، ولم يثقل التكليف علينا كما ثقل على بنى إسرائيل . ونظيره قوله تعالى (ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم) وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله عليه الصلاة والسلام « جئتكم بالحنيفية السهلة السمحة »

(المسألة الثانية) قال القاضى : هذا يدل على أن فعل العبد غير مخلوق لله تعالى . إذ لو كان كذلك فالكافر يخلق فيه الكفر ، ثم يقول له : لاتكفر . فهذا أعظم وجوه التثقيل . ولا يخلق فيه الايمان ، ولاقدرة للعبد على خلق الايمان . ثم يقول له : آمن ، وهذا أعظم وجوه التثقيل . قال : ويدل أيضا على أن تكليف مالايطاق غير واقع ، لأنه أعظم وجوه التثقيل .

والجواب : أنه معارض بالعلم والداعى ، وأكثر ماذكرناه .

ثم قال (وخلق الانسان ضعيفا) والمعنى أنه تعالى لضعف الانسان خفف تكليفه ولم يثقل والأقرب أنه يحمل الضعف فى هذا الموضع لاعلى ضعف الخلقة ، بل يحمل على كثرة الدواعى إلى اتباع الشهوة واللذة ، فيصير ذلك كالوجه فى أن يضعف عن احتمال خلافه . وإنما قلنا : ان هذا الوجه أولى ، لأن الضعف فى الخلقة والقوة لو قوى الله داعيته إلى الطاعة كان فى حكم القوى والقوى فى الخلقة والآلة إذا كان ضعيف الدواعى إلى الطاعة صار فى حكم الضعيف ، فالتأثير فى هذا الباب لضعف الداعية وقوتها ، لالضعف البدن وقوته ، هذا كله كلام القاضى ، وهو كلام حسن ، ولكنه يهدم أصله ، وذلك لما سلم أن المؤثر فى وجود الفعل وعدمه، قوة الداعية وضعفها فلو تأمل لعلم أن قوة الداعية وضعفها لا بد له من سبب ، فان كان ذلك لداعية أخرى من العبد لزم التسلسل ، وإن كان الكل من الله ، فذاك هو الحق الذى لامحيد عنه ، وبطل القول بالاعتزال بالكلية والله أعلم .

(المسألة الثالثة) روى عن ابن عباس أنه قال : ثمان آيات فى سورة النساء هى خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت (يريد الله ليبين لكم . والله يريد أن يتوب عليكم . يريد الله أن يخفف عنكم . إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه . إن الله لايغفر أن يشرك به . إن الله لايظلم مثقال ذرة . ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه . مايفعل الله بعذابكم)

ويقول محمد الرازى مصنف هذا الكتاب ختم الله له بالحسنى : اللهم اجعلنا بفضلك ورحمتك أهلا لها يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين .

(النوع الثامن) من التكاليف المذكورة فى هذه السورة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا «٢٩» وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا «٣٠»

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً)

اعلم أن فى كيفية النظم وجهين : الأول: أنه تعالى لما شرح كيفية التصرف فى النفوس بسبب النكاح ذكر بعده كيفية التصرف فى الأموال . والثانى : قال القاضى : لما ذكر ابتغاء النكاح بالأموال وأمر بايفاء المهور والنفقات ، بين من بعد كيف التصرف فى الأموال فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وفى الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أنه تعالى خص الأكل ههنا بالذكر وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة ، لما أن المقصود الأعظم من الأموال: الأكل ، ونظيره قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما)

(المسألة الثانية) ذكروا فى تفسير الباطل وجهين: الأول : أنه اسم لكل مالا يحل فى الشرع ، كالربا والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجحد الحق . وعندى أن حمل الآية على هذا الوجه يقتضى كونها مجملة. لأنه يصير تقدير الآية : لا تأكلوا أموالكم التى جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع . فان الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة ههنا على التفصيل صارت الآية مجملة لامحالة . والثانى : ماروى عن ابن عباس والحسن رضى الله عنهم : أن الباطل هو كل

فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا «١٦٠» وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا «١٦١»

فيقول: آمنت أنه عبد الله فأهل الكتاب يؤمنون به، ولكن حيث لا ينفعهم ذلك الايمان. فاستوى الحجاج جالسا وقال: عمن نقلت هذا؟ فقلت: حدثني به محمد بن علي بن الحنفية فاخذ ينكت في الأرض بقضيب ثم قال: لقد أخذتها من عين صافية. وعن ابن عباس أنه فسره كذلك فقال له عكرمة: فان خر من سقف بيت أو احترق أو أكله سبع قال: يتكلم بها في الهواء ولا تخرج روحه حتى يؤمن به، ويدل عليه قراءة أبي (إلا ليؤمنن به قبل موتهم) بضم النون على معنى وإن منهم أحد إلا سيؤمنون به قبل موتهم لأن أحدا يصلح للجمع. قال صاحب الكشاف: والفائدة في اخبار الله تعالى بايمانهم بعيسى قبل موتهم أنهم متى علموا أنه لابد من الايمان به لامحالة فلأن يؤمنوا به حال ما ينفعهم ذلك الايمان أولى من أن يؤمنوا به حال مالا ينفعهم ذلك الايمان.

﴿والوجه الثاني﴾ في الجواب عن أصل السؤال: أن قوله (قبل موته) أي قبل موت عيسى، والمراد أن أهل الكتاب الذين يكونون موجودين في زمان نزوله لابد وأن يؤمنوا به: قال بعض المتكلمين: إنه لا يمنع نزوله من السماء إلى الدنيا إلا أنه إنما ينزل عند ارتفاع التكاليف أو بحيث لا يعرف، إذ لو نزل مع بقاء التكاليف على وجه يعرف أنه عيسى عليه السلام لكان إما أن يكون نبياً ولا نبي بعد محمد عليه الصلاة والسلام، أو غير نبي وذلك غير جائز على الأنبياء. وهذا الاشكال عندي ضعيف لأن انتهاء الأنبياء إلى مبعث محمد صلى الله عليه وسلم، فعند مبعثه انتهت تلك المدة، فلا يبعد أن يصير بعد نزوله تبعاً لمحمد عليه الصلاة السلام.

ثم قال تعالى ﴿ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ قيل: يشهد على اليهود أنهم كذبوه وطعنوا فيه، وعلى النصارى أنهم أشركوا به، وكذلك كل نبي شاهد على أمته.

ثم قال تعالى ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما﴾

لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا «١٦٢»

واعلم أنه تعالى لما شرح فضائح أعمال اليهود وقبائح الكافرين وأفعالهم ذكر عقيبه تشديده تعالى عليهم في الدنيا وفي الآخرة. أما تشديده عليهم في الدنيا فهو أنه تعالى حرم عليهم طيبات كانت محللة لهم قبل ذلك. كما قال تعالى في موضع آخر (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) ثم إنه تعالى بين ما هو كالعلة الموجبة لهذه التشديدات.

واعلم أن أنواع الذنوب محصورة في نوعين: الظلم للخلق، والاعراض عن الدين الحق، أما ظلم الخلق فاليه الاشارة بقوله (وبصدهم عن سبيل الله) ثم إنهم مع ذلك في غاية الحرص في طلب المال، فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم نهوا عنه. وتارة بطريق الرشوة وهو المراد بقوله (وأكلهم أموال الناس بالباطل) ونظيره قوله تعالى (سماعون للكذب أكالون للسحت) فهذه الأربعة هي الذنوب الموجبة للتشديد عليهم في الدنيا وفي الآخرة، أما التشديد في الدنيا فهو الذي تقدم ذكره من تحريم الطيبات عليهم، وأما التشديد في الآخرة فهو المراد من قوله (وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما)

واعلم أنه تعالى لما وصف طريقة الكفار والجهال من اليهود وصف طريقة المؤمنين منهم فقال ﴿لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيما﴾
وفي الآية مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن المراد من ذلك عبدالله بن سلام وأصحابه الراسخون في العلم الثابتون فيه. وهم في الحقيقة المستدلون بأن المقلد يكون بحيث إذا شككته يشك، وأما المستدل فانه لا يتشكك البتة. فالراسخون هم المستدلون والمؤمنون، يعني المؤمنين منهم أو المؤمنين من المهاجرين والأنصار وارتفع الراسخون على الابتداء و(يؤمنون) خبره. وأما قوله (والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة)

وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِى أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ «٣٩»

المذكورة فى قوله (قد أفلح المؤمنون) فنقول كل وصف مذكور هناك يفيد الافلاح ، فقوله (والذين هم للزكاة فاعلون) وقوله (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون) إلى غير ذلك عطف على المفلح أى هذا مفلح ، وذاك مفلح ، وذاك الآخر مفلح لا يقال لا يحصل الإفلاح لمن يتصدق ولا يصلى ، فنقول هذا كقول القائل العالم مكرم أى نظراً إلى علمه ثم إذا حد فى الزنا على سبيل النكال وقطعت يده فى السرقة لا يبطل ذلك القول حتى يقول القائل ، إنما كان ذلك لانه أتى بالفسق ، فكذلك إيتاء المال لوجه الله يفيد الافلاح ، اللهم إلا إذا وجد مانع من ارتكاب محظور أو ترك واجب .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ لم لم يذكر غيره من الأفعال كالصلاة وغيرها ؟ فنقول الصلاة مذكورة من قبل لأن الخطاب ههنا قال (فآت) مع النبى ﷺ وغيره تبع ، وقد قال له من قبل (فأقم وجهك للدين حنيفاً) وقال (منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة) .

﴿ المسألة التاسعة ﴾ قوله تعالى (وأولئك هم المفلحون) يفهم منه الحصر وقد قال فى أول سورة البقرة (وأولئك هم المفلحون) إشارة إلى من أقام الصلاة وآتى الزكاة ، وآمن بما أنزل على رسوله وبما أنزل من قبله وبالآخرة ، فلو كان المفلح منحصراً فى أولئك المذكورين فى سورة البقرة فهذا خارج عنهم فكيف يكون مفلحاً ؟ فنقول هذا هو ذاك لانا بينا أن قوله (فأقم وجهك للدين) متصل بهذا الكلام فاذا أتى بالصلاة وآتى المال وأراد وجه الله ، فقد ثبت أنه مؤمن مقيم للصلاة مؤت للزكاة معترف بالآخرة فصار مثل المذكور فى البقرة .

ثم قال تعالى ﴿ وما آتيتم من رباً ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ .

ذكر هذا تحريضاً يعنى أنكم إذا طلب منكم واحد باثنين ترغبون فيه وتؤتونه وذلك لا يربوا عند الله والزكاة تنمو عند الله كما أخبر النبى عليه الصلاة والسلام « إن الصدقة تقع فى يد الرحمن فتربوا حتى تصير مثل الجبل » فينبغى أن يكون إقدامكم على الزكاة أكثر ، وقوله تعالى (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) أى أولئك ذوو الاضعاف كالموسر لذى اليسار وأقل ذلك عشرة أضعاف كل مثل لما آتى فى كونه حسنة لا فى المقدار فلا يفهم أن من أعطى رغيفاً يعطيه الله عشرة أرغفة بل معناه أن ما يقتضيه فعله من الثواب على وجه الرحمة يضاعفه الله عشرة مرات على وجه التفضل ، فبالرغيف الواحد يكون له قصر فى الجنة فيه من كل شىء ثوابا

ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَٰنَهُ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ «٤٠»

ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ «٤١»

نظراً إلى الرحمة ، وعشر قصور مثله نظراً إلى الفضل . مثاله فى الشاهد ، ملك عظيم قبل من عبده هدية قيمتها درهم لو عوضه بعشرة دراهم لا يكون كرماً ، بل إذا جرت عادته بأنه يعطى على مثل ذلك ألفاً ، أعطى له عشرة آلاف فقد ضاعف له الثواب .

ثم قال [تعالى ﴿ الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شىء سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ .

قوله] تعالى (الله الذى خلقكم) أى أوجدكم (ثم رزقكم) أى أبقاكم ، فان العرض مخلوق وليس يبقى (ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شىء) جمع فى هذه الآيات بين إثبات الأصلين الحشر والتوحيد ، أما الحشر فبقوله (ثم يحييكم) والدليل قدرته على الخلق ابتداء ، وأما التوحيد فبقوله (هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شىء) ، ثم قال تعالى (سبحانه وتعالى عما يشركون) فقوله سبحانه أى سبحوه تسبيحاً أى نزهوه ولا تصفوه بالإشراك ، وقوله (وتعالى) أى لا يجوز عليه ذلك وهذا لأن من لا يتصف بشىء قد يجوز عليه فاذا قال سبحوه أى لا تصفوه بالإشراك ، وإذا قال وتعالى فكأنه قال ولا يجوز عليه ذلك .

ثم إنه تعالى قال ﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون ﴾ .

وجه تعلق هذه الآية بما قبلها هو أن الشرك سبب الفساد كما قال تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وإذا كان الشرك سببه جعل الله إظهارهم الشرك مورثاً لظهور الفساد ولو فعل بهم ما يقتضيه قولهم (لفسدت السموات والأرض) كما قال تعالى (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً) وإلى هذا أشار بقوله تعالى (ليذيقهم بعض الذى عملوا) واختلفت الأقوال فى قوله (فى البر والبحر) فقال بعض المفسرين : المراد خوف الطوفان فى البر والبحر . وقال بعضهم عدم إنبات بعض الأراضى وملوحة مياه البحار . وقال آخرون : المراد من البحر المدن ، فان العرب تسمى المدائن بحوراً لكون مبنى عمارتها على الماء ، ويمكن أن يقال



بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

عنده من الأسماء المترادفة يقعان على مسمى واحد فكان كل واحد منهما مبيعا فكان بيع المبيع قبل القبض ، وكذا النهى عن بيع مالم يقبض عام لا يفصل بين المبيع والثمن .

وأما على أصلنا فالمبيع والثمن من الاسماء المتباينة فى الاصل يقعان على معنيين متباينين على ما نذكره إن شاء الله تعالى فى موضعه ، ولا حجة له فى عموم النهى لأن بيع ثمن المبيع ممن عليه صار مخصوصا بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على ما نذكره .

وأما بيع هذه الديون من غير من عليه والشراء بها من غير من عليه فينظر ان أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز بأن يقول لغيره بعت منك الدين الذى فى ذمة فلان بكذا أو يقول اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذى فى ذمة فلان لان مافى ذمة فلان غير مقدور التسليم فى حقه والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد على مامر بخلاف البيع والشراء بالدين ممن عليه الدين ، لأن مافى ذمته مسلم له وان لم يضف العقد الى الدين الذى عليه جاز .

ولو اشترى شيئاً بثمن دين ولم يضف العقد الى الدين حتى جاز ثم أحال البائع على غريمه بدينه الذى له عليه جازت الحوالة ، سواء كان الدين الذى أحيل به دينا يجوز بيعه قبل القبض أو لا يجوز كالسلم ونحوه .

وذكر الطحاوى رحمه الله أنه لا تجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض وهذا غير سديد ، لأن هذا توكيل بقبض الدين ، فان المحال له يصير بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحتال له والتوكيل بقبض الدين جائز أى دين كان ويكون قبض وكيله كقبض موكله .

ولو باع هذا الدين ممن عليه الدين جاز بأن اشترى منه شيئاً بعينه بدينه الذى له فى ذمته ، لانه باع ما هو مقدور التسليم عند الشراء لان ذمته فى يده ، بخلاف الأول ، وكذا اذا صالح معه من دينه على شيء بعينه جاز الصلح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها أن يكون البدل منطوقا به فى أحد نوعى المبادلة وهى المبادلة القولية ، فان كان مسكوتا عنه فالبيع فاسد بأن قال بعت منك هذا العبد وسكت عن ذكر الثمن فقال المشترى اشتريت لما ذكرنا أن البيع فى اللغة مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وفى الشرع مبادلة المال بالمال فاذا لم يكن البدل منطوقا به ولا بيع بدون البدل اذ هو مبادلة كان بدله قيمته فكان هذا بيع العبد بقيمته وأنه فاسد وهكذا السبيل فى البياعات الفاسدة أنها تكون بيعا بقيمة المبيع على ما نذكر فى موضعه .

هذا اذا سكت عن ذكر الثمن ، فأما اذا نفاه صريحا بأن قال بعتك هذا العبد بغير ثمن أو بلا ثمن فقال المشترى : اشتريت . اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هذا والسكوت عن الثمن سواء والبيع فاسد . وقال بعضهم البيع باطل .

وجه قول الأولين أن قوله بلا ثمن بطل ، لأن البيع عقد مبادلة فكان ذكره ذكراً للبدل ، فاذا قال بغير ثمن فقد نفى ما أثبته فبطل قوله بلا ثمن ، فبقى قوله بعت مسكوتا عن ذكر الثمن فكأنه باع وسكت عن ذكر الثمن .

وجه قول الآخرين أن عند السكوت عن ذكر الثمن يصير البدل مذكوراً بطريق الدلالة ، فاذا نص على نفى الثمن بطلت الدلالة فلم يكن هذا بيعا أصلا والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها الخلو عن الربا وان شئت قلت ، ومنها المماثلة بين البدلين فى أموال الربا حتى لو انتفت فالبيع فاسد لأنه بيع ربا والبيع الذى فيه ربا فاسد ، لأن الربا حرام بنص الكتاب الكريم ، قال الله عز وجل « وحرم الربا » والكلام فى مسائل الربا فى الأصل فى ثلاثة مواضع (أحدها) فى بيان الربا فى عرف الشرع أنه ما هو (والثانى) فى بيان علته أنها ما هى (والثالث) فى بيان جريان الربا .

أما الاول فالربا فى عرف الشرع نوعان : ربا الفضل وربا النساء .

أما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى

وهو الكيل أو الوزن فى الجنس عندنا ، وعند الشافعى هو زيادة مطلقة فى المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة .

وأما ربا النساء فهو فضل الحلول على الاجل وفضل العين على الدين فى المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو فى غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله هو فضل الحلول على الأجل فى المطعومات والأثمان خاصة والله تعالى أعلم .

وأما الثانى وهو بيان العله فنقول : الأصل المعلول فى هذا الباب باجماع القائسين الحديث المشهور وهو ما روى أبو سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يداً بيد والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلا بمثل يداً بيد والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثلا بمثل يداً بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد والفضل ربا ، والفضة بالفضة مثلا بمثل يداً بيد والفضل ربا ، والذهب بالذهب مثلا بمثل يداً بيد والفضل ربا (١٦٧٥) أى بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد

وروى مثل بمثل بالرفع أى بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد جائز ، فهذا النص معلول باتفاق القائسين غير أنهم اختلفوا فى العلة ، قال أصحابنا : علة ربا الفضل فى الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس ، وفى الذهب والفضة الوزن مع الجنس فلا تتحقق العلة الا باجتماع الوصفين وهما القدر والجنس وعلة ربا النساء هى أحد وصفى علة ربا الفضل .

أما الكيل أو الوزن المتفق أو الجنس وهذا عندنا ، وعند الشافعى علة ربا الفضل فى الأشياء الأربعة الطعم ، وفى الذهب والفضة الثمنية فى قول وفى قول هما غير معلولين ، وعلة ربا النساء ماهو علة ربا الفضل وهى الطعم فى المطعومات والثمنية فى الأثمان دون الجنس اذ الاصل عنده حرمة بيع المطعوم بجنسه .

وأما التساوى فى المعيار الشرعى مع اليد مخلص من الحرمة بطريق الرخصة

احتج الشافعى لاثبات هذا الأصل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء (١٦٧٦) هذا الأصل يدل على أن الأصل حرمة بيع المطعوم بجنسه وإنما الجواز بعارض التساوى فى المعيار الشرعى لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام بالطعام مطلقا واستثنى حالة المساواة فيدل على أن الحرمة هى الأصل فى بيع المطعوم بالمطعوم من غير فصل بين القليل والكثير وفيه دليل أيضاً على جعل الطعم علة لأنه أثبت الحكم عقيب اسم مشتق من معنى .

والأصـــل أن الحكم إذا ثبت عقيب اسم مشتق من معنى يصير موضع الاشتقاق علة للحكم المذكور كقوله تعالى جل وعلا « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقوله سبحانه وتعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » والطعام اسم مشتق من الطعم فيدل على كون الطعم علة ، ولأن العلة اسم لوصف مؤثر فى الحكم ووصف الطعم مؤثر فى حرمة بيع المطعوم والحكم متى ثبت عقيب وصف مؤثر يحال اليه كما فى الزنا والسرقة ونحو ذلك .

وبيان تأثير الطعم أنه وصف ينبىء عن العزة والشرف لكونه متعلق البقاء وهذا يشعر بعزته وشرفه فيجب إظهار عزته وشرفه وذلك فى تحريم بيع المطعوم بجنسه وتعليق جوازه بشرطى التساوى فى المعيار الشرعى واليد لأن فى تعلقه بشرطين تضييق طريق إصابته وماضاق طريق إصابته يعز وجوده فيعز إمساكه ولا يهون فى عين صاحبه فكان الأصل فيه هو الحظر ، ولهذا كان الأصل فى الابضاع الحرمة والحظر والجواز بشرطى الشهادة والولى اظهاراً لشرفها لكونها منشأ البشر الذين هم المقصودون فى العـــالم وبهم قوامها والابضاع وسيلة إلى وجود الجنس والقوت وسيلة إلى بقاء الجنس فكان الاصل فيها الحظر والجواز بشرطين ليعز وجوده ولا تتيسر إصابته فلا يهون امساكه فكذا هذا .

وكذا الأصل فى بيع الذهب والفضة بجنسهما هو الحرمة لكونهما أثمان الاشياء فيها وعليها فكان قوام الاموال والحياة بها فيجب اظهار شرفها فى الشرع

بما قلنا ، ولنا فى اثبات الأصل اشارات النصوص من الكتاب العزيز والسنة والاستدلال .

أما الكتاب فقوله تعالى « أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا فى الارض مفسدين » وقال سبحانه وتعالى « ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الارض بعد إصلاحها » جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقا عن شرط الطعم فدل على أن العلة هى الكيل والوزن . وقال سبحانه وتعالى « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف فى الكيل والوزن مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغيره .

وأما السنة فما روى أن عامل خيبر أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر أجنيا فقال : أوَ كل تمر خيبر هكذا فقال لا . ولكنى أعطيت صاعين وأخذت صاعا ، فقال عليه الصلاة والسلام : أربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمراً (١٦٧٧) .

وكذلك الميزان وأراد به الموزون بطريق الكناية لمجاورة بينهما مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغير المطعوم ، وكذا روى مالك بن أنس ومحمد بن اسحاق الحنظلى باسنادهما الحديث المشهور الذى رواه محمد فى كتاب البيوع عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى آخره وكذلك كل ما يكال أو يوزن (١٦٧٨) .

وأما الاستدلال فهو أن الفضل على المعيار الشرعى من الكيل والوزن فى الجنس انما كان ربا فى المطعومات والأثمان من الاشياء الستة المنصوص عليها لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه فى عقد المعاوضة وقد وجد فى الجص والحديد ونحوهما فورود الشرع ثمة يكون ورودا هنا دلالة

وبيان ذلك أن البيع لغة وشرعا مبادلة المال بالمال ، وهذا يقتضى التساوى فى البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من

ذلك الجانب لأن هذا هو حقيقة مبادلة . ولهذا لا يملك الأب والوصى بيع مال اليتيم بغبن فاحش ولا يصح من المريض الا من الثلث والقفيز من الحنطة مثل القفيز من الحنطة صورة ومعنى وكذلك الدينار مع الدينار

أما الصورة فلأنهما متماثلان فى القدر . وأما المعنى فان المجانسة فى الأموال عبارة عن تقارب المالية فكان القفيز مثلا للقفيز والدينار مثلا للدينار ، ولهذا لو أتلف على آخر قفيزا من حنطة يلزمه قفيز مثله ولا يلزمه قيمته ، وإذا كان القفيز من الحنطة مثلا للقفيز من الحنطة كان القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه فى عقد المعاوضة فكان ربا ، وهذا المعنى لا يخص المطعومات والاثمان بل يوجد فى كل مكيل بجنسه وموزون بمثله فالشرع الوارد هناك يكون وارداً ههنا دلالة .

وأما قوله الأصل حرمة بيع المطعوم بجنسه فممنوع ولاحجة له فى الحديث لأنه عليه الصلاة والسلام ما اقتصر على النهى عن بيع الطعام بالطعام ليجعل الحظر فيه أصلا بل قرن به الاستثناء ، فقال عليه الصلاة والسلام إلا سواء بسواء (١٦٧٩) فلا يدل على كون الحرمة فيه أصلا .

وقوله : جعل الطعم علة دعوى ممنوعة أيضاً ، والاسم المشتق من معنى انما يجعل علة للحكم المذكور عقيبه عندنا إذا كان له أثر كالزنا والسرقة ونحوهما فلم قلتم بأن للطعم أثراً وكونه متعلق البقاء لا يكون أثره فى الاطلاق أولى من الحظر ، فان الأصل فيه هو التوسيع دون التضييق على ما عرف والله أعلم .

وعلى هذا الأصل تبنى مسائل الربا نقداً ونسيئة وفروع الخلاف بيننا وبين الشافعى ، أما ربا النقد ففائدة الخلاف فيه تظهر فى موضعين (أحدهما) فى بيع مكيل بجنسه غير مطعوم أو موزون بجنسه غير مطعوم ولا ثمن كبيع قفيز جص بقفيزى جص وبيع من حديد بمنوى حديد عندنا لايجوز لانه بيع ربا لوجود علة الربا وهو الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس ، وعنده يجوز لأن العلة هى الطعم أو الثمنية ولم يوجد .

وعلى هذا الخلاف بيع كل مقدر بجنسه من المكيلات والموزونات غير المطعومات والاثمان كالنورة والزرنيخ والصفر والنحاس ونحوها .

وأما بيع المكيل المطعوم بجنسه متفاضلا وبيع الموزون المطعوم بجنسه متفاضلا كبيع قفيز أرز بقفيزى أرز وبيع من سكر بمنوى سكر فلا يجوز بالاجماع أما عندنا فلوجود القدر والجنس وعنده لوجود الطعم والجنس . وكذا كل موزون هو مأكول أو مشروب كالدهن والزيت والخل ونحوها .

ويجوز بيع المكيل بغير جنسه متفاضلا مطعوما كان أو غير مطعوم بعد أن يكون يداً بيد كبيع قفيز حنطة بقفيزى شعير وبيع قفيز جص بقفيزى نورة ونحو ذلك لأن علة الربا الفضل مجموع الوصفين وقد انعدم أحدهما وهو الجنس وكذا بيع الموزون بغير جنسه متفاضلا جائز ثمنين كانا أو مثمنين بعد أن يكون يداً بيد كبيع دينار بمائة درهم وبيع من حديد بمنوى نحاس أو رصاص ونحو ذلك لما قلنا .

ويجوز بيع المذروعات والمعدودات المتفاوتة واحدا باثنين يداً بيد كبيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين وشاة بشاتين ونصل بنصلين ونحو ذلك بالاجماع ، أما عندنا فلانعدام أحد الوصفين وهو الكيل والوزن ، وعنده لانعدام الطعم والثمنية .

وأما بيع الأوانى الصفرية واحدا باثنين كبيع قمقمة بقمقمتين ونحو ذلك ، فان كان مما يباع عددا يجوز ، لان العد فى العدديات ليس من أوصاف علة الربا فلايتحقق الربا ، وان كان مما يباع وزنا لايجوز لانه بيع مال الربا بجنسه مجازفة ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف بعد أن يكون يدا بيد كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما ، وعند محمد لا يجوز .

وجه قوله أن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدراهم والدنانير ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان ، ومالية الأعيان

كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا . ولهذا كانت أثماناً عند مقابلتها بخلاف جنسها وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة ، وان كانت ثمنا فالثمن لا يتعين وان عين كالدراهم والدنانير فالتحق التعيين فيهما بالعدم فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما وذا لا يجوز ، ولأنها اذا كانت أثمانا فالواحد يقابل الواحد فبقى الآخر فضل مال لا يقابله عوض فى عقد المعاوضة وهذا تفسير الربا .

ولهما أن علة ربا الفضل هى القدر مع الجنس وهو الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس ، والمجانسة ان وجدت ههنا فلم يوجد القدر فلا يتحقق الربا . وقوله الفلوس أثمان . قلنا ثمنيتها قد بطلت فى حقهما قبل البيع فالبيع صادفها وهى سلع عددية ، فيجوز بيع الواحد بالاثنين كسائر السلع العددية كالقماقم العددية وغيرها ، الا أنها بقيت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها ، وبجنسها حالة المساواة ، لأن خروجها عن وصف الثمنية كان لضرورة صحة العقد وجوازه لأنهما قصدا الصحة ، ولا صحة الا بما قلنا ولا ضرورة ثمة لأن البيع جائز فى الحالين بقيت على صفة الثمنية أو خرجت عنها

والثانى فى بيع مطعوم بجنسه ليس بمكيل ولا موزون ، كبيع حفنة حنطة بحفنتين منها ، أو بطيخة ببطيختين . أو تفاحة بتفاحتين ، أو بيضة ببيضتين ، أو جوزة بجوزتين يجوز عندنا لعدم العلة وبقى الكيل مع الجنس أو الوزن ، وعنده لا يجوز لوجود الطعم والجنس

وكذا لو باع حفنة بحفنة أو تفاحة بتفاحة أو بيضة ببيضة يجوز عندنا لما قلنا وعنده لا يجوز لوجود الطعم لأن حرمة بيع المطعوم بجنسه هو العزيمة عنده والتساوى فى الكيل أو الوزن مخلص عن الحرمة بطريق الرخصة ، ولم يوجد المخلص فبقى على أصل الحرمة

وأما ربا النساء وفروعه وفائدة الاختلاف فيه فالاصل فيه ما روى عن ابراهيم النخعى أنه قال : أسلم مايكال فيما يوزن وأسلم ما يوزن فيما يكال ، ولا تسلم ما يكال فيما يكال ، ولا ما يوزن فيما يوزن

وإذا اختلف النوعان مما يكال أو يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بد من شرح هذه الجملة وتفصيل مايحتاج منها الى التفصيل لانه رحمه الله أجرى القضية فيها عامة ومنها ما يحتمل العموم ومنها مالا يحتمل فلا بد من بيان ذلك فنقول وبالله التوفيق لا يجوز اسلام المكيلات فى المكيلات على العموم سواء كانا مطعومين كالحنطة فى الحنطة أو فى الشعير أو غير مطعومين كالجص فى الجص أو فى النورة .

وكـذلك بيع المكيل بالمكيل حالا لا سلما لكن دينا موصوفا فى الذمة لا يجوز سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين مطعومين كانا أو غير مطعومين عندنا ، لأن أحد وصفى علة ربا الفضل جمعهما وهو الكيل ، وعند الشافعى رحمه الله ان كانا مطعومين فكذلك ، وان لم يكونا مطعومين جاز ، لأن العلة عنده الطعم .

وأما اسلام الموزونات فى الموزونات ففيه تفصيل ان كانا جميعا مما يتعينان فى العقد لا يجوز أيضاً ، سـواء كانا مطعومين كالسكر فى الزعفران أو غير مطعومين كالحديد فى النحاس لوجود أحد وصفى علة ربا الفضل الذى هو علة تامة لربا النساء .

وعند الشافعى يجوز فى غير المطعوم ، ولا يجوز فى المطعوم لما قلنا ، وان كانا مما لا يتعينان فى العقد كالدراهم فى الدنانير والدنانير فى الدراهم أو الدراهم فى الدراهم والدنانير فى الدنانير أو لا يتعين المسلم فيه كالحـديد فى الدراهم والدنانير لا يجوز ، لان المسلم فيه مبيع لما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص فى السلم ، فهذا يقتضى أن يكون السلم بيع ما ليس عند الانسان لأنه رخص فى بعض ما دخل تحت النهى والداخل تحت النهى هو البيع دل أن السلم نوع بيع ليستقيم اثبات الرخصة فيه فكان المسلم فيه مبيعاً والمبيع مما يتعين بالتعيين والدراهم والدنانير لا يحتملان التعيين شرعا فى عقود المعاوضات فلم يكونا متعينين فلا يصلحان مسلما فيهما .

وان كان رأس المال مما لا يتعين والمسلم فيه مما يتعين كما لو أسلم الدراهم

أو الدنانير فى الزعفران أو فى القطن أو الحديد وغيرها من سائر الموزونات فانه يجوز لانعدام العلة وهى القدر المتفق أو الجنس .

أما المجانسة فظاهرة الانتفاء . وأما القدر المتفق فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثمن . ألا ترى أن الدراهم توزن بالمثاقيل والقطن والحديد يوزنان بالقبان فلم يتفق القدر فلم توجد العلة فلا يتحقق الربا .

هذا إذا أسلم الدراهم أو الدنانير فى سائر الموزونات ، فأما إذا أسلم نقرة فضة أو تبر ذهب أو المصوغ فيها فهل يجوز ذكر الاختلاف فيه بين أبى يوسف وزفر على قول أبى يوسف يجوز ، وعلى قول زفر لا يجوز .

وجه قول زفر أنه وجد علة ربا النساء وهى أحد وصفى علة ربو الفضل وهو الوزن فى المالين فيتحقق الربا .

وجه قول أبى يوسف أن أحد الوصفين الذى هو علة القدر المتفق لا مطلق القدر ولم يوجد لأن النقرة أو التبر من جنس الاثمان وأصل الاثمان ووزن الثمن يخالف وزن المثمن على ما ذكرنا فلم يتفق القدر فلم توجد العلة فلا يتحقق الربا كما إذا أسلم فيها الدراهم والدنانير .

ولو أسلم فيها الفلوس جاز ، لأن الفلس عددى والعدد فى العدديات ليس من أوصاف العلة ، ولو أسلم فيها الأوانى الصفرية ينظر ان كانت تباع وزنا لم يجز لوجود الوزن الذى هو أحد وصفى علة ربا الفضل ، وان كانت تباع عددية جاز لانعدام العلة .

وأما اسـلام المكيلات فى الموزونات فهو أيضاً على التفصيل ، فان كان الموزون مما يتعين بالتعيين يجوز ، سواء كانا مطعومين كالحنطة فى الزيت أو الزعفران أو غير مطعومين كالجص فى الحديد عندنا لعدم العلة ، وعند الشافعى لا يجوز فى المطعومين لوجود العلة ، وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو الدراهم والدنانير لا يجوز لما مر أن شرط جواز السلم فيه مبيعاً والدراهم والدنانير اثمان أبداً بخلاف سائر الموزونات .

ثم اذا لم يجز هذا العقد سلما هل يجوز بيعا ؟ ينظر ان كان بلفظ البيع يجوز ويكون بيعا بثمن مؤجل ، لأنه ان تعذر تصحيحه أمكن تصحيحه سلما بيعا بثمن مؤجل فيجعل بيعا به ، وان كان بلفظ السلم اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم لا يجوز لأن السلم يخالف مطلق البيع فى الاحكام والشرائط ، فاذا لم يصح سلما بطل رأسا

وقال بعضهم يجوز لأن السلم نوع بيع ، ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام سماه بيعا حين نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم ، ولهذا ينعقد بلفظ البيع الا أنه اختص بشرائط مخصوصة فاذا تعذر تصحيحه بيعا هو سلم يصحح بيعا بثمن مؤجل تصحيحا للتصرف بالقدر الممكن . وأما اسلام الموزونات فى المكيلات فجائز على العموم سواء كان الموزون الذى جعله رأس المال عرضا يتعين بالتعيين أو ثمنا لا يتعين بالتعيين وهو الدراهم والدنانير ، لأنه لم يجمعهما أحد الوصفين وهو القدر المتفق أو الجنس فلم توجد العلة ، ولو أسلم جنسا فى جنسه وغير جنسه ، كما اذا أسلم مكيلا فى مكيل وموزون لم يجز السلم فى جميعه عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز فى حصة خلاف الجنس وهو الموزون ، وهو على اختلافهم فيما جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة ، وقد ذكرناه فيما تقدم

وأما اسلام غير المكيل والموزون فى جنسه من الذرعيات والعدديات كالهروى فى الهروى والمروى فى المروى والحيوان فى الحيوان فلا يجوز عندنا وعند الشافعى رحمه الله يجوز .

ولقب هذه المسئلة أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا وعنده لا يحرم فلا يجوز اسلام الجوز فى الجوز والبيض فى البيض والتفاح فى التفاح والحفنة فى الحفنة بالاجماع لوجود الجنس عندنا ولوجود الطعم عنده ، وأجمعوا على أنه يجوز اسلام الهروى فى المروى لانعدام أحد الوصفين عندنا وعنده لانعدام الطعم والثمنية . ويجوز اسلام الجوز فى البيض والتفاح فى السفرجل والحيوان فى الثوب عندنا لما قلنا وعنده لا يجوز فى المطعوم لوجود الطعم

ولو أسلم الفلوس فى الفلوس لا يجوز عندنا لوجود الجنس وعنده لوجود الثمنية . وكذا اذا أسلم الأوانى الصفرية فى جنسها وهى تباع عدداً لا يجوز عندنا لوجود المجانسة وعنده لوجود الثمنية . والكلام فى مسئلة الجنس بانفراده مبنى على الكلام فى مسئلة الربا .

وأصل الشافعى فيها ما ذكرنا أن حرمة بيع المطعوم بجنسه وحرمة بيع الأثمان بجنسها هى الأصل والتساوى فى المعيار الشرعى مع اليد مخلص عن الحرمة بطريق الرخصة أو ربا النساء عنده هو فضل الحلول على الأجل فى المطعومات والثمنية فى الأثمان ، وقد ذكرنا ماله من الدليل على صحة هذا الأصل فيما تقدم . والكلام لأصحابنا فى هذه المسئلة على نحو ما ذكرنا فى علة ربا الفضل وهو أن السلم فى المطعومات والأثمان انما كان ربا لكونه فضلا خالياً عن العوض يمكن التحرز عنه فى عقد المعاوضة ، لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة والمساواة فى البدلين . ولهذا لو كانا نقدين يجوز ولا مساواة بين النقد والنسيئة لأن العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل فكان ينبغى أن يكون كل فضل مشروط فى البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الاوصاف الا مالا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج وفضل التعيين يمكن التحرز عنه بأن يبيع عيناً بعين وحالا غير مؤجل ، وهذا المعنى موجود فى غير المطعوم والأثمان فورود الشرع ثمة يكون وروداً ههنا دلالة ، وابتداء الدليل لنا فى المسئلة ماروى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : لا ربا الا فى النسيئة (١٦٨٠) .

وروى انما الربا فى النسيئة حقق عليه الصلاة والسلام الربا فى النسيئه من غير فصل بين المطعوم والأثمان وغيرهـا فيجب القول بتحقيق الربا فيها على الاطلاق والعموم الا ما خص أو قيد بدليل والربا حرام بنص الكتاب العزيز واذا كان الجنس أحد وصفى علة ربا الفضل وعلة ربا النسيئه عندنا وشرط علة ربا الفضل عنده فلا بد من معرفة الجنس من كل ما يجرى فيه الربا فنقول :

وبالله التوفيق . الحنطة كلها على اختلاف أنواعها وأوصافها وبلدانها جنس واحد
وكذلك الشعير ، وكذلك دقيقهما ، وكذا سويقهما .
وكذلك التمر ، وكذلك الملح ، وكذلك العنب . وكذلك الزبيب ، وكذلك
الذهب والفضة فلا يجوز بيع كل مكيل من ذلك بجنسه متفاضلا فى الكيل .
وان تساويا فى النوع والصفة بلا خلاف .

وأما متساويا فى الكيل متفاضلا فى النوع والصفة فنقول لا خلاف فى أنه
يجوز بيع الحنطة بالحنطة والسقية بالسقية والنحسية بالنحسية واحداهما بالاخرى
والجيدة بالجيدة والرديئة بالرديئة واحداهما بالأخرى والجديدة بالجديدة
والعتيقة بالعتيقة واحداهما بالاخرى والمقلوة بالمقلوة .

وكذلك الشعير على هذا ، وكذلك دقيق الحنطة ودقيق الشعير فيجوز بيع
دقيق الحنطة بدقيق الحنطه وسويق الحنطه بسويق الحنطه . وكذا دقيق الشعير
وسويقه ، وكذا التمر بالتمر البرنى بالمعتلى والجيد بالردىء والجديد بالجديد
والعتيق بالعتيق وأحدهما بالآخر .

وكذلك العنب بالعنب والزبيب اليابس بالزبيب اليابس ، ولا خلاف فى
أنه لا يجوز بيع حنطه مقليه بحنطه غير مقليه والمطبوخه بغير مطبوخه ، وبيع
الحنطه بدقيق الحنطه وبسويق الحنطه وبيع تمر مطبوخ بتمر غير مطبوخ
متفاضلا فى الكيل أو متساويا فيه . لان المقليه ينضم بعض أجزائها الى بعض
يعرف ذلك بالتجربة فيتحقق الفضل من حيث القدر فى الكيل فيتحقق الربا ،
وكذا المطبوخه بغير المطبوخه لأن المطبوخ ينتفخ بالطبخ فكان غير المطبوخه
أكثر قدرا عند العقد فيتحقق الفضل .

وكذلك بيع الحنطه بدقيق الحنطه ، لأن فى الحنطه دقيقاً الا أنه مجتمع
لوجود المانع من التفرق وهو التركيب وذلك أكثر من الدقيق المتفرق عرف
ذلك بالتجربة الا أن الحنطه اذا طحنت ازداد دقيقها على المتفرق ، ومعلوم
أن الطحن لا أثر له فى زيادة القدر فدل أنه كان أزيد فى الحنطة فيتحقق الفضل

من حيث القدر بالتجربة عند العقد فيتحقق الربا ، وأما بيع الحنطة المبلولة أو
الندية بالندية أو الرطبة بالرطبة أو المبلولة بالمبلولة أو اليابسة باليابسة وبيع التمر
بالرطب والرطب بالرطب أو بالتمر والمنقع بالمنقع والعنب بالزبيب اليابس
واليابس بالمنقع والمنقع بالمنقع متساويا فى الكيل فهل يجوز ، قال أبو حنيفة
رحمه الله كل ذلك جائز ، وقال أبو يوسف رحمه الله كله جائز إلا بيع التمر بالرطب
وقال محمد رحمه الله : كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب . وقال
الشافعى رحمه الله : كله باطل .

ويجوز بيع الكفرى بالتمر والرطب بالبسر متساويا ومتفاضلا بالاجماع
لعدم الجنس والكيل إذ هو اسم لوعاء الطلع فأبو حنيفة رحمه الله يعتبر المساواة
فى الحال عند العقد ولا يلتفت إلى النقصان فى المآل ، ومحمد رحمه الله يعتبرها
حالا ومآلا واعتبار أبى يوسف مثل اعتبار أبى حنيفة الا فى الرطب بالتمر فانه
يفسده بالنص .

وأصل الشافعى رحمه الله ماذكرنا فى مسئلة علة الربا أن حرمة بيع المطعوم
بجنسه هى الأصل والتساوى فى المعيار الشرعى مع اليد مخلص الا أنه يعتبر
التساوى ههنا فى المعيار الشرعى فى أعدل الأحوال وهى حالة الجفاف .

واحتج أبو يوسف ومحمد بما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال عليه الصلاة والسلام :
إنه ينقص إذا جف (١٦٨٦) بين عليه السلام الحكم وعلته وهى النقصان عند
الجفاف ، فمحمد عدى هذا الحكم إلى حيث تعدت العلة ، وأبو يوسف قصره
على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس .

ولأبى حنيفة رحمه الله الكتاب الكريم والسنة المشهورة : أما الكتاب
فعمومات البيع من نحو قوله تعالى « وأحل الله البيع » وقوله عز شأنه « يا أيها
الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »

فظاهر النصوص يقتضى جواز كل بيع إلا ما خص بدليل ، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعى فبقى البيع متساويا على ظاهر العموم .

وأما السنة المشهورة فحديث أبى سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقاً من غير تخصيص وتقييد ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما ، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر لأنه اسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع .

وروى أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر أجنبياً فقال عليه الصلاة والسلام أوكل تمر خيبر هكذا (١٦٨٢) وكان أهدى اليه رطباً فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب .

وروى أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزهو أى يحمر أو يصفر (١٦٨٣) وروى حتى يحمار أو يصفار والاحمرار والاصفرار من أوصاف البسر فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص .

وأما الحديث فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة فلا يقبل فى معارضة الكتاب والسنة المشهورة ، ولهذا لم يقبله أبو حنيفة رحمه الله فى المناظرة فى معارضة الحديث المشهور مع أنه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وان كان فى حد الآحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلا ظاهر العدالة أو بأدلة فيحمله على بيع الرطب بالتمر نسيئة أو تمراً من مال اليتيم توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكذلك الذهب والفضة لا يجوز بيع كل بجنسه متفاضلا فى الوزن سواء اتفقا فى النوع والصفة بأن كانا مضروبين دراهم أو دنانير أو مصوغين أو تبرين جيدين أو رديئين أو اختلفا للحديث المشهور مثلا بمثل والفضل ربا ، وأما متساويا فى الوزن متفاضلا فى النوع والصفة كالمصوغ بالتبر والجيد بالردىء .

فيجوز عندنا . وقال الشافعى رحمه الله : لا يجوز بيع الجيد بالردىء ، واحتج بالحديث المشهور مثلا بمثل ولا مماثلة بين الجيد والردىء فى القيمة .

وأما الحديث المشهور مثلا بمثل فالمراد منه المماثلة فى الوزن ، وكذا روى فى بعض الروايات وزنا بوزن . وقوله عليه الصلاة والسلام : جيدها ورديئها سواء (١٦٨٥) وبه تبين أن الجودة عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها شرعا فلا يظهر الفضل واللحوم معتبرة بأصولها . فان تجانس الأصلان تجانس اللحمان فتراعى فيه المماثلة ولا يجوز إلا متساويا .

وان اختلف الأصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا بعد أن يكون يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة لوجود أحد وصفى علة ربا الفضل وهو الوزن :

إذا عرف هذا فنقول : لحوم الإبل كلها على اختلاف أنواعها من لحوم العراب والبخاتى والهجين وذى السنامين وذى سنام واحد جنس واحد . لأن الإبل كلها جنس واحد فكذا لحومها .

وكذا لحوم البقر والجواميس كلها جنس واحد ولحوم الغنم من الضأن والنعجة والمعز والتيس جنس واحد اعتباراً بالأصول وهذا عندنا ، وقال الشافعى رحمه الله اللحوم كلها جنس واحد اتحدت أصولها أو اختلفت حتى لا يجوز بيع لحم الابل بالبقر والبقر بالغنم متفاضلا .

وجه قوله أن اللحمين استويا اسما ومنفعة وهى التغذى والتقوى فاتحد الجنس فلزم اعتبار المماثلة فى بيع بعضها ببعض .

ولنا أن أصول هذه اللحوم مختلفة الجنس فكذا اللحوم لأنها فروع تلك الأصول . واختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ، قوله الاسم شامل والمقصود متحد ، قلنا : المعتبر فى اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام ألا ترى أن المطعومات كلها فى معنى الطعم متحدة ، ثم لا يجعل كلها جنساً واحداً كالحنطة مع الشعير ونحو ذلك حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا

مع اتحادهما في معنى الطعم ، لكن لما كان ذلك معنى عام يوجب اتحاد الجنس
كذا هذا .

وروى عن أبي يوسف أنه يجوز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلا وان كانا
من جنس واحد ، لانه لا يوزن عادة ؛ وعلى هذا الباب هذه الحيوانات حكمها
حكم أصولها عند الاتحاد والاختلاف ، لأنها متفرعه من الأصول فكانت
معتبرة بأصولها ، وكذا خل الدقل مع خل العنب جنسان مختلفان اعتباراً
بأصلهما ، واللحم مع الشحم جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمنافع ، وكذا
مع الاليه ، والاليه مع الشحم جنسان مختلفان لما قلنا .

وشحم البطن مع شحم الظهر جنسان مختلفان ، وكذا مع الاليه بمنزلة اللحم
مع شحم البطن والاليه لأنه لحم سمين ، وصوف الشاة مع شعر المعز جنسان
مختلفان لاختلاف الاسم والمنفعه ، وكذا غزل الصوف مع غزل الشعر والقطن
مع الكتان جنسان مختلفان ، وكذا غزل القطن مع غزل الكتان ، ولا يجوز
بيع غزل القطن بالقطن متساويا لان القطن ينقص بالغزل فلا يجوز بيع أحدهما
بالاخر كبيع الدقيق بالحنطه

وأما الحيوان مع اللحم فان اختلف الأصلان فهما جنسان مختلفان كالشاة
الحيه مع لحم الابل والبقر فيجوز بيع البعض بالبعض مجاذفه نقداً ونسيئه
لانعدام الوزن والجنس فلا يتحقق الربا أصلا ، وان اتفقا كالشاة الحيه مع
لحم الشاة من مشايخنا من اعتبرهما جنسين مختلفين وبنوا عليه جواز بيع لحم
الشاة بالشاة الحيه مجازفه عند أبي حنيفه وأبي يوسف وعللوا لهما بأنه باع الجنس
بخلاف الجنس .

ومنهم من اعتبرهما جنساً واحداً وبنوا مذهبهما على أن الشاة ليست
بموزونة . وجريان ربا الفضل يعتمد اجتماع الوصفين الجنس مع القدر فيجوز
بيع أحدهما بالاخر مجازفه ومفاضله بعد أن يكون يداً بيد وهو الصحيح على
ما عرف في الخلافيات .

وقال محمد : لا يجوز إلا على وجه الاعتبار على أن يكون وزن اللحم
الخالص أكثر من اللحم الذي في الشاة الحية بالحزر والظن ، فيكون اللحم
بإزاء اللحم والزيادة بإزاء خلاف الجنس من الأطراف والسقط من الرأس
والأكارع والجلد والشحم . فإن كان اللحم الخالص مثل قدر اللحم الذي في
الشاة الحية أو أقل أو لا يدرى لا يجوز .

وعلى هذا الخلاف إذا باع الشاة الحية بشحم الشاة أو باليتها وهذا مذهب
أصحابنا ، وقال الشافعي رحمه الله اللحوم كلها جنس واحد فلا يجوز بيع اللحم
بالحيوان كيف ما كان ، سواء اتفق الاصلان أو اختلفا . باع مجازفة أو على
طريق الاعتبار .

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الشاة بلحم الشاة نسيئة لوجود الجنس المحرم
للنساء لأن اللحم الخالص من جنس اللحم الذي في الشاة .

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم إلا على طريق الاعتبار
وهو أن يكون الدهن الخالص أكثر من الدهن الذي في السمسم حتى يكون
الدهن بإزاء الدهن ، والزائد بإزاء خلاف جنسه وهو الكسب ، وكذلك دهن
الجوز بلب الجوز .

وأما دهن الجوز بالجوز فقد اختلف المشايخ فيه : قال بعضهم يجوز مجازفة
وقال بعضهم لا يجوز إلا على طريق الاعتبار ، وأجمعوا على أن بيع النصال
بالحديد غير المصنوع جائز مجازفة بعد أن يكون يداً بيد .

أما الكلام مع الشافعي رحمه الله فهو بنى مذهبه على أصل له ذكرناه غير
مرة وهو أن حرمة بيع ما كول بجنسه هو العزيمة والجواز عند التساوي في
المعيار الشرعي رخصة ، ولا يعرف التساوي بين اللحم الخالص وبين اللحم
الذي في الشاة فيبقى على أصل الحرمة ، وقد أبطلنا هذا الاصل في علة الربا .

وأما الكلام مع أصحابنا ، فوجه قول محمد رحمه الله أن في تجويز المجازفة
هنا احتمال الربا فوجب التحرز عنه ما أمكن ، وأمكن بمراعاة طريق الاعتبار

فلزم مراعاته قياساً على بيع الدهن بالسمسم ، والدليل على أن فيه الربا أن اللحم
موزون فيحتمل أن يكون اللحم المنزوع أقل من اللحم الذى فى الشاة وزنا
فيكون شىء من اللحم مع السقط زيادة ، ويحتمل أن يكون مثله فى الوزن
فيكون السقط زيادة فوجب مراعاة طريق الاعتبار تحرزاً عن الربا عند الامكان
ولهـذا لم يجز بيع الدهن بالسمسم والزيت بالزيتون الا على طريق الاعتبار
كذا هذا .

ولهذا قلنا أن هذا بيع الموزون بما ليس بموزون يداً بيد فيجوز مجازفة
ومفاضلة استدلالا ببيع الحديد الغير المصنوع بالنصال مجازفه ومفاضلة يداً بيد
ودلالة الوصف أن اللحم المنزوع وان كان موزونا فاللحم الذى فى الشاة ليس
بموزون ، لأن الموزون ماله طريق الى معرفة مقدار ثقله ، ولا طريق الى
معرفة ثقل اللحم الذى فى الشاة ، لأن الطريق اما أن يكون الوزن بالقبان ،
واما أن يكون الاستدلال بالتجربة ، واما أن يكون بالحزر والتخمين من غير
تفاوت فاحش ، وشىء من ذلك لا يصلح طريقا لمعرفة مقدار اللحم
الذى فى الشاة .

أما الوزن بالقبان فلأن الشاة لا توزن بالقبان عرفا ولا عادة ، ولو صلح
الوزن طريقا لوزن لان امكان الوزن ثابت والحاجة الى معرفة مقدار اللحم
الذى فيها ماسة حتى يتعرف المشترى ذلك بالجس والمس باليد والرفع من
الارض ونحو ذلك ، ولان الحى يثقل بنفسه مرة ويخف أخرى فيختلف وزنه
فدل أن الوزن لا يصلح طريق المعرفة .

وأما التجربة فان ذلك بالذبح ووزن المذبوح ليعرف اللحم الذى كان فيها
عند العقد بطريق الظهور لا يمكن لأن الشاة تحتمل الزيادة والنقصان والسمن
والهزال ساعة فساعة فلا يعرف به مقدار ثقله حالة العقد بالتجربة .

وأما الحزر والظن فانه لا حزر لمن لا بصارة له فى هذا الباب بل يخطىء
لا محالة ومن له بصارة يغلط أيضاً ظاهراً وغالباً ويظهر تفاوت فاحش ، فدل

أنه لا طريق لمعرفة اللحم الذى فى الشاة الحية فلم يكن موزونا فلا يكون محلا
لربا الفضل بخلاف بيع دهن السمسم بالسمسم لأن ذلك بيع الموزون بالموزون
لأنه يمكن معرفة مقدار الدهن فى السمسم بالتجربة بأن يوزن قدر من السمسم
فيستخرج دهنه فيظهر وزن دهنه الذى فى الجملة بالقياس عليه أو يعصر الجملة
فيظهر قدر الدهن الذى كان فيها حالة العقد أو يعرف بالحزر والتخمين أنه كم
يخرج من الدهن من هذا القدر من غير تفاوت فاحش يلحق الضرر بأحد
العاقدين فكان ذلك بيع الموزون بالموزون مجازفة فلم يجز لاحتمال الربا والله
سبحانه وتعالى أعلم .

ولو باع شاة مذبوحة غير مسلوخة بلحم شاة لايجوز الا على طريق الاعتبار
بالاجماع لأن اللحم الذى فى الشاة المذبوحة موزون فقد باع الموزون بجنسه
وبخلاف جنسه فيراعى فيه طريق الاعتبار ، بخلاف اللحم الذى فى الشاة الحية
فانه غير موزون لما قلنا فلم يتحقق الربا فجازت المجازفة فيه .

ولو باع شاة حية بشاة مذبوحة غير مسلوخة مجازفة جاز بالاجماع أما عندهما
فظاهر لأنه باع الموزون بما ليس بموزون فلا يتحقق الربا كما لو باع شاة حية
بلحم الشاة ، وأما عند محمد فلأن اللحم يقابل اللحم وزيادة اللحم فى إحداهما
مع سقطها يكون بمقابلة سقط الاخرى فلا يتحقق الربا .

وكذلك لو باع شاتين حيتين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوخة جاز بالاجماع
على اختلاف الاصلين ، ولو باع شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة واحدة
مذبوحة غير مسلوخه يجوز ، ويكون اللحم بمقابله اللحم وزيادة اللحم فى أحد
الجانبين مع السقط يكون بمقابله سقط الاخرى .

ولو باع شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة واحدة مذبوحه غير مسلوخه
يجوز ويقابل اللحم باللحم ومقابله اللحم من المسلوختين بمقابله سقط الاخرى

ولو باع شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحه مسلوخه لا يجوز
لأن زيادة اللحم من غير المسلوختين مع السقط لا يقابله عرض فيكون ربا ،

ولو باع شاتين مسلوختين بشاة مسلوخة لا يجوز لانهما مالان جمعهما الوزن
ولا يجوز بيع أحدهما بالاخر مفاضلة ومجازفة حتى لو كانا مستويين فى الوزن
يجوز يداً بيد .

ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ودهن الكتان بالكتان والعصير بالعنب
والسمن بلبن فيه سمن والصوف بشاة على ظهرها صوف واللبن بحيوان فى ضرعه
لبن من جنسه والتمر بأرض ونخل عليه تمر والحنطه بأرض فيها زرع قد أدرك
ونحو ذلك من أموال الربا حتى يكون المفرد أكثر من المجموع ليكون المثل
بالمثل والزيادة بمقابله خلاف الجنس وسنذكر أجناس هذه المسائل فى مواضعها
إن شاء الله تعالى .

هذا إذا قوبل بدل من جنس ببدل من جنسه أو ببدلين من جنسه أو من
خلاف جنسه ، فأما اذا قوبل ابدال من جنسين مختلفين بابدال من جنسين
مختلفين ، فإن كان من غير أموال الربا فلا شك أنه يجوز . وتقسم الابدال من
أحد الجانبين بالابدال من الجانب الآخر قسمة توزيع واشاعة من حيث
التقويم ، وان كان من أموال الربا فيجوز أيضاً عند أصحابنا الثلاثة ويصرف
الجنس الى خلاف الجنس فيقسم قسمة تصحيح لا قسمة اشاعة وتوزيع ،
وعند زفر والشافعى لا يجوز ، ويقسم قسمة توزيع واشاعة من حيث القيمة
كما فى غير أموال الربا .

وبيان ذلك فى مسائل اذا باع كر حنطة وكر شعير بكرى حنطة وكرى
شعير جاز عند علمائنا الثلاثة ، وتصرف الحنطة الى الشعير والشعير الى الحنطة
وعندهما لا يجوز ، وكذلك اذا باع درهما وديناراً بدرهمين وديناران ويصرف
الدرهم الى الدينارين والدينار الى الدرهمين .

وجه قول زفر والشافعى أن هذا بيع ربا فلا يجوز كبيع الدرهم بالدرهمين
والدينار بالدينارين ، ودلالة الوصف أنه قابل الجملة بالجملة مطلقا ومطلق مقابلة
الجملة بالجملة يقتضى انقسام كل بدل من أحد الجانبين بجميع الابدال من الجانب

الاخر على سبيل الشيوع من حيث القيمة إذا كانت الابدال مختلفة القيم استدلالا
بسائر البياعات فى غير أموال الربا فانه إذا باع عبداً وجارية بفرس وثوب
وقيمتهما مختلفة يقسم العبد على قيمة الفرس والثوب .

وكذا الجارية حتى لو وجد بواحد من الجملة عيبا يرده بحصته من البدلين ،
وكذا لو استحق واحد منهما يرده بحصته من البدلين على البائع ، وكذا لو كان
أحد البدلين داراً فالشفيع يأخذها بحصتها من البدلين فكان التقسيم على الوجه
الذى قلنا هو الموجب الأصلى فى البياعات كلها والانقسام على هذا الوجه فى
أموال الربا يحقق الربا لأنه يصير بائعا كر حنطة وكرى شعير بكرى شعير
وبكر حنطة فيتحقق الربا على أنه ان لم يتحقق الربا ففيه احتمال الربا وأنه مفسد
للعقد كبيع الصبرة بالصبرة مجازفة .

ولنا عمومات البيع من غير فصل فمن ادعى التخصيص فعليه الدليل ولأن
المتعاقدين أطلقا مقابله الجملة بالجملة والمطلق يتعرض للذات لا للصفات والجهات
فلا يكون مقابلة الجنس بالجنس عينا ولا مقابلة الجنس بخلاف الجنس عينا
فلا يتحقق الربا لأنه اسم لفضل مال فى مقابلة الجنس بالجنس عينا ولم يوجد
أو نقول مطلق المقابلة تحتمل مقابلة الجنس بالجنس على سبيل الشيوع من
حيث القيمة كما قلتم ، وتحتمل مقابلة الجنس بخلاف الجنس لأن كل ذلك مقابله
الجمله بالجمله الا أنا لو حملناه على الأول يفسد العقد ، ولو حملناه على الثانى لصح
فالحمل على ما فيه الصحة أولى .

وقوله : موجب البيع المطلق المشتمل على إبدال من الجانبين انقسام كل بدل
من أحد الجانبين على جميع الابدال من الجانب الآخر على الشيوع من حيث
التقويم . قلنا ممنوع ، لأن هذا موجب العقد المطلق فى موضع فى مسائل
البياعات فى غير أموال الربا ماثبت الانقسام موجبا له بل بحكم المعاوضة والمساواة
فى الابدال لأنهما لما أطلقا البيع وهو يشتمل على ابدال من الجانبين من غير
تعيين مقابلة البعض بالبعض وليس البعض بأولى من البعض فى التعيين فلزم

القول بالاشاعة والتقسيم من حيث القيمة حكما للمعاوضة والمساواة وعند تحقق
الضرورة وهى ضرورة الرد بالعيب بالاشاعة والرجوع عند الاستحقاق ونحو
ذلك فلا يثبت الانقسام عند القيمة قبل تحقق الضرورة على ما عرف .

وقوله : فيه احتمال الربا ، قلنا : احتمال الربا ههنا يوجب فساد العقد عند
مقابله الجنس بالجنس عينا كما فى بيع الصبرة بالصبرة لا على الاطلاق لان عند
مقابله الجنس بالجنس يلزم رعاية المماثله المشروطة ولم توجد ههنا فلا توجب
الفساد ، وعلى هذا اذا باع دينارا ودرهمين بدرهمين وديناربن أنه يجوز عندنا
ويكون الدينار بالدرهمين والدرهمان بالدينارين .

وكذا اذا باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم يجوز عندنا بأن يجعل
الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم ، وكذا اذا باع عشرة دراهم بخمسة دراهم
ودينار أنه جائز عندنا وتكون الخمسة بمقابلة الخمسة والخمسة الأخرى بمقابلة
الدينار ، وكذلك اذا باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز عندنا
وكانت العشرة بمثلها ودينار بدرهم .

وكذلك قال أبو حنيفة عليه الرحمة أنه اذا باع مائة درهم ودينار بألف
درهم يجوز ولا بأس به وتكون المائة بمقابلة المائة والتسعمائة بمقابلة الدينار
ولا يتحقق الربا .

وكذا روى عن محمد أنه قال : اذا باع الدراهم بالدراهم ، وفى أحدهما
فضل من حيث الوزن ، وفى الجانب الذى لا فضل فيه فلوس فهو جائز فى الحكم
ولكنى أكرهه . فقيل كيف تجده فى قلبك ، قال أجده مثل الجبل

والحاصل أنه ينظر الى مايقابل الزيادة من حيث الوزن من خلاف الجنس
ان بلغت قيمته قيمة الزيادة أوكانت أقل منها مما يتغابن الناس فيه عادة جاز
البيع من غير كراهة ، وان كانت شيئاً قليل القيمة كفلس وجوزة ونحو ذلك
يجوز مع الكراهة ، وان كان شيئاً لا قيمة له أصلا ككف من تراب ونحوه
لا يجوز البيع أصلا لأن الزيادة لا يقابلها عوض فيتحقق الربا .

﴿ فصل ﴾

وأما شرائط جريان الربا . فمنها أن يكون البدلان معصومين ، فان كان
أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا . وعند أبى يوسف هذا ليس بشرط
ويتحقق الربا .

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربيا
درهما بدرهمين أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة فى حكم الاسلام أنه يجوز
عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف لا يجوز .

وعلى هذا الخلاف المسلم الأسير فى دار الحرب أو الحربى الذى أسلم هناك
ولم يهاجر الينا فبايع أحداً من أهل الحرب .

وجه قول أبى يوسف أن حرمة الربا كما هى ثابته فى حق المسلمين فهى ثابتة
فى حق الكفار لأنهم مخاطبون بالحرمات فى الصحيح من الأقوال فاشتراطه فى
البيع يوجب فساده كما اذا بايع المسلم الحربى المستأمن فى دار الاسلام .

ولهما أن مال الحربى ليس بمعصوم بل هو مبـاح فى نفسه الا أن المسلم
المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة ، فاذا بدله
باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير
مملوك وأنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش ، وبه تبين أن
العقد ههنا ليس بتملك بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا ، لأن ملك
الحربى لا يزول بدونه ومالم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكا لكنه اذا زال
فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد فلا يتحقق الربا ، لأن الربا
اسم لفضل يستفاد بالعقد بخلاف المسلم اذا باع حربيا دخل دار الاسلام بأمان
لانه استفاد العصمة بدخوله دار الاسلام بأمان والمال المعصوم لا يكون محلا
للاستيلاء فتعين التملك فيه بالعقد وشرط الربا فى العقد مفسد .

وكذلك الذمى اذا دخل دار الحرب فباع حربيا درهما بدرهمين أو غير ذلك

من البيوع الفاسدة فى الاسلام فهو على هذا الخلاف الذى ذكرنا لأن ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة ومايبطل أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل أو يفسد من بيوعهم الا الخمر والخنزير على ما نذكر ان شاء الله تعالى .

ومنها أن يكون البدلان متقومين شرعا وهو أن يكونا مضمونين حقا للعبد فان كان أحدهما غير مضمون حقا للعبد لا يجرى فيه الربا .

وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا دخل المسلم دار الحرب فبايع رجلا أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا درهما بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة فى دار الاسلام أنه يجوز عند أبى حنيفة ، وعندهما لا يجوز لان العصمة وان كانت ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده حتى لا يضمن نفسه بالقصاص ولا بالدية عنده وكذا ماله لا يضمن بالاتلاف لانه تابع للنفس وعندهما نفسه وماله معصومان متقومان ، والمسألة تأتى فى كتاب السير .

ولو دخل مسلمان دار الحرب فتبايعا درهما بدرهمين أو غيره من البيوع الفاسدة فى دار الاسلام لا يجوز ، لأن مال كل واحد منهما معصوم متقوم فكان التملك بالعقد فيفسد بالشرط الفاسد .

ولو أسلم الحربى الذى بايع المسلم ودخل دار الاسلام أو أسلم أهل الدار فما كان من ربا مقبوض أو بيع فاسد مقبوض فهو جائز ماض وما كان غير مقبوض يبطل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين » أمرهم سبحانه وتعالى بترك ما بقى من الربا والامر بترك ما بقى من الربا نهى عن قبضه فكأنه تعالى قال : اتركوا قبضه فيقتضى حرمة القبض .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل ربا فى الجاهلية فهو موضوع تحت قدمى (١٦٨٦) والوضع عبارة عن الحط والاسقاط وذلك فيما لم يقبض ولان بالاسلام حرم ابتداء العقد فكذا القبض بحكم العقد ، لانه تقرير العقد وتأكيده فيشبه العقد فيلحق به اذ هو عقد من وجه فيلحق بالثابت من كل وجه فى باب الحرمات احتياطا ومتى حرم القبض لم يكن فى بقاء العقد فائدة .

ومنها أن لا يكون البدلان ملكا لأحد المتبايعين . فان كان لا يجرى الربا وعلى هذا يخرج العبد المأذون إذا باع مولاه درهما بدرهمين وليس عليه دين أنه يجوز ، لأنه إذا لم يكن عليه دين فما فى يده لمولاه فكان البدلان ملك المولى فلا يكون هذا بيعا فلا يتحقق الربا إذ هو مختص بالبياعات .

وكذلك المتفاوضان إذا تبايعا درهما بدرهمين يجوز لأن البدل من كل واحد منهما مشترك بينهما فكان مبادلة ماله بماله فلا يكون بيعا ولا مبادلة حقيقة ، وكذلك الشريكان شركة العنان إذا تبايعا درهما بدرهمين من مال الشركة جاز لما قلنا .

ولو تبايعا من غير مال الشركة لا يجوز لأنهما فى غير مال الشركة أجنبيان ، ولو كان على العبد المأذون دين فباعه مولاه درهما بدرهمين لا يجوز بالاجماع . أما عند أبى حنيفة رحمه الله فظاهر ، لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده فلم يجتمع البدلان فى ملك واحد ، وعندهما وان كان يملك لكن ملكا محجورا عن التصرف فيه لتعلق حق الغرماء به فكان المولى كالأجنبى عنه وكذلك المولى إذا عاقد مكاتبه عقد الربا لم يجز لأن المكاتب فى حق الاكتساب ملحق بالأحرار لانقطاع تصرف المولى عنها فأشبه الاجانب .

وأما اسلام المتبايعين فليس بشرط لجريان الربا فيجرى الربا بين أهل الذمة وبين المسلم والذمى ، لأن حرمة الربا ثابتة فى حقهم ، لأن الكفار مخاطبون بشرائع هى حرمات ان لم يكونوا مخاطبين بشرائع هى عبادات عندنا ، قال الله تعالى « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل » .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله (١٦٨٧) وهذا فى نهاية الوعيد فيدل على نهاية الحرمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها الخلو عن احتمال الربا فلا تجوز المجازفة فى أموال الربا بعضها ببعض لان حقيقة الربا كما هى مفسدة للعقد فاحتمال الربا مفسد له أيضاً لقول عبد الله

ابن مسعود رضى الله عنه ما اجتمع الحلال والحرام فى شىء إلا وقد غلب الحرام الحلال .

والاصل فيه أن كلما جازت فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة وما لا فلا ، لان التماثل والخلو عن الربا فيما يجرى فيه الربا لما كان شرط الصحه فلا يعلم تحقيق المماثلة بالمجازفة فيقع الشك فى وجود شرط الصحة فلاتثبت الصحة على الاصل المعهود فى الحكم المعلق على شرط إذا وقع الشك فى وجود شرطه أنه لا يثبت لان غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك كما أن الثابت بيقين لا يزول بالشك .

وبيان هذا الاصل فى مسائل : اذا تبايعا حنطة بحنطة مجازفة ، فان لم يعلما كيلهما أو علم أحدهما دون الاخر أو علما كيل أحدهما دون الاخر لا يجوز لما قلنا ، وان علم استواؤهما فى الكيل فان علم فى المجلس جاز البيع ، لان المجلس وان طال فله حكم حالة العقد فكأنه عند العقد ، وان علم بعد الافتراق لم يجز ، وقال زفر يجوز علم قبل الافتراق أو بعده .

وجه قوله أن الحاجة الى الكيل عند العقد لتحقق المساواة المشروطة وقد تبين أنها كانت ثابتة عنده .

ولنا أن علم المتعاقدين بالمساواة عند العقد شرط الصحة ولم يوجد ، والدليل على أن العلم عند العقد شرط الصحة أن الشرع ألزم رعاية المماثلة عند البيع بقوله عليه الصلاة والسلام : الحنطة بالحنطة مثلا بمثل (١٦٨٨) أى بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل أمر المتبايعين بالبيع بصفة المماثلة فلا بد وأن تكون المماثلة معلومة لهما عند البيع لتمكنهما من رعاية هذا الشرط .

وكذا لو كان بين رجلين حنطة فاقتسماها مجازفة لا يجوز ، لان القسمه فيها معنى المبادلة فيشبه البيع ولا يجوز البيع فيها مجازفه فكذا القسمه ، ولو تبايعا حنطه بحنطه وزنا بوزن متساويا فى الوزن لم يجز ، لان الحنطه مكيلة والتساوى فى الكيل شرط جواز البيع فى المكيلات ولا تعلم المساواة بينهما فى الكيل فكان بيع الحنطه بالحنطه مجازفه .

وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه اذا غلب استعمال الوزن فيها ... وزنية ويعتبر التساوى فيها بالوزن وان كانت فى الاصل كيلية .

وعلى هذا تخرج المزابنة والمحاقلة أنهما لا يجوزان : لأن المزابنة بيع التمر على رؤس النخل بمثل كيله من التمر خرصا لا يدرى أيهما أكثر والزبيب بالعنب لا يدرى أيهما أكثر والمحاقله بيع الحب فى السنبل بمثل كيله من الحنطة خرصا لا يدرى أيهما أكثر فكان هذا بيع مال الربا مجازفة لأنه لا تعرف المساواة بينهما فى الكيل .

وقد روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ، وفسر محمد رحمه الله المزابنة والمحاقلة فى الموطأ بما قلنا ، وهو كان ، أما ما فى اللغة كما كان ، أما ما فى الشريعة وقال : كذلك الجواب اذا كان أكثر من خمسة أوسق ، فأما ما دون خمسة أوسق فلا بأس به لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة أوسق فقد رخص رسول الله (ص) من جملة ما حرم من المزابنة ما دون خمسة والمرخص من جملة ما حرم يكون مباحا .

وتفسير العريه عندنا ما ذكره مالك بن أنس فى الموطأ رضى الله عنه وهو أن يكون لرجل نخيل فيعطى رجلا منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمراً عند اصرام النخل ، وذلك مالا بأس به عندنا لانه لا بيع هناك بل التمر كله لصاحب النخل . فان شاء سلم له ثمر النخل ، وان شاء أعطاه بمكيلتها من التمر الا أنه سماه الراوى بيعاً لتصوره بصور البيع لا أن يكون بيعا حقيقه بل هو عطيه .

ألا ترى أنه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض فكيف يجعل بيعا ، ولانه لو جعل بيعا لكان بيع التمر بالتمر الى أجل وأنه لا يجوز بلا خلاف دل أن العريه المرخص فيها ليست ببيع حقيقه بل هى عطيه ، ولان العريه هى العطيه لغه ، قال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

ليست بسنهاء ولا رجبيــة ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ولو اشترى بكر من تمر نخلا عليها ثمر وسمى الثمر أو ذكر كل قليل وكثير هو منه حتى دخل فى البيع يراعى فى جوازه طريق الاعتبار وهو أن يكون كيل التمر أكثر من كيل الثمر ليكون الثمر بمثله والزيادة بإزاء النخل . فان كان أقل لا يجوز . لان التمر يكون بمثل كيله وزيادة التمر مع النخل تكون زيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا .

وكذا إذا كان مثله لأن النخل يكون فضلا لا يقابله عوض فى عقد المعاوضة وكذا إذا كان لا يدرى عندنا خلافا لزفر ، وسنذكر المسئلة إن شاء الله تعالى . ثم إنما يجوز على طريق الاعتبار إذا كان التمر نقــدا . فان كان نسيئة لم يجز لتحقق ربا النساء .

هذا إذا كان ثمر النخل بسراً أو رطباً أو تمراً يابسا عند العقد ، فان كان كفرى جاز البيع كيف ماكان من غير شرط الاعتبار لأنه بيع الكفرى بالتمر وأنه جائز كيف ماكان ، ولو لم يكن الثمر موجودا عند العقد ثم أثمر النخل قبل القبض كرا أو أكثر من الكر لا يفسد البيع . بخلاف ما إذا كان الثمر موجودا عند العقد ثم أثمر النخل قبل القبض فباعه مع النخل بالتمر وكيل التمر مثل كيل ثمر النخل أو أقل حيث يفسد البيع ، لأن العاقدين أدخلا الربا فى العقد لأنهما قابلا الثمن بكل المبيع فانقسم الثمن عليهما وبعض المبيع مال الربا فدخل الربا فى العقد باشتراطهما واشتراط الربا فى العقد مفسد له .

وهنا البيع كان صحيحا فى الاصل ، لان الثمن خلاف جنس المبيع إذ المبيع هو النخل وحده الا أنه إذا زاد فقد صار مبيعا فى حال البقاء لا بصنعهما فبقى البيع صحيحا والزيادة ملك المشترى وينقسم الثمن على قيمة النخل وقيمة الزيادة لكن تعتبر قيمة النخل وقت العقد وقيمة الزيادة وقت القبض فيطيب له من التمر قدر حصته من الثمن لأنه فضل له ذلك القدر ببدل ولا يطيب له الفضل ويتصدق به لانه ربح مالم يضمن .

ولو قضى الثمن من التمر الحادث ينظر ان قضاه منه قبل القبض فقضاؤه باطل لان القضاء منه تصرف فى المبيع قبل القبض وأنه لا يجوز وجعل كأنه لم يقبض حتى لو هلك الثمن فى يد البائع بآفة سماوية لا يسقط شىء من الثمن ، وان أكله البائع تسقط حصته من الثمن .

وان كان المشترى قبض الثمن ثم قضى منه جاز القضاء لانه تصرف فى المبيع بعد القبض وأنه جائز وعليه أن يتصدق بما زاد على حصته من الثمن ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والقيمة فيهما مجازفة . ولو تبايعا حنطة بشعير أو ذهبا بفضة مجازفة جاز لان المماثلة فى بيع الجنس بخلاف الجنس غير مشروطة ، ولهذا جازت المفاضلة فيه فالمجازفة أولى ، وكذلك القيمة

وعلى هذا يخرج بيع الموزون بجنسه وغير جنسه كما اذا اشترى فضة مع غيرها بفضة مفردة بأن اشترى سيفا محلى بفضة مفردة أو منطقة مفضضة أو جارية فى عنقها طوق من فضة أو اشترى ذهبا وغــيره بذهب مفرد كما اذا اشترى ثوبا منسوجا بالذهب بذهب مفرد أو جارية مع حليتها وحليها ذهب بذهب مفرد ونحو ذلك أنه لا يجوز مجازفة عندنا بل يراعى فيه طريق الاعتبار وهو أن يكون وزن الفضة المفردة أو الذهب المفرد أكثر من المجموع مع غيره ليكون قدر وزن المفرد بمثله من المجموع والزيادة بخلاف جنسه فلا يتحقق الربا . فإن كان وزن المفرد أقل من وزن المجموع لم يجز ، لان زيادة وزن المجموع مع خلاف الجنس لا يقابله عوض فى عقد البيع فيكون ربا .

وكذلك اذا كان مثله فى الوزن ، لأنه يكون الفضة بمثلها والذهب بمثله فالفضل يكون ربا ، وان كان من خلاف جنسه ، وكذلك اذا كان لا يعلم وزنه أنه أكثر أو مثله أو أقل أو اختلف أهل النظر فيه ، فقال بعضهم : الثمن أكثر ، وقال بعضهم : هو مثله لا يجوز عندنا وعند زفر يجوز .

والفساد بعارض الربا وفى وجوده
وجه قوله أن الأصل فى البيع جوازه
شك ولا يثبت الفساد بالشك ، لأن جهة الفساد فى هذا العقد أكثر من جهة
الجواز . لأن وزن المفرد لو كان أقل يفسد . وكذلك لو كان مثله . ولو كان
أكثر يجوز فجاز من وجه وفسد من وجهين فكانت الغلبة جهة الفساد والحكم
للغالب . ثم اذا كان وزن المفرد أكثر حتى جاز البيع فيجتمع فى هذا العقد
صرف وهو بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب وبيع مطلق وهو بيع الذهب
أو الفضة بخلاف جنسها فيراعى فى الصرف شرائطه وسنذكر شرائط الصرف
فى موضعه ان شاء الله تعالى .

واذا فات شىء من الشرائط حتى فسد الصرف هل يتعدى الفساد الى البيع
المطلق فيه تفصيل نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى .

هذا اذا اشترى فضة مع غيرها بفضة مفردة أو ذهبا مع غيره بذهب مفرد
فأما اذا اشترى ذهبا مع غيره بفضة مفردة أو فضة مع غيرها بذهب مفرد
فالبيع جائز ، لأنه لا ربا عند اختلاف الجنس غير أنه يقسم المفرد على قيمة
المجموع وقيمة ذلك الغير فما كان بمقابلة الذهب أو الفضة يكون صرفا فيراعى
فيه شرائط الصرف وما كان بمقابلة غيره يكون بيعا مطلقا على ما نذكره فى
بيان شرائط الصرف .

وعلى هذا الأصل يخرج بيع تراب معدن الفضة والذهب أما تراب معدن
الفضة فلا يخلو اما أن يكون باعه بفضة واما أن يكون باعه بغيرها ، فان باعه
بفضة لم يجز ، لأن البيع يقع على مافى التراب من الفضة لا على التراب ، لأنه
لا قيمة له والمماثلة بين الفضتين ليست بمعلومة فكان هذا البيع بيع الفضة
بالفضة مجازفة فلا يجوز ، وان باعه بذهب جاز ، لأن الربا لا يتحقق عند
اختلاف الجنس ، ويراعى فيه شرائط الصرف ثم ينظر ان لم يخلص منه شىء
تبين أن البيع كان فاسداً لانه تبين أنه باع ماليس بمال فصار كالو اشترى شخصاً
على أنه عبد ثم تبين أنه حر ، أو اشترى شاة مسلوخة على أنها مذبوحة ثم تبين

أنها ميتة فان خلص منه شىء فالامر ماض والمشترى بالخيار لانه اشترى شيئاً
لم يره فأشبه مالو اشترى ثوبا فى سفط أو سمكة فى جب .

ولو باعه بعوض جاز أيضاً لما قلنا ثم ينظر ان خلص منه شىء أو لم يخلص
على ما ذكرنا . ولو باعه بتراب معدن مثله من الفضة لم يجز ، لأن البيع يقع
على ما فيها من الفضة ولا يعلم تساويهما فى الوزن ، فكان بيع الفضة بالفضة
جزافه . ولو باعه بتراب معدن الذهب جاز لاختلاف الجنس ، ويراعى فيه
شرائط الصرف ، ثم ان لم يخلص منه شىء تبين أن البيع كان فاسداً لأنه تبين
أنه باع ما ليس بمال .

وكذا ان خلص من أحدهما ولم يخلص من الآخر لأنه تبين أنه باع المال
بماليس بمال ، وان خلص من كل واحد منهما فالامر ماض ، ولهما خيار الرؤية
لان كل واحد منهما مشتر مالم يره . وكذلك لو كان تراب معدن الفضه بين
رجلين فاقتسماه لم يجز . لان القسمه فيها معنى البيع فلا يحتمل المجازفه كالبيع .

ولو باع منه قفيزاً بغير عينه بذهب أو بعرض لم يجز ، لأن المبيع ما فى
التراب من الفضه وأنه مجهول القدر ، لانه متفاوت منه قفيز يخلص منه خمسه
ومنه قفيز يخلص منه عشرة فكان المبيع مجهولا جهالة مفضيه الى المنازعه
بخلاف بيع القفيز من صبرة ، لان قفزان الصبرة الواحدة متماثلة فلم يكن المبيع
مجهولا جهالة مفضيه الى المنازعه .

ولو باع نصف جملة التراب أو ثلثها أو ربعها شائعا بذهب أو عرض جاز
لأن الجنس مختلف ولا يتحقق الربا الا اذا لم يخلص منه شىء فتبين أن البيع
كان فاسداً لما قلنا .

وان خلص منه شىء فيكون ما خلص مشتركا بينها وله الخيار اذا رآه ،
ولو استقرض تراب المعدن جاز وعلى المستقرض مثل ما خلص منه وقبض ،
لأن القرض وقع على ما يخلص منه ، والقول قول القابض فى قدر ما قبض
وخلص ، ولو استأجره بنصف هذا التراب أو بثلثه أو بربعه يجوز ان خلص

وجه قوله أن الأصل فى البيع جوازه والفساد بعارض الربا وفى وجوده
شك فلا يثبت الفساد بالشك ، لأن جهة الفساد فى هذا العقد أكثر من جهة
الجواز ، لأن وزن المفرد لو كان أقل يفسد ، وكذلك لو كان مثله . ولو كان
أكثر يجوز فجاز من وجه وفسد من وجهين فكانت الغلبة لجهة الفساد والحكم
للغالب ، ثم اذا كان وزن المفرد أكثر حتى جاز البيع فيجتمع فى هذا العقد
صرف وهو بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب وبيع مطلق وهو بيع الذهب
أو الفضة بخلاف جنسها فيراعى فى الصرف شرائطه وسنذكر شرائط الصرف
فى موضعه ان شاء الله تعالى .

واذا فات شىء من الشرائط حتى فسد الصرف هل يتعدى الفساد الى البيع
المطلق فيه تفصيل نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى .

هذا اذا اشترى فضة مع غيرها بفضة مفردة أو ذهبا مع غيره بذهب مفرد
فأما اذا اشترى ذهبا مع غيره بفضة مفردة أو فضة مع غيرها بذهب مفرد
فالبيع جائز ، لأنه لا ربا عند اختلاف الجنس غير أنه يقسم المفرد على قيمة
المجموع وقيمة ذلك الغير فما كان بمقابلة الذهب أو الفضة يكون صرفا فيراعى
فيه شرائط الصرف وما كان بمقابلة غيره يكون بيعا مطلقا على ما نذكره فى
بيان شرائط الصرف .

وعلى هذا الأصل يخرج بيع تراب معدن الفضة والذهب أما تراب معدن
الفضة فلا يخلو اما أن يكون باعه بفضة واما أن يكون باعه بغيرها ، فان باعه
بفضة لم يجز ، لأن البيع يقع على ما فى التراب من الفضة لا على التراب ، لأنه
لا قيمة له والمماثلة بين الفضتين ليست بمعلومة فكان هذا البيع بيع الفضة
بالفضة مجازفة فلا يجوز ، وان باعه بذهب جاز ، لأن الربا لا يتحقق عند
اختلاف الجنس ، ويراعى فيه شرائط الصرف ثم ينظر ان لم يخلص منه شىء
تبين أن البيع كان فاسداً لانه تبين أنه باع ماليس بمال فصار كما لو اشترى شخصاً
على أنه عبد ثم تبين أنه حر ، أو اشترى شاة مسلوخة على أنها مذبوحة ثم تبين

أنها ميتة فان خلص منه شىء فالامر ماض والمشترى بالخيار لانه اشترى شيئاً
لم يره فأشبه مالو اشترى ثوبا فى سفط أو سمكة فى جب .

ولو باعه بعرض جاز أيضاً لما قلنا ثم ينظر ان خلص منه شىء أو لم يخلص
على ما ذكرنا . ولو باعه بتراب معدن مثله من الفضة لم يجز ، لأن البيع يقع
على ما فيها من الفضة ولا يعلم تساويهما فى الوزن ، فكان بيع الفضه بالفضه
مجازفه . ولو باعه بتراب معدن الذهب جاز لاختلاف الجنس ، ويراعى فيه
شرائط الصرف ، ثم ان لم يخلص منه شىء تبين أن البيع كان فاسداً لأنه تبين
أنه باع ما ليس بمال .

وكذا ان خلص من أحدهما ولم يخلص من الآخر لأنه تبين أنه باع المال
بماليس بمال ، وان خلص من كل واحد منهما فالامر ماض ، ولهما خيار الرؤية
لان كل واحد منهما مشتر مالم يره . وكذلك لو كان تراب معدن الفضه بين
رجلين فاقتسماه لم يجز ، لان القسمه فيها معنى البيع فلا يحتمل المجازفه كالبيع .

ولو باع منه قفيزاً بغير عينه بذهب أو بعرض لم يجز ، لأن المبيع ما فى
التراب من الفضه وأنه مجهول القدر ، لانه متفاوت منه قفيز يخلص منه خمسه
ومنه قفيز يخلص منه عشرة فكان المبيع مجهولا جهالة مفضيه الى المنازعه
بخلاف بيع القفيز من صبرة ، لان قفزان الصبرة الواحدة متماثلة فلم يكن المبيع
مجهولا جهالة مفضيه الى المنازعه .

ولو باع نصف جملة التراب أو ثلثها أو ربعها شائعا بذهب أو عرض جاز
لأن الجنس مختلف فلا يتحقق الربا الا اذا لم يخلص منه شىء فتبين أن البيع
كان فاسداً لما قلنا .

وان خلص منه شىء فيكون ما خلص مشتركا بينهما وله الخيار اذا رآه ،
ولو استقرض تراب المعدن جاز وعلى المستقرض مثل ما خلص منه وقبض ،
لأن القرض وقع على ما يخلص منه ، والقول قول القابض فى قدر ما قبض
وخلص ، ولو استأجره بنصف هذا التراب أو بثلثه أو بربعه يجوز ان خلص

فتبين أن البيع كان فاسداً لما قلنا . وان خلص
منه شيء كما يجوز لو بيع منه شيء
فيكون أجره مما ما خلص .
منه شيء

ولو استأجر أجيراً بتراب المعدن بعينه جازت الاجارة ان خلص منه شيء
لانه استأجره بمال والاجير بالخيار لانه آجر نفسه بما لم يره فان شاء رضى به
ولا شيء له غيره ، وان شاء رده ورجع على المستأجر بأجر مثله بالغا ما بلغ .

ولو استأجره بقفيز من تراب بغير عينه لاتجوز الاجارة لان الاجرة ما فى
التراب من الفضة وأنه مجهول القدر ، ولهذا لم يجز بيعه ويكون بينهما وله الخيار
وان لم يخلص لا يجوز وله أجر مثله ، وعلى هذا حكم تراب معدن الذهب فى
جميع ما ذكرنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما تراب الصاغة فان كان فيه فضة خالصة فحكمه حكم تراب معدن الفضة
وان كان فيه ذهب خالص فحكمه حكم تراب معدن الذهب ، وان كان فيه ذهب
وفضه فان اشتراه بذهب أو فضة لم يجز لاحتمال أن يكون مافيه من الذهب أو
الفضة أكثر أو أقل أو مثله فيتحقق الربا .

ولو اشتراه بذهب وفضة جاز لانه اشترى ذهبا وفضة بذهب وفضة فيجوز
ويصرف الجنس الى خلاف الجنس ويراعى فيه شرائط الصرف ، ولو اشتراه
بعرض جاز لانعدام احتمال الربا ، وهذا كله اذا خلص منه شيء فان لم يخلص
تبين أن البيع كان فاسداً .

وعلى هذا الأصل يخرج بيع الدراهم المغشوشة التى الغش فيها هو الغالب
بفضة خالصة أنه لايجوز الا على طريق الاعتبار ، وجملة الكلام فيه أن الدراهم
المضروبة أقسام ثلاثة : اما أن تكون الفضة فيها هى الغالبة ، واما أن يكون
الغش فيها هو الغالب ، واما أن يكون الفضة والغش فيها على السواء ، فان كانت
الفضة فيها هى الغالبة بأن كان ثلثاها فضة وثلثها صفراً أو كانت ثلاثة أرباعها
فضة وربعها صفراً ونحو ذلك فحكمها حكم الفضة الخالصة لا يجوز بيعها بالفضة
الخالصه الا سواء بسواء .

وكذا بيع بعضها ببعض لايجوز الا مثلا بمثل ، لان اعتبار الغالب وإلحاق
المغلوب بالعدم هو الاصل فى أحكام الشرع ، ولان الدراهم الجياد لا تخلو عن
قليل غش ، لان الفضة لا تنطبع بدونه على ما قيل فكان قليل الغش مما لا يمكن
التحرز عنه فكانت العبرة للغلبة . وان كان الغش فيها هو الغالب ، فان كانت
الفضة لاتخلص بالذوب والسبك بل تحترق ويبقى النحاس فحكمها حكم النحاس
الخالص لان الفضة فيها اذا كانت مستهلكة كانت ملحقة بالعدم فيعتبر كله نحاساً
لا يباع بالنحاس إلا سواء بسواء يداً بيد .

وان كانت تخلص من النحاس ولاتحترق ويبقى النحاس على حاله أيضاً فانه
يعتبر فيه كل واحد منهما على حاله ولا يجعل أحدهما تبعاً للآخر كأنهما
منفصلان متمازان أحدهما عن صاحبه لانه اذا أمكن تخليص أحدهما من صاحبه
على وجه يبقى كل واحد منهما بعد الذوب والسبك لم يكن أحدهما مستهلكا
فلا يجوز بيعها بفضة خالصة الا على طريق الاعتبار وهو أن تكون الفضة
الخالصة أكثر من الفضة المخلوطة يصرف الى الفضة المخلوطة مثلها من الفضة
الخالصه والزيادة الى الغش كما لو باع فضه وصفرا متمازين بفضة خالصة ، فان
كانت الفضة الخالصة أقل من المخلوطة لم يجز ، لأن زيادة الفضة المخلوطة مع
الصفر يكون فضلا خاليا من العوض فى عقد المعاوضة فيكون ربا .

وكذا اذا كانت مثلها لان الصفر يكون فضلا لا يقابله عوض ، وكذا اذا
كان لا يدرى قدر الفضتين أيهما أكثر أو هما سواء لا يجوز عندنا وعند زفر
يجوز ، وقد ذكرنا الحجج فيما قبل .

وذكر فى الجامع اذا كانت الدراهم ثلثاها صفراً وثلثها فضه ولا يقدر أن
يخلص الفضه من الصفر ولايدرى اذا خلصت أيبقى الصفر أم يحترق أنه يراعى
فى بيع هذه الدراهم بفضه خالصه طريق الاعتبار ، ثم اذا كانت الفضه الخالصه
أكثر حتى جاز البيع يكون هذا صرفا وبيعاً مطلقا فيراعى فى الصرف شرائطه
واذا فسد بفوات شرط منه يفسد البيع فى الصفر لانه لا يمكن تمييزه الا بضرر
وبيع مالا يمكن تمييزه عن غيره الا بضرر فاسد على ما ذكرنا .

ولو بيعت هذه الدراهم بذهب جاز لأن المانع هو الربا ، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا لكن يراعى فيه شرائط الصرف لأنه صرف وإذا فات شرط منه حتى فسد يفسد البيع فى الصفر أيضا لما قلنا

ولو بيعت بجنسها من الدراهم المغشوشة جاز متساوياً ومتفاضلا ، نص عليه محمـــد فى الجامع ويصرف الجنس الى خلاف الجنس ، كما لو باع فضة منفصلة وصفراً منفصلا بفضة وصفر منفصلين

وقالوا فى الستوقة إذا بيع بعضها ببعض متفاضلا أنه يجوز ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس ، ومشايخنا لم يفتوا فى ذلك إلا بالتحريم احترازاً عن فتح باب الربا . وقالوا فى الدراهم القطريفية يجوز بيع واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة منها بدرهم فضة ، لأن ما فيها من الفضة يكون بمثل وزنها من الفضة الخالصة ، وزيادة الفضة تكون بمقابلة الصفر ، ولا يجوز بيع ستة منها بدرهم فضة ، لأن الصفر الذى فيها يبقى فضلا خالياً عن العوض فى عقـــد المعاوضة فيكون ربا . وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفتى بجواز هذا

وإن كانت الفضة والغش فيها سواء فلم يقطع محمد الجواب فيه فى الجامع ، لكنه بناه على قول الصيارفه . وحكى عنهم أنهم قالوا : ان الفضة والصفر اذا خالطا لا تتميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر ، لأنهما لا يتميزان الا بذهاب أحدهما والصفر أسرعهما ذهاباً ، فقال فى هذه الدراهم ان كانت الفضة هى الغالبة ، أى على مايقوله الصيارفة ان الصفر يتسارع اليه الاحتراق عند الاذابة والسبك فلا يجوز بيعها بالفضة الخالصة ولا بيع بعضها ببعض الا سواء بسواء كبيع الزيوف بالجياد ، لأن الصفر اذا كان يتسارع اليه الاحتراق كان مغلوباً مستهلكا فكان ملحقا بالعدم ، وان لم يغلب أحدهما على الآخر وبقيا على السواء يعتبر كل واحد منهما على حياله ، كأنهما منفصلان ، ويراعى فى بيعهما بالفضة الخالصة طريق الاعتبار كما فى النوع الأول ، ويجوز بيع بعضها ببعض متساويا ومتفاضلا ، ويصرف الجنس الى خلاف الجنس كما فى النوع الاول ، والله أعلم

وهل يجوز استقراض الدراهم المغشوشة عدداً ؟ أما النوع الاول وهو ما كانت فضته غالبة على غشه فلا يجوز استقراضه الا وزنا ، لأن الغش اذا كان مغلوبا فيه كان بمنزلة الدراهم الزائفة ، ولا يجوز بيع الدراهم الزائفة بعضها ببعض عدداً . لأنها وزنية فلم يعتبر العدد فيها فكان بيع بعضها ببعض مجازفة فلم يجز فلا يجوز استقراضها أيضا لأنها مبادلة حقيقة أو فيها شبه المبادلة فيجب صيانتها عن الربا وعن شبهة الربا ، ولهذا لم يجز استقراض الكيلي وزنا لما أن الوزن فى الكيلي غير معتبر فكان اقراضه مبادلة الشىء بمثله مجازفة أو شبهة المبادلة فلم يجز . كذا هنا

وكذلك النوع الثالث وهو ما اذا كان نصفه فضة ونصفه صفراً ، لأن الغلبه اذا كانت الفضه على اعتبار بقائها وذهاب الصفر فى المآل على ما يقوله أهل الصنعه كان ملحقا بالدراهم الزيوف فلا يجوز استقراضه عدداً ، وان كان لا يغلب أحدهما على الآخر ويبقيان بعد السبك على حالها كان كل واحد منهما أصلا بنفسه فيعتبر كل واحد منهما على حياله . فكان استقراض الفضه والصفر جملة عدداً . وهذا لا يجوز ، لأن اعتبار الصفر ان كان يوجب الجواز لأن الفلس عددى فاعتبار الفضه يمنع الجواز . لأن الفضه وزنيه فالحكم بالفساد عند تعارض جهتى الجواز والفساد أحوط

وأما النوع الثانى ما كان الغش فيه غالبا والفضه مغلوبة . فإنه ينظر ان كان الناس يتعاملون به وزنا لا عددا لا يجوز استقراضه عددا . لأن العـدد فى الموزون باطل فكان استقراضه مبادلة الموزون بجنسه مجازفة أو شبهة المبادله وأنه لا يجوز . وان كانوا يتعاملون به عدداً يجوز استقراضه عدداً لأنهم اذا تعاملوا به عدداً فقد ألحقوه بالفلوس وجعلوا الفضه التى فيه تبعا للصفر وأنه ممكن لأنها قليلة وقد يكون فى الفلوس فى الجملة قليل فضه فثبتت التبعيه بدلالة التعامل . ومثل هـذه الدلاله لم توجد فيما اذا تعاملوا بها وزنا لا عدداً فبقيت وزنيه فلا يجوز استقراضه عدداً . وان تعامل الناس بها عدداً . لأن هنـاك لا يمكن جعل الفضه تبعا للغش لأنها أكثر منه أو مثله والكثير لا يكون تبعا للقليل ومثل هذا الشىء لا يكون تبعا أيضا فبقيت على الصفه الاصليه الثابته

لما شرعا وهى كونها وزنية فلا يجوز استقراضها مجازفة . كما لايجوز بيع بعضها
ببعض مجازفة ، وكذا الشراء بالدراهم المغشوشة من الأنواع الثلاثة عدداً حكمه
حكم الاستقراض سواء ، فلا يجوز الشراء بالنوع الأول إلا وزناً لأنها فى حكم
الجياد وإنها وزنيه فلم يجز الشراء بها إلا وزنا إذا لم يكن مشاراً اليها ، وكذلك
بالنوع الثالث لما ذكرنا فى الاستقراض

وأما النوع الثالث فالأمر فيـه على التفصيل الذى ذكرناه فى الاستقراض
ان الناس إن كانوا يتبايعون بها وزنا لا عدداً لايجوز لأحد أن يبتاع بها عدداً
لأن الوزن صفة أصليه للدراهم ، وانماتصير عددية بتعامل الناس ، فإن جرى
التعامل بها وزنا لا عدداً فقد تقررت الصفة الاصلية وبقيت وزنيـــة ، فإذا
اشترى بها عدداً على غير وزن والعدد هدر ولم توجد الاشارة فقد بقى الثمن
مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة لأنه لا يدرى ما وزن هذا القدر من العـدد
المسمى فيوجب فساد العقد بخلاف ماإذا اشترى بها عددا على غير وزن ولـكن
أشار اليها فيما يكتفى فيه بالاشارة حيث يجوز ، لأن مقـــدار وزنها وان كان
مجهولا بعد الاشارة اليها لكن هذه جهاله لا تفضى إلى المنازعه لأنه يمكن
معرفة مقدار المشار اليه بالوزن اذا كان قائما فلا يمنع جواز العقد، وان كانوا
يتبايعون بها عـدداً جاز لأنها صارت عددية بتعامل الناس وصارت كالفلوس
الرائجه ، هذا اذا اشترى بالانواع الثلاثة عددا على وزن ولم يعينها .

فاما اذا عينها واشترى بها عرضا بأن قال اشتريت هذا العرض بهذه الدراهم
وأشار اليها فلا شك فى جواز الشراء بها ولا تتعين بالاشارة اليها ولا يتعلق
العقد بعينها حتى لو هلكت قبل أن ينقدها المشترى لا يبطل البيع ويعطى مكانها
مثلها من جنسها ونوعها وقدرها وصفتها .

أما النوع الأول فلأنها بمنزلة الدراهم الجياد وانها لا تتعين بالاشارة
اليها ولا يبطل البيع بهلاكها فكذا هـذه

وأما النوع الثانى فلأن الصفه فيها ان كانت هى الغالبه على ما يقوله السباكون
فهى فى حكم النوع الاول ، وان لم يغلب أحدهما على الآخر يعتبر كل واحد منهما

بحياله فلا يبطل البيع أيضا ، لأن اعتبار الفضه لا يوجب البطلان لأنها
لا تتعين . واعتبار الصفر يوجب لأنه يتعين فلا يبطل بالشك

وأما النوع الثالث فلأن الناس ان كانوا يتعاملون بها وزنا فهى وسائر
الدراهم سواء فلا تتعين بالاشارة ويتعلق العقد بمثلها فى الذمه لا بعينها فلا
يبطل البيع بهلاكها . وان كانوا يتعاملون بها عددا فهى بمنزلة الفلوس الرائجه
وأنها اذا قوبلت بخلاف فى جنسها فى المعاوضات لا تتعين ولا يتعلق العقـد
بعينها بل بمثلها عددا ولا يبطل بهلاكها . كذا هذا

ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس فهى بمنزلة
الفلوس الكاسدة والستوق والرصاص حتى تتعين بالاشارة اليها ويتعلق العقد
بعينها حتى يبطل العقـد بهلاكها قبل القبض لأنها صارت سلعة ، لـكن قالوا
هذا اذا كان العاقدان عالمين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلك
فأما إذا كانا لا يعلمان : أو يعلم أحدهما ولم يعلم الآخر ، أو يعلمان لـكن لا يعلم
كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فإن العقد لا يتعلق بالمشـار اليه ولا بجنسهـا ،
وانما يتعلق بالدراهم الرائجه التى عليها تعامل الناس فى تلك البلد ، هذا اذا صارت
بحيث لاتروج أصلا

فأما اذا كانت يقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزائفه فيجوز
الشراء بها ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف ان كان
البائع يعلم بحالها خاصه ، لأنه رضى بجنس الزيوف ، وان كان البائع لا يعـلم
لا يتعلق العقد بجنس المشار اليه ، وانما يتعلق بالجيد من نقـد تلك البلد لأنه
لم يرض الا به اذا كان لا يعلم بحالها ، والله سبحانه وتعالى أعلم

ثم انما لا يبطل البيع بهلاك الدراهم فى الانواع الثلاثه بعـد الاشارة اليها
اذا كان علم عددها أو وزنها قبل الهلاك ، لأنه اذا كان علم ذلك يمكن اعطاء
مثلها بعد هلاكها . فأما اذا كان لم يعلم لا عددها ولا وزنها حتى هلكت يبطل
البيع ، لأن الثمن صار مجهولا ، اذ المشترى لا يمكنه اعطاء مثل الدراهم
المشـــار اليها .

لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة فى باب المحرمات
ومنها الخلو من شبهة الربا ،
احتياطاً . وأصله ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لوابصة بن
معبد رضى الله عنه الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك
إلى مالا يريبك (١٦٨٩) .

وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئاً نقداً أو نسيئة وقبضه المشترى ولم ينقد
ثمنه أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذى باعه منه
عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله يجوز .

وجه قوله أن هذا بيع استجمع شرائط جوازه وخلا عن الشروط المفسدة
إياه فلا معنى للحكم بفساده كما إذا اشتراه بعد نقد الثمن .

ولنا ما روى أن امرأة جاءت إلى سيدتنا عائشة رضى الله عنها وقالت : انى
ابتعت خادما من زيد بن أرقم بثمانمائة ثم بعتها منه بستمائة ، فقالت سيدتنا عائشة
رضى الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيدا أن الله تعالى قد
أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب .

ووجه الاستدلال به من وجهين (أحدهما) أنها ألحقت بزيد وعيدا لا يوقف
عليه بالرأى وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة فالظاهر أنها قالته سماعا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية فدل على
فساد البيع لأن البيع الفاسد معصية .

(والثانى) أنها رضى الله عنها سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء والفاسد
هو الذى يوصف بذلك لا الصحيح ، ولأن فى هذا البيع شبهة الربا ، لأن الثمن
الثانى يصير قصاصا بالثمن الأول فبقى من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض
فى عقد المعاوضة ، وهو تفسير الربا الا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان
الثابت بأحدهما شبهة الربا والشبهة فى هذا الباب ملحقة بالحقيقة ، بخلاف ما إذا
نقد الثمن لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن فلا تتمكن الشبهة بالعقد ، ولو نقد
الثمن كله إلا شيئاً قليلا فهو على الخلاف .

ولو اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالاجماع لانعدام الشبهة وكذا لو
اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن ، ولأن فساد العقد معدول به عن القياس
وإنما عرفناه بالأثر . والأثر جاء فى الشراء بأقل من الثمن الاول فبقى ما وراءه
على أصل القياس .

هذا إذا اشتراه بجنس الثمن الأول فان اشتراه بخلاف الجنس جاز : لأن
الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس الا فى الدراهم والدنانير خاصة استحسانا ،
والقياس أن لا يجوز لأنهما جنسان مختلفان حقيقة فالتحقا بسائر الاجناس المختلفة

وجه الاستحسان أنهما فى الثمنية كجنس واحد فيتحقق الربا بمجموع
العقدين فكان فى العقد الثانى شبهة الربا وهى الربا من وجه ، ولو تعيب المبيع
فى يد المشترى فباعه من بائعه بأقل مما باعه جاز ، لأن نقصان الثمن يكون
بمقابلة نقصان العيب فيلتحق النقصان بالعدم كأنه باعه بمثل ما اشتراه
فلا تتحقق شبهة الربا

ولو خرج المبيع من ملك المشترى فاشتراه البائع من المالك الثانى بأقل مما
باعه قبل نقد الثمن جاز لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق
الربا ، ولو مات المشترى فاشتراه البائع من وارثه بأقل مما باع قبل نقد الثمن
لم يجز ، لأن الملك هناك لم يختلف وإنما قام الوارث مقام المشترى بدليل أنه
يرد بالعيب ويرد عليه .

وكذا لو كان المبيع جارية فاستولدها الوارث أو كان دارا فبنى عليها ثم ورد
الاستحقاق فأخذ منه قيمة الولد ونقض عليه البناء كان للوارث أن يرجع على
بائع المورث بقيمة الولد وقيمة البناء كما كان يرجع المشترى لو كان حيا ، لأن
الوارث قائم مقام المشترى فكان الشراء منه بمنزلة الشراء من المشترى ، فرق بين
هذا وبين ما إذا مات البائع فاشترى وارثه من المشترى بأقل مما باع قبل نقد الثمن
أنه يجوز إذا كان الوارث ممن تجوز شهادته للبائع فى حال حياته .
ووجه الفرق أن الوارث يقوم مقام المورث فيما ورثه ووارث المشترى

ورث عين المبيع فقام مقامه فى عينه فكان الشراء منه كالشراء من المشترى فلم يجز ووارث البائع ورث الثمن والثمن فى ذمة المشترى وما عين فى ذمة المشترى لا يحتمل الارث فلم يكن ذلك عين ما ورثه عن البائع فلم يكن وارث البائع مقامه فيما ورثه .

وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يجوز الشراء من وارث البائع كما لا يجوز الشراء من وارث المشترى ، لأن الوارث خلف المورث فالمشترى قائم مقامه كأنه هو .

ولو باعه المشترى من غيره فعاد المبيع إلى ملكه فاشتراه بأقل مما باع فهذا لا يخلو : اما ان عاد اليه بملك جديد ، واما ان عاد اليه على حكم الملك الأول ، فإن عاد اليه بملك جديد كالشراء والهبة والميراث والاقالة قبل القبض وبعده والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضى ونحو ذلك من أسباب تجديد الملك جاز الشراء منه بأقل مما باع لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين .

وان عاد اليه على حكم الملك الاول كالرد بخيار الرؤية والرد بخيار الشرط قبل القبض وبعده بقضاء القاضى وبغير قضاء القاضى والرد بخيار العيب قبل القبض بقضاء القاضى وبغير قضاء القاضى وبعد القبض بقضاء القاضى لا يجوز الشراء منه بأقل مما باع ، لأن الرد فى هذه المواضع يكون فسخا والفسخ يكون رفعا من الأصل وإعادة إلى قديم الملك كأنه لم يخرج عن ملكه أصلا ، ولو كان كذلك لكان لا يجوز له الشراء فكذا هذا .

ولو لم يشتره البائع لكن اشتراه بعض من لا تجوز شهادته له كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله ، كما لا يجوز من البائع ، وعند أبى يوسف ومحمد يجوز كما يجوز من الأجنبى .

وجه قولهما أن كل واحد منهما أجنبى عن ملك صاحبه لانفصال ملكه عن ملك صاحبه فيقع عقد كل واحد منهما له لا لصاحبه كسائر الأجانب ثم شراء الأجنبى لنفسه جائز فكذا شراؤه لصاحبه .

ولأبى حنيفة رحمه الله أن كل واحد منهما ينتفع بمال صاحبه عادة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه فكان معنى ملك كل واحد منهما ثابتا لصاحبه فكان عقده واقعا لصاحبه من وجه فيؤثر فى فساد العقد احتياطا فى باب الربا .

ولو باع المولى ثم اشتراه مدبره أو مكاتبه أو بعض مماليكه ولا دين عليه أو عليه دين بأقل مما باع المولى لا يجوز كما لا يجوز عن المولى ، وكذا لو باع المدبر أو المكاتب أو بعض مماليكه ثم اشتراه المولى لا يجوز ، لأن عقد هؤلاء يقع للمولى من وجه .

ولو كان وكيلا فباع واشترى بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز كما لو باع واشترى الموكل لنفسه ، لأن المانع تمكن شبهة الربا وأن لا ينفصل بين الوكيل والموكل . ولهذا سيدتنا عائشة رضى الله عنها لم تستفسر السائلة أنها مالكة أو وكيلة . ولو كان الحكم يختلف لاستفسرت .

وكذا لو باع الوكيل ثم اشتراه الموكل لم يجز لأنه لو اشتراه وكيله لم يجز ، فإذا اشتراه بنفسه أولى أن لا يجوز ، وكذا لو باعه الوكيل ثم اشتراه بعض من لا تجوز شهادة الوكيل له أو بعض من لا تجوز شهادة الموكل له لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما يجوز على ما مر .

ولو باع ثم وكل بنفسه إنسانا بأن يشترى له ذلك الشىء بأقل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل فهو جائز للوكيل والثمنان يلتقيان قصاصا والزيادة من الثمن الاول لا تطيب للبائع ويكون ملكا له وهذا قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف : التوكيل فاسد ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ، وقال محمد التوكيل صحيح إلا أنه إذا اشتراه الوكيل يكون مشتريا للبائع شراء فاسداً ويملكه البائع ملكا فاسداً ، وهذا بناء على أصل لهم فأصل أبى حنيفة أنه ينظر الى العاقد ويعتبر أهليته ولا يعتبر أهلية من يقع له حكم العقد ، ولهذا قال ان المسلم إذا وكل ذمياً بشراء الخمر أو بيعها أنه يجوز .

القبض يعتبر ثالثا فيجوز [illegible] جديداً فى حق هذا الحكم ، وأما التقابض فى بيع المطعوم بالمطعوم بجنسه [illegible] بغير جنسه بأن باع قفيز حنطة بقفيز حنطه أو بقفيز شعير وعينا البدلين [illegible] الاشارة اليهما فهل هو شرط ، اختلف فيه قال أصحابنا : ليس بشرط .

قال الشافعى رحمه [illegible] شرط حتى لو افترقا من غير قبض عندنا يثبت الملك ، وعنده لا يثبت [illegible] فى المجلس .

احتج بقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المشهور الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يداً بيد (١٧٠٢) وقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء يداً بيد ([illegible]٠٠٤) ولأن الافتراق من غير تقابض فى بيع المطعوم بجنسه لا يخلو [illegible] جواز أن يقبض أحد المتعاقدين دون الآخر فيتحقق الربا ، لأن [illegible] فضلا على غير المقبوض فأشبه فضل الحلول على الأجل وانما يقع التحرز [illegible] وجوب التقابض ، ولهذا صار شرطا فى الصرف كذا هذا .

ولنا عمومات البيع من نحو قوله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل [illegible] تكون تجارة عن تراض منكم » ، وقوله عز وجل « وأحل الله البيع وحرم [illegible] » ، وغير ذلك نهى عن الأكل بدون التجارة عن تراض واستثنى التجارة عن تراض فيدل على اباحة الأكل فى التجارة عن تراض من غير شرط [illegible] وذلك دليل ثبوت الملك بدون التقابض لان أكل مال الغير ليس بمباح .

وأما الحديث [illegible] عليه الصلاة والسلام يدا بيد غير معمول به لان اليد بمعنى الجارحة [illegible] بالاجماع فلأن حملها على القبض لأنها آلة القبض فنحن نحملها [illegible] لأنها آلة التعيين ، لأن الاشارة باليد سبب التعيين ، وعندنا التعيين شرط [illegible] احتجاجه بالحديث بحمد الله تعالى على أن الحمل على ما قلنا أولى [illegible] فيه توفيقا بين الكتاب والسنة .

وهكذا نقول فى الصرف أن [illegible] التعيين [illegible] نفس القبض الا أنه قام الدليل عندنا أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين وانما تتعين بالقبض فشرطنا التقابض للتعيين لا للقبض ، وههنا التعيين حاصل من غير تقابض فلا يشترط التقابض والله عز وجل أعلم .

وقوله : المقبوض خير من غير المقبوض فيتحقق الربا ، قلنا : هذا انما يستقيم ان لو قلنا بوجوب تسليم أحدهما دون الآخر وليس كذلك .

ومنها أن يكون خاليا عن شرط الخيار فان شرط الخيار فيه لهما أو لاحدهما فسد الصرف ، لأن القبض فى هذا العقد شرط بقائه على الصحة وخيار العقد يمنع انعقاد العقد فى حق الحكم فيمنع صحة القبض ، ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثم افترقا عن تقابض ينقلب الى الجواز عندنا خلافا لزفر ولو لم يبطل حتى افترقا تقدر الفساد ، وقد ذكرنا جنس هذه المسائل بدلائلها فيما تقدم .

ومنها أن يكون خاليا عن الأجل لهما أو لأحدهما ، فان شرطاه لهما أو لاحدهما فسد الصرف ، لان قبض البدلين مستحق قبل الافتراق والاجل يعدم القبض فيفسد العقد ، فان أبطل صاحب الاجل أجله قبل الافتراق فنقد ما عليه ثم افترقا عن تقابض ينقلب جائزاً عندنا خلافا لزفر ، وهاتان الشريطتان على الحقيقة فريعتان لشريطة القبض الا أن احداهما تؤثر فى نفس القبض والاخرى فى صحته على ما بينا .

وأما خيار العيب وخيار الرؤية فيثبتان فى هذا العقد لانهما لا يمنعان حكم العقد فلا يمنعان صحة القبض ، لأن خيار الرؤية يثبت فى العين وهو التبر والنقرة والمصوغ ولا يثبت فى الدين وهو الدراهم والدنانير المضروبة لانه لا فائدة فى الرد اذ العقد لا ينفسخ بالرد لانه ما ورد على عين المردود وقيام العقد يقتضى ولاية المطالبة بمثله ، فاذا قبض يرده فيطالبه بآخر هكذا الى ما لا يتناهى .

وكذا خيار الرؤية لانه لا يثبت فى سائر العقود لما قلنا بخلاف ما اذا كان

ده‌يازده لا يجوز ، لأنه جعل الربح جزأ من العرض ، والعرض ليس متماثل الأجزاء وإنما يعرف ذلك بالتقوم والقيمة مجهولة ، لان معرفتها بالحزر والظن .

وأما بيعه مواضعة ممن العرض فى يده وملكه ، فالجواب فيها على العكس من المرابحة وهو أنه ان جعل الوضيعة شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوما كالدراهم ونحوه لا يجوز لانه يحتاج إلى وضع ذلك القدر عن رأس المال وهو مجهول ، وان جعلها من جنس رأس المال بأن باعه بوضع ده‌يازده جاز البيع بعشرة أجزاء من أحد عشر جزأ من رأس المال ، لأن الموضوع جزء شائع من رأس مال معلوم .

ومنها أن لا يكون الثمن فى العقد الاول مقابلا بجنسه من أموال الربا ، فان كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة ، لان المرابحة بيع بالثمن الاول وزيادة والزيادة فى أموال الربا تكون ربا لا ربحا وكذا لا يجوز بيعه مواضعة لما قلنا وله أن يبيعه تولية ، لأن المانع هو تحقق الربا ولم يوجد فى التولية ولأنه بيع بالثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان ، وكذا الاشراك لأنه تولية لكن ببعض الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة حتى لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه جاز ، لأن المرابحة بيع بالثمن الاول وزيادة ، ولو باع ديناراً بأحد عشر درهما أو بعشرة دراهم وثوب كان جائزاً كذا هذا ، ولو باع الدينار بربح ذهب بأن قال بعتك هذا الدينار الذى اشتريته بربح قيراطين لم يجز عند أبى يوسف ، وعند محمد جاز .

وجه قوله أن المرابحة بيع بالثمن الاول وزيادة كأنه باع ديناراً بعشرة دراهم وقيراطين وذلك جائز وطريق جوازه أن يكون القيراطان بمثلهما من الدينار والعشرة ببقية الدينار كذا هذا .

ولأبى يوسف أن فى تجويز هذا تغيير المرابحة لان المتصارفين جعلا العشرة رأس المال والدراهم ربحا ، فلو جوزنا على ما قاله محمد لصار القيراط رأس مال

وبعض العشرة ربحا وفيه تغيير المقابلة واخراجها عن كونها مرابحة فلا يصح ، ولو اشترى سيفا محلى بفضة وحليته خمسون بمائة درهم ، ثم باعه مرابحة بربح درهم أو بربع دينار أو بربح ثوب بعينه لايجوز ، لان المرابحة بيع بالثمن الاول وزيادة ربح والربح ينقسم على كل الثمن لأنه جعل ربح كل الثمن فلا بد وأن ينقسم على كله ليكون مرابحة على كل الثمن ، ومتى انقسم على الكل كان للحلية حصة من الربح لا محالة فيتحقق الربا ولا يصح العقد والله أعلم .

ومنها أن يكون العقد الأول صحيحا . فان كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة ، لان المرابحة بيع بالثمن الاول مع زيادة ربح والبيع الفاسد وان كان يفيد الملك فى الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية والله عز وجل أعلم .

(فصـــل)

وأما بيان رأس المال فرأس المال ما لزم المشترى بالعقد لا ما نقده بعد العقد ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول والثمن الأول هو ما وجب بالبيع ، فأما ما نقده بعد البيع فذلك وجب بعقد آخر وهو الاستبدال فيأخـــذ من المشترى الثانى الواجب بالعقد لا المنقود بعده ، وكذلك التولية .

وبيان هذا الأصل اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ونقد مكانها دينارا أو ثوبا فرأس المال هو العشرة لا الدينار والثوب . لأن العشرة هى التى وجبت بالعقد وانما الدينار أو الثوب بدل الثمن الواجب .

وكذلك لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم جياد ونقد مكانها الزيوف ، وتجوز بها البائع الاول فعلى المشترى نقد الجياد لما قلنا ، ولو اشترى ثوبا بعشرة هى خلاف نقد البلد ، ثم باعه مرابحة فان ذكر الربح مطلقا بأن قال أبيعك بالثمن الاول وربح درهم كان على المشترى الثانى عشرة من جنس ما نقد والربح من دراهم نقد البلد ، لان المرابحة بيع بالثمن الأول والثمن الأول هو الواجب بالعقد الأول وهى عشرة وهى خلاف نقد البلد فيجب بالعقد الثانى مثلها

عن عين بدين وانه جائز إذا لم يتضمن ربا النساء ولم يتضمن ههنا لانعدام القدر المتفق والجنس . وكذا إذا تبايعا فلسا بعينه بفلس بعينه فالفلسان لا يتعينان وان عينا ، الا أن القبض فى المجلس شرط حتى يبطل بترك التقابض فى المجلس لكونه افتراقا عن دين بدين

ولو قبض أحد البدلين فى المجلس فافترقا قبل قبض الآخر ذكر الكرخى أنه لا يبطل العقد لأن اشتراط القبض من الجانبين من خصائص الصرف وهذا ليس بصرف فيكتفى فيه بالقبض من أحد الجانبين لأن به يخرج عن كونه افتراقا عن دين بدين .

وذكر فى بعض شروح مختصر الطحاوى رحمه الله أنه يبطل لا لكونه صرفا بل لتمكن ربا النساء فيه لوجود أحد وصفى علة ربا الفضل وهو الجنس وهو الصحيح ، ولو تبايعا فلوسا بدراهم على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وافترقا بطل البيع لان الخيار يمنع انعقاد العقد فى حق الحكم فيمنع صحة التقابض فيحصل الافتراق لا عن قبض أصلا فيبطل البيع ، ولو كان الخيار لأحدهما فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما يجوز بناء على أن شرط الخيار يعمل فى الجانبين جميعا عنده وينعدم القبض من الجانبين ، وعندهما لا يعمل الا من جانب واحد فينعدم القبض من أحد الجانبين ، وهذا لا يمنع جواز العقد والاصل المحفوظ أن العقد فى حق القبض على مراتب :

منها ما يشترط فيه التقابض وهو القبض من الجانبين وهو الصرف ، ومنها ما لا يشترط فيه القبض أصلا ، كبيع العين بالعين مما سوى الذهب والفضة وبيع العين بالدين مما لا يتضمن ربا النساء ، كبيع الحنطة بالدراهم ونحوها ومنها ما يشترط فيه القبض من أحد الجانبين ، كبيع الدراهم بالفلوس وبيع العين بالدين مما يتضمن ربا النساء كبيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون اذا كان الدين منهما ثمنا ، وبيع الدين بالعين وهو السلم . ولو تبايعا فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما جاز عند أبى حنيفة وأبى يوسف ويتعين كل واحد منهما حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد ، وكذا اذا رد بالعيب أو استحق

ولو أراد أحدهما أن يدفع مثله ليس له ذلك ، وعند محمد يتعين . ولا يجوز البيع وقد ذكرنا المسألة مع دلائلها فيما تقدم .

ولو تبايعا فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما أو عين أحدهما ولم يعين الاخر لا يجوز فى الرواية المشهورة عنهم ، وعن أبى يوسف أنه يجوز والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن الفلس فى هذه الحالة لا يخلو من أن يكون من العروض أو من الأثمان . فإن كان من العروض فالتعيين فى العروض شرط الجواز ولم يوجد .

وان كان الأثمان فالمساواة فيها شرط الجواز ولم يوجد ، ولأن تجويز هذا البيع يؤدى إلى ربح مالم يضمن ، لأن مشترى الفلسين يقبضهما وينقد أحدهما ويبقى الاخر عن غير ضمان فيكون ربح مالم يضمن وأنه منهى .

ولو تبايعا فلسا بفلسين وشرطا الخيار ينبغى أن يجوز على قولهما ، لأن الفلوس فى هذه الحالة كالعروض ، وعندهما لا يشترط فيها فلم يكن الخيار مانعا والله عزوجل أعلم .

ولو اشترى شيئا بفلوس كاسدة فى موضع لا تنفق ، فإن كانت بأعيانها جاز وان لم تكن معينة لم يجز لأنها فى ذلك الموضع عروض والتعيين شرط الجواز فى بيع العروض .

ومنها أن للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالا وليس للمشترى أن يمتنع من تسليم الثمن الى البائع حتى يقبض المبيع اذا كان المبيع حاضرا ، لأن البيع عقد معاوضة والمساواة فى المعاوضات مطلوبة المتعاوضين عادة وحق المشترى فى المبيع قد تعين بالتعيين فى العقد وحق البائع فى الثمن لم يتعين بالعقد . لأن الثمن فى الذمة ولا يتعين بالتعيين الا بالقبض فيسلم الثمن أولا ليتعين فتتحقق المساواة .

وان كان المبيع غائبا عن حضرتهما فللمشترى أن يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع . لأن تقديم تسليم الثمن لتتحقق المساواة ، واذا كان المبيع غائبا

وفى بيان شرط صحة الفسخ ، وفى بيان ما يبطل به حق الفسخ بعد ثبوته . أما بيان أن الثابت بهذا البيع أوجب الفسخ فهو أن البيع وان كان مشروعا فى ذاته فالفساد مقترن به ذكراً ودفع الفساد واجب ولا يمكن الا بفسخ العقد فيستحق فسخه لكن لغيره لا لعينه حتى لو أمكن دفع الفساد بدون فسخ البيع لا يفسخ كما اذا كان الفساد لجهالة الاجل فأسقطاه يسقط ويبقى البيع مشروعا كما كان ، ولان اشتراط الربا وشرط الخيار مجهول وادخال الآجال المجهولة فى البيع ونحو ذلك معصية والزجر عن المعصية واجب واستحقاق الفسخ يصلح زاجرا عن المعصية لانه اذا علم أنه يفسخ فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة .

وأما بيان من يملك الفسخ فنقول وبالله التوفيق : الفساد لا يخلو اما أن يكون راجعا الى البدل بأن باع بالخمر والخنزير ، واما ان لم يكن راجعا اليه كالبيع بشرط منفعة زائدة لأحد العاقدين أو الى أجل مجهول والحال لا يخلو اما ان كان قبل القبض ، واما ان كان بعده . فان كان قبل القبض فكل واحد من العاقدين يملك الفسخ من غير رضا الآخر كيف ما كان الفساد ، لان البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض فكان الفسخ قبل القبض بمنزلة الامتناع عن القبول والايجاب فيملكه كل واحد منهما كالفسخ بخيار شرط العاقدين .

وان كان بعد القبض فان كان الفساد راجعا الى البدل فالجواب فيه وفيما قبل القبض سواء ، لان الفساد الراجع الى البدل فساد فى صلب العقد .

ألا ترى أنه لا يمكن تصحيحه ، بخلاف هذا المفسد لما أنه لا قوام للعقد الا بالبدلين فكان الفساد قويا فيؤثر فى صلب العقد بسلب اللزوم عنه فيظهر عدم اللزوم فى حقهما جميعا ، ولو لم يكن راجعا الى البدل ، فقد ذكر الامام الاسبيجابى فى شرحه مختصر الطحاوى أن ولاية الفسخ لصاحب الشرط لا لصاحبه ولم يحك خلافا ، لان الفساد الذى لا يرجع الى البدل لا يكون قويا لكونه محتملا للحذف والاسقاط فيظهر فى حق صاحب الشرط لا غير ويؤثر فى سلب اللزوم فى حقه لا فى حق صاحبه .

وذكر الكرخى الاختلاف فى المسألة فقال فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله يملك كل واحد منهما الفسخ ، وعلى قول محمد رحمه الله حق الفسخ لمن شرط له المنفعة لا غير .

وجه قوله على نحو ما ذكرنا أن من له شرط المنفعة قادر على تصحيح العقد بحذف المفسد وإسقاطه فلو فسخه الآخر لأبطل حقه عليه وهذا لا يجوز .

وجه قولهما ان العقد فى نفسه غير لازم لما فيه من الفساد بل هو مستحق الفسخ فى نفسه رفعا للفساد ، وقوله المفسد ممكن الحذف فنعم لكنه إلى أن يحذف فهو قائم وقيامه يمنع لزوم العقد ، وبه تبين أن الفسخ من صاحبه ليس بإبطال لحق صاحب الشرط لأن إبطال الحق قبل ثبوته محال .

وأما بيان ما يكون فسخا لهذا العقد فنسخه بطريقين : قول وفعل فالقول هو أن يقول من يملك الفسخ فسخت أو نقضت أو رددت ونحو ذلك فينفسخ بنفس الفسخ ولا يحتاج إلى قضاء القاضى ولا إلى رضا البائع ، سواء كان قبل القبض أو بعده ، لأن هذا البيع إنما استحق الفسخ حقاً لله عز وجل لما فى الفسخ من رفع الفساد ورفع الفساد حق الله تعالى على الخلوص فيظهر فى حق الكل فكان فسخاً فى حق الناس كافة فلا تقف صحته على القضاء ولا على الرضا .

والفعل هو أن يرد المبيع على بائعه على أى وجه ما ، رده ببيع أو هبة أو صدقة أو اعارة أو ايداع بأن باعه منه أو وهبه أو تصدق عليه أو أعاره منه أو أودعه إياه يبرأ المشترى عن الضمان ، لأنه يستحق الرد على البائع فعلى أى وجه ما رده يقع عن جهة الاستحقاق بمنزلة رد العارية والوديعة أنه يكون فسخاً والوديعة بأى طريق كان الرد لما قلنا كذا هذا .

وكذا لو باعه المشترى من وكيل البائع وسلمه اليه ، لأن حكم البيع يقع لموكله وهو البائع فكأنه باعه للبائع ، ولو باعه المشترى من عبد بائعه وهو مأذون له فى التجارة ، فان لم يكن عليه دين كان فسخاً للبيع ولا يبرأ عن المشترى

فالاقالة على الثمن الأول فى قول أبى حنيفة رحمه الله وتسمية الزيادة والنقصان والاجل والجنس الاخر باطلة سواء كانت الاقالة قبل القبض أو بعدها والمبيع منقول أو غير منقول لأنها فسخ فى حق العاقدين والفسخ رفع العقد ، والعقد وقع بالثمن الأول فيكون فسخه بالثمن الأول ضرورة لأنه فسخ ذلك العقد وحكم الفسخ لا يختلف بين ما قبل القبض وبين ما بعده وبين المنقول وغير المنقول وتبطل تسمية الزيادة والنقصان والجنس الآخر والأجل وتبقى الاقالة صحيحة ، لأن اطلاق تسمية هذه الأشياء لا يؤثر فى الاقالة ، لأن الاقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة .

وبخلاف البيع لان الشرط الفاسد انما يؤثر فى البيع لأنه يمكن الربا فيه ، والاقالة رفع البيع فلا يتصور تمكن الربا فيه فهو الفرق بينهما .

وفى قول أبى يوسف ان كان بعد القبض فالاقالة على ما سميا لأنها بيع جديد كأنه باعه فيه ابتداء ، وان كان قبل القبض والمبيع عقاراً فكذلك لأنه يمكن جعله بيعا ، لأن بيع العقار قبل القبض جائز عنده ، وان كان منقولا فالاقالة فسخ ؛ لأنه لا يمكن جعلها بيعا ، لأن بيع المبيع المنقول قبل القبض لايجوز .

وروى عن أبى يوسف أن الاقالة بيع على كل حال فكل ما لايجوز بيعه لا تجوز اقالته ، فعلى هذه الرواية لا تجوز الاقالة عنده فى المنقول قبل القبض لأنه لا يجوز بيعه ، وعند محمد ان كان قبل القبض فالاقالة تكون على الثمن الأول وتبطل تسمية الزيادة على الثمن الأول والجنس الآخر والنقصان والاجل يكون فسخاً كما قاله أبو حنيفة رحمه الله لانه لا يمكن جعلها قبل القبض بيعاً لكن بيع المبيع قبل القبض لا يجوز عنده منقولا كان أو عقاراً .

وان كان بعد القبض ، فان تقايلا من غير تسمية الثمن أصلا أو سميا الثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان أو نقصاً عن الثمن الأول فالاقالة على الثمن الأول وتبطل تسمية النقصان وتكون فسخا أيضا كما قال أبو حنيفة رحمه الله

أنها فسخ فى الأصل ولا مانع من جعلها فسخاً فتجعل فسخاً . وان تقايلا عن الزيادة أو على الثمن الأول أو على جنس آخر سوى جنس الثمن الأول قل أو كثر فالاقالة على ما سميا ويكون بيعاً عنده لأنه لا يمكن جعلها فسخا ههنا ، لأن من شأن الفسخ أن يكون بالثمن الأول وإذا لم يمكن جعلها فسخا تجعل بيعا بما سميا . بخلاف ما إذا تقايلا على أنقص من الثمن الأول أن الاقالة تكون بالثمن الاول عنده وتجعل فسخا ولاتجعل بيعا عنده . لان هذا سكوت عن نقص الثمن وذلك نقص الثمن ، والسكوت عن النقص لا يكون أعلى من السكوت عن الثمن الأول . وهناك يجعل فسخا لا بيعا فههنا أولى . والله عز وجل أعلم .

وعلى هذا يخرج ما إذا كان المشترى داراً ولها شفيع فقضى له بالشفعة ثم طلب منه المشترى أن يسلم الشفعة بزيادة على الثمن الأول أو بجنس آخر أن الزيادة باطلة .

وكذا تسمية الجنس الآخر عند أبى حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله ، لانه لما قضى للشفيع بالشفعة فقد انتقلت الصفقة اليه بالثمن الاول فالتسليم بالزيادة على الثمن الاول أو بجنس آخر يكون إقالة على الزيادة على الثمن الاول أو على جنس آخر فتبطل التسمية ويصح التسليم بالثمن الأول عندهما وإنما اتفق جوابهما ههنا على أصل محمد لأنه لا يرى جواز بيع المبيع العقار قبل القبض فيبقى فسخا على الاصل ، وعند أبى يوسف الزيادة صحيحة .

وكذا تسمية جنس آخر لان الاقالة عنده بيع ولا مانع من جعلها بيعا فتبقى بيعا على الاصل ، ولو تقايلا البيع فى المنقول ، ثم ان البائع باعه من المشترى ثانيا قبل أن يسترده من يده يجوز البيع ، وهذا يطرد على أصل أبى حنيفة ومحمد وزفر ، أما على أصل زفر فلأن الاقالة فسخ مطلق فى حق الكل .

وعلى أصل أبى حنيفة فسخ فى حق العاقدين والمشترى أحد المتعاقدين ،

أو تركه ويعتبر رضا بدون حقه . ولو صالح على أكثر من حقه قدراً ووصفا أو قدراً لا وصفا لا يجوز لانه ربا .

وان صالح على أكثر منه وصفا لا قدرا بأن صالح من كر ردىء على كر جيد جاز ، ويعتبر معاوضة احترازا عن الافتراق عن دين بدين ، ولو صالح منه على كر مؤجل جاز ، لانه حط حقه فى الحلول ورضى بدون حقه كما فى الدراهم والدنانير .

هذا إذا كان أكثر الدين حالا فان كان مؤجلا فصالح على بعض حقه أو على تمام حقه فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى الصلح من الألف المؤجلة من غير تفاوت ، هذا اذا صالح من الكر على جنسه ، فان صالح على خلاف جنس حقه . فان كان الكر الذى عليه سلما لا يجوز بحال ، لأن الصلح على خلاف جنس المسلم فيه يكون معاوضة وفيه استبدال المسلم فيه قبل قبضه الا أن يكون الصلح منه على رأس المال يجوز ، لان الصلح من المسلم فيه على رأس المال يكون اقالة للسلم وفسخا له وذلك جائز ، وان لم يكن سلما فصالح على خلاف جنس حقه . فان كان ذلك من الدراهم والدنانير جاز ويشترط القبض وان كان معينا مشارا اليه لانها لا تتعين بالتعيين فكان ترك قبضه افتراقا عن دين بدين ، وان كان ذلك من المكيلات وهو عين جاز ولا يشترط القبض .

وان كان موصوفا فى الذمة جاز أيضا فرق بين هذا وبين ما إذا كان عليه دراهم أو دنانير فصالح منها على مكيل أو موزون موصوف فى الذمة أنه لا يجوز لان ذلك مبيع .

ألا ترى أنه قوبل بالأثمان والمبيع ما يقابل بالثمن ، وهذا لا يقابل بالثمن فلا يكون مبيعا الا أنه لا بد من القبض فى المجلس احترازا من الافتراق عن دين بدين ، وان كان من العروض والحيوان ، فان كان عينا جاز ، وان كان دينا يجوز فى الثياب الموصوفة إذا أتى بشرائط السلم لكن القبض فى المجلس شرط احترازا عن الافتراق عن دين بدين ، ولا يجوز فى الحيوان الموصوف

[illegible] لانه لا يثبت ديناً فى الذمة بدلا عما هو مال ، وكذلك إذا كان المدعى موزونا ديناً موصوفاً فى الذمة فصالح منه على جنسه أو على خلاف جنسه الى آخر ما ذكرنا فى المكيل الموصوف .

هذا إذا كان المدعى مكيلا أو موزونا دينا موصوفا فى الذمة فان كان ثوب السلم فصالح منه فهذا لا يخلو من أحد وجهين : اما ان صالح منه على جنسه ، واما ان صالح منه على خلاف جنسه . فان صالح على جنسه فهو على ثلاثة أوجه : اما ان صالح على مثل حقه أو أكثر منه أو أقل . فان صالح على مثل حقه قدرا ووصفا . فان صالح من ثوب هروى جيد على ثوب هروى جيد جاز ولا يشترط القبض لانه استوفى عين حقه .

وكذلك ان صالح على أقل من حقه قدراً ووصفا أو وصفا لا قدراً يجوز ويكون هذا استيفاء لبعض عين حقه وحطاً للباقى وابراء عنه أصلا ووصفا والابراء عن المسلم فيه صحيح . لان قبضه ليس بواجب .

وان صالح على أقل من حقه قدراً لا وصفا بأن صالح من ثوب ردىء على نصف ثوب جيد جاز ؛ بخلاف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون الموصوفين بأن صالح من ألف نبهرجة على خمسمائة جياد أو صالح من كر ردىء على نصف كر جيد ، أو صالح من حديد ردىء على نصف من جيد أنه لا يجوز .

والفرق أن المانع من الجواز هو الاعتياض عن الجودة هنا جائز ، لأن الجودة فى غير الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها لها قيمة بخلاف الأموال الربوية ، وهذا لأن الأصل أن تكون الجودة متقومة فى الأموال كلها لأنها صفة مرغوبة يبذل العوض فى مقابلتها الا أن الشرع أسقط اعتبارها فى الاموال الربوية تعبداً بقوله جيدها ورديها سواء فبقيت متقومة فى غيرها على الأصل فيصح الاعتياض عنها .

وان صالح على أكثر من حقه قدرا ووصفا بأن صالح من ثوب هروى

جيد على ثوبين هرويين جيـــدين يجوز لكن يشترط القبض ، لأن جوازه
بطريق المعاوضة والجنس بانفراده يحرم النساء فلا بد من القبض لئلا يؤدى
إلى الربا .

وكذلك ان صالح على أكثر من حقه قدرا لا وصفا بأن صالح عن ثوب
هروى جيد على ثوبين هرويين رديئين جاز والقبض شرط لماذكرنا ، ولو صالح
على أكثر من حقه وصفا لا قدراً بأن صالح من ثوب ردىء على ثوب جيد
جاز ، لأنه معاوضة إذ لا يمكن حمله على استيفاء عين الحق ، لأن الزيادة غير
مستحقة له فيحمل على المعاوضة ويشترط القبض لئلا يؤدى إلى الربا .

وان صالح على خلاف جنس حقه كائنا ما كان لا يجوز دينا كان أو عينا
لان فيه استبدال المسلم فيه قبل القبض وأنه لا يجوز إلا على رأس مال السلم
لأن الصلح عليه يكون اقالة وفسخا لا استبدالا .

وان كان المدعى حيوانا موصوفا فى الذمة فى قتل الخطأ أو شبه العمد
فصالح فنقول الجملة فيه أن هذا فى الأصل لا يخلو من وجهين ، اما ان صالح
على ماهو مفروض فى باب الدية فى الجملة ، واما ان صالح على ماليس بمفروض
فى الباب أصلا .

وكل ذلك لا يخلو اما ان صالح قبل تعيين القاضى نوعا من الأنواع
المفروضة أو بعد تعيينه نوعا منها ، فإن صالح على المفروض قبل تعيين القاضى
بأن صالح على عشرة آلاف درهم أو على ألف دينار أو على مائة من الابل
أو على مائة بقرة أو على ألفى شاة أو على مائتى حلة جاز الصلح وهو فى الحقيقة
تعيين منها للواجب من أحد الأنواع المفروضة بمنزلة تعيين القاضى فيجوز
ويكون استيفاء لعين حقه الواجب عند اختياره ذلك فعلا برضا القاتل .

وكذا اذا صالح على أقل من المفروض يكون استيفاء لبعض عين الحق
وابراء عن الباقى ، وان صالح على أكثر من المفروض لا يجوز لانه ربا ، ولو
صالح بعد ما عين القاضى نوعا منها . فإن صالح على جنس حقه المعين جاز

إذا كان مثله أو أقل منه . وان كان أكثر لا يجوز لأنه ربا ، وإن صالح على
خلاف الجنس المعين فإن كان من جنس المفروض فى الجملة بأن عين القاضى مائة
من الإبل فصالح على مائة من البقر أو أكثر جاز وتكون معاوضة ، لأن الإبل
تعينت واجبة بتعيين القاضى فلم يبق غيره واجباً فكانت البقر بدلا عن الواجب
فى الذمة فكانت معاوضة . ولا بد من القبض احترازاً عن الافتراق عن دين
بدين . وكذلك إذا كان من خلاف جنس المفروض بأن صالح على مكيل أو
موزون سوى الدراهم والدنانير جاز ويكون معاوضة . ويشترط التقابض
لما قلنا .

ولو صالح على قيمة الابل أو أكثر مما يتغابن الناس فيه جاز ، لأن قيمة
الابل دراهم ودنانير وانها ليست من جنس الابل فكان الصلح عليها معاوضة
فيجوز قل أو كثر ولا يشترط القبض

وكذلك إذا صالح من الابل على دراهم فى الذمة وافترقا من غير قبض جاز
وان كان هـــذا افتراقا عن دين بدين ، لأن هذا المعنى ليس بمعاوضة بل هو
استيفاء عين حقه ، لأن الحيوان الواجب فى الذمة وان كان ديناً لكنه ليس
بدين لازم . ألا ترى ان من عليه اذا جاء بقيمته يجبر من له على القبول بخلاف
سائر الديون فلا يكون افتراقا عن دين بدين حقيقة .

هذا إذا قضى عليه القاضى بالابل فإن قضى عليه بالدراهم والدنانير فصالح
من مكيل أو موزون سوى الدراهم والدنانير أو بقر ليس عنده لا يجوز ، لأن
ما يقابل هـذه الأشياء دراهم أو دنانير وانها أثمان فتتعين هـذه مبيعة ، وبيع
المبيع الذى ليس بمعين لا يجوز الا بطريق السلم .

هـــذا إذا صالح على المفروض فى باب الدية . فأما اذا صالح على ما ليس
بمفروض أصلا كالمكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير ونحو ذلك مما
لا يدخل له فى الفرض قبل تعيين القاضى جاز ، وان كانت قيمته أكثر من
المفروض لكن القبض فى المجلس شرط لأنه معاوضة فيجوز ولا بد من القبض
لما قلنا .

، لأن كل واحد منهما مضموناً بالاقل من قيمة نفسه ومن حصته من الدين ، لأن كل واحد منهما مرهون والمرهون مضمون بالدين فلا بد من قسمة الدين على قيمتهما ليعرف قدر ما فى كل واحد منهما من الضمان كما ينقسم الثمن عليهما فى باب البيع باعتبار قيمتهما لمعرفة مقدار الثمن ، لأن المرهون مضمون بالدين كما أن البيع مضمون بالثمن . وان قيد كان كل واحد منهما مضمونا بالاقل من قيمته ومما سمى له ، لأنه لما سمى وجب اعتبار التسمية فينظر الى القدر المسمى لكل واحد منهما فأيهما هلك يهلك بالاقل من قيمته ومن القدر المسمى كما فى باب البيع إذا سمى لكل واحد من المبيعين ثمناً أنه ينقسم الثمن عليهما بالقدر المسمى ، كذا هذا ، هذا إذا كان المرهون من خلاف جنس الدين وهلك فى يد المرتهن ، فأما اذا كان من جنسه بأن رهن موزوناً بجنسه أو مكيلا بجنسه وهلك فى يد المرتهن فقد اختلف أصحابنا فيه ، قال أبو حنيفة يهلك مضمونا بالدين باعتبار الوزن دون القيمة ، حتى لو كان وزن الرهن بمثل وزن الدين وقيمته أقل منه فهلك يذهب كل الدين عنده ، وعند أبى يوسف ومحمد يضمن القيمة من خلاف الجنس على ما نذكر .

فمن أصل أبى حنيفة أنه يعتبر الوزن دون القيمة فى الهالك ، ومن أصلهما أنهما يعتبران الوزن فيما لا يتضرر به المرتهن ، فأما فيما يتضرر به فيضمنان القيمة من خلاف الجنس

وأما فى الانكسار فأبو حنيفة يضمن القيمة وكذلك أبو يوسف عند الاستواء فى الوزن والقيمة ولا يريان الجعل بالدين أصلا ، ومحمد يجعل بالدين لكن عند الامكان بأن لا يؤدى ذلك الى الضرر بالراهن ولا بالمرتهن ولا يؤدى الى الربا ، فإن أدى إلى شىء مما ذكرنا فإنه لا يجعل بالدين أيضا

وإذا كانت قيمة الرهن أكثر فأبو يوسف يجعل النقصان الحاصل بالانكسار شائعاً فى قدر الامانة والمضمون ، فما كان فى الامانة يذهب بغير شىء وما كان فى المضمون يضمن المرتهن قيمته ويهلك من الرهن بقدره ، ومحمد رحمه الله يصرف النقصان إلى الزيادة

وإذا كثر النقصان حتى انتقص من الدين يخير الراهن بين أن يفتكه وبين أن يجعله بالدين . ومن أصل أبى حنيفة انه يجوز استيفاء الزيوف من الجياد حتى لو أخذ صاحب الدين الزيوف عن الجياد ولم يعلم به حتى هلك عنده سقط دينه . وكذا عند محمد ، إلا أن محمداً ترك أصله فى الرهن . وعند أبى يوسف لا يسقط بل يرد مثل ما قبض ويأخذ مثل حقه ، فمن أصله انه لا يجوز استيفاء الزيوف عن الجياد . فهذه أصول هذه المسائل

وأما تخريجها على هذه الاصول فنقول وبالله التوفيق :

إذا كان الدين عشرة دراهم فرهن به قلب فضة فهلك أو انكسر فى يد المرتهن فوزن القلب لا يخلو اما أن يكون مثل وزن الدين بأن كان عشرة أو إما أن يكون أقل من وزنه بأن كان ثمانية ، واما أن يكون أكثر من وزنه بأن كان اثنى عشر ، وكل وجه من هذه الوجوه يدخله الهلاك والانكسار ، فإن كان وزن القلب مثل وزن الدين عشرة ، فإن كانت قيمته مثل وزنه فهلك يهلك بالدين بلا خلاف ، لأن فى وزنه وقيمته وفاء بالدين ولا ضرر فيه بأحد ولا فيه ربا فيهلك بالدين على ما هو حكم الرهن عندنا

وان انكسر وانتقص لا يجبر الراهن على الافتكاك بلا خلاف ، لأنه لو افتكه اما أن يفتكه بجميع الدين واما أن يسقط شىء من الدين بمقابلة النقصان لا سبيل الى الاول لأن فيه ضرراً بالراهن لفوات حقه عن الجودة والصناعة من غير عوض ولا سبيل الى الثانى لأنه يؤدى الى الربا ، لأن الدين والرهن يستويان فى الوزن والجودة لا قيمة لها شرعا عند مقابلتها بجنسها فكانت ملحقة بالعدم شرعا فيكون ايفاء عشرة بثمانية فتكون ربا فيتخير ان شاء افتكه بجميع الدين ورضى بالنقصان ، وان شاء ضمن المرتهن قيمته بالغة ما بلغت فكانت رهناً مكانه ويصير القلب ملكا للمرتهن بالضمان ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعله بالدين ويصير ملك المرتهن بدينه .

وجه قول محمد ان ضمان القيمة لا يناسب قبض الرهن لأن ذلك موجب

القول بالاشاعة والتقسيم من حيث القيمة حكما للمعاوضة والمساواة وعند تحقق الضرورة وهى ضرورة الرد بالعيب بالاشاعة والرجوع عند الاستحقاق ونحو ذلك فلا يثبت الانقسام عند القيمة قبل تحقق الضرورة على ما عرف .

وقوله : فيه احتمال الربا ، قلنا : احتمال الربا ههنا يوجب فساد العقد عند مقابله الجنس بالجنس عينا كما فى بيع الصبرة بالصبرة لا على الاطلاق لان عند مقابله الجنس بالجنس يلزم رعاية المماثله المشروطة ولم توجد ههنا فلا توجب الفساد ، وعلى هذا اذا باع دينارا ودرهمين بدرهمين ودينارين أنه يجوز عندنا ويكون الدينار بالدرهمين والدرهمان بالدينارين .

وكذا اذا باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم يجوز عندنا بأن يجعل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم ، وكذا اذا باع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار أنه جائز عندنا وتكون الخمسة بمقابلة الخمسة والخمسة الأخرى بمقابلة الدينار ، وكذلك اذا باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز عندنا وكانت العشرة بمثلها ودينار بدرهم .

وكذلك قال أبو حنيفة عليه الرحمة أنه اذا باع مائة درهم ودينار بألف درهم يجوز ولا بأس به وتكون المائة بمقابلة المائة والتسعمائة بمقابلة الدينار ولا يتحقق الربا .

وكذا روى عن محمد أنه قال : اذا باع الدراهم بالدراهم ، وفى أحدهما فضل من حيث الوزن ، وفى الجانب الذى لا فضل فيه فلوس فهو جائز فى الحكم ولكنى أكرهه . فقيل كيف تجده فى قلبك ، قال أجده مثل الجبل

والحاصل أنه ينظر الى مايقابل الزيادة من حيث الوزن من خلاف الجنس ان بلغت قيمته قيمة الزيادة أو كانت أقل منها مما يتغابن الناس فيه عادة جاز البيع من غير كراهة ، وان كانت شيئاً قليل القيمة كفلس وجوزة ونحو ذلك يجوز مع الكراهة ، وان كان شيئاً لا قيمة له أصلا ككف من تراب ونحوه لا يجوز البيع أصلا لان الزيادة لا يقابلها عرض فيتحقق الربا .

(فصـــل)

وأما شرائط جريان الربا . فمنها أن يكون البدلان معصومين ، فان كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا ، وعند أبى يوسف هذا ليس بشرط ويتحقق الربا .

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربيا درهما بدرهمين أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة فى حكم الاسلام أنه يجوز عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف لا يجوز .

وعلى هذا الخلاف المسلم الأسير فى دار الحرب أو الحربى الذى أسلم هناك ولم يهاجر الينا فبايع أحداً من أهل الحرب .

وجه قول أبى يوسف أن حرمة الربا كما هى ثابته فى حق المسلمين فهى ثابتة فى حق الكفار لأنهم مخاطبون بالحرمات فى الصحيح من الأقوال فاشتراطه فى البيع يوجب فساده كما اذا بايع المسلم الحربى المستأمن فى دار الاسلام .

ولهما أن مال الحربى ليس بمعصوم بل هو مبـــاح فى نفسه الا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة ، فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك وأنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش ، وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا ، لأن ملك الحربى لا يزول بدونه ومالم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكا لكنه اذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد فلا يتحقق الربا ، لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد بخلاف المسلم اذا باع حربيا دخل دار الاسلام بأمان لانه استفاد العصمة بدخوله دار الاسلام بأمان والمال المعصوم لا يكون محلا للاستيلاء فتعين التملك فيه بالعقد وشرط الربا فى العقد مفسد .

وكذلك الذمى اذا دخل دار الحرب فباع حربيا درهما بدرهمين أو غير ذلك

من البيوع الفاسدة فى الاسلام فهو على هذا الخلاف الذى ذكرنا لان ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة ومايبطل أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل أو يفسد من بيوعهم الا الخمر والخنزير على ماتذكر ان شاء الله تعالى .

ومنها أن يكون البدلان متقومين شرعا وهو أن يكونا مضمونين حقا للعبد فان كان أحدهما غير مضمون حقا للعبد لا يجرى فيه الربا .

وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا دخل المسلم دار الحرب فبايع رجلا أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا درهما بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة فى دار الاسلام أنه يجوز عند أبى حنيفة ، وعندهما لايجوز لان العصمة وان كانت ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده حتى لا يضمن نفسه بالقصاص ولا بالدية عنده وكذا ماله لا يضمن بالاتلاف لانه تابع للنفس وعندهما نفسه وماله معصومان متقومان ، والمسئلة تأتى فى كتاب السير .

ولو دخل مسلمان دار الحرب فتبايعا درهما بدرهمين أو غيره من البيوع الفاسدة فى دار الاسلام لا يجوز ، لأن مال كل واحد منهما معصوم متقوم فكان التملك بالعقد فيفسد بالشرط الفاسد .

ولو أسلم الحربى الذى بايع المسلم ودخل دار الاسلام أو أسلم أهل الدار فما كان من ربا مقبوض أو بيع فاسد مقبوض فهو جائز ماض وما كان غير مقبوض يبطل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين » أمرهم سبحانه وتعالى بترك مابقى من الربا والامر بترك مابقى من الربا نهى عن قبضه فكأنه تعالى قال : اتركوا قبضه فيقتضى حرمة القبض .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل ربا فى الجاهلية فهو موضوع تحت قدمى (١٦٨٦) والوضع عبارة عن الحط والاسقاط وذلك فيما لم يقبض ولان بالاسلام حرم ابتداء العقد فكذا القبض بحكم العقد ، لانه تقرير العقد وتأكيده فيشبه العقد فيلحق به اذ هو عقد من وجه فيلحق بالثابت من كل وجه فى باب الحرمات احتياطا ومتى حرم القبض لم يكن فى بقاء العقد فائدة .

ومنها أن لا يكون البدلان ملكا لأحد المتبايعين ، فان كان لا يجرى الربا ، وعلى هذا يخرج العبد المأذون إذا باع مولاه درهما بدرهمين وليس عليه دين أنه يجوز . لأنه إذا لم يكن عليه دين فما فى يده لمولاه فكان البدلان ملك المولى فلا يكون هنا بيعا فلايتحقق الربا إذ هو مختص بالبياعات .

وكذلك المتفاوضان إذا تبايعا درهما بدرهمين يجوز لأن البدل من كل واحد منهما مشترك بينهما فكان مبادلة ماله بماله فلا يكون بيعا ولا مبادلة حقيقة ، وكذلك الشريكان شركة العنان إذا تبايعا درهما بدرهمين من مال الشركة جاز لما قلنا .

ولو تبايعا من غير مال الشركة لايجوز لأنهما فى غير مال الشركة أجنبيان ، ولو كان على العبد المأذون دين فباعه مولاه درهما بدرهمين لا يجوز بالاجماع . أما عند أبى حنيفة رحمه الله فظاهر ، لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده فلم يجتمع البدلان فى ملك واحد ، وعندهما وان كان يملك لكن ملكا محجوراً عن التصرف فيه لتعلق حق الغرماء به فكان المولى كالأجنبى عنه وكذلك المولى إذا عاقد مكاتبه عقد الربا لم يجز لأن المكاتب فى حق الاكتساب ملحق بالأحرار لانقطاع تصرف المولى عنها فأشبه الاجانب .

وأما اسلام المتبايعين فليس بشرط لجريان الربا فيجرى الربا بين أهل الذمة وبين المسلم والذمى ، لأن حرمة الربا ثابتة فى حقهم ، لأن الكفار مخاطبون بشرائع هى حرمات ان لم يكونوا مخاطبين بشرائع هى عبادات عندنا ، قال الله تعالى « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل » .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله (١٦٨٧) وهذا فى نهاية الوعيد فيدل على نهاية الحرمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها الخلو عن احتمال الربا فلا تجوز المجازفة فى أموال الربا بعضها ببعض لان حقيقة الربا كما هى مفسدة للعقد فاحتمال الربا مفسد له أيضاً لقول عبد الله

أسلم فى دار الاسـلام ولم يعرف ان عليه ذلك حتى مضى عليه أوقات صلوات ثم علم .

وجه قول أبى حنيفة ان وجوب الشرائع يعتمد البلوغ وهو العلم بالوجوب لأن وجوبها لا يعرف الا بالشرع بالاجماع ان اختلفا فى وجوب الايمان ، الا أن حقيقة العلم ليست بشرط بل امكان الوصول اليه كاف وقد وجد ذلك فى دار الاسـلام لأنها دار العلم بالشرائع ولم يوجد فى دار الحرب لأنها دار الجهل بها بخـلاف وجوب الايمان وشكر النعم وحرمة الكفر والكفران ونحو ذلك ، لأن هـذه الأحكام لا يقف وجوبها على الشرع بل تجب بمجرد العقل عندنا ، فإن أبا يوسف روى عن أبى حنيفة رحمه الله هذه العبارة فقال : كان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : لا عذر لأحد من الخلق فى جهله معرفة خالقه لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله سبحانه وتعالى . فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه ، فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية بلفظه .

وعلى هذا اذا دخل مسلم أو ذمى دار الحرب بأمان فعاقد حربيا عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة فى حكم الاسلام جاز عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله . وكذلك لو كان أسيراً فى أيديهم أو أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا فعاقد حربيا .

وقال أبو يوسف لايجوز للمسلم فى دار الحرب الا مايجوز له فى دار الاسلام

وجه قوله ان حرمة الربا ثابتة فى حق العاقدين ، أما فى حق المسلم فظاهر وأما فى حق الحربى فلأن الكفار مخاطبون بالحرمات وقال تعالى جل شأنه (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) ولهذا حرم مع الذمى والحربى الذى دخل دارنا بأمان . وجه قولهما ان أخذ الربا فى معنى اتلاف المال واتلاف مال الحربى مباح ، وهذا لأنه لا عصمة لمال الحربى فكان المسلم بسبيل من أخذه الا بطريق الغدر والخيانة ، فإذا رضى به انعدم معنى الغدر بخلاف الذمى والحربى المستأمن

لأن أموالهما معصومة على الإتلاف . ولو عاقد هـذا المسلم الذى دخل بأمان مسلما أسلم هناك ولم يهاجر الينا جاز عند أبى حنيفة وعندهما لا يجوز . ولو كانا أسيرين أو دخلا بأمان للتجارة فتعاقدا عقد الربا أو غيره من البياعات الفاسدة لا يجوز بالاتفاق .

وجه قولهما إن أخذ الربا من المسلم اتلاف مال معصوم من غير رضاه معنى لأن الشرع حرم عليه أن تطيب نفسه بذلك بقوله ﷺ : من زاد واستزاد فقد أربى (٢٠٤٩) والساقط شرعا والعدم حقيقة سواء فأشبه تعاقد الأسيرين والتاجرين . وجه قول أبى حنيفة رضى الله عنه ان أخذ الربا فى معنى إتلاف المال . ومال الذى أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا غير مضمون بالاتلاف يدل عليه ان نفسه غير مضمونة بالقصاص ولا بالدية عندنا وحرمة المال تابعة لحرمة النفس بخلاف التاجرين والأسيرين فإن مالهما مضمون بالاتلاف .

وعلى هذا إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربى أو أدان حربياً ثم خرج المسلم وخرج الحربى مستأمنا . فإن القاضى لا يقضى لواحد منهما على صاحبه بالدين .

وكذلك لو غصب أحدهما صاحبه شيئا لا يقضى بالغصب لأن المداينة فى دار الحرب وقعت هدراً لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم أيضا فى حقنا وكذا غصب كل واحد منهما صادف مالا غير مضمون فلم ينعقد سببا لوجوب الضمان . وكذلك لو كانا حربيين داين أحدهما صاحبه ثم خرجا مستأمنين . ولو خرجا مسلمين لقضى بالدين لثبوت الولاية ولا يقض[illegible]

الا أن المسلم لو كان هو الغاصب يفتى بأن يرد عا[illegible]

غادراً بهم ناقضا عهدهم فتلزمه التوبة ، ولا تتحق[illegible]

وعلى هـذا مسلمان دخلا دار الحرب بأمان بأن كا[illegible]

صاحبه عمداً لا قصاص على القاتل لما بينا ، وان[illegible]

والكفارة لأنهما من أهل دار الاسلام وانما دخ[illegible]

الا أنه يجب القصاص للشبهة أو لتعذر الاستيفاء عل[illegible]

القول بالاشاعة والتقسيم من حيث القيمة حكما للمعاوضة والمساواة وعند تحقق الضرورة وهى ضرورة الرد بالعيب بالاشاعة والرجوع عند الاستحقاق ونحو ذلك فلا يثبت الانقسام عند القيمة قبل تحقق الضرورة على ما عرف .

وقوله : فيه احتمال الربا ، قلنا : احتمال الربا ههنا يوجب فساد العقد عند مقابله الجنس بالجنس عينا كما فى بيع الصبرة بالصبرة لا على الاطلاق لان عند مقابله الجنس بالجنس يلزم رعاية المماثله المشروطة ولم توجد ههنا فلا توجب الفساد ، وعلى هذا اذا باع دينارا ودرهمين بدرهمين ودينارين أنه يجوز عندنا ويكون الدينار بالدرهمين والدرهمان بالدينارين .

وكذا اذا باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم يجوز عندنا بأن يجعل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم ، وكذا اذا باع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار أنه جائز عندنا وتكون الخمسة بمقابله الخمسة والخمسة الأخرى بمقابلة الدينار ، وكذلك اذا باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز عندنا وكانت العشرة بمثلها ودينار بدرهم .

وكذلك قال أبو حنيفة عليه الرحمة أنه اذا باع مائة درهم ودينار بألف درهم يجوز ولا بأس به وتكون المائة بمقابلة المائة والتسعمائة بمقابلة الدينار ولا يتحقق الربا .

وكذا روى عن محمد أنه قال : اذا باع الدراهم بالدراهم ، وفى أحدهما فضل من حيث الوزن ، وفى الجانب الذى لا فضل فيه فلوس فهو جائز فى الحكم ولكنى أكرهه . فقيل كيف تجده فى قلبك ، قال أجده مثل الجبل

والحاصل أنه ينظر الى مايقابل الزيادة من حيث الوزن من خلاف الجنس ان بلغت قيمته قيمة الزيادة أو كانت أقل منها مما يتغابن الناس فيه عادة جاز البيع من غير كراهة ، وان كانت شيئاً قليل القيمة كفلس وجوزة ونحو ذلك يجوز مع الكراهة ، وان كان شيئاً لا قيمة له أصلا ككف من تراب ونحوه [illegible] لأن الزيادة لا يقابلها عوض فيتحقق الربا .

﴿ فصل ﴾

وأما شرائط جريان الربا . فمنها أن يكون البدلان معصومين ، فان كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا . وعند أبى يوسف هذا ليس بشرط ويتحقق الربا .

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربيا درهما بدرهمين أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة فى حكم الاسلام أنه يجوز عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف لا يجوز .

وعلى هذا الخلاف المسلم الأسير فى دار الحرب أو الحربى الذى أسلم هناك ولم يهاجر الينا فبايع أحداً من أهل الحرب .

وجه قول أبى يوسف أن حرمة الربا كما هى ثابته فى حق المسلمين فهى ثابتة فى حق الكفار لأنهم مخاطبون بالحرمات فى الصحيح من الاقوال فاشتراطه فى البيع يوجب فساده كما اذا بايع المسلم الحربى المستأمن فى دار الاسلام .

ولهما أن مال الحربى ليس بمعصوم بل هو مباح فى نفسه الا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة ، فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك وأنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش ، وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا ، لأن ملك الحربى لا يزول بدونه ومالم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكا لكنه اذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد فلا يتحقق الربا ، لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد بخلاف المسلم اذا باع حربيا دخل دار الاسلام بأمان لانه استفاد العصمة بدخوله دار الاسلام بأمان والمال المعصوم لا يكون محلا للاستيلاء فتعين التملك فيه بالعقد وشرط الربا فى العقد مفسد .

وكذلك الذمى اذا دخل دار الحرب فباع حربيا درهما بدرهمين أو غير ذلك

أسلم فى دار الاسـلام ولم يعرف ان عليه ذلك حتى مضى عليه أوقات صلوات ثم علم .

وجه قول أبى حنيفة ان وجوب الشرائع يعتمد البلوغ وهو العلم بالوجوب لأن وجوبها لا يعرف الا بالشرع بالاجماع ان اختلفا فى وجوب الايمان ، الا أن حقيقة العلم ليست بشرط بل امكان الوصول اليه كاف وقد وجد ذلك فى دار الاسـلام لأنها دار العلم بالشرائع ولم يوجد فى دار الحرب لأنها دار الجهل بها بخـلاف وجوب الايمان وشكر النعم وحرمة الكفر والكفران ونحو ذلك ، لأن هـذه الأحكام لا يقف وجوبها على الشرع بل تجب بمجرد العقل عندنا ، فإن أبا يوسف روى عن أبى حنيفة رحمه الله هذه العبارة فقال : كان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : لا عذر لأحد من الخلق فى جهله معرفة خالقه لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله سبحانه وتعالى . فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه ، فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية بلفظه .

وعلى هذا اذا دخل مسلم أو ذمى دار الحرب بأمان فعاقد حربيا عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة فى حكم الاسلام جاز عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله . وكذلك لو كان أسيراً فى أيديهم أو أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا فعاقد حربيا .

وقال أبو يوسف لايجوز للمسلم فى دار الحرب الا مايجوز له فى دار الاسلام

وجه قوله ان حرمة الربا ثابتة فى حق العاقدين ، أما فى حق المسلم فظاهر وأما فى حق الحربى فلأن الكفار مخاطبون بالحرمات وقال تعالى جل شأنه (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) ولهذا حرم مع الذمى والحربى الذى دخل دارنا بأمان . وجه قولهما ان أخذ الربا فى معنى اتلاف المال واتلاف مال الحربى مباح ، وهذا لأنه لا عصمة لمال الحربى فكان المسلم بسبيل من أخذه الا بطريق [illegible] المستأمن

لأن أموالهما معصومة على الإتلاف . ولو عاقد هـذا المسلم الذى دخل بأمان مسلما أسلم هناك ولم يهاجر الينا جاز عند أبى حنيفة وعندهما لا يجوز . ولو كانا أسيرين أو دخلا بأمان للتجارة فتعاقدا عقد الربا أو غيره من البياعات الفاسدة لا يجوز بالاتفاق .

وجه قولهما إن أخذ الربا من المسلم اتلاف مال معصوم من غير رضاه معنى لأن الشرع حرم عليه أن تطيب نفسه بذلك بقوله ﷺ : من زاد واستزاد فقد أربى (٢٠٤٩) والساقط شرعا والعدم حقيقة سواء فأشبه تعاقد الأسيرين والتاجرين . وجه قول أبى حنيفة رضى الله عنه ان أخذ الربا فى معنى إتلاف المال ، ومال الذى أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا غير مضمون بالاتلاف يدل عليه أن نفسه غير مضمونة بالقصاص ولا بالدية عندنا وحرمة المال تابعة لحرمة النفس بخلاف التاجرين والأسيرين فإن مالهما مضمون بالاتلاف .

وعلى هنا إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربى أو أدان حربياً ثم خرج المسلم وخرج الحربى مستأمنا ، فإن القاضى لا يقضى لواحد منهما على صاحبه بالدين .

وكذلك لو غصب أحدهما صاحبه شيئا لا يقضى بالغصب لأن المداينة فى دار الحرب وقعت هدراً لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم أيضا فى حقنا وكذا غصب كل واحد منهما صادف مالا غير مضمون فلم ينعقد سببا لوجوب الضمان . وكذلك لو كانا حربيين داين أحدهما صاحبه ثم خرجا مستأمنين . ولو خرجا مسلمين لقضى بالدين لثبوت الولاية ولا يقضى بالغصب لما بينا الا أن المسلم لو كان هو الغاصب يفتى بأن يرد عليهم ولا يقضى عليه لأنه صار غادراً بهم ناقضا عهدهم فتلزمه التوبة ، ولا تتحقق التوبة الا برد المغصوب . وعلى هـذا مسلمان دخلا دار الحرب بأمان بأن كانا تاجرين مثلا فقتل أحدهما صاحبه عمداً لا قصاص على القاتل لما بينا ، وان كان خطأ فعليه الدية فى ماله والكفارة لأنهما من أهل دار الاسلام وانما دخلا دار الحرب لعارض أمر الا أنه يجب القصاص للشبهة أو لتعذر الاستيفاء [illegible]

ذكرنا لأن ما جاز
من البيوع الفاسدة فى الاسلام فهو على هذا الخلاف الذى
من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة ومايبطل أو يفسد من بيوع المسلمين
يبطل أو يفسد من بيوعهم الا الخمر والخنزير على مانذكر ان شاء الله تعالى .

ومنها أن يكون البدلان متقومين شرعا وهو أن يكونا مضمونين حقا للعبد
فان كان أحدهما غير مضمون حقا للعبد لا يجرى فيه الربا .

وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا دخل المسلم دار الحرب فبايع رجلا أسلم فى
دار الحرب ولم يهاجر الينا درهما بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة فى
دار الاسلام أنه يجوز عند أبى حنيفة ، وعندهما لا يجوز لان العصمة وان كانت
ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده حتى لا يضمن نفسه بالقصاص ولا بالدية عنده
وكذا ماله لا يضمن بالاتلاف لانه تابع للنفس وعندهما نفسه وماله معصومان
متقومان ، والمسئله تأتى فى كتاب السير .

ولو دخل مسلمان دار الحرب فتبايعا درهما بدرهمين أو غيره من البيوع
الفاسدة فى دار الاسلام لا يجوز ، لأن مال كل واحد منهما معصوم متقوم
فكان التملك بالعقد فيفسد بالشرط الفاسد .

ولو أسلم الحربى الذى بايع المسلم ودخل دار الاسلام أو أسلم أهل الدار
فما كان من ربا مقبوض أو بيع فاسد مقبوض فهو جائز ماض وما كان غير
مقبوض يبطل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا
ان كنتم مؤمنين » أمرهم سبحانه وتعالى بترك مابقى من الربا والامر بترك مابقى
من الربا نهى عن قبضه فكأنه تعالى قال : اتركوا قبضه فيقتضى حرمة القبض .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل ربا فى الجاهلية فهو موضوع
تحت قدمى (١٦٨٦) والوضع عبارة عن الحط والاسقاط وذلك فيما لم يقبض
ولان بالاسلام حرم ابتداء العقد فكذا القبض بحكم العقد ، لأنه تقرير العقد
وتأكيده فيشبه العقد فيلحق به اذ هو عقد من وجه فيلحق بالثابت من كل وجه
… حرم القبض لم يكن فى بقاء العقد فائدة .

ومنها أن لا يكون البدلان ملكا لأحد المتبايعين . فان كان لا يجرى الربا ،
وعلى هذا يخرج العبد المأذون إذا باع مولاه درهما بدرهمين وليس عليه دين أنه
يجوز ، لأنه إذا لم يكن عليه دين فما فى يده لمولاه فكان البدلان ملك المولى
فلا يكون هذا بيعا فلا يتحقق الربا إذ هو مختص بالبياعات .

وكذلك المتعاوضان إذا تبايعا درهما بدرهمين يجوز لأن البدل من كل واحد
منهما مشترك بينهما فكان مبادلة ماله بماله فلا يكون بيعا ولا مبادلة حقيقة ،
وكذلك الشريكان شركة العنان إذا تبايعا درهما بدرهمين من مال الشركة جاز
لما قلنا .

ولو تبايعا من غير مال الشركة لا يجوز لأنهما فى غير مال الشركة أجنبيان ،
ولو كان على العبد المأذون دين فباعه مولاه درهما بدرهمين لا يجوز بالاجماع ،
أما عند أبى حنيفة رحمه الله فظاهر ، لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون
المديون عنده فلم يجتمع البدلان فى ملك واحد ، وعندهما وان كان يملك لكن
ملكا محجوراً عن التصرف فيه لتعلق حق الغرماء به فكان المولى كالأجنبى عنه
وكذلك المولى إذا عاقد مكاتبه عقد الربا لم يجز لأن المكاتب فى حق الاكتساب
ملحق بالأحرار لانقطاع تصرف المولى عنها فأشبه الاجانب .

وأما اسلام المتبايعين فليس بشرط لجريان الربا فيجرى الربا بين أهل الذمة
وبين المسلم والذمى ، لأن حرمة الربا ثابتة فى حقهم ، لأن الكفار مخاطبون
بشرائع هى حرمات ان لم يكونوا مخاطبين بشرائع هى عبادات عندنا ، قال الله
تعالى « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل »

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر إما أن تذروا
الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله (١٦٨٧) وهذا فى نهاية الوعيد فيدل على
نهاية الحرمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها الخلو عن احتمال الربا فلا تجوز المجازفة فى أموال الربا بعضها ببعض
لأن حقيقة الربا كما هى مفسدة للعقد فاحتمال الربا مفسد له أيضاً لقول عبد الله

ذكرنا لأن ما جاز
من البيوع الفاسدة فى الاسلام فهو على هذا الخلاف الذى
من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة ومايبطل أو يفسد من بيوع المسلمين
يبطل أو يفسد من بيوعهم الا الخمر والخنزير على مانذكر ان شاء الله تعالى .

ومنها أن يكون البدلان متقومين شرعا وهو أن يكونا مضمونين حقا للعبد
فان كان أحدهما غير مضمون حقا للعبد لا يجرى فيه الربا .

وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا دخل المسلم دار الحرب فبايع رجلا أسلم فى
دار الحرب ولم يهاجر الينا درهما بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة فى
دار الاسلام أنه يجوز عند أبى حنيفة ، وعندهما لايجوز لان العصمة وان كانت
ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده حتى لا يضمن نفسه بالقصاص ولا بالدية عنده
وكذا ماله لا يضمن بالاتلاف لانه تابع للنفس وعندهما نفسه وماله معصومان
متقومان ، والمسئلة تأتى فى كتاب السير .

ولو دخل مسلمان دار الحرب فتبايعا درهما بدرهمين أو غيره من البيوع
الفاسدة فى دار الاسلام لا يجوز ، لأن مال كل واحد منهما معصوم متقوم
فكان التملك بالعقد فيفسد بالشرط الفاسد .

ولو أسلم الحربى الذى بايع المسلم ودخل دار الاسلام أو أسلم أهل الدار
فما كان من ربا مقبوض أو بيع فاسد مقبوض فهو جائز ماض وما كان غير
مقبوض يبطل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا
ان كنتم مؤمنين » أمرهم سبحانه وتعالى بترك مابقى من الربا والامر بترك مابقى
من الربا نهى عن قبضه فكأنه تعالى قال : اتركوا قبضه فيقتضى حرمة القبض .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل ربا فى الجاهلية فهو موضوع
تحت قدمى (١٦٨٦) والوضع عبارة عن الحط والاسقاط وذلك فيما لم يقبض
ولان بالاسلام حرم ابتداء العقد فكذا القبض بحكم العقد ، لأنه تقرير العقد
وتأكيده فيشبه العقد فيلحق به اذ هو عقد من وجه فيلحق بالثابت من كل وجه
... القبض لم يكن فى بقاء العقد فائدة .

ومنها أن لا يكون البدلان ملكا لأحد المتبايعين . فان كان لا يجرى الربا .
وعلى هذا يخرج العبد المأذون إذا باع مولاه درهما بدرهمين وليس عليه دين أنه
يجوز ، لأنه إذا لم يكن عليه دين فما فى يده لمولاه فكان البدلان ملك المولى
فلا يكون هذا بيعا فلا يتحقق الربا إذ هو مختص بالبياعات .

وكذلك المتفاوضان إذا تبايعا درهما بدرهمين يجوز لأن البدل من كل واحد
منهما مشترك بينهما فكان مبادلة ماله بماله فلا يكون بيعا ولا مبادلة حقيقة ،
وكذلك الشريكان شركة العنان إذا تبايعا درهما بدرهمين من مال الشركة جاز
لما قلنا .

ولو تبايعا من غير مال الشركة لايجوز لأنهما فى غير مال الشركة أجنبيان ،
ولو كان على العبد المأذون دين فباعه مولاه درهما بدرهمين لا يجوز بالاجماع .
أما عند أبى حنيفة رحمه الله فظاهر ، لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون
المديون عنده فلم يجتمع البدلان فى ملك واحد ، وعندهما وان كان يملك لكن
ملكا محجوراً عن التصرف فيه لتعلق حق الغرماء به فكان المولى كالأجنبى عنه
وكذلك المولى إذا عاقد مكاتبه عقد الربا لم يجز لأن المكاتب فى حق الاكتساب
ملحق بالأحرار لانقطاع تصرف المولى عنها فأشبه الاجانب .

وأما اسلام المتبايعين فليس بشرط لجريان الربا فيجرى الربا بين أهل الذمة
وبين المسلم والذمى ، لأن حرمة الربا ثابتة فى حقهم ، لأن الكفار مخاطبون
بشرائع هى حرمات ان لم يكونوا مخاطبين بشرائع هى عبادات عندنا ، قال الله
تعالى « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل »

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر إما أن تذروا
الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله (١٦٨٧) وهذا فى نهاية الوعيد فيدل على
نهاية الحرمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها الخلو عن احتمال الربا فلا تجوز المجازفة فى أموال الربا بعضها ببعض
لأن حقيقة الربا كما هى مفسدة للعقد فاحتمال الربا مفسد له أيضاً لقول عبد الله

من البيوع الفاسدة فى الاسلام فهو على هذا الخلاف الذى ذكرنا لأن ما جاز
من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة ومايبطل أو يفسد من بيوع المسلمين
يبطل أو يفسد من بيوعهم الا الخمر والخنزير على مانذكر ان شاء الله تعالى .

ومنها أن يكون البدلان متقومين شرعا وهو أن يكونا مضمونين حقا للعبد
فان كان أحدهما غير مضمون حقا للعبد لا يجرى فيه الربا .

وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا دخل المسلم دار الحرب فبايع رجلا أسلم فى
دار الحرب ولم يهاجر الينا درهما بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة فى
دار الاسلام أنه يجوز عند أبى حنيفة ، وعندهما لا يجوز لان العصمة وان كانت
ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده حتى لا يضمن نفسه بالقصاص ولا بالدية عنده
وكذا ماله لا يضمن بالاتلاف لانه تابع للنفس وعندهما نفسه وماله معصومان
متقومان ، والمسئلة تأتى فى كتاب السير .

ولو دخل مسلمان دار الحرب فتبايعا درهما بدرهمين أو غيره من البيوع
الفاسدة فى دار الاسلام لا يجوز ، لأن مال كل واحد منهما معصوم متقوم
فكان التملك بالعقد فيفسد بالشرط الفاسد .

ولو أسلم الحربى الذى بايع المسلم ودخل دار الاسلام أو أسلم أهل الدار
فما كان من ربا مقبوض أو بيع فاسد مقبوض فهو جائز ماض وما كان غير
مقبوض يبطل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا
ان كنتم مؤمنين » أمرهم سبحانه وتعالى بترك ما بقى من الربا والامر بترك ما بقى
من الربا نهى عن قبضه فكأنه تعالى قال : اتركوا قبضه فيقتضى حرمة القبض .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل ربا فى الجاهلية فهو موضوع
تحت قدمى (١٦٨٦) والوضع عبارة عن الحط والاسقاط وذلك فيما لم يقبض
ولان بالاسلام حرم ابتداء العقد فكذا القبض بحكم العقد ، لأنه تقرير العقد
وتأكيده فيشبه العقد فيلحق به اذ هو عقد من وجه فيلحق بالثابت من كل وجه
[illegible] حرم القبض لم يكن فى بقاء العقد فائدة .

ومنها أن لا يكون البدلان ملكا لأحد المتبايعين . فان كان لا يجرى الربا ،
وعلى هذا يخرج العبد المأذون إذا باع مولاه درهما بدرهمين وليس عليه دين أنه
يجوز ، لأنه إذا لم يكن عليه دين فما فى يده لمولاه فكان البدلان ملك المولى
فلا يكون هذا بيعا فلا يتحقق الربا إذ هو مختص بالبياعات .

وكذلك المتعاوضان إذا تبايعا درهما بدرهمين يجوز لأن البدل من كل واحد
منهما مشترك بينهما فكان مبادلة ماله بماله فلا يكون بيعا ولا مبادلة حقيقة ،
وكذلك الشريكان شركة العنان إذا تبايعا درهما بدرهمين من مال الشركة جاز
لما قلنا .

ولو تبايعا من غير مال الشركة لا يجوز لأنهما فى غير مال الشركة أجنبيان .
ولو كان على العبد المأذون دين فباعه مولاه درهما بدرهمين لا يجوز بالاجماع .
أما عند أبى حنيفة رحمه الله فظاهر ، لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون
المديون عنده فلم يجتمع البدلان فى ملك واحد ، وعندهما وان كان يملك لكن
ملكا محجوراً عن التصرف فيه لتعلق حق الغرماء به فكان المولى كالأجنبى عنه
وكذلك المولى إذا عاقد مكاتبه عقد الربا لم يجز لأن المكاتب فى حق الاكتساب
ملحق بالأحرار لانقطاع تصرف المولى عنها فأشبه الاجانب .

وأما اسلام المتبايعين فليس بشرط لجريان الربا فيجرى الربا بين أهل الذمة
وبين المسلم والذمى ، لأن حرمة الربا ثابتة فى حقهم ، لأن الكفار مخاطبون
بشرائع هى حرمات ان لم يكونوا مخاطبين بشرائع هى عبادات عندنا ، قال الله
تعالى « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل » .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر إما أن تذروا
الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله (١٦٨٧) وهذا فى نهاية الوعيد فيدل على
نهاية الحرمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها الخلو عن احتمال الربا فلا تجوز المجازفة فى أموال الربا بعضها ببعض
لأن حقيقة الربا كما هى مفسدة للعقد فاحتمال الربا مفسد له أيضاً لقول عبد الله

لتعامل الناس فيه هكذا . روى عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه جوز ذلك فإنه روى انه سئل عن أهل بيت يقرضون الرغيف فيأخذون أصغر او أكبر فقال لا بأس به . ويجوز القرض فى الفلوس لأنها من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض . ولو استقرض فلوساً فكسدت فعليه مثلها عند أبى حنيفة رضى الله عنه وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها

وجه قولهما ان الواجب فى باب القرض رد مثل المقبوض وقد عجز عن ذلك لأن المقبوض كان ثمنا وقد بطلت الثمنية بالكساد فعجز عن رد المثل فيلزمه رد القيمة ، كما لو استقرض رطبا فانقطع عن أيدى الناس أنه يلزمه قيمته لما قلنا . كذا هذا

ولأبى حنيفة ان رد المثل كان واجبا والفائت بالكساد ليس إلا وصف الثمنية ، وهذا وصف لا تعلق لجواز القرض به ، ألا ترى انه يجوز استقراضه بعد الكساد ابتداء ، وان خرج من كونه ثمنا فلأن يجوز بقاء القرض فيه أولى ، لأن البقاء أسهل ، وكذلك الجواب فى الدراهم التى يغلب عليها الغش لأنها فى حكم الفلوس .

وروى عن أبى يوسف انه أنكر استقراض الدراهم المكحلة والمزيفة وكره انفاقها ، وان كانت تنفق بين الناس لما فى ذلك من ضرورات العامة . واذا نهى عنها وكسدت فهى بمنزلة الفلوس اذا كسدت .

ولو كان له على رجل دراهم جياد فأخذ منه مزيفة أو مكحلة أو زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة جاز فى الحكم لأنه يجوز بدون حقه فكان كالحط عن حقه ، إلا انه يكره له أن يرضى به وأن ينفقه وان بيزوقت الانفاق لا يخلو عن ضرر العامة بالتلبيس والتدليس .

قال أبو يوسف : كل شىء من ذلك لا يجوز بين الناس فإنه ينبغى أن يقطع ويعاقب صاحبه اذا أنفقه وهو يعرفه . وهذا الذى ذكره احتساب حسن فى الشريعة ولو استقرض دراهم تجارية فالتقيا فى بلد لا يقدر فيه على التجارية ، فان كانت تنفق فى ذلك البلد فصاحب الحق بالخيار ان شاء انتظر مكان الأداء

وان شاء أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا واستوثق منه بكفيل . وان شاء أخذ القيمة لأنها اذا كانت نافقة لم تتغير بقيت فى الذمة كما كانت وكان له الخيار ان شاء لم يرض بالتأخير وأخذ القيمة لما فى التأخير من تأخير حقه وفيه ضرر به . كمن عليه الرطب اذا انقطع عن أيدى الناس انه يتخير صاحبه بين التربص والانتظار لوقت الادراك وبين أخذ القيمة لما قالوا كذا هذا وان كان لا ينفق فى ذلك البلد فعليه قيمتها والله تعالى أعلم

وأما الذى يرجع الى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة ، فان كان لم يجز ، نحو ما اذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحا أو أقرضه وشرط شرطا له فيه منفعة ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قرض جر نفعا ، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض ، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب

هذا اذا كانت الزيادة مشروطة فى القرض ، فأما اذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك ، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة فى العقد ولم توجد ، بل هذا من باب حسن القضاء وانه أمر مندوب اليه . قال النبى عليه السلام : خيار الناس أحسنهم قضاء (٢٠٥٤) وقال النبى عليه الصلاة والسلام عند قضاء دين لزمه للوازن : زن وأرجح (٢٠٥٥) وعلى هذا تخرج مسئلة السفاتج التى يتعامل بها التجار انها مكروهة ، لأن التاجر ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق فتشبه قرضا جر نفعا

فان قيل أليس انه روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه كان يستقرض بالمدينة على أن يرد بالكوفة ، وهذا انتفاع بالقرض بإسقاط خطر الطريق ، فالجواب أن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة فى القرض مطلقا ثم تكون السفتجة وذلك مما لا بأس به على ما بينا والله تعالى أعلم

والأجل لا يلزم فى القرض ، سواء كان مشروطا فى العقد أو متأخرا عنه بخلاف سائر الديون . والفرق من وجهين (أحدهما) أن القرض تبرع . ألا يرى انه لا يقابله عوض للحال ، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع ،

أسلم في دار الاسـلام ولم يعرف ان عليه ذلك حتى مضى عليه أوقات
صلوات ثم علم .

وجه قول أبي حنيفة ان وجوب الشرائع يعتمد البلوغ وهو العلم بالوجوب
لأن وجوبها لا يعرف الا بالشرع بالاجماع ان اختلفا في وجوب الايمان ،
الا أن حقيقة العلم ليست بشرط بل امكان الوصول اليه كاف وقد وجد ذلك
في دار الاسـلام لأنها دار العلم بالشرائع ولم يوجد في دار الحرب لأنها دار
الجهل بها بخـلاف وجوب الايمان وشكر النعم وحرمة الكفر والكفران
ونحو ذلك ؛ لأن هـذه الأحكام لا يقف وجوبها على الشرع بل تجب بمجرد
العقل عندنا ، فإن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة رحمه الله هذه العبارة فقال :
كان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة
خالقه لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده لما
يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله سبحانه
وتعالى . فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه ، فإن هذا لم تقم عليه حجة
حكمية بلفظه .

وعلى هذا اذا دخل مسلم أو ذمى دار الحرب بأمان فعاقد حربيا عقد الربا
أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الاسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله . وكذلك لو كان أسيراً في أيديهم أو أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا
فعاقد حربيا .

وقال أبو يوسف لايجوز للمسلم في دار الحرب الا مايجوز له في دار الاسلام

وجه قوله ان حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين ، أما في حق المسلم فظاهر
وأما في حق الحربي فلأن الكفار مخاطبون بالحرمات وقال تعالى جل شأنه
(وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) ولهذا حرم مع الذمى والحربي الذى دخل دارنا
بأمان . وجه قولهما ان أخذ الربا في معنى اتلاف المال واتلاف مال الحربي
مباح . وهذا لأنه لا عصمة لمال الحربي فكان المسلم يسبيل من أخذه الا بطريق
[illegible] فاذا [illegible] انعدم معنى الغدر بخلاف الذمى والحربي المستأمن

لان أموالهما معصومة على الإتلاف . ولو عاقد هـذا المسلم الذى دخل بأمان
مسلما أسلم هناك ولم يهاجر الينا جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز . ولو كانا
أسيرين أو دخلا بأمان للتجارة فتعاقدا عقد الربا أو غيره من البياعات الفاسدة
لا يجوز بالاتفاق .

وجه قولهما إن أخذ الربا من المسلم اتلاف مال معصوم من غير رضاه معنى
لأن الشرع حرم عليه أن تطيب نفسه بذلك بقوله ﷺ : من زاد واستزاد
فقد أربى (٢٠٤٩) والساقط شرعا والعدم حقيقة سواء فأشبه تعاقد الأسيرين
والتاجرين . وجه قول أبي حنيفة رضى الله عنه ان أخذ الربا في معنى إتلاف
المال . ومال الذى أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا غير مضمون بالاتلاف
يدل عليه ان نفسه غير مضمونة بالقصاص ولا بالدية عندنا وحرمة المال
تابعة لحرمة النفس بخلاف التاجرين والأسيرين فإن مالهما مضمون بالاتلاف .

وعلى هذا إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربى أو أدان حربياً ثم
خرج المسلم وخرج الحربى مستأمنا ، فإن القاضى لا يقضى لواحد منهما على
صاحبه بالدين .

وكذلك لو غصب أحدهما صاحبه شيئا لا يقضى بالغصب لأن المداينة في
دار الحرب وقعت هدراً لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم أيضا في حقنا
وكذا غصب كل واحد منهما صادف مالا غير مضمون فلم ينعقد سببا لوجوب
الضمان . وكذلك لو كانا حربيين داين أحدهما صاحبه ثم خرجا مستأمنين .
ولو خرجا مسلمين لقضى بالدين لثبوت الولاية ولا يقضى بالغصب لما بينا
الا أن المسلم لو كان هو الغاصب يفتى بأن يرد عليهم ولا يقضى عليه لأنه صار
غادراً بهم ناقضا عهدهم فتلزمه التوبة ، ولا تتحقق التوبة الا برد المغصوب .
وعلى هـذا مسلمان دخلا دار الحرب بأمان بأن كانا تاجرين مثلا فقتل أحدهما
صاحبه عمداً لا قصاص على القاتل لما بينا ، وان كان خطأ فعليه الدية في ماله
والكفارة لأنهما من أهل دار الاسلام وانما دخلا دار الحرب لعارض أمر
الا أنه يجب القصاص للشبهة أو لتعذر الاستيفاء على ما بينا



بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

المشترى أو دبره بطل حق الفسخ لما قلنا ، ولأن الاعتاق والتدبير كل واحد منهما تصرف لا يحتمل الفسخ بعد صحته فيوجب بطلان حق الاسترداد والفسخ ضرورة .

وكذلك لو استولدها لما قلنا وتصير الجارية أم ولد المشترى لأن الاستيلاد قد صح لحصوله فى ملكه ، وعلى المشترى قيمة الجارية لتعذر الرد بالاستيلاد فصار كما لو هلكت فى يده وهل يغرم العقر ، ذكر فى البيوع أنه لا يغرم وفى الشرب روايتان : والصحيح أنه لا يضمن العقر ، لأنه وطىء ملك نفسه وقد تقرر ملكه بالاستيلاد لتعذر الرد .

ولو وطئها المشترى ولم يعلقها لا يبطل حق الفسخ وللبائع أن يسترد الجارية مع عقرها باتفاق الروايات ، فرق بين هذا وبين الجارية الموهوبة اذا وطئها الموهوب له وأعلقها ثم رجع الواهب فى هبته وأخذ الجارية ان الموهوب له لا يضمن العقر .

ووجه الفرق أن الثابت بالهبة ملك محلل للوطء وبالرجوع لم يتبين أن حل الوطء لم يكن فكان مستمتعا بملك نفسه فلا عقر عليه بخلاف البيع الفاسد لأن الملك الثابت به لا يظهر فى حق حل الوطء فكان الوطء حراما الا أنه سقط عنه الحد للشبهة فوجب العقد .

وكذلك لو كاتبه لأن الكتابة قد صحت لوجودها فى الملك ولا سبيل للبائع إلى نقضها لحصولها من المشترى بتسليط البائع فلا يكون له حق النقض عليه وعلى المشترى قيمة العبد ، فان أدى بدل الكتابة وعتق تقرر على المشترى ضمان القيمة ، وان عجز ورد فى الرق ينظر ان كان ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشترى فللبائع أن يسترده ، لأنه كان مستحق الرد قبل الكتابة لعدم لزوم الملك الا أنه امتنع الرد لعارض الكتابة ، فان عجز ورد فى الرق قبل القضاء بالقيمة فقد زال العارض والتحق بالعدم كأنه لم يكن فعاد مستحق الرد على المشترى كما كان ، وان كان بعد ما قضى عليه بالقيمة لا سبيل للبائع على العبد لأنه بالقضاء بالقيمة

تقرر ملك المشترى فى العبد ولزم من وقت وجوده فيعود اليه لازما والملك اللازم لا يحتمل الفسخ والله عز وجل أعلم .

وكذلك لو رهنه المشترى بطل حق الفسخ وولاية الاسترداد لما ذكرنا ، ولو افتكه المشترى فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى الكتابة ، ولو أجره صحت الاجارة لما قلنا ، ولكن لا يبطل حق الفسخ ، لأن الاجارة وان كانت عقداً لازما الا أنها تفسخ بالعذر ولا عذر أقوى من رفع الفساد فتنفسخ به وسلمت الأجرة للمشترى ، لأن المنافع على أصل أصحابنا لا تتقوم إلا بالعقد والعقد وجد من المشترى فكانت الأجرة له ، وهل تطيب له ينظر ان كان قد أدى ضمان القيمة ثم آجر طابت الأجرة له ، لأن الضمان بدل المضمون قائم مقامه فكانت الاجرة ربح ما قد ضمن .

وان آجر ثم أدى الضمان لا تطيب له لأنها ربح مالم يضمن ، ولو أوصى به صحت الوصيه لما قلنا ، ثم ان كان الموصى حيا بعد فللبائع حق الاسترداد ، لأن الوصية تصرف غير لازم حال حياة الموصى بل محتمل ، وان مات بطل حقه لان الثابت للموصى له ملك جديد بخلاف الثابت للوارث بأن مات المشترى شراء فاسداً لانه لا يبطل حق الفسخ وللبائع أن يسترد من ورثته .

وكذا إذا مات البائع فلورثته ولاية الاسترداد ، لان الثابت للوارث عين ما كان للمورث وإنما هو خلفه قائم مقامه ، ولهذا يرد الوارث بالعيب ويرد عليه وملك المورث مضمون الرد مستحق الفسخ ، بخلاف الموصى له ، فان الثابت ملك جديد حصل بسبب جديد ، ولهذا لم يرد بالعيب ولا يرد عليه وأنه لم يكن مستحق الفسخ

ولو ازداد المبيع فى يد المشترى ، فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن والجمال فانها لا تمنع الفسخ ، لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة ، والاصل مضمون الرد فكذلك التبع كما فى الغصب . وان كانت غير متولدة من الاصل كما اذا كان المبيع سويقاً فلته المشترى بعسل أو سمن فإنها تمنع الفسخ

فى يد الموهوب له . حتى لو هلك فى يده لا يضمن ، لأن قبض الهبة قبض غير مضمون . وإذا انفسخ عندها بقى القبض على ما كان قبل ذلك أمانة غير موجب للضمان فلا يصير مضمونا عليه إلا بالتعدى كسائر الامانات

ولو لم يتراضيا على الرجوع ولا قضى القاضى به ولكن الموهوب له وهب الموهوب للواهب وقبله الواهب الأول لا يملكه حتى يقبضه ، وإذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضى أو بقضاء القاضى ، وليس للموهوب له أن يرجع فيه ، وكذا الصدقة .

أما وقوف الملك فيه على القبض فلأن الموجود لفظ الهبة لا لفظ الفسخ ، وملك الواهب لا يزول إلا بالقبض . بخلاف ما إذا تراضيا على الرجوع ان الواهب يملكه بدون القبض . لأن اتفاقهما على الرجوع اتفاق على الفسخ ولا يشترط للفسخ ما يشترط للعقد . ثم إذا قبضه الواهب قام ذلك مقام الرجوع ، لان الرجوع مستحق فتقع الهبة عن الرجوع المستحق ولا تقع موقع الهبة المبتدأة فلا يصح الرجوع فيها .

(فصـــل)

أما بيان ما يرفع عقد الهبة فالذى يرفعه هو الفسخ إما بالاقالة أو الرجوع بقضاء القاضى أو التراضى على ما بينا ، واذا انفسخ العقد يعود الموهوب الى قديم ملك الواهب بنفس الفسخ من غير الحاجة الى القبض لما ذكرنا فيما تقدم

كتاب الرهن

الكلام فى هذا الكتاب يقع فى مواضع : فى بيان ركن عقد الرهن ، وفى بيان شرائط الركن ، وفى بيان حكم الرهن ، وفى بيان ما يخرج به الرهن عن كونه مرهوناً وما يبطل به الركن ومالا يبطل ، وفى بيان حكم اختلاف الراهن والمرتهن والعدل .

أما ركن عقد الرهن فهو الايجاب والقبول . وهو أن يقول الراهن رهنتك هذا الشىء بما لك علىّ من الدين ، أو يقول هذا الشىء رهن بدينك وما يجرى هذا المجرى . ويقول المرتهن ارتهنت أو قبلت أو رضيت وما يجرى مجراه . وأما لفظ الرهن فليس بشرط ، حتى لو اشترى شيئا بدراهم ودفع الى البائع ثوباً وقال له امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن لأنه أتى بمعنى العقد ، والعبرة فى باب العقود للمعانى

(فصل) وأما الشرائط فأنواع بعضها يرجع الى نفس الرهن وبعضها يرجع الى الراهن والمرتهن ، وبعضها يرجع الى المرهون ، وبعضها يرجع الى المرهون به أما الذى يرجع الى نفس الرهن فهو أن لا يكون معلقاً بشرط ولا مضافا الى وقت ، لأن فى الرهن والارتهان معنى الايفاء والاستيفاء فيشبه البيع ، وانه لا يحتمل التعليق بشرط والاضافة الى وقت . كذا هذا

وأما الذى يرجع الى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبى الذى لا يعقل . فأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية ، حتى يجوز من الصبى المأذون والعبد المأذون ، لأن ذلك من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة ، ولأن الرهن والارتهان من باب ايفاء الدين واستيفائه وهما يملكان ذلك ، وكذا السفر ليس بشرط لجواز الرهن فيجوز الرهن فى السفر والحضر جميعا ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض بالمدينة من يهودى طعاماً ورهنه به درعه ، وكان ذلك رهنا فى الحضر ولأن ما شرع له الرهن وهو الحاجة الى توثيق الدين يوجد فى الحالين وهو

الرهن عن توا، الحق بالجحود والانكار وتذكره عند السهو والنسيان والتنصيص على السفر فى كتاب الله تعالى عز وجل ليس لتخصيص الجواز بل هو اخراج الكلام مخرج العادة . كقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً)

وأما الذى يرجع الى المرهون فأنواع : منها أن يكون محلا قابلا للبيع وهو أن يكون موجوداً وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم . ونحو ذلك فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقـــد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم ، كما اذا رهن ما يثمر نخيله العام أو ما تلد أغنامه السنة أو ما فى بطن هـذه الجارية ونحو ذلك . ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما ولا رهن صيد الحرم والاحرام لانه ميتة ، ولا رهن الحر لأنه ليس بمال أصلا ولا رهن أم الولد والمدبر المطلق والمكاتب لأنهم أحرار من وجه فلا يكونون أموالا مطلقة ، ولا رهن الخمر والخنزير من المسلم ، سواء كان العاقدان مسلمين . أو أحدهما مسلم لانعدام مالية الخمر والخنزير فى حق المسلم ، وهـذا لأن الرهن ايفاء الدين والارتهان استيفاؤه ، ولا يجوز للمسلم ايفاء الدين من الخمر واستيفاؤه ، الا أن الراهن اذا كان ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن . لأن الرهن اذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب فى يد المسلم وخمر الذمى مضمون على المسلم بالغصب ، واذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على أحد .

وأما فى حق أهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتهانهما منهم لأن ذلك مال متقوم فى حقهم بمنزلة الخل والشاة عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لأنها ليست بمملوكة فى أنفسها

وأما كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز رهن مال الغير بغير اذنه بولاية شرعية . كالاب والوصى يرهن مال الصبى بدينه وبدين نفسه ، لأن الرهن لا يخلو اما أن يجرى مجرى الايداع ، واما أن يجرى مجرى المبادلة ، والاب يلى كل واحد منهما فى مال الصغير . فانه يبيع مال الصغير بدين نفسه ويودع مال الصغير ، فان هلك الرهن فى يد المرتهن قبل أن يفتكه الأب

هلك بالاقل من قيمته ومما رهن به لأن الرهن وقع صحيحا وهـذا حكم الرهن الصحيح وضمن الاب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن ، لأنه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن . فلو أدرك الولد والرهن قائم عند المرتهن فليس له أن يسترده قبل قضاء القاضى لما ذكرنا أن الرهن وقع صحيحا لوقوعه عن ولاية شرعية فلا يملك الولد نقضه ولكن يؤمر الأب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده لزوال ولايته بالبلوغ .

ولو قضى الولد دين أبيه وافتك الرهن لم يكن متبرعا ويرجع بجميع ماقضى على أبيه لأنه مضطر الى قضاء الدين ، اذ لا يمكنه الوصول الى ملكه الا بقضاء الدين كله فكان مضطراً فيه فلم يكن متبرعا بل يكون مأموراً بالقضاء من قبل الاب دلالة فكان له أن يرجع عليه بما قضى . كما لو استعار من انسان عبده ليرهنه بدين نفسه فرهن ، ثم ان المعير قضى دين المستعير وافتك الرهن انه يرجع بجميع ما قضى على المستعير لما قلنا ، كذا هذا

وكذلك حكم الوصى فى جميع ما ذكرنا حكم الاب وانما يفترقان فى فصل آخر وهو انه يجوز للأب أن يرتهن مال الصغير بدين ثبت على الصغير ، واذا هلك يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ، واذا أدرك الولد ليس له أن يسترده اذا كان الاب يشهد على الارتهان ، وان كان لم يشهد على ذلك لم يصدق عليه بعد الادراك الا بتصديق الولد ، ويجوز له أن يرهن ماله عند ولده الصغير بدين للصغير عليه ويحبسه لأجل الولد . واذا هلك بعد ذلك فيهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذا كان أشهد عليه قبل الهلاك . وان كان لم يشهد عليه قبل الهلاك لم يصدق الا أن يصدقه الولد بعد الادراك ، والوصى لو فعل هذا من اليتيم لا يجوز رهنه ولا ارتهانه .

أما على أصل محمد فلا يشكل لأنه لا يرى بيع مال اليتيم من نفسه ولا شراء ماله لنفسه أصلا فكذلك الرهن ، وعلى قولهما ان كان يجوز البيع والشراء لكن اذا كان خيراً لليتيم ولا خير له فى الرهن لأنه يهلك أبداً بالاقل من قيمته ومن الدين فلم يكن فيه خير لليتيم فلم يجز .

وجه قول الكرخى ان المضمون على المستعير قدر الدين بدليل انه لا يضمن عند الهلاك إلا قدر الدين فإذا قضى المالك الزيادة على المقدر كان متبرعا فيها . وجه القول الآخر ان المالك مضطر الى قضاء كل الدين الذى رهن به لأنه علق ماله عند المرتهن بحيث لا فكاك له الا بقضاء كل الدين فكان مضطراً فى قضاء الكل فكان ماذونا فيه من قبل الراهن دلالة كأنه وكله بقضاء دينه فقضاه المعير من مال نفسه . ولو كان كذلك لرجع عليه بما قضى . كذا هذا . وليس المرتهن أن يمتنع من قبض الدين من المعير ويجبر على القبض ويسلم الرهن اليه لأن له ولاية قضاء الدين لتخلص ملكه ولإزالة العلق عنه فلا يكون للمرتهن ولاية الامتناع من القبض والتسليم .

فإن اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المعير هلك فى يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل أن أرهنه أو بعد ما افتكيته فالقول قول الراهن مع يمينه لأن الضمان انما وجب على المستعير لكونه قاضياً دين نفسه من مال الغير بإذنه وهو ينكر القضاء فكان القول قول المنكر ، ولا يجوز رهن المجهول ولا معجوز التسليم ونحو ذلك مما لا يجوز بيعه ، والاصل فيه ان كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ، وقد ذكرنا جملة ذلك فى كتاب البيوع

ومنها أن يكون مقبوض المرتهن أو من يقوم مقامه ، والكلام فى القبض فى مواضع : فى بيان انه شرط جواز الرهن ، وفى بيان شرائط صحته ، وفى تفسير القبض وماهيته وفى بيان أنواعه

أما الاول فقد اختلف العلماء فيه ، قال عامة العلماء انه شرط ، وقياس قول زفر رحمه الله فى الهبة أن يكون ركنا كالقبول ، حتى ان من حلف لا يرهن فلاناً شيئا فرهنه ولم يقبضه يحنث عندنا وعنده لا يحنث كما فى الهبة ، والصحيح قولنا لقول الله تبارك وتعالى (فرهان مقبوضة) ولو كان القبض ركنا لصار مذكوراً بذكر الرهن فلم يكن لقوله تعالى عز شأنه مقبوضة معنى . فدل ذكر القبض مقرونا بذكر الرهن على انه شرط وليس بركن

وقال مالك رحمه الله ليس بركن ولا شرط ، والصحيح قول العامة لقوله

تبارك وتعالى (فرهان مقبوضة) وصف سبحانه وتعالى الرهن بكونه مقبوضا فيقتضى أن يكون القبض فيه شرطا صيانة لخبره تعالى عن الخلف ، ولأنه عقد تبرع للحال فلا يفيد الحكم بنفسه كسائر التبرعات

ولو تعاقد على أن يكون الرهن فى يد صاحبه لا يجوز الرهن ، حتى لو هلك فى يده لا يسقط الدين . ولو أراد المرتهن أن يقبضه من يده ليحبسه رهناً ليس له ذلك ، لأن هذا شرط فاسد أدخلاه فى الرهن فلم يصح الرهن ، ولو تعاقدا على أن يكون فى يد العدل وقبضه العدل جاز ويكون قبضه كقبض المرتهن . وهذا قول العامة .

وقال ابن أبى ليلى لا يصح الرهن إلا بقبض المرتهن ، والصحيح قول العامة لقوله تبارك وتعالى (فرهان مقبوضة) من غير فصل بين قبض المرتهن والعدل ولأن قبض العدل برضا المرتهن قبض المرتهن معنى . ولو قبضه العدل ثم تراضيا على أن يكون الرهن فى يد عدل آخر ووضعاه فى يده جاز ، لأنه جاز وضعه فى يد الاول لتراضيهما فيجوز وضعه فى يد الثانى بتراضيهما ، وكذا اذا قبضه العدل ثم تراضيا على أن يكون فى يد المرتهن ووضعاه فى يده لأنه جاز وضعه فى يده فى الابتداء فكذا فى الانتهاء . وكذا اذا قبضه المرتهن أو العدل ثم تراضيا على أن يكون فى يد الراهن ووضعه فى يده جاز ، لأن القبض الصحيح للعقد قد وجد وقد خرج الرهن من يده فبعد ذلك يده ويد الأجنبى سواء .

ولو رهن رهنا وسلط عدلا على بيعه عند المحل فلم يقبض حتى حل الاجل فالرهن باطل لأن صحته بالقبض والبيع صحيح ، لأن صحة التوكيل لا تقف صحته على القبض فصح البيع وان لم يصح الرهن ، وكذلك لو رهن مشاعا وسلطه على بيعه فالرهن باطل والوكالة صحيحة لما ذكرنا . ولو جعل عدلا فى الامساك وعدلا فى البيع جاز ، لأن كل واحد منهما أمر مقصود فيصح افراده بالتوكيل

وأما بيان شرائط صحته فأنواع : منها أن يكون بإذن الراهن لما ذكرنا

فى الهبة أن الاذن بالقبض شرط صحته فيما له صحة بدون القبض وهو البيع فلأن يكون شرطا فيما لا صحة له بدون القبض أولى ، ولأن القبض فى هذا الباب يشبه الركن كما فى الهبة فيشبه القبول وذا لا يجوز من غير رضا الراهن . كذا هذا .

ثم نقول الاذن نوعان : نص وما يجرى مجرى النص دلالة . فالأول نحو أن يقول أذنت له بالقبض ، أو رضيت به ، أو اقبض وما يجرى هذا المجرى فيجوز قبضه . سواء قبض فى المجلس أو بعد الافتراق استحسانا ، وقياس قول زفر فى الهبة أن لا يجوز بعد الافتراق

والثانى نحو أن يقبض المرتهن بحضرة الراهن فيسكت ولا ينهاه فيصح قبضه استحسانا . وقياس قول زفر فى الهبة أن لا يصح كما لا يصح بعد الافتراق لأن القبض عنده ركن بمنزلة القبول فلا يجوز من غير اذن كالقبول وصار كالبيع الصحيح بل أولى لأن القبض ليس بشرط لصحته وانه شرط لصحة الرهن

وجه الاستحسان انه وجد الاذن ههنا دلالة الاقدام على إيجاب الرهن ، لأن ذلك دلالة القصد إلى إيجاب حكمه ولا ثبوت لحكمه إلا بالقبض ، ولا صحة للقبض بدون الاذن فكان الاقدام على الايجاب دلالة الاذن بالقبض ، والاقدام دلالة الاذن بالقبض فى المجلس لا بعد الافتراق ، فلم يوجد الاذن هناك نصاً ودلالة بخلاف البيع ، لأن البيع الصحيح بدون القبض فلم يكن الاقدام على ايجابه دليل القبض فلا يكون دليل الاذن فهو الفرق

ولو رهن شيئاً متصلا بما لم يقع عليه الرهن كالثمر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه الا بالفصل والقبض ففصل وقبض ، فإن قبض بغير اذن الراهن لم يجز قبضه ، سواء كان الفصل والقبض فى المجلس أو فى غيره ، لأن الايجاب ههنا لم يقع صحيحاً فلا يستدل به على الاذن بالقبض . وان قبض باذنه فالقياس أن لا يجوز . وهو قول زفر . وفى الاستحسان جائز بناء على أصل ذكرناه فى الهبة والله الموفق

ومنها الحيازة عندنا فلا يصح قبض المشاع . وعند الشافعى رحمه الله ليس

شرط وقبض المشاع صحيح وجه قوله ان الشياع لا يقدح فى حكم الرهن ولا فى شرطه فلا يمنع جواز الرهن ، ودلالة ذلك ان حكم الرهن عنده كون المرتهن أحق ببيع المرهون واستيفاء الدين من بدله على ما نذكر . والشيوع لا يمنع جواز البيع وشرطه هو القبض وانه ممكن فى النصف الشائع بتخلية الكل

ولنا ان قبض النصف الشائع وحده لا يتصور والنصف الآخر ليس بمرهون فلا يصح قبضه ، وسواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتملها لأن الشيوع يمنع تحقق قبض الشائع فى النوعين جميعا بخلاف الهبة فان الشيوع فيها لا يمنع الجواز فيما لا يحتمل القسمة ، لأن المانع هناك ضمان القسمة على ما ذكرنا فى كتاب الهبة وانه يخص المقسوم ، وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه على ما نذكر ان شاء الله تعالى ، وسواء كان مقارنا للعقد أو طارئا عليه فى ظاهر الرواية .

وروى عن أبى يوسف ان الشيوع الطارىء على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة . صورته اذا رهن شيئا وسلط المرتهن أو العدل على بيعه كيف شاء مجتمعاً أو متفرقا فباع نصفه شائعا أو استحق بعض الرهن شائعا

وجه رواية أبى يوسف ان حال البقاء لا يقاس على حال الابتداء ، لأن البقاء أسهل من حكم الابتداء ، لهذا فرق الشرع بين الطارىء والمقارن فى كثير من الاحكام ، كالعدة الطارئة والاباق الطارىء ونحو ذلك ، فكون الحيازة شرطا فى ابتداء العقد لا يدل على كونها شرط البقاء على الصحة

وجه ظاهر الرواية ان المانع فى المقارن كون الشيوع مانعا عن تحقق القبض فى النصف الشائع ، وهذا المعنى موجود فى الطارىء فيمنع البقاء على الصحة ولو رهن رجلان رجلا عبداً بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وكان كله رهنا بكل الدين ، حتى ان للمرتهن أن يمسكه حتى يستوفى كل الدين ، واذا قضى أحدهما دينه لم يكن له أن يأخذ نصيبه من الرهن لأن كل واحد منهما رهن كل العبد بما عليه من الدين لا نصفه ، وان كان المملوك منه لكل واحد منهما النصف لما ذكرنا أن كون المرهون مملوك الراهن ليس بشرط لصحة الرهن

فانه يجوز رهن مال الغير بإذنه لما بينا وإقدامهما على رهنه صفقة واحدة دلالة الاذن من كل واحد منهما فصار كل العبد رهناً بكل الدين ولا استحالة فى ذلك لان الرهن حبس وليس بممتنع أن يكون العبد الواحد محبوساً بكل الدين فلم يكن هذا رهن الشائع فجاز . وليس لأحدهما أن يأخذ نصيبه من العبد إذا قضى ما عليه من الدين . لأن كله مرهون بكل الدين ، فما بقى شىء من الدين بقى استحقاق الحبس .

وكذلك إذا رهن رجل رجلين بدين لهما عليه وهما شريكان فيه أو لا شركة بينهما جاز . وإذا قضى الراهن دين أحدهما لم يكن له أن يقبض شيئاً من الرهن لانه رهن كل العبد بدين كل واحد منهما وكل العبد يصلح رهنا بدين كل واحد منهما على الكمال ، كأن ليس معه غيره لما ذكرنا . وهذا بخلاف الهبة من رجلين على أصل أبى حنيفة عليه الرحمة انها غير جائزة ، لان الهبة تمليك ، وتمليك شىء واحد من اثنين من كل واحد منهما على الكمال محال ، والعاقل لا يقصد بتصرفه المحال .

فأما الرهن فحبس ولا استحالة فى كون الشىء الواحد محبوسا بكل واحد من الدينين فهو الفرق بين الفصلين ، غير انه وإن كان محبوسا بكل واحد من الدينين لكنه لا يكون مضمونا إلا بحصته، حتى لو هلك تنقسم قيمته على الدينين فيسقط من كل واحد منهما بقدره لان المرتهن عند هلاك الرهن يصير مستوفيا الدين من مالية الرهن ؛ وانه لا يفى لاستيفاء الدينين . وليس أحدهما بأولى من الآخر فيقسم عليهما فيسقط من كل واحد منهما بقدره .

وعلى هـــذا يخرج حبس المبيع بأن اشترى رجلان من رجل شيئا فأدى أحدهما حصته من الثمن لم يكن له أن يقبض شيئا من المبيع وكان للبائع أن يحبس كله حتى يستوفى ما على الآخر ، لأن كل المبيع محبوس بكل الثمن ، فما بقى جزء من الثمن بقى استحقاق حبس كل المبيع

ولو رهن بيتا بعينه من دار ، أو رهن طائفة معينة من دار جاز لانعدام الشيوع . وعلى هذا الاصل تخرج زيادة الدين على الرهن انها لا تجوز عند

أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وجملة الكلام فى الزيادات انها أنواع أربعة : زيادة الرهن وهى نماؤه ، كالولد واللبن والثمر والصوف وكل ما هو متولد من الرهن أو فى حكم المتولد منه ، بأن كان بدل جزء فائت أو بدل ما هو فى حكم الجزء ، كالارش والعقر وزيادة الرهن على أصل الرهن ، كما اذا رهن بالدين جارية ثم زاد عبـــداً أو غير ذلك رهنا بذلك الدين ، وزيادة الرهن على نماء الرهن ، كما اذا رهن بالدين جارية فولدت ولداً ثم ماتت الجارية ثم زاد رهناً على الولد وزيادة الدين على الرهن ، كما اذا رهن عبـــداً بألف ثم ان الراهن استقرض من المرتهن ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بالأول والزيادة جميعا . أما زيادة الرهن فمرهونة عندنا على معنى انه يثبت حكم الاصل فيها وهو استحقاق الحبس على طريق اللزوم .

وعند الشافعى رحمه الله ليست بمرهونة أصلا . والمسئلة تأتى فى بيان حكم الرهن ان شاء الله تعالى

وأما زيادة الرهن فجائزة استحسانا والقياس أن لا يجوز ؛ وهو قول زفر رحمـــه الله ، وهو على اختلاف الزيادة فى الثمن والمثمن ؛ وقد مرت المسئلة فى كتاب البيوع .

وأما زيادة الرهن على نماء الرهن بعد هلاك الاصل فهى موقوفة ان بقى الولد الى وقت الفكاك جازت الزيادة وان هلك لم تجز ، لأنها إذا هلكت تبين انها حصلت بعد سقوط الدين . وقيام الدين شرط صحة الزيادة

وأما زيادة الدين على الرهن فهى على الاختلاف الذى ذكرنا انه لا يجوز عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف جائزة

وجه قوله ان الدين فى باب الرهن كالثمن فى باب البيع ، بدليل انه لا يصح الرهن الا بالدين ، كما لا يصح البيع إلا بالثمن ، ثم هناك جازت الزيادة فى الثمن والمثمن جميعا . فكذا هنا تجوز الزيادة فى الرهن والدين جميعا ، والجامع بين البابين ان الزيادة عندنا تلتحق بأصل العقد كأن العقد ورد على الاصل والزيادة جميعا فيصير كأنه رهن بالدين عبدين ابتداء وذا جائز . كذا هذا

كما لو رهن هـذا القدر ابتداء ، الا أنه اذا بقى الرهن فيه يبقى بحصته ، حتى
لو هلك الباقى يهلك بحصته من الدين . وان كان فى قيمته وفاء بجميع الدين ولا
يذهب جميع الدين ، واذا رهن الباقى ابتداء وفيه وفاء بالدين فهلك يهلك بجميع
الدين . وان شئت أن تجعل الحيازة شرطا مفرداً وخرجت المشاع على هذا
الاصل لأنه مرهون متصل بما ليس بمرهون حقيقة وكان تخريجه عليه مستقيم
فافهم . ومنها أهلية القبض وهى العقل لأنه يثبت به أهلية الركن وهو الإيجاب
والقبول فلأن تثبت به أهلية الشرط أولى

وأما تفسير القبض فالقبض عبارة عن التخلى وهو التمكن من اثبات اليد
وذلك بارتفاع الموانع وانه يحصل بتخلية الراهن بين المرهون والمرتهن . فإذا
حصل ذلك صار الراهن مسلما والمرتهن قابضا ، وهذا جواب ظاهر الرواية .
وروى عن أبى يوسف انه يشترط معه النقل والتحويل . فما لم يوجد
لا يصير قابضا .

وجه هذه الرواية ان القبض شرط صحة الرهن : قال الله تبارك وتعالى
(فرهان مقبوضة) ومطلق القبض ينصرف الى القبض الحقيقى ، ولا يتحقق
ذلك الا بالنقل . فأما التخلى فقبض حكما لا حقيقة فلا يكتفى به ، وجه ظاهر
الرواية ان التخلى بدون النقل والتحويل قبض فى العرف والشرع . أما العرف
فإن القبض يرد على ما لا يحتمل النقل والتحويل من الدار والعقار ، يقال هذه
الارض أو هذه القرية أو هذه الولاية فى يد فلان فلا يفهم منه الا التخلى وهو
التمكن من التصرف .

وأما الشرع فإن التخلى فى باب البيع قبض بالاجماع من غير نقل وتحويل
دل ان التخلى بدون النقل والتحويل قبض حقيقة وشريعة فيكتفى به .

وأما بيان أنواع القبض فنقول وبالله التوفيق : القبض نوعان : نوع بطريق
الاصالة ونوع بطريق النيابة . أما القبض بطريق الاصالة فهو أن يقبض بنفسه
لنفسه . وأما القبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع الى القابض ونوع يرجع
الى نفس القبض .

أما الذى يرجع الى القابض فنحو قبض الأب والوصى عن الصبى . وكذا
قبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن حتى لو هلك الرهن فى يده كان الهلاك على
المرتهن لأن نفس القبض مما يحتمل النيابة . ولأن قبض الرهن قبض استيفاء
الدين واستيفاء الدين مما يحتمل النيابة

وأما الذى يرجع الى نفس القبض فهو ان المرهون اذا كان مقبوضا عند
العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن ؟ فالأصل فيه ما ذكرنا فى كتاب البيوع
والهبة ان القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر . وإذا اختلفا ناب الأعلى
عن الأدنى . وقد بينا فقه هـذا الاصل وفروعه فيما تقدم ، وان شئت عددت
الحيازة والفراغ والتمييز من شرائط نفس العقد فقلت : ومن شرائط صحة
العقد أن يكون المرهون محوزا عندنا وبنيت المشاع عليه ، وان شئت قلت :
ومنها دوام القبض عندنا وعند الشافعى رحمه الله ليس بشرط وبنيت عليه المشاع
ولنا فى إثبات هـذا الشرط دليلان :

أحدهما قوله تعالى (فرهان مقبوضة) أخبر الله سبحانه وتعالى ان المرهون
مقبوض فيقتضى كونه مقبوضا ما دام مرهونا ، لأن اخباره سبحانه وتعالى
لا يحتمل الخلف ، والشيوع يمنع دوام القبض فيمنع صحة الرهن

والثانى ان الله تبارك وتعالى سماه رهناً ، وكذا يسمى رهناً فى متعارف
اللغة والشرع ، والرهن حبس فى اللغة ، قال الله تبارك وتعالى (كل نفس بما
كسبت رهينة) أى حبيسة بكسبها ، فيقتضى أن يكون محبوساً ما دام مرهونا ،
والشياع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن . وسواء كان فيما يحتمل القسمة
أو فيما لا يحتملها ، لأن الشيوع يمنع ادامة القبض فيهما جميعا ، وسواء كان
الشيوع مقارنا أو طارئا فى ظاهر الرواية ، لأن كل ذلك يمنع دوام القبض ،
وسواء كان الرهن من أجنبى أو من شريكه ، لأنه لو جاز لأمسكه الشريك
يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن فتختلف جهة القبض والحبس فلا يدوم
القبض والحبس من حيث المعنى ، ويصير كأنه رهنه يوما ويوما لا وذا لا يجوز
وعلى هذا أيضا يخرج رهن ما هو متصل بعين ليس بمرهون ، لأن اتصاله

بعين المرهون يمنع من ادامة القبض عليه وانه شرط جواز الرهن . ومنها أن
يكون فارغا ما ليس بمرهون ، ومنها أن يكون منفصلا مميزاً عما ليس بمرهون
وخرجت على كل واحد منهما مسائله التي ذكرنا فافهم

وأما الذي يرجع الى المرهون به فأنواع : منها أن يكون مضمونا ، والكلام
في هذا الشرط يقع في موضعين :
أحدهما في أصل اشتراط الضمان . والثاني في صفة المضمون

أما الاول فأصل الضمان هو كون المرهون به مضمونا شرط جواز الرهن
لأن المرهون عندنا مضمون بمعنى سقوط الواجب عند هلاكه أو بمعنى
استيفاء الواجب . ولسنا نعني بالمضمون سوى أن يكون واجب التسليم على
الراهن ، والمضمون نوعان : دين وعين . أما الدين فيجوز الرهن به بأي سبب
وجب من الاتلاف والغصب والبيع ونحوها . لأن الديون كلها واجبة على
اختلاف أسباب وجوبها فكان الرهن بها رهنا بمضمون فيصح ، وسواء كان
مما يحتمل الاستبدال قبل القبض أو لا يحتمله ، كرأس مال السلم وبدل الصرف
والمسلم فيه ، وهذا عند أصحابنا الثلاثة

وقال زفر لا يجوز الرهن بهذه الديون . وجه قوله ان سقوط الدين عند
هلاك الرهن بطريق الاستبدال على معنى ان عين الدين تصير بدلا عن الدين
لا بطريق الاستيفاء ، لأن الاستيفاء لا يتحقق الا عند المجانسة ، والرهن مع
الدين يكونان مختلفي الجنس عادة فلا يكون القول بالسقوط بطريق الاستيفاء ،
فتعين أن يكون بطريق الاستبدال فيختص جواز الرهن بما يحتمل الاستبدال ،
وهذه الديون كما لا يجوز استبدالها فلا يجوز الرهن بها

ولنا ان السقوط بطريق الاستيفاء لما نذكر في حكم الرهن ان شاء الله
تعالى ، واستيفاء هذه الديون ممكن

وأما قوله الاستيفاء يستدعي المجانسة ، قلنا المجانسة ثابتة من وجه ، لأن
الاستيفاء يقع بمالية الرهن لا بصورته ، والاموال كلها فيما يرجع الى معنى
المالية جنس واحد ، وقد يسقط اعتبار المجانسة من حيث الصورة ويكتفى

بمعاني المالية للحاجة والضرورة كما في إتلاف ما لا مثل له من جنسه . وقد
تحققت الضرورة في باب الرهن لحاجة الناس إلى توثيق ديونهم من جانب
الاستيفاء فأمكن القول بالاستيفاء ، وإذا جاز الرهن بهذه الديون فإن هلك
الرهن في المجلس تم الصرف والسلم ، لأنه صار مستوفياً عين حقه في المجلس
لا مستبدلا ، وان لم يهلك حتى افترقا بطلا لفوات شرط البقاء على الصحة وهو
القبض في المجلس .

وأما العين فنقول : لا خلاف في انه لا يجوز الرهن بالعين التي هي أمانة
في يد الراهن كالوديعة والعارية ومال المضاربة والبضاعة والشركة والمستأجر
ونحوها فإنها ليست بمضمونة أصلا .

وأما العين المضمونة فنوعان: نوع هو مضمون بنفسه وهو الذي يجب مثله
عند هلاكه ان كان له مثل وقيمته ان لم يكن له مثل كالمغصوب في يد الغاصب
والمهر في يد الزوج ، وبدل الخلع في يد المرأة ، وبدل الصلح عن دم العمد في
يد العاقلة ، ولا خلاف في انه يجوز الرهن به . وللمرتهن أن يحبس الرهن حتى
يسترد العين ، فإن هلك المرهون في يده قبل استرداد العين والعين قائمة يقال
للراهن سلم العين إلى المرتهن وخذ منه الأقل من قيمة الرهن ومن الدين ، لأن
المرهون عندنا مضمون بذلك فإذا وصل اليه العين يجب عليه رد قدر المضمون
الى الراهن ، فإن هلكت العين والرهن قائم صار الرهن بها رهنا بقيمتها ، حتى
لو هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالاقل من قيمته وقيمة العين ، لأن
قيمة العين بدلها ، وبدل الشيء قائم مقامه كأنه هو

وأما الذي هو مضمون بغيره لا بنفسه ، كالمبيع في يد البائع ليس هو
مضمونا بنفسه ، ألا ترى انه لو هلك في يده لا يضمن شيئا بل هو مضمون
بغيره وهو الثمن ، حتى يسقط الثمن المشتري اذا هلك ، فهل يجوز الرهن به ؟
ذكر في كتاب الصرف انه يجوز وله أن يحبسه حتى يقبض المبيع ، وان هلك
في يده قبل القبض يهلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا
للمبيع بهلاكه ، وله أن يقبض المبيع اذا أوفى ثمنه ، وعليه أيضا ضمان الأقل

وعلى هذا أيضاً يخرج الرهن بالكفالة بالنفس فإنه لا يجوز لأن المكفول
به مما لا يحتمل الاستيفاء من الرهن

(فصـــل)

وأما حكم الرهن فنقول وبالله التوفيق : الرهن نوعان صحيح وفاسد ، أما
الأول فله أحكام بعضها يتعلق بحال قيام المرهون و بعضها يتعلق بحال هلاكه
أما الذي يتعلق بحال قيامه فعندنا ثلاثة ، الأول ملك حبس المرهون على سبيل
الدوام الى وقت الفكاك أو ملك العين فى حق الحبس على سبيل الدوام الى وقت
الفكاك . وكون المرتهن أحق بحبس المرهون على سبيل اللزوم إلى وقت الفكاك
والعبارات متفقة المعانى فى متعارف الفقهاء
والثانى اختصاص المرتهن ببيع المرهون أو اختصاصه بثمنه ، وهذان
الحكمان أصليان للرهن عندنا
والثالث وجوب تسليم المرهون عند الافتكاك ، وقال الشافعى رحمه الله
الحكم الاصلى للرهن واحد وهو كون المرتهن أحق ببيع المرهون وأخص بثمنه
من بين سائر الغرماء . فأما حق حبس المرهون فليس بحكم لازم حتى ان المرهون
ان كان شيئاً يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه كان للراهن أن يسترده من يد
المرتهن فينتفع به فإذا فرغ من الانتفاع رده اليه ، وان كان شيئا لا يمكن
الانتفاع به الا باستهلاكه . كالمكيل والمرزون فليس للراهن أن يسترده من
يده . احتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يغلق
الرهن لا يغلق الرهن هو لصاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه
غرمه (١٨٨٤)
أخبر عليه الصلاة والسلام ان الرهن لا يغلق أى لا يحبس وعندكم يحبس
فكان حجة عليكم . وكذا أضاف عليه الصلاة والسلام الرهن الى الراهن بلام
التمليك وسماه صاحبا له على الاطلاق فيقتضى أن يكون هو المالك للرهن مطلقا
رقبة وانتفاعا وحبساً ، ولأن الرهن شرع توثيقا للدين وملك الحبس على سبيل

الدوام يضاد معنى الوثيقة لأنه يكون فى يده دائما وعسى يهلك فيسقط الدين
فكان توهينا للدين لا توثيقا له ، ولأن فيما قلتم تعطيل العين المنتفع بها فى
نفسها من الانتفاع ، لأن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالرهن أصلا والراهن
لا يملك الانتفاع به عندكم فكان تعطيلا ، والتعطيل تسييب وأنه من أعمال
الجاهلية وقد نفاه الله تبارك وتعالى بقوله (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة)

ولنا قوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)
أخبر الله تعالى بكون الرهن مقبوضا ، وإخباره سبحانه وتعالى لا يحتمل الخلل
فاقتضى أن يكون المرهون مقبوضا مادام مرهونا ، ولأن الرهن فى اللغة عبارة
عن الحبس . قال الله عز وجل (كل امرىء بما كسب رهين) أى حبيس .
فيقتضى أن يكون المرهون محبوسا ما دام مرهونا ، ولو لم يثبت ملك الحبس
على الدوام لم يكن محبوسا على الدوام فلم يكن مرهونا ، ولأن الله تعالى لما سمى
العين التى ورد العقد عليها رهنا وأنه ينبىء عن الحبس لغة كان ما دل عليه
اللفظ لغة حكما له شرعا ، لأن للأسماء الشرعية دلالات على أحكامها ، كلفظ
الطلاق والعتاق والحوالة والكفالة ونحوها ولأن الرهن شرع وثيقة بالدين فيلزم أن
يكون حكمه ما يقع به التوثيق للدين كالكفالة ، وانما يحصل التوثيق اذا كان
يملك حبسه على الدوام لأنه يمنعه عن الانتفاع فيحمله ذلك على قضاء الدين
فى أسرع الاوقات ، وكذا يقع الامن عن تواء حقه بالجحود والانكار على
ما عرف . ولا حجة له فى الحديث ، لأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام
لا يغلق الرهن أى لا يملك بالدين . كذا قاله أهل اللغة : غلق الرهن أى ملك
بالدين وهذا كان حكما جاهليا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله عليه الصلاة والسلام « هو لصاحبه الذى رهنه » تفسير لقوله
لا يغلق الرهن ، وقوله عليه الصلاة والسلام « له غنمه » أى زوائده « وعليه
غرمه » أى نفقته وكفنه

وقوله ان ما شرع له الرهن لا يحصل بما قلتم لأنه يتوى حقه بهلاك الرهن
قلنا على أحد الطريقين لا يتوى بل يصير مستوفيا ، والاستيفاء ليس بهلاك الدين .

بل قد يكون وقد لا يكون

وأما على الطريق الآخر فالهلاك ليس بغالب
لأن حكمه ملك الحبس لا نفس

وإذا هلك فالهلاك ليس يضاف إلى حكم الرهن
مع التسليم يصير الراهن

الحبس . وقوله فيه تسبيب ممنوع فإن بعقد الرهن
في حق الحبس والايفاء

موفياً دينه في حق الحبس والمرتهن يصير مستوفيا
في حال قيامه فيخرج

والاستيفاء من منافع الرهن . وإذا عرف حكم الرهن

عليه المسائل المتعلقة به .
فالمسائل المتعلقة بهذا الحكم بعضها

أما على الحكم الاول وهو ملك الحبس
. أما الذى يتعلق بنفس الحكم

يتعلق بنفس الحكم وبعضها يتعلق بكيفيته

فنقول وبالله التوفيق
استخداما وركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك

ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون
. وهـــذا يمنع الاسترداد

لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام
لما فيه من ابطال حقه

والانتفاع ، وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه
على اجازة المرتهن ان أجاز جاز ،

من غير رضاه ، ولو باعه توقف نفاذ البيع
زال المانع فنفذ وكان الثمن

لأن عدم النفاذ لمكان حقه فإذا رضى ببطلان حقه
أو لا فى جواب ظاهر الرواية

رهنا ، سواء شرط المرتهن عند الاجازة كونه رهنا
بالشرط لأن الثمن ليس بمرهون

وروى عن أبى يوسف أنه لا يكون رهنا الا
، الا أنه اذا شرط عند

حقيقة ، بل المرهون هو المبيع وقد زال حقه عنه بالبيع
الا ببدل ، واذا لم يوجد

الاجازة أن يكون مرهونا فلم يرض بزوال حقه عنه

الشرط زال حقه أصلا
. وبه تبين انه

وجه ظاهر الرواية ان الثمن بدل المرهون فيقوم مقامـــه
قائم معنى فيقام

ما زال حقه بالبيع . لأنه زال الى خلف . والزائل الى خلف
أو لم يقبضه لأنه يقوم

الخلف مقام الاصل . وسواء قبض الثمن من المشترى
وليس له أن يهبه من غيره ؛

مقام ما كان مقبوضا ، وان رده بطل لما قلنا .
على اجازة المرتهن

يتصدق به على غيره بغير اذنه لما ذكرنا ، ولو فعل توقف
الاجازة لما قلنا وبطل

ان رده بطل ، وله أن يعيده رهنا ، وان أجازه جازت

عقد الرهن لأنه زال عن ملكه لا إلى خلف بخلاف البيع . وليس له أن يؤاجره

من أجنبى بغير إذن المرتهن . لأن قيام ملك الحبس له يمنع الاجازة . ولأن

الاجازة بعقد الانتفاع وهو لا يملك الانتفاع به بنفسه فكيف يملكه غيره .

ولو فعل وقف على إجازته فإن رده بطل وإن أجاز جازت الاجازة لما قلنا

وبطل عقد الرهن لأن الاجازة اذا جازت وانها عقد لازم لا يبقى الرهن

ضرورة والأجرة للراهن لأنها بدل منفعة مملوكة له . وولاية قبض الأجرة له

أيضاً لأنه هو العاقد ، ولا تكون الاجرة رهنا ، لأن الاجرة بدل المنفعة ،

والمنفعة ليست بمرهونة فلا يكون بدلها مرهوناً

فأما الثمن فى باب البيع فبدل المبيع وأنه مرهون فجاز أن يكون بدله مرهونا

وكذلك لو آجره من المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن إذا جدد المرتهن

القبض للاجارة . أما صحة الاجارة وبطلان الرهن فلما ذكرنا ، وأما الحاجة

الى تجديد القبض فلأن قبض الرهن دون قبض الاجارة فلا ينوب عنه .

ولو هلك فى يده قبل انقضاء مدة الاجارة أو بعد انقضائها يهلك أمانة ان

لم يوجد منع من الراهن ، وان منعه الراهن ثم هلك بعد انقضاء مدة الاجارة

ضمن كل قيمته لأنه صار غاصباً بالمنع وليس له أن يعيره من أجنبى بغير اذن

المرتهن لما ذكرنا ، فلو أعار وسلم فللمرتهن أن يبطل الاعارة ويعيده رهنا ،

وان أجاز جاز ولا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه ، وكذا اذا أعاره بإذن

المرتهن بخلاف ما اذا آجره فأجاز المرتهن أو آجره بإذنه أنه يبطل الرهن ،

لأن الاجارة عقد لازم ، ألا ترى أن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ من غير

عذر فكان من ضرورة جوازها بطلان الرهن . فأما الاعارة فليست بلازمة

لأن للمعير ولاية الاسترداد فى أى وقت شاء فجوازها لا يوجب بطلان عقد

الرهن ، الا أنه يبطل ضمان الرهن لما نذكر فى موضعه ان شاء الله تعالى

وكذا ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون ، حتى لو كان الرهن عبداً ليس له

أن يستخدمه ، وان كان دابة ليس له أن يركبها ، وان كان ثوبا ليس له أن يلبسه

وان كان داراً ليس له أن يسكنها ، وان كان مصحفا ليس له أن يقرأ فيه ، لأن

لا ملك الانتفاع ، فإن انتفع به فهلك في حال
عقد الرهن يفيد ملك الحبس
الاستعمال يضمن كل قيمته لأنه صار غاصبا ، وليس له أن يبيع الرهن بغير
اذن الراهن ، لأن الثابت له ليس الا ملك الحبس ، فأما ملك العين فللراهن
والبيع تمليك العين فلا يملكه المرتهن من غير اذن الراهن ، ولو باع من غير
اذنه وقف على اجازته فإن أجازه جاز وكان الثمن رهنا . وكذا اذا باع بإذنه
جاز وكان ثمنه رهنا ، سواء قبضه من المشترى أو لم يقبضه ، ولو هلك كان
الهلاك على المرتهن ، وهذا يشكل على الشرط الذى ذكرنا لجواز الرهن ، وهو
أن لا يكون المرهون دينا والثمن دينا في ذمة المشترى فكيف يصلح رهنا

والجواب أن الدين يصلح رهنا في حال البقاء وان كان لا يصلح ابتداء ،
لأنه في حالة البقاء بدل المرهون ، وبدل المرهون مرهون لأنه قائم مقـــام
المرهون كأنه هو بخلاف حالة الابتداء ، وان رد بطل وعاد المبيع رهنا كما كان
ولو هلك في يد المشترى قبل الاجازة لم يجز الاجازة ، لأن قيام المعقود عليه
شرط صحة الاجازة ، والراهن بالخيار ان شاء ضمّن المرتهن وان شاء ضمن
المشترى لأن كل واحد منهما صار غاصبا للمرتهن بالتسليم والمشترى بالقبض
فإن ضمن المرتهن جاز البيع والثمن للمرتهن وكان الضمان رهنـــا لأنه ملكه
بالضمان فتبين أنه باع ملك نفسه فجاز وكان الثمن له لأنه بدل ملكه والضمان
يكون رهنا لأنه بدل المرهون فيكون مرهونا .

وقيل انما يجوز البيع بتضمين المرتهن اذا سلم الرهن الى المشترى أولا ثم باعه منه
وأما اذا باعه ثم سلمه فإنه لا يجوز ، لأن سبب ثبوت الملك هو التسليم ، لأنه
سبب وجوب الضمان ، وملك المضمون بملك الضمان والتسليم وجد بعد البيع
فلا يجوز البيع ، كما اذا باع مال غيره بغير اذنه ثم اشتراه منه أنه لا يجوز بيعه
كذا هذا ، وليس في ظاهر الرواية هذا التفصيل

ولو ضمن المشترى بطل البيع ، لأن بتضمين المشترى لم يتبين أن المرتهن
باع مال نفسه والضمان يكون رهنا لأنه بدل المرهون ويرجع المشترى على
البائع بالثمن لأن البيع لم يصح ، وليس له أن يرجع بالضمان عليه وليس له أن

يهبه أو يتصدق به بغير اذن الراهن لأن الهبة والتصدق تمليك العين والثابت
للمرتهن ملك الحبس لا ملك العين فلا يملكهما كما لا يملك البيع فإن فعل وقف
على اجازة الراهن ان أجاز جاز وبطل الرهن ، وان رد عاد رهنا كما كان .
ولو هلك في يد الموهوب له أو المتصدق عليه قبل الاجازة فالراهن بالخيار ان
شاء ضمن المرتهن وان شاء ضمن الموهوب له والمتصدق عليه لما ذكرنا وأيهما
ضمن لا يرجع بالضمان على صاحبه . أما المرتهن فلا شك فيه لأنه ملك المرهون
بالضمان فتبين أنه وهب أو تصدق بملك نفسه

وأما الموهوب له والمتصدق عليه فلأن الرجوع بالضمان بحكم الضرر وأنه
لا يتحقق في الهبة والصدقة بخلاف البيع والاجارة ، وليس له أن يؤاجره من
غير الراهن بغير اذنه ، لأن الاجارة تمليك المنفعة ، والثابت له ملك الحبس
لا ملك المنفعة فكيف يملكها من غيره ، فإن فعل وقف على اجازة الراهن ،
فإن أجاز جاز وبطل الرهن لما ذكرنا فيما تقدم وكانت الاجرة للراهن ولا
تكون رهنا لما مر وولاية قبضها للمرتهن ، لأن القبض من حقوق العقد
والعاقد هو المرتهن ولا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة ، لأن العقد قد
بطل فلا يعود الا بالاستئناف ، وان رد بطل وأعاده رهنا كما كان .

ولو أجره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستأجر فهلك في يده فالراهن بالخيار
ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستأجر وان شاء ضمن المستأجر
لوجود سبب وجوب الضمان من كل واحد منهما وهو التسليم والقبض ، غير أنه
ان ضمن المرتهن لا يرجع بالضمان على المستأجر لكنه يرجع عليه بأجرة قدر
المستوفى من المنافع الى وقت الهلاك لأنه ملكه بالضمان فتبين أنه آجر ملك
نفسه فصح وكانت الاجرة له لأنها بدل منفعة مملوكة له الا أنها لا تطيب له ،
وان ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع بما ضمن على المرتهن لأنه صار مغرورا
من جهته فيرجع عليه بضمان الغرور وهو ضمان الكفالة ولا أجرة عليه لأن
الأجرة والضمان لا يجتمعان

ولو سلم واسترده المرتهن عاد رهنا كما كان . لأنه لما استرده فقد عاد

أو وجب على المرتهن فأداه المرتهن بغير إذنه فهو متطوع لأنه قضى دين غيره بغير أمره ، فإن فعل بأمر القاضي يرجع على صاحبه لأن القاضي له ولاية حفظ أموال الناس وصيانتها عن الهلاك والاذن بالانفاق على وجه يرجع على صاحبه بما أنفق طريق صيانة المالين ، وكذا إذا فعل أحدهما بأمر صاحبه يرجع عليه لأنه صار وكيلا عنه بالانفاق

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الراهن إن كان غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضي يرجع عليه وان كان حاضراً لم يرجع عليه

وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع في الحالين جميعاً بناء على أن القاضي لا يلي على الحاضر عنده وعندهما يلي عليه ، وهي مسألة الحجر على الحر ، وستأتي في كتاب الحجر .

وعلى هذا يخرج زوائد الرهن انها مرهونة عندنا . وجملة الكلام في زوائد الرهن انها على ضربين زيادة غير متولدة من الاصل ولا في حكم المتولد منه كالكسب والهبة والصدقة ، وزيادة متولدة من الاصل كالولد والثمر واللبن والصوف أو في حكم المتولد من الاصل كالارش والعقر ، ولا خلاف في أن الزيادة الاولى انها ليست بمرهونة بنفسها ولا هي بدل المرهون ولا جزء منه ولا بدل جزء منه فلا يثبت فيها حكم الرهن

واختلف في الزيادة الثانية ، قال أصحابنا رحمهم الله انها مرهونة ، وقال الشافعي رحمه الله ليست بمرهونة ، بناء على أن الحكم الاصلي للرهن عنده هو كون المرتهن أخص ببيع المرهون وأحق بثمنه من بين سائر الغرماء ، فقبل البيع لا حق له في الرهن حتى يسري الى الولد ، فأشبه ولد الجارية اذا جنت ثم ولدت ان حكم الجناية لا يثبت في ولدها لما أن حكم جناية الأم هو وجوب الدفع الى المجني عليه وانه ليس بمعنى ثابت في الام فلم يسر الى الولد . كذا هذا

والدليل على أن الزيادة ليست مرهونة انها ليست بمضمونة ، ولو كانت مرهونة لكانت مضمونة كالاصل . وعندنا حق الحبس حكم أصلي للرهن أيضاً ، وهذا الحق ثابت في الأم فيثبت في الولد تبعاً للأم ، إلا أنها ليست بمضمونة لثبوت حكم

الرهن فيها تبعا للأصل فكانت مرهونة تبعا لا أصلا ، كولد المبيع انه مبيع على أصل أصحابنا رضي الله عنهم ، لكن تبعا لا أصلا فلا يكون له حصة من الثمن إلا إذا صار مقصوداً بالقبض فكذا المرهون تبعاً لا يكون له حصة من الضمان إلا إذا صار مقصوداً بالفكاك .

واذا كانت الزيادة مرهونة عندنا كانت محبوسة مع الاصل بكل الدين ، وليس للراهن أن يفتك أحدهما الا بقضاء الدين كله ، لأن كل واحد منهما مرهون ، والمرهون محبوس كله بكل جزء من أجزاء الدين ، لما نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى .

وينقسم الدين على الأصل والزيادة على تقدير بقائها الى وقت الفكاك على قدر قيمتهما ، لكن تعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الفكاك ، ونبين ذلك في موضعه .

وعلى هذا يخرج الزيادة على الرهن انها لما كانت جائزة على أصل أصحابنا كان للمرتهن أن يحبسهما جميعا بالدين ولا سبيل للراهن على أحدهما ما لم يقبض جميع الدين ، لأن كل واحد منهما مرهون ، ويقسم الدين بينهما على قدر قيمتها الا أنه تعتبر قيمة الرهن الاصلي وقت العقد وقيمة الزيادة وقت الزيادة ، وأيهما هلك يهلك بحصته من الدين بخلاف زيادة الرهن ، والفرق بين الزيادتين يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى

وأما الذي يتعلق بكيفية هذا الحكم فنوعان : الاول ان الثابت للمرتهن حق حبس الرهن بالدين الذي رهن به ، وليس له أن يمسكه بدين وجب له على الراهن قبل الرهن أو بعده ، لأنه مرهون بهذا الدين لا بدين آخر فلا يملك حبسه بدين آخر لأن ذلك دين لا رهن به

والثاني ان المرهون محبوس بجميع الدين الذي رهن به ، سواء كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أو أقل ، حتى لو قضى الراهن بعض الدين كان للمرتهن أن يحبس كل الدين حتى يستوفي ما بقي . قل الباقي أو كثر ، لأن الرهن في حق

ملك الحبس مما لا يتجزأ فما بقي شيء من الدين بقي محبوساً به كالمبيع قبل التسليم لما كان محبوسا بجميع الثمن فما بقي شيء من الثمن بقي محبوسا به . كذا هذا . ولأن صفقة الرهن واحدة فاسترداد شيء من المرهون بقضاء بعض الدين يتضمن تفريق الصفقة من غير رضا المرتهن ، وهذا لا يجوز ، وسواء كان المرهون شيئا واحداً أو أشياء ليس للراهن أن يسترد شيئا من ذلك بقضاء بعض الدين لما قلنا ، وسواء سمى لكل واحد منهما شيئا من المال الذى رهن به أو لم يسم فى رواية الأصل .

وذكر فى الزيادات فيمن رهن مائة شاة بألف درهم على أن كل شاة منها بعشرة دراهم فأدى عشرة دراهم كان له أن يقبض شاة

ذكر الحاكم الشهيد إن ما ذكر فى الأصل قول أبى يوسف ، وما ذكر فى الزيادات قول محمد .

وذكر الجصاص ان فى المسألة روايتين عن محمد . وجه رواية الزيادات انه لما سمى لكل واحد منهما دينا متفرقا أوجب ذلك تفريق الصفقة ، فصار كأنه رهن كل واحدة منهما بعقد على حدة

وجه رواية الأصل أن الصفقة واحدة حقيقة لأنها أضيفت الى الكل اضافة واحدة إلا أنه تفرقت التسمية ، وتفريق التسمية لا يوجب تفريق الصفقة كما فى البيع اذا اشتملت الصفقة على أشياء كان للبائع حق حبس كلها الى أن يستوفى جميع الثمن ، وان سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة ، كذا هذا

وأما الحكم الثانى وهو اختصاص المرتهن ببيع المرهون له واختصاصه بثمنه فنقول وبالله التوفيق :

إذا بيع الرهن فى حال حياة الراهن وعليه ديون أخر فالمرتهن أحق بثمنه من بين سائر الغرماء ، لأن بعقد الرهن ثبت له الاختصاص بالمرهون فيثبت له الاختصاص ببدله وهو الثمن ، ثم ان كان الدين حالا والثمن من جنسه فقد استوفاه ان كان فى الثمن وفاء بالدين ، وان كان فيه فضل رده على الراهن ، وان كان أنقص من الدين يرجع المرتهن بفضل الدين على الراهن ، وان كان

دين مؤجلا حبس الثمن الى وقت حلول الاجل ، لأنه بدل المرهون فيكون مرهونا فإذا حل الاجل ؛ فإن كان الثمن من جنس الدين صار مستوفيا دينه ، وان كان من خلاف جنسه يحبسه الى أن يستوفى دينه كله ، وكذلك اذا بيع الرهن بعد وفاة الراهن وعليه ديون ولم يخلف مالا آخر سوى الرهن كان المرتهن أحق بثمنه من بين سائر الغرماء لما ذكرنا ، فإن فضل منه شيء يضم الفضل الى مال الراهن ويقسم بين الغرماء بالحصص ، لأن قدر الفضل لم يتعلق به حق المرتهن ، وان نقص عن الدين يرجع المرتهن بما بقى من دينه فى مال الراهن وكان بينه وبين الغرماء بالحصص ، لأن قدر الفضل من الدين دين لا رهن به فيستوى فيه الغرماء .

وكذلك لو كان على الراهن دين آخر كان المرتهن فيه أسوة الغرماء وليس له أن يستوفيه من ثمن الرهن . لأن ذلك الدين لا رهن به فيتضارب فيه الغرماء كلهم .

وأما الحكم الثالث وهو وجوب تسليم المرهون عند الافتكاك فيتعلق به معرفة وقت وجوب التسليم ، فنقول : وقت وجوب التسليم ما بعد قضاء الدين يقضى الدين أولا ثم يسلم الرهن ، لأن الرهن وثيقة وفى تقديم تسليمه ابطال الوثيقة . ولأنه لو سلم الرهن أولا فمن الجائز أن يموت الراهن قبل قضاء الدين فيصير المرتهن كواحد من الغرماء فيبطل حقه فلزم تقديم قضاء الدين على تسليم الرهن ، الا أن المرتهن اذا طلب الدين يؤمر باحضار الرهن أولا ويقال له أحضر الرهن اذا كان قادراً على الاحضار من غير ضرر زائد . ثم يخاطب الراهن بقضاء الدين، لانه لو خوطب بقضائه من غير احضار الرهن فمن الجائز أن الرهن قد هلك وصار المرتهن مستوفيا دينه من الرهن فيؤدى الى الاستيفاء مرتين .

وكذلك المشترى يؤمر بتسليم الثمن أولا اذا كان دينا ثم يؤمر البائع بتسليم المبيع لما ذكرنا فى كتاب البيوع ، الا أن البائع اذا طالبه بتسليم الثمن يقال له احضر المبيع لجواز أن المبيع قد هلك . وسواء كان عين الرهن قائما

الرهن عن تواء الحق بالجحود والانكار وتذكر عند السهو والنسيان والتنصيص على السفر فى كتاب الله تعالى عز وجل ليس لتخصيص الجواز بل هو اخراج الكلام مخرج العادة . كقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) وأما الذى يرجع الى المرهون فأنواع : منها أن يكون محلا قابلا للبيع وهو أن يكون موجوداً وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم . ونحو ذلك فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقـــد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم ، كما اذا رهن ما يثمر نخيله العام أو ما تلد أغنامه السنة أو ما فى بطن هذه الجارية ونحو ذلك . ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما ولا رهن صيد الحرم والاحرام لأنه ميتة ، ولا رهن الحر لأنه ليس بمال أصلا ولا رهن أم الولد والمدبر المطلق والمكاتب لأنهم أحرار من وجه فلا يكونون أموالا مطلقة . ولا رهن الخمر والخنزير من المسلم ، سواء كان العاقدان مسلمين ، أو أحدهما مسلم لانعدام مالية الخمر والخنزير فى حق المسلم ، وهذا لأن الرهن ايفاء الدين والارتهان استيفاؤه . ولا يجوز للمسلم ايفاء الدين من الخمر واستيفاؤه ، الا أن الراهن اذا كان ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن . لأن الرهن اذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب فى يد المسلم وخمر الذمى مضمون على المسلم بالغصب . واذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على أحد .

وأما فى حق أهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتهانهما منهم لأن ذلك مال متقوم فى حقهم بمنزلة الخل والشاة عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لأنها ليست بمملوكة فى أنفسها

وأما كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز رهن مال الغير بغير اذنه بولاية شرعية : كالاب والوصى يرهن مال الصبى بدينه وبدين نفسه . لأن الرهن لا يخلو اما أن يجرى مجرى الايداع ، واما أن يجرى مجرى المبادلة . والاب يلى كل واحد منهما فى مال الصغير . فإنه يبيع مال الصغير بدين نفسه ويودع مال الصغير ، فإن هلك الرهن فى يد المرتهن قبل أن يفتكه الأب

هلك بالاقل من قيمته ومما رهن به لأن الرهن وقع صحيحا وهذا حكم الرهن الصحيح وضمن الاب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن ، لأنه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن . فلو أدرك الولد والرهن قائم عند المرتهن فليس له أن يسترده قبل قضاء القاضى لما ذكرنا أن الرهن وقع صحيحا لوقوعه عن ولاية شرعية فلا يملك الولد نقضه ولكن يؤمر الأب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده لزوال ولايته بالبلوغ .

ولو قضى الولد دين أبيه وافتك الرهن لم يكن متبرعا ويرجع بجميع ماقضى على أبيه لأنه مضطر الى قضاء الدين ، اذ لا يمكنه الوصول الى ملكه الا بقضاء الدين كله فكان مضطراً فيه فلم يكن متبرعا بل يكون مأموراً بالقضاء من قبل الاب دلالة فكان له أن يرجع عليه بما قضى ، كما لو استعار من انسان عبده ليرهنه بدين نفسه فرهن ، ثم ان المعير قضى دين المستعير وافتك الرهن انه يرجع بجميع ما قضى على المستعير لما قلنا ، كذا هذا

وكذلك حكم الوصى فى جميع ما ذكرنا حكم الاب وانما يفترقان فى فصل آخر وهو انه يجوز للأب أن يرتهن مال الصغير بدين ثبت على الصغير ، واذا هلك يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ، واذا أدرك الولد ليس له أن يسترده اذا كان الاب يشهد على الارتهان ، وان كان لم يشهد على ذلك لم يصدق عليه بعد الادراك الا بتصديق الولد ، ويجوز له أن يرهن ماله عند ولده الصغير بدين للصغير عليه ويحبسه لأجل الولد ، واذا هلك بعد ذلك فيهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذا كان أشهد عليه قبل الهلاك . وان كان لم يشهد عليه قبل الهلاك لم يصدق الا أن يصدقه الولد بعد الادراك . والوصى لو فعل هذا من اليتيم لا يجوز رهنه ولا ارتهانه .

أما على أصل محمد فلا يشكل لأنه لا يرى بيع مال اليتيم من نفسه ولا شراء ماله لنفسه أصلا فكذلك الرهن ، وعلى قولهما ان كان يجوز البيع والشراء لكن اذا كان خيراً لليتيم ولا خير له فى الرهن لأنه يهلك أبداً بالاقل من قيمته ومن الدين فلم يكن فيه خير لليتيم فلم يجز .

الرهن عن توا. الحق بالجحود والانكار وتذكرد عند السهو والنسيان والتنصيص على السفر فى كتاب الله تعالى عز وجل ليس لتخصيص الجواز بل هو اخراج الكلام مخرج العادة . كقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً)

وأما الذى يرجع الى المرهون فأنواع : منها أن يكون قابلا للبيع وهو أن يكون موجوداً وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم . ونحو ذلك فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقـــد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم ، كما اذا رهن ما يثمر نخيله العام أو ما تلد أغنامه السنة أو ما فى بطن هـذه الجارية ونحو ذلك . ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما ولا رهن صيد الحرم والاحرام لانه ميتة ، ولا رهن الحر لأنه ليس بمال أصلا ولا رهن أم الولد والمدبر المطلق والمكاتب لأنهم أحرار من وجه فلا يكونون أموالا مطلقة ، ولا رهن الخمر والخنزير من المسلم ، سواء كان العاقدان مسلمين . أو أحدهما مسلم لانعدام مالية الخمر والخنزير فى حق المسلم ، وهـذا لأن الرهن ايفاء الدين والارتهان استيفاؤه ، ولا يجوز للمسلم ايفاء الدين من الخمر واستيفاؤه ، الا أن الراهن اذا كان ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن . لأن الرهن اذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب فى يد المسلم وخمر الذمى مضمون على المسلم بالغصب ، واذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على أحد .

وأما فى حق أهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتهانهما منهم لأن ذلك مال متقوم فى حقهم بمنزلة الخل والشاة عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لأنها ليست بمملوكة فى أنفسها

فأما كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز رهن مال الغير بغير اذنه بولاية شرعية ، كالاب والوصى يرهن مال الصبى بدينه وبدين نفسه ، لأن الرهن لا يخلو اما أن يجرى مجرى الايداع ، واما أن يجرى مجرى المبادلة . والاب يلى كل واحد منهما فى مال الصغير . فإنه يبيع مال الصغير بدين نفسه ويودع مال الصغير . فإن هلك الرهن فى يد المرتهن قبل أن يفتكه الأب

هلك بالاقل من قيمته ومما رهن به لأن الرهن وقع صحيحا وهـذا حكم الرهن الصحيح وضمن الاب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن ، لأنه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن ، فلو أدرك الولد والرهن قائم عند المرتهن فليس له أن يسترده قبل قضاء القاضى لما ذكرنا أن الرهن وقع صحيحا لوقوعه عن ولاية شرعية فلا يملك الولد نقضه ولكن يؤمر الأب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده لزوال ولايته بالبلوغ .

ولو قضى الولد دين أبيه وافتك الرهن لم يكن متبرعا ويرجع بجميع ماقضى على أبيه لأنه مضطر الى قضاء الدين ، اذ لا يمكنه الوصول الى ملكه الا بقضاء الدين كله فكان مضطراً فيه فلم يكن متبرعا بل يكون مأموراً بالقضاء من قبل الاب دلالة فكان له أن يرجع عليه بما قضى ، كما لو استعار من انسان عبده ليرهنه بدين نفسه فرهن ، ثم ان المعير قضى دين المستعير وافتك الرهن انه يرجع بجميع ما قضى على المستعير لما قلنا ، كذا هذا

وكذلك حكم الوصى فى جميع ما ذكرنا حكم الاب وانما يفترقان فى فصل آخر وهو انه يجوز للأب أن يرتهن مال الصغير بدين ثبت على الصغير ، واذا هلك يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ، واذا أدرك الولد ليس له أن يسترده اذا كان الاب يشهد على الارتهان ، وان كان لم يشهد على ذلك لم يصدق عليه بعد الادراك الا بتصديق الولد ، ويجوز له أن يرهن ماله عند ولده الصغير بدين للصغير عليه ويحبسه لأجل الولد ، واذا هلك بعد ذلك فيهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذا كان أشهد عليه قبل الهلاك . وان كان لم يشهد عليه قبل الهلاك لم يصدق الا أن يصدقه الولد بعد الادراك . والوصى لو فعل هذا من اليتيم لا يجوز رهنه ولا ارتهانه .

أما على أصل محمد فلا يشكل لأنه لا يرى بيع مال اليتيم من نفسه ولا شراء ماله لنفسه أصلا فكذلك الرهن ، وعلى قولهما ان كان يجوز البيع والشراء لكن اذا كان خيراً لليتيم ولا خير له فى الرهن لأنه يهلك أبداً بالاقل من قيمته ومن الدين فلم يكن فيه خير لليتيم فلم يجز .

وكذلك يجوز رهن مال الغير بإذنه ، كما لو استعار من انسان شيئا ليرهنه بدين على المستعير لما ذكرنا أن الرهن إيفاء الدين وقضاؤه والانسان سبيل من أن يقضى دين نفسه بمال غيره بإذنه . ثم إذا أذن المالك بالرهن فإذنه بالرهن لا يخلو اما ان كان مطلقا وإما ان كان مقيداً . فإن كان مطلقاً فالمستعير أن يرهنه بالقليل والكثير وبأى جنس شاء وفى أى مكان كان ومن أى انسان أراد ، ولأن العمل بإطلاق اللفظ أصل .

وان كان مقيداً بأن سمى قدراً أو جنساً أو مكاناً أو انسانا يتقيد به ، حتى لو أذن له أن يرهنه بعشرة لم يجز له أن يرهنه بأكثر منها ولا بأقل ، لأن المتصرف بإذن يتقيد تصرفه بقدر الاذن ، والاذن لم يتناول الزيادة فلم يكن له أن يرهن بالأكثر ولا بالأقل أيضا ، لأن المرهون مضمون والمالك انما جعله مضمونا بالقدر ، وقد يكون له فى ذلك غرض صحيح فكان التقييد به مفيداً .
وكذلك لو أذن له أن يرهنه بجنس لم يجز له أن يرهنه بجنس آخر ، لأن قضاء الدين من بعض الاجناس قد يكون أيسر من بعض فكان التقييد بالجنس مفيدا
وكذا إذا أذن له أن يرهنه بالكوفة لم يجز له أن يرهنه بالبصرة ، لأن التقييد بمكان دون مكان مفيد فيتقيد بالمكان المذكور

وكذا اذا أذن له أن يرهنه من انسان بعينه لم يجز له أن يرهنه من غيره ، لأن الناس متفاوتون فى المعاملات فكان التعيين مفيداً ، فإن خالف فى شىء مما ذكرنا فهو ضامن لقيمته اذا هلك لأنه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه فصار غاصبا وللمالك أن يأخذ الرهن من يد المرتهن لأن الرهن لم يصح فبقى المرهون فى يده بمنزلة المغصوب فكان له أن يأخذه منه وليس لهذا المستعير أن ينتفع بالمرهون لا قبل الرهن ولا بعد الانفكاك ، فإن فعل ضمن لأنه لم يأذن له الا بالرهن . فإن انتفع به قبل أن يرهنه ثم رهنه بمثل قيمته برىء من الضمان حين رهن ، ذكره فى الاصل ، لأنه لما انتفع به فقد خالف ، ثم لما رهنه فقد عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان ، كالمودع اذا عاد الى الوفاق بعد ما خالف فى الوديعة ، بخلاف ما اذا استعار العين لينتفع بها فخالف ثم عاد الى الوفاق

لا يبرأ عن الضمان ، لأن المستعير للانتفاع ليست يده يد المالك بل يد نفسه حيث تعود المنفعة اليه فلم تكن بالعود الى الوفاق رادا المال الى يد المالك فلا يبرأ عن الضمان

فأما المستعير للرهن فيده قبل الرهن يد المالك فاذا عاد الى الوفاق فقد رد المال الى يد المالك فيبرأ عن الضمان ، واذا قبض المستعير العارية فهلك فى يده قبل أن يرهنه فلا ضمان عليه لأنه هلك فى قبض العارية لا فى قبض الرهن وقبض العارية قبض أمانة لا قبض ضمان ، وكذلك اذا هلك فى يده بعد ما افتكه من يد المرتهن لأنه بالافتكاك من يد المرتهن عاد عارية فكان الهلاك فى قبض العارية .

ولو وكل الراهن - يعنى المستعير بقبض الرهن من المرتهن - أحدا فقبضه فهلك فى يد القابض ، فإن كان القابض فى عياله لم يضمن لأن يده كيده والمالك رضى بيده وان لم يكن فى عياله ضمن لأن يده ليست كيده فلم يكن المالك راضيا بيده . وان هلك فى يد المرتهن وقد رهن على الوجه الذى أذن فيه ضمن الراهن المعير قدر ما سقط عنه من الدين بهلاك الرهن لأنه قضى دين نفسه من مال الغير باذنه بالرهن ، اذ الرهن قضاء الدين ، ويتقرر القضاء عند الهلاك .

وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين ضمن الراهن ذلك القدر لأنه قضى ذلك القدر من دينه بمال الغير فيضمن ذلك القدر فكان المستعير بمنزلة من عنده وديعة لإنسان فقضى دين نفسه بمال الوديعة باذن صاحبها فما قضى يكون مضمونا عليه وما لم يقبض يكون أمانة فى يده ، فإن عجز الراهن عن الافتكاك فافتكه المالك لا يكون متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على المستعير .

وذكر الكرخى انه يرجع بقدر ما كان يملك الدين به ولا يرجع بالزيادة عليه ويكون متبرعا فيها . حتى لو كان المستعير رهن بألفين وقيمة الرهن ألف فقضى المالك ألفين فانه يرجع على المستعير بألفين ، وعلى ما ذكره الكرخى يرجع عليه بألف .

فانه يجوز رهن مال الغير بإذنه لما بينا وإقدامهما على رهنه صفقة واحدة دلالة الاذن من كل واحد منهما فصار كل العبد رهناً بكل الدين ولا استحالة فى ذلك لان الرهن حبس وليس يمتنع أن يكون العبد الواحد محبوساً بكل الدين فلم يكن هذا رهن الشائع فجاز . وليس لاحدهما أن يأخذ نصيبه من العبد إذا قضى ما عليه من الدين . لأن كله مرهون بكل الدين ، فما بقى شيء من الدين بقى استحقاق الحبس .

وكذلك إذا رهن رجل رجلين بدين لهما عليه وهما شريكان فيه أو لا شركة بينهما جاز . وإذا قضى الراهن دين أحدهما لم يكن له أن يقبض شيئاً من الرهن لانه رهن كل العبد بدين كل واحد منهما وكل العبد يصلح رهنا بدين كل واحد منهما على الكمال . كأن ليس معه غيره لما ذكرنا . وهذا بخلاف الهبة من رجلين على أصل أبى حنيفة عليه الرحمة انها غير جائزة ، لان الهبة تمليك ، وتمليك شيء واحد من اثنين من كل واحد منهما على الكمال محال . والعاقل لا يقصد بتصرفه المحال .

فأما الرهن فحبس ولا استحالة فى كون الشيء الواحد محبوسا بكل واحد من الدينين فهو الفرق بين الفصلين ، غير انه وإن كان محبوسا بكل واحد من الدينين لكنه لا يكون مضمونا إلا بحصته، حتى لو هلك تنقسم قيمته على الدينين فيسقط من كل واحد منهما بقدره لأن المرتهن عند هلاك الرهن يصير مستوفيا الدين من مالية الرهن . وانه لا يفى لاستيفاء الدينين . وليس أحدهما بأولى من الآخر فيقسم عليهما فيسقط من كل واحد منهما بقدره .

وعلى هـــذا يخرج حبس المبيع بأن اشترى رجلان من رجل شيئا فأدى أحدهما حصته من الثمن لم يكن له أن يقبض شيئا من المبيع وكان للبائع أن يحبس كله حتى يستوفى ما على الآخر ، لأن كل المبيع محبوس بكل الثمن ، فما بقى جزء من الثمن بقى استحقاق حبس كل المبيع

ولو رهن بيتا بعينه من دار ، أو رهن طائفة معينة من دار جاز لانعدام الشيوع . وعلى هذا الاصل تخرج زيادة الدين على الرهن انها لا تجوز عند

أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وجملة الكلام فى الزيادات انها أنواع أربعة : زيادة الرهن وهى نماؤه ، كالولد واللبن والثمر والصوف وكل ما هو متولد من الرهن أو فى حكم المتولد منه ، بأن كان بدل جزء فائت أو بدل ما هو فى حكم الجزء ، كالارش والعقر وزيادة الرهن على أصل الرهن ، كما اذا رهن بالدين جارية ثم زاد عبـــداً أو غير ذلك رهنا بذلك الدين ، وزيادة الرهن على نماء الرهن ، كما اذا رهن بالدين جارية فولدت ولداً ثم ماتت الجارية ثم زاد رهناً على الولد وزيادة الدين على الرهن ، كما اذا رهن عبـــداً بألف ثم ان الراهن استقرض من المرتهن ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بالأول والزيادة جميعا . أما زيادة الرهن فمرهونة عندنا على معنى انه يثبت حكم الاصل فيها وهو استحقاق الحبس على طريق اللزوم .

وعند الشافعى رحمه الله ليست بمرهونة أصلا . والمسئلة تأتى فى بيان حكم الرهن ان شاء الله تعالى

وأما زيادة الرهن فجائزة استحسانا والقياس أن لا يجوز ، وهو قول زفر رحمـــه الله ، وهو على اختلاف الزيادة فى الثمن والمثمن ، وقد مرت المسئلة فى كتاب البيوع .

وأما زيادة الرهن على نماء الرهن بعد هلاك الاصل فهى موقوفة ان بقى الولد الى وقت الفكاك جازت الزيادة وان هلك لم تجز ، لأنها إذا هلكت تبين انها حصلت بعد سقوط الدين . وقيام الدين شرط صحة الزيادة

وأما زيادة الدين على الرهن فهى على الاختلاف الذى ذكرنا انه لا يجوز عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف جائزة

وجه قوله ان الدين فى باب الرهن كالثمن فى باب البيع ، بدليل انه لا يصح الرهن الا بالدين ، كما لا يصح البيع إلا بالثمن ، ثم هناك جازت الزيادة فى الثمن والمثمن جميعا . فكذا هنا تجوز الزيادة فى الرهن والدين جميعا ، والجامع بين البابين ان الزيادة عندنا تلتحق بأصل العقد كأن العقد ورد على الاصل والزيادة جميعا فيصير كأنه رهن بالدين عبدين ابتداء وذا جائز . كذا هذا

وكذلك يجوز رهن مال الغير بإذنه ، كما لو استعار من انسان شيئا ليرهنه بدين على المستعير لما ذكرنا أن الرهن إيفاء الدين وقضاؤه والانسان بسبيل من أن يقضى دين نفسه بمال غيره بإذنه . ثم إذا أذن المالك بالرهن فإذنه بالرهن لا يخلو اما ان كان مطلقا وإما ان كان مقيداً . فإن كان مطلقاً فللمستعير أن يرهنه بالقليل والكثير وبأى جنس شاء وفى أى مكان كان ومن أى انسان أراد ، ولأن العمل بإطلاق اللفظ أصل .

وان كان مقيداً بأن سمى قدراً أو جنساً أو مكاناً أو انسانا يتقيد به ، حتى لو أذن له أن يرهنه بعشرة لم يجز له أن يرهنه بأكثر منها ولا بأقل . لأن المتصرف بإذن يتقيد تصرفه بقدر الاذن ، والاذن لم يتناول الزيادة فلم يكن له أن يرهن بالأكثر ولا بالأقل أيضا ، لأن المرهون مضمون والمالك انما جعله مضمونا بالقدر ، وقد يكون له فى ذلك غرض صحيح فكان التقييد به مفيداً . وكذلك لو أذن له أن يرهنه بجنس لم يجز له أن يرهنه بجنس آخر ، لأن قضاء الدين من بعض الاجناس قد يكون أيسر من بعض فكان التقييد بالجنس مفيدا وكذا إذا أذن له أن يرهنه بالكوفة لم يجز له أن يرهنه بالبصرة ، لأن التقييد بمكان دون مكان مفيد فيتقيد بالمكان المذكور .

وكذا اذا أذن له أن يرهنه من انسان بعينه لم يجز له أن يرهنه من غيره ، لأن الناس متفاوتون فى المعاملات فكان التعيين مفيداً ، فإن خالف فى شىء مما ذكرنا فهو ضامن لقيمته اذا هلك لأنه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه فصار غاصبا وللمالك أن يأخذ الرهن من يد المرتهن لأن الرهن لم يصح فبقى المرهون فى يده بمنزلة المغصوب فكان له أن يأخذه منه وليس لهذا المستعير أن ينتفع بالمرهون لا قبل الرهن ولا بعد الانفكاك ، فإن فعل ضمن لأنه لم يأذن له الا بالرهن ، فان انتفع به قبل أن يرهنه ثم رهنه بمثل قيمته برىء من الضمان حين رهن ، ذكره فى الاصل ، لأنه لما انتفع به فقد خالف ، ثم لما رهنه فقد عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان ، كالمودع اذا عاد الى الوفاق بعد ما خالف فى الوديعة ، بخلاف ما اذا استعار العين لينتفع بها فخالف ثم عاد الى الوفاق

لا يبرأ عن الضمان ، لأن المستعير للانتفاع ليست يده يد المالك بل يد نفسه حيث تعود المنفعة اليه فلم تكن بالعود الى الوفاق رادا للمال الى يد المالك فلا يبرأ عن الضمان

فأما المستعير للرهن فيده قبل الرهن يد المالك فاذا عاد الى الوفاق فقد رد المال الى يد المالك فيبرأ عن الضمان ، واذا قبض المستعير العارية فهلك فى يده قبل أن يرهنه فلا ضمان عليه لأنه هلك فى قبض العارية لا فى قبض الرهن وقبض العارية قبض أمانة لا قبض ضمان ، وكذلك اذا هلك فى يده بعد ما افتكه من يد المرتهن لأنه بالافتكاك من يد المرتهن عاد عارية فكان الهلاك فى قبض العارية .

ولو وكل الراهن - يعنى المستعير بقبض الرهن من المرتهن - أحدا فقبضه فهلك فى يد القابض ، فان كان القابض فى عياله لم يضمن لأن يده كيده والمالك رضى بيده وان لم يكن فى عياله ضمن لأن يده ليست كيده فلم يكن المالك راضيا بيده . وان هلك فى يد المرتهن وقد رهن على الوجه الذى أذن فيه ضمن الراهن المعير قدر ما سقط عنه من الدين بهلاك الرهن لأنه قضى دين نفسه من مال الغير باذنه بالرهن ، اذ الرهن قضاء الدين ، ويتعذر القضاء عند الهلاك .

وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين ضمن الراهن ذلك القدر لأنه قضى ذلك القدر من دينه بمال الغير فيضمن ذلك القدر فكان المستعير بمنزلة رجل عنده وديعة لإنسان فقضى دين نفسه بمال الوديعة باذن صاحبها فما قضى يكون مضمونا عليه وما لم يقبض يكون أمانة فى يده ، فان عجز الراهن عن الافتكاك فافتكه المالك لا يكون متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على المستعير .

وذكر الكرخى انه يرجع بقدر ما كان يهلك الدين به ولا يرجع بالزيادة عليه ويكون متبرعا فيها . حتى لو كان المستعير رهن بألفين وقيمة الرهن ألف فقضى المالك ألفين فانه يرجع على المستعير بألفين ، وعلى ما ذكره الكرخى يرجع عليه بألف .

وجه قول الكرخى ان المضمون على المستعير قدر الدين بدليل انه لا يضمن عند الهلاك إلا قدر الدين فإذا قضى المالك الزيادة على المقدر كان متبرعا فيها. وجه القول الآخر ان المالك مضطر الى قضاء كل الدين الذى رهن به لأنه علق ماله عند المرتهن بحيث لا فكاك له الا بقضاء كل الدين فكان مضطراً فى قضاء الكل فكان ماذونا فيه من قبل الراهن دلالة كأنه وكله بقضاء دينه فقضاه المعير من مال نفسه . ولو كان كذلك لرجع عليه بما قضى. كذا هذا . وليس المرتهن أن يمتنع من قبض الدين من المعير ويجبر على القبض ويسلم الرهن اليه لأن له ولاية قضاء الدين لتخلص ملكه وإزالة العلق عنه فلا يكون للمرتهن ولاية الامتناع من القبض والتسليم .

فإن اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المعير هلك فى يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل أن أرهنه أو بعد ما افتكيته فالقول قول الراهن مع يمينه لأن الضمان انما وجب على المستعير لكونه قاضياً دين نفسه من مال الغير باذنه وهو ينكر القضاء فكان القول قول المنكر ، ولا يجوز رهن المجهول ولا معجوز التسليم ونحو ذلك مما لايجوز بيعه ، والاصل فيه ان كل ما لايجوز بيعه لا يجوز رهنه ، وقد ذكرنا جملة ذلك فى كتاب البيوع

ومنها أن يكون مقبوض المرتهن أو من يقوم مقامه ، والكلام فى القبض فى مواضع : فى بيان انه شرط جواز الرهن ، وفى بيان شرائط صحته ، وفى تفسير القبض وماهيته وفى بيان أنواعه

أما الاول فقد اختلف العلماء فيه ، قال عامة العلماء انه شرط ، وقياس قول زفر رحمه الله فى الهبة أن يكون ركنا كالقبول ، حتى ان من حلف لا يرهن فلاناً شيئا فرهنه ولم يقبضه يحنث عندنا وعنده لا يحنث كما فى الهبة ، والصحيح قولنا لقول الله تبارك وتعالى (فرهان مقبوضة) ولو كان القبض ركنا لصار مذكوراً بذكر الرهن فلم يكن لقوله تعالى عز شأنه مقبوضة معنى ، فدل ذكر القبض مقرونا بذكر الرهن على انه شرط وليس بركن

وقال مالك رحمه الله ليس بركن ولا شرط ، والصحيح قول العامة لقوله

تبارك وتعالى (فرهان مقبوضة) وصف سبحانه وتعالى الرهن بكونه مقبوضا فيقتضى أن يكون القبض فيه شرطا صيانة لخبره تعالى عن الخلف ، ولأنه عقد تبرع للحال فلا يفيد الحكم بنفسه كسائر التبرعات

ولو تعاقدا على أن يكون الرهن فى يد صاحبه لا يجوز الرهن ، حتى لو هلك فى يده لا يسقط الدين . ولو أراد المرتهن أن يقبضه من يده ليحبسه رهناً ليس له ذلك ، لأن هذا شرط فاسد أدخلاه فى الرهن فلم يصح الرهن ، ولو تعاقدا على أن يكون فى يد العدل وقبضه العدل جاز ويكون قبضه كقبض المرتهن . وهذا قول العامة .

وقال ابن أبى ليلى لا يصح الرهن إلا بقبض المرتهن ، والصحيح قول العامة لقوله تبارك وتعالى (فرهان مقبوضة) من غير فصل بين قبض المرتهن والعدل ولأن قبض العدل برضا المرتهن قبض المرتهن معنى . ولو قبضه العدل ثم تراضيا على أن يكون الرهن فى يد عدل آخر ووضعاه فى يده جاز ، لأنه جاز وضعه فى يد الاول لتراضيهما فيجوز وضعه فى يد الثانى بتراضيهما ، وكذا اذا قبضه العدل ثم تراضيا على أن يكون فى يد المرتهن ووضعاه فى يده لأنه جاز وضعه فى يده فى الابتداء فكذا فى الانتهاء . وكذا اذا قبضه المرتهن أو العدل ثم تراضيا على أن يكون فى يد الراهن ووضعه فى يده جاز ، لأن القبض الصحيح للعقد قد وجد وقد خرج الرهن من يده فبعد ذلك يده ويد الأجنبى سواء .

ولو رهن رهنا وسلط عدلا على بيعه عند المحل فلم يقبض حتى حل الاجل فالرهن باطل لأن صحته بالقبض والبيع صحيح ، لأن صحة التوكيل لاتقف صحته على القبض فصح البيع وان لم يصح الرهن ، وكذلك لو رهن مشاعا وسلطه على بيعه فالرهن باطل والوكالة صحيحة لما ذكرنا . ولو جعل عدلا فى الامساك وعدلا فى البيع جاز ، لأن كل واحد منهما أمر مقصود فيصح افراده بالتوكيل

وأما بيان شرائط صحته فأنواع : منها أن يكون باذن الراهن لما ذكرنا

فى الهبة أن الاذن بالقبض شرط صحته فيما لا صحة بدون القبض وهو البيع
فلأن يكون شرطا فيما لا صحة له بدون القبض أولى ، ولأن القبض فى هذا
الباب يشبه الركن كما فى الهبة فيشبه القبول وذا لا يجوز من غير رضا الراهن ،
كذا هذا .

ثم نقول الاذن نوعان : نص وما يجرى مجرى النص دلالة ، فالأول نحو
أن يقول أذنت له بالقبض ، أو رضيت به ، أو اقبض وما يجرى هذا المجرى
فيجوز قبضه ، سواء قبض فى المجلس أو بعد الافتراق استحسانا ، وقياس قول
زفر فى الهبة أن لا يجوز بعد الافتراق

والثانى نحو أن يقبض المرتهن بحضرة الراهن فيسكت ولا ينهاه فيصح
قبضه استحسانا . وقياس قول زفر فى الهبة أن لا يصح كما لا يصح بعد الافتراق
لأن القبض عنده ركن بمنزلة القبول فلا يجوز من غير اذن كالقبول وصار
كالبيع الصحيح بل أولى لأن القبض ليس بشرط لصحته وانه شرط لصحة الرهن

وجه الاستحسان انه وجد الاذن ههنا دلالة الاقدام على إيجاب الرهن ،
لأن ذلك دلالة القصد إلى إيجاب حكمه ولا ثبوت لحكمه إلا بالقبض ، ولا
صحة للقبض بدون الاذن فكان الاقدام على الايجاب دلالة الاذن بالقبض ،
والاقدام دلالة الاذن بالقبض فى المجلس لا بعد الافتراق ، فلم يوجد الاذن
هناك نصاً ودلالة بخلاف البيع ، لأن البيع الصحيح بدون القبض فلم يكن
الاقدام على ايجابه دليل القبض فلا يكون دليل الاذن فهو الفرق

ولو رهن شيئاً متصلا بما لم يقع عليه الرهن كالثمر المعلق على الشجر ونحوه
مما لا يجوز الرهن فيه الا بالفصل والقبض ففصل وقبض ، فإن قبض بغير اذن
الراهن لم يجز قبضه ، سواء كان الفصل والقبض فى المجلس أو فى غيره ، لأن
الايجاب ههنا لم يقع صحيحاً فلا يستدل به على الاذن بالقبض . وان قبض
باذنه فالقياس أن لا يجوز ، وهو قول زفر ، وفى الاستحسان جائز بناء على
أصل ذكرناه فى الهبة والله الموفق

ومنها الحيازة عندنا فلا يصح قبض المشاع ، وعند الشافعى رحمه الله ليس

شرط وقبض المشاع صحيح وجه قوله ان الشياع لا يقدح فى حكم الرهن ولا
فى شرطه فلا يمنع جواز الرهن ، ودلالة ذلك ان حكم الرهن عنده كون المرتهن
أحق ببيع المرهون واستيفاء الدين من بدله على ما نذكر ، والشيوع لا يمنع
جواز البيع وشرطه هو القبض وانه ممكن فى النصف الشائع بتخلية الكل

ولنا ان قبض النصف الشائع وحده لا يتصور ، والنصف الآخر ليس
بمرهون فلا يصح قبضه ، وسواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتملها لأن
الشيوع يمنع تحقق قبض الشائع فى النوعين جميعا بخلاف الهبة فان الشيوع فيها
لا يمنع الجواز فيما لا يحتمل القسمة ، لأن المانع هناك ضمان القسمة على
ما ذكرنا فى كتاب الهبة وانه يخص المقسوم ، وسواء رهن من أجنبى أو من
شريكه على ما نذكر ان شاء الله تعالى ، وسواء كان مقارنا للعقد أو طارئاً عليه
فى ظاهر الرواية .

وروى عن أبى يوسف ان الشيوع الطارىء على العقد لا يمنع بقاء العقد
على الصحة . صورته اذا رهن شيئا وسلط المرتهن أو العدل على بيعه كيف شاء
مجتمعاً أو متفرقا فباع نصفه شائعا أو استحق بعض الرهن شائعا

وجه رواية أبى يوسف ان حال البقاء لا يقاس على حال الابتداء ، لأن
البقاء أسهل من حكم الابتداء ، لهذا فرق الشرع بين الطارىء والمقارن فى كثير
من الاحكام ، كالعدة الطارئة والاباق الطارىء ونحو ذلك ، فكون الحيازة
شرطا فى ابتداء العقد لا يدل على كونها شرط البقاء على الصحة

وجه ظاهر الرواية ان المانع فى المقارن كون الشيوع مانعا عن تحقق
القبض فى النصف الشائع ، وهذا المعنى موجود فى الطارىء فيمنع البقاء على
الصحة ولو رهن رجلان رجلا عبداً بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وكان
كله رهنا بكل الدين ، حتى ان للمرتهن أن يمسكه حتى يستوفى كل الدين ، واذا
قضى أحدهما دينه لم يكن له أن يأخذ نصيبه من الرهن لأن كل واحد منهما رهن
كل العبد بما عليه من الدين لا نصفه ، وان كان المملوك منه لكل واحد منهما
النصف لما ذكرنا أن كون المرهون مملوك الراهن ليس بشرط لصحة الرهن

وجه قولهما ان هذه الزيادة لو صحت لأوجبت الشيوع فى الرهن وانه يمنع صحة الرهن ، ودلالة ذلك انها لو صحت لصار بعض العبد بمقابلتها فلا يخلو اما أن يصير ذلك البعض بمقابلة الزيادة مع بقائه مشغولا بالأول ، وإما أن يفرغ من الأول ويصير مشغولا بالزيادة . لا سبيل الى الاول لأن المشغول بشىء لا يحتمل الشغل بغيره ، ولا سبيل الى الثانى لأنه رهن بعض العبد بالدين وهذا رهن المشاع فلا يجوز كما اذا رهن عبدا واحدا بدينين مختلفين لكل واحد منهما بعضه ، بخلاف زيادة الرهن على أصل الرهن ، لأن الزيادة هناك لا تؤدى الى شيوع الرهن بل الى شيوع الدين ، لأن قبل الزيادة كان العبد بمقابلة كل الدين وبعد الزيادة صار كله بمقابله بعض الدين ، والعبد والزيادة بمقابلة البعض الآخر فيرجع الشيوع الى الدين لا الى الرهن . والشيوع فى الدين لا يمنع صحة الرهن وفى الرهن يمنع صحته . ألا ترى لو رهن عبداً بنصف الدين جاز . ولو رهن نصف العبد بالدين لم يجز لذلك افترق حكم الزيادتين

ولو رهن مشاعا فقسم وسلم جاز ، لأن العقد فى الحقيقة موقوف على القسمة . والتسليم بعد القسمة ، فإذا وجد فقد زال المانع من النفاذ فينفذ

ومنها أن يكون المرهون فارغا عما ليس بمرهون ، فإن كان مشغولا به بأن رهن داراً فيها متاع الراهن وسلم الدار ، أو سلم الدار مع ما فيها من المتاع أو رهن جوالقا دون ما فيه وسلم الجوالق أو سلمه مع ما فيه لم يجز ، لأن معنى القبض هو التخلية الممكنة من التصرف ولا يتحقق مع الشغل

ولو أخرج المتاع من الدار ثم سلمها فارغة جاز وينظر إلى حال القبض لا الى حال العقد ، لأن المانع هو الشغل وقد زال فينفذ كما فى رهن المشاع . ولو رهن المتاع الذى فيها دون الدار وخلى بينه وبين الدار جاز ، بخلاف ما اذا رهن الدار دون المتاع ، لأن الدار تكون مشغولة بالمتاع ، فأما المتاع فلا يكون مشغولا بالدار فيصح قبض المتاع ولم يصح قبض الدار

ولو رهن الدار والمتاع والذى فيها صفقة واحدة وخلى بينه وبينهما وهو خارج الدار جاز الرهن فيهما جميعا لأنه رهن الكل وسلم الكل وصح تسليمهما

جميعا ، ولو فرق الصفقة فيهما بأن رهن أحدهما ثم الآخر فإن جمع بينهما فى التسليم صح الرهن فيهما جميعا

أما فى المتاع فلا شك فيه لما ذكرنا أن المتاع لا يكون مشغولا بالدار . وأما فى الدار فلأن المانع وهو الشغل قد زال . وان فرق بأن رهن أحدهما وسلم ثم رهن الآخر وسلم لم يجز الرهن فى الدار وجاز فى المتاع ، سواء قدم أو أخر بخلاف الهبة فإن هناك يراعى فيه الترتيب ان قدم هبة الدار لم تجز الهبة فى الدار وجازت فى المتاع كما فى الرهن ، وان قدم هبة المتاع جازت الهبة فيهما جميعا .

أما فى المتاع فلأنه غير مشغول بالدار . وأما فى الدار فلأنها وان كانت مشغولة وقت القبض لكن بمتاع هو ملك الموهوب له فلم يمنع صحة القبض وهنا الدار مشغولة بمتاع هو ملك الراهن فيمنع صحة القبض فهو الفرق . ولو رهن داراً والراهن والمرتهن فى جوف الدار . فقال الراهن سلمتها اليك لم يصح التسليم حتى يخرج من الدار ثم يسلم . لأن معنى التسليم وهو التخلية لا يتحقق مع كونه فى الدار فلا بد من تسليم جديد بعد الخروج منها

ولو رهن دابة عليها حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلقى الحمل عنها ثم يسلمها الى المرتهن .

ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاما فى الحمل لأن الدابة مشغولة بالحمل أما الحمل فليس مشغولا بالدابة كما فى رهن الدار التى فيها المتاع بدون المتاع . ورهن المتاع الذى فى الدار بدون الدار . ولو رهن سرجا على دابة أو لجاما فى رأسها أو رسنا فى رأسها فدفع اليه الدابة مع اللجام والسرج والرسن لم يكن رهنا حتى ينزعه من رأس الدابة ثم يسلم ، بخلاف ما اذا رهن متاعا فى الدار . لأن السرج ونحوه من توابع الدابة فلم يصح رهنها بدون الدابة كما لا يصح رهن الثمر بدون الشجر ، بخلاف المتاع فإنه ليس تبعا للدار . ولهذا قالوا لو رهن دابة عليها سرج أو لجام دخل ذلك فى الرهن بحكم التبعية

وعلى هذا يخرج ما اذا رهن جارية واستثنى ما فى بطنها ، أو بهيمة واستثنى

وجه قولهما ان هذه الزيادة لو صحت لأوجبت الشيوع فى الرهن وانه يمنع
صحة الرهن ، ودلالة ذلك انها لو صحت لصار بعض العبد بمقابلتها فلا يخلو
اما أن يصير ذلك البعض بمقابلة الزيادة مع بقائه مشغولا بالأول ، وإما أن
يفرغ من الأول ويصير مشغولا بالزيادة ، لا سبيل الى الاول لأن المشغول
بشيء لا يحتمل الشغل بغيره ، ولا سبيل الى الثانى لأنه رهن بعض العبد بالدين
وهذا رهن المشاع فلا يجوز كما اذا رهن عبدا واحدا بدينين مختلفين لكل واحد منها
بعضه ، بخلاف زيادة الرهن على أصل الرهن ، لأن الزيادة هناك لا تؤدى
الى شيوع الرهن بل الى شيوع الدين ، لأن قبل الزيادة كان العبد بمقابلة كل
الدين وبعد الزيادة صار كله بمقابله بعض الدين ؛ والعبد والزيادة بمقابلة البعض
الآخر فيرجع الشيوع الى الدين لا الى الرهن ، والشيوع فى الدين لا يمنع صحة
للرهن وفى الرهن يمنع صحته . ألا ترى لو رهن عبداً بنصف الدين جاز .
ولو رهن نصف العبد بالدين لم يجز لذلك افترق حكم الزيادتين

ولو رهن مشاعا فقسم وسلم جاز . لأن العقد فى الحقيقة موقوف على
القسمة . والتسليم بعد القسمة ، فإذا وجد فقد زال المانع من النفاذ فينفذ

ومنها أن يكون المرهون فارغا عما ليس بمرهون ، فإن كان مشغولا به بأن
رهن داراً فيها متاع الراهن وسلم الدار ، أو سلم الدار مع ما فيها من المتاع أو
رهن جوالقا دون ما فيه وسلم الجوالق أو سلمه مع ما فيه لم يجز ، لأن معنى
القبض هو التخلية الممكنة من التصرف ولا يتحقق مع الشغل

ولو أخرج المتاع من الدار ثم سلمها فارغة جاز وينظر إلى حال القبض
لا الى حال العقد . لأن المانع هو الشغل وقد زال فينفذ كما فى رهن المشاع .
ولو رهن المتاع الذى فيها دون الدار وخلى بينه وبين الدار جاز ، بخلاف ما اذا
رهن الدار دون المتاع ، لأن الدار تكون مشغولة بالمتاع ، فأما المتاع فلا
يكون مشغولا بالدار فيصح قبض المتاع ولم يصح قبض الدار

ولو رهن الدار والمتاع والذى فيها صفقة واحدة وخلى بينه وبينهما وهو
خارج الدار جاز الرهن فيهما جميعا لأنه رهن الكل وسلم الكل وصح تسليمهما

جميعا ، ولو فرق الصفقة فيهما بأن رهن أحدهما ثم الآخر فإن جمع بينهما فى
التسليم صح الرهن فيهما جميعا

أما فى المتاع فلا شك فيه لما ذكرنا أن المتاع لا يكون مشغولا بالدار .
وأما فى الدار فلأن المانع وهو الشغل قد زال . وان فرق بأن رهن أحدهما
وسلم ثم رهن الآخر وسلم لم يجز الرهن فى الدار وجاز فى المتاع ، سواء قدم
أو أخر بخلاف الهبة فإن هناك يراعى فيه الترتيب ان قدم هبة الدار لم تجز الهبة
فى الدار وجازت فى المتاع كما فى الرهن ، وان قدم هبة المتاع جازت الهبة
فيهما جميعا .

أما فى المتاع فلأنه غير مشغول بالدار . وأما فى الدار فلأنها وان كانت
مشغولة وقت القبض لكن بمتاع هو ملك الموهوب له فلم يمنع صحة القبض
وهنا الدار مشغولة بمتاع هو ملك الراهن فيمنع صحة القبض فهو الفرق .
ولو رهن داراً والراهن والمرتهن فى جوف الدار . فقال الراهن سلمتها اليك
لم يصح التسليم حتى يخرج من الدار ثم يسلم . لأن معنى التسليم وهو التخلية
لا يتحقق مع كونه فى الدار فلا بد من تسليم جديد بعد الخروج منها

ولو رهن دابة عليها حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلقى الحمل عنها ثم
يسلمها الى المرتهن .

ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاما فى الحمل لأن الدابة
مشغولة بالحمل أما الحمل فليس مشغولا بالدابة كما فى رهن الدار التى فيها المتاع
بدون المتاع . ورهن المتاع الذى فى الدار بدون الدار . ولو رهن سرجا على
دابة أو لجاما فى رأسها أو رسنا فى رأسها فدفع اليه الدابة مع اللجام والسرج
والرسن لم يكن رهنا حتى ينزعه من رأس الدابة ثم يسلم ، بخلاف ما اذا رهن
متاعا فى الدار . لأن السرج ونحوه من توابع الدابة فلم يصح رهنها بدون الدابة
كما لا يصح رهن الثمر بدون الشجر . بخلاف المتاع فإنه ليس تبعا للدار . ولهذا
قالوا لو رهن دابة عليها سرج أو لجام دخل ذلك فى الرهن بحكم التبعية

وعلى هذا يخرج ما اذا رهن جارية واستثنى ما فى بطنها ، أو بهيمة واستثنى

ما فى بطنها انه لا يجوز الاستثناء ولا العقد . أما الاستثناء فلأنه لو جاز لكان
المرهون مشغولا بما ليس بمرهون وأما العقـــد فلأن استثناء ما فى البطن
بمنزلة الشرط الفاسد . والرهن تبطله الشروط الفاسدة ، كالبيع بخلاف الهبة .

ولو أعتق ما فى بطن جاريته ثم رهن الام أو دبر ما فى بطنها ثم رهن الام
فالكلام فيه كالكلام فى الهبة ، وقد مر الكلام فى الهبة

ومنها أن يكون المرهون منفصلا متميزاً عما ليس بمرهون ، فإن كان متصلا
به غير متميز عنه لم يصح قبضه ، لأن قبض المرهون وحده غير ممكن والمتصل
به غير مرهون فأشبه رهن المشاع

وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا رهن الارض بدون البناء أو بدون الزرع
والشجر ، أو الزرع والشجر بدون الارض ، أو الشجر بدون الثمر أو الثمر
بدون الشجر انه لا يجوز ، سواء ســـلم المرهون بتخلية الكل أو لا ، لأن
المرهون متصل بما ليس بمرهون وهذا يمنع صحة القبض

ولو جد الثمر وحصد الزرع وسلم منفصلا جاز ، لأن المانع من النفاذ قد
زال . ولو جمع بينهما فى عقـد الرهن فرهنهما جميعا وسلم متفرقا جاز ، وان
فرق الصفقة بأن رهن الزرع ثم الارض أو الارض ثم الزرع ينظر ان جمع
بينهما فى التسليم جاز الرهن فيهما جميعا ، وان فرق لا يجوز فيهما جميعا ، سواء
قدم أو أخر بخلاف الفصل الاول ، لأن المانع فى الفصلين مختلف فالمانع من
صحة القبض فى هـذا الفصل هو الاتصال وانه لا يختلف ، والمانع من صحة
القبض فى الفصل الاول هو الشغل وانه يختلف

مثال هـذا اذا رهن نصف داره مشاعا من رجل ولم يسلم اليه حتى رهنه
النصف الباقى وسلم الكل انه يجوز ، ولو رهن النصف وسلم ثم رهن النصف
الباقى وسلم لا يجوز كذا هذا

وعلى هذا اذا رهن صوفا على ظهر غنم بدون الغنم انه لا يجوز لأن المرهون
متصل بما ليس بمرهون وهذا يمنع صحة القبض ، ولو جزه وسلمه جاز لأن
المانع قد زال ، وعلى هذا أيضا إذا رهن دابة عليها حمل بدون الحمل لا يجوز

ولو رفع الحمل عنها وسلمها فارغة جاز لما قلنا ، بخلاف ما إذا رهن ما فى
بطن جاريته أو ما فى بطن غنمه أو ما فى ضرعها ، أو رهن سمناً فى لبن أو
دهناً فى سمسم أو زيتاً فى زيتون أو دقيقاً فى حنطة انه يبطل ، وان سلطه على
قبضه عند الولادة أو عند استخراج ذلك فقبض لأن العقد هناك لم ينعقد أصلا
لعدم المحل لكونه مضافا الى المعدوم، ولهذا لم ينعقد البيع المضاف اليها فكذا الرهن
أما هنا فالعقد منعقد موقوف نفاذه على صحة التسليم بالفصل والتمييز فإذا وجد
فقد زال المانع .

ولو رهن الشجر بمواضعه من الارض جاز ، لأن قبضه ممكن . ولو رهن
شجراً وفيه ثمر لم يسمه فى الرهن دخل فى الرهن ، بخلاف البيع انه لا يدخل
الثمر فى بيع الشجر من غير تسمية لأنه قصد تصحيح الرهن ولا صحة له بدون
القبض ، ولا صحة للقبض بدون دخول ما هو متصل به فيدخل تحت العقـد
تصحيحا له ، بخلاف البيع فإنه يصح فى الشجر بدون الثمر ، ولا ضرورة إلى
إدخال الثمر للتصحيح .

ولو قال رهنتك هـذه الدار أو هذه الأرض أو هذا الكرم وأطلق القول
ولم يخص شيئا دخل فيه كل ما كان متصلا به من البناء والغرس . لأن ذلك
يدخل فى البيع مع ان القبض ليس من شرط صحته فلأن يدخل فى الرهن أولى
إلا انه يدخل فيه الزرع والثمر ولا يدخل فى البيع لما ذكرنا ، بخلاف المتاع
انه لا يدخل فى رهن الدار ، ويدخل الثمر فى رهن الشجر . لأن الثمر تابع
للشجر والمتاع ليس بتابع للدار

ولو استحق بعض المرهون بعد صحة الرهن ينظر الى الباقى ان كان الباقى
بعد الاستحقاق مما يجوز رهنه ابتداء لا يفسد الرهن فيه ، وإن كان مما لا يجوز
رهنه ابتداء فسد الرهن فى الكل ، لأنه لما استحق بعضه تبين ان العقد لم يصح
فى القدر المستحق وانه لم يقع إلا على الباقى ، فكأنه رهن هذا القدر ابتداء ،
فينظر فيه ان كان محلا لابتداء الرهن يبقى الرهن فيه والا فيفسد فى الكل .

ولو هلك المبيع قبل القبض والرهن قائم بطل البيع ، لأن هلاك

بهلاك الرهن ... المبيع قبل القبض يوجب بطلان المبيع وعلى المشترى أن يرد الرهن على البائع ولو هلك فى يده قبل الرد هلك بضمانه وهو الأقل من قيمته ومن قيمة المبيع للبائع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع . لانه وان هلك المبيع فقد سقط الثمن بمقابلته فكان بطلانه بعوض فلا يبطل ضمانه . وروى الحسن عن أبى حنيفة انه لا يصح الرهن ، وبه أخذ الكرخى

وجه رواية الحسن ان قبض الرهن قبض استيفاء المرهون ولا يتحقق معنى الاستيفاء فى المضمون بغيره ، لأن المشترى لا يصير مستوفياً شيئاً بهلاك الرهن انما يسقط عنه الثمن لا غير

وجه ظاهر الرواية ان الاستيفاء ههنا يحصل من حيث المعنى ، لأن المبيع قبل القبض ان لم يكن مضمونا بالقيمة فهو مضمون بالثمن . ألا ترى انه لو هلك يسقط الثمن عن المشترى فكان سقوط الثمن عنه كالعوض عن هلاك المبيع فيحصل مستوفيا مالية المبيع من الرهن من حيث المعنى فكان فى معنى المضمون بنفسه فيصح الرهن به

ولو تزوج امرأة على دراهم بعينها أو اشترى شيئا بدراهم بعينها فاعطى بها رهنا لم يجز عند أصحابنا الثلاثة رضى الله عنهم وعند زفر يجوز بناء على أن الدراهم والدنانير لا تتعين فى عقود المعاوضات ، وان عينت فكان الواجب على الراهن مثلها لا عينها فلم يكن المعين مضمونا فلم يجز الرهن به وعنده يتعين بالتعيين بمنزلة العوض فكان المعين مضمونا فجاز الرهن به ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس ، لأن المكفول به ليس بمضمون على الكفيل ، ألا ترى انه لو هلك لا يجب على الراهن شىء ولا يسقط عن المرتهن بمقابلته ، ولا يجوز الرهن بالشفعة لأن الشفعة ليست بمضمونة على المشترى ، بدليل انه لو هلك لا يجب عليه شىء ولا يسقط عن المرتهن بشىء بمقابلته فكان رهنا بما ليس بمضمون فلم يجز .

ولا يجوز الرهن بالعبد الجانى والعبد المديون . لأنه لو هلك لا يجب على

المولى شىء ولا يسقط عن المرتهن شىء بمقابلته فلم يكن مضموناً أصلا فلا يصح الرهن به . ولا يجوز الرهن بأجرة النائحة والمغنية بأن استأجر مغنية أو نائحة وأعطاهما بالأجرة رهناً . لأن الاجارة لم تصح فلم تجب الأجرة فكان رهناً بما ليس بمضمون فلم يجز

ولو دفع إلى رجل رهنا ليقرضه فهلك الرهن قبل أن يقرضه يهلك مضمونا بالأقل من قيمته ومما سمى من القرض . وان حصل الارتهان بما ليس بمضمون لكنه فى حكم المضمون ، لأنه قبض الرهن ليقرضه فكان قبض الرهن على جهة الضمان والمقبوض على جهة شىء كالمقبوض على حقيقته فى الشرع . كالمقبوض على سوم الشراء .

وأما صفة المضمون فنوعان : أحدهما متفق عليه . والثانى مختلف فيه . أما المتفق عليه هو أن يكون مضمونا فى الحال فلا يصح الرهن بما يصير مضمونا فى الثانى كالرهن بالدرك بأن باع شيئا وقبض الثمن وسلم المبيع إلى المشترى فخاف المشترى الاستحقاق فأخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك لا يجوز حتى لا يملك الحبس ، سواء وجد الدرك أو لم يوجد ، ولو هلك يهلك أمانة ، سواء وجد الدرك أو لم يوجد ، وكذا اذا ارتهن بما يثبت له على الراهن فى المستقبل لا يجوز بخلاف الكفالة فإن الكفالة بما يصير مضمونا فى الثانى جائزة كما إذا كفل بما يذوب له على فلان ونحو ذلك لأن الارتهان استيفاء من وجه للحال ولا شىء للحال يستوفى . واستيفاء المعدوم محال بخلاف الكفالة . ولأن الرهن والارتهان لما كان من باب الايفاء والاستيفاء أشبه البيع فلا يحتمل الاضافة إلى المستقبل كالبيع ، ولأن القياس يأبى جوازهما جميعا ، لأن كل واحد منهما يستدعى مضمونا ، إلا أن الجواز فى الكفالة لتعامل الناس ولا تعامل فى الرهن فيبقى الامر فيه على أصل القياس ، وبخلاف ما إذا دفع الى انسان رهنا ليقرضه ان الرهن يكون مضمونا وان كان ذلك رهناً بما ليس بمضمون فى الحال لأن له حكم المضمون وان لم يكن مضمونا حقيقة لوجود القبض على جهة الضمان ، والمقبوض على جهة شىء بمنزلة المقبوض على حقيقة كالمقبوض

ولو قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان اذ

على سوم الشراء ولم يوجد هنا . ولو قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان اذ

حل يجوز أخذ الكفيل والرهن به .

ولو قال إذا قدم فلان فأنا ضامن مالك عليه لم يجز أخذ الرهن به ويجوز أخذ الكفيل ، والفرق ان فى المسئلة الاولى الكفالة والرهن كل واحد منهما أضيف الى مضمون فى الحال ، لأن الدين المؤجل واجب قبل حلول الأجل على طريق التوسع وانما تأثير التأجيل فى تأخير المطالبة بخلاف الرهن بضمان الدرك لأنه لا مضمون هنالك للحال ولا ماله حكم المضمون ، بخلاف ما اذا قال اذا قدم فلان فأنا ضامن مالك عليه . لأن ذلك تعليق الضمان بقدوم فلان وكان عدما قبل وجود الشرط فلم توجد الاضافة الى مضمون للحال فبطل الرهن وصحت الكفالة ، لأنها لا تستدعى مضمونا فى الحال بل فى الجملة على ما مر .

وأما المختلف فيه فهو ان الشرط كونه مضمونا ظاهراً وباطنا ، أو كونه مضمونا من حيث الظاهر يكفى لجواز الرهن

ذكر محمد فى الجامع ما يدل على أن كونه مضمونا فى الظاهر كاف ولا يشترط كونه مضمونا حقيقة ، فإنه قال اذا ادعى على رجل ألفا وهى قرض عليه فجحدها المدعى عليه ثم انه صالح المدعى من ذلك على خمسمائة وأعطاه بها رهنا يساوى خمسمائة ثم تصادقا على ان ذلك المال كان باطلا وانه لم يكن للمدعى عليه شىء ثم هلك الرهن فى يده كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة ، لأن الدين كان ثابتا على الراهن من حيث الظاهر . ألا ترى انهما لو اختصما الى القاضى قبل أن يتصادقا ان القاضى يجبر المدعى عليه على ايفاء الخمسمائة فكان هذا رهنا بما هو مضمون ظاهرا فيصح . يدل عليه ان الرهن بجهة الضمان جائز على ما ذكرنا . فلأن يجوز بالضمان الثابت من حيث الظاهر أولى .

وروى عن أبى يوسف انه لا يضمن شيئا لأنهما لما تصادقا على انه لم

يكن عليه شىء تبين ان الرهن حصل بما ليس بمضمون أصلا فلم يصح ، وكذا ذكر فى الجامع اذا اشترى من رجل عبداً بألف درهم وقبض العبد وأعطاه بالالف رهنا يساوى ألفا فهلك الرهن عند المرتهن ثم قامت البينة على ان العبد حر أو استحق العبد من يده يهلك مضمونا لأن الالف كانت مضمونة على الراهن ظاهراً فقد حصل الارتهان بدين مضمون عليه من حيث الظاهر فجاز وكذا لو اشترى شاة مذبوحة بعشرة دراهم أو اشترى دنا من خل وأعطاه بالثمن رهنا فهلك الرهن ثم علم ان الشاة ميتة والخل خمر فالرهن مضمون لما قلنا وكذا لو قتل عبد انسان خطأ وأعطاه بقيمته رهنا ثم علم ان العبد حر كان المرهون مضمونا بالاقل من قيمته ومن قيمة العبد لما ذكرنا

وعلى قياس ما روى عن أبى يوسف ينبغى أن لا يضمن فى هذه المسائل أيضا ، لأنه تبين أن الارتهان حصل بما ليس بمضمون حقيقة فلم يصح . ولو ادعى المستودع أو المضارب هلاك الوديعة أو المضاربة وادعى رب المال عليهما الاستهلاك وتصالحا على مال وأخذ رب المال بالمال رهنا من المستودع فهلك عنده ثم تصادقا على أن الوديعة هلكت عنده يضمن المرتهن عند محمد وعند أبى يوسف لا يضمن ، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهما فى صحة الصلح ، فعند محمد لما صح الصلح كان رهنا بمضمون من حيث الظاهر فيصح وعند أبى يوسف لما لم يصح فقد حصل الرهن بما ليس بمضمون حقيقة فلم يصح ومنها أن يكون محتملا للاستيفاء من الرهن ، فإن لم يحتمل لم يصح الرهن به . لأن الارتهان استيفاء

وعلى هذا يخرج الرهن بالقصاص فى النفس وما دونها انه لا يجوز لأنه لا يمكن استيفاء القصاص من الرهن ، ويجوز الرهن بأرش الجناية ، لأن استيفاءه من الرهن ممكن فصح الرهن به

وعلى هذا أيضا يخرج الرهن بالشفعة انه لا يصح لأن حق الشفعة لا يحتمل الاستيفاء من الرهن فلم يصح الرهن به .

بل قد يكون وقد لا يكون .

وأما على الطريق الآخر فالهلاك ليس بغالب
وإذا هلك فالهلاك ليس يضاف إلى حكم الرهن لأن حكمه ملك الحبس لا نفس
الحبس . وقوله فيه تسبيب ممنوع فإن بعقد الرهن مع التسليم يصير الراهن
موفياً دينه فى حق الحبس والمرتهن يصير مستوفيا فى حق الحبس والايفاء
والاستيفاء من منافع الرهن ، وإذا عرف حكم الرهن فى حال قيامه فيخرج
عليه المسائل المتعلقة به .

أما على الحكم الأول وهو ملك الحبس فالمسائل المتعلقة بهذا الحكم بعضها
يتعلق بنفس الحكم وبعضها يتعلق بكيفيته . أما الذى يتعلق بنفس الحكم
فنقول وبالله التوفيق

ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك
لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام ، وهـــذا يمنع الاسترداد
والانتفاع ، وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه لما فيه من ابطال حقه
من غير رضاه ، ولو باعه توقف نفاذ البيع على اجازة المرتهن ان أجاز جاز ،
لأن عدم النفاذ لمكان حقه فإذا رضى ببطلان حقه زال المانع فنفذ وكان الثمن
رهنا، سواء شرط المرتهن عند الاجازة كونه رهنا أو لا فى جواب ظاهر الرواية
وروى عن أبى يوسف أنه لا يكون رهنا الا بالشرط لأن الثمن ليس بمرهون
حقيقة ، بل المرهون هو المبيع وقد زال حقه عنه بالبيع ، الا أنه اذا شرط عند
الاجازة أن يكون مرهونا فلم يرض بزوال حقه عنه الا ببدل ، واذا لم يوجد
الشرط زال حقه أصلا

وجه ظاهر الرواية ان الثمن بدل المرهون فيقوم مقامــــه . وبه تبين انه
ما زال حقه بالبيع . لأنه زال الى خلف ، والزائل الى خلف قائم معنى فيقام
الخلف مقام الاصل ، وسواء قبض الثمن من المشترى أو لم يقبضه لأنه يقوم
مقام ما كان مقبوضا ، وان رده بطل لما قلنا ، وليس له أن يهبه من غيره أو
يتصدق به على غيره بغير اذنه لما ذكرنا ، ولو فعل توقف على اجازة المرتهن
ان رده بطل ، وله أن يعيده رهنا ، وان أجازه جازت الاجازة لما قلنا وبطل

عقد الرهن لأنه زال عن ملكه لا إلى خلف بخلاف البيع . وليس له أن يؤاجره
من أجنبى بغير إذن المرتهن ، لأن قيام ملك الحبس له يمنع الاجازة . ولأن
الاجازة بعقد الانتفاع وهو لا يملك الانتفاع به بنفسه فكيف يملكه غيره .
ولو فعل وقف على إجازته فإن رده بطل وإن أجاز جازت الاجازة لما قلنا
وبطل عقد الرهن لأن الاجازة اذا جازت وانها عقد لازم لا يبقى الرهن
ضرورة والأجرة للراهن لأنها بدل منفعة مملوكة له ، وولاية قبض الأجرة له
أيضاً لأنه هو العاقد ، ولا تكون الاجرة رهنا ، لأن الاجرة بدل المنفعة ،
والمنفعة ليست بمرهونة فلا يكون بدلها مرهوناً

فأما الثمن فى باب البيع فبدل المبيع وأنه مرهون فجاز أن يكون بدله مرهونا
وكذلك لو آجره من المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن إذا جدد المرتهن
القبض للاجارة . أما صحة الاجارة وبطلان الرهن فلما ذكرنا ، وأما الحاجة
الى تجديد القبض فلأن قبض الرهن دون قبض الاجارة فلا ينوب عنه .

ولو هلك فى يده قبل انقضاء مدة الاجارة أو بعد انقضائها يهلك أمانة ان
لم يوجد منع من الراهن ، وان منعه الراهن ثم هلك بعد انقضاء مدة الاجارة
ضمن كل قيمته لأنه صار غاصباً بالمنع وليس له أن يعيره من أجنبى بغير اذن
المرتهن لما ذكرنا ، فلو أعار وسلم فللمرتهن أن يبطل الاعارة ويعيده رهنا ،
وان أجاز جاز ولا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه ، وكذا اذا أعاره باذن
المرتهن بخلاف ما اذا آجره فأجاز المرتهن أو آجره باذنه أنه يبطل الرهن ،
لأن الاجارة عقد لازم ، ألا ترى أن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ من غير
عذر فكان من ضرورة جوازها بطلان الرهن . فأما الاعارة فليست بلازمة
لأن للمعير ولاية الاسترداد فى أى وقت شاء فجوازها لا يوجب بطلان عقد
الرهن ، الا أنه يبطل ضمان الرهن لما نذكر فى موضعه ان شاء الله تعالى

وكذا ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون ، حتى لو كان الرهن عبداً ليس له
أن يستخدمه ، وان كان دابة ليس له أن يركبها ، وان كان ثوبا ليس له أن يلبسه
وان كان داراً ليس له أن يسكنها ، وان كان مصحفا ليس له أن يقرأ فيه ، لأن

ليس بغالب بل قد يكون وقد لا يكون .
وأما على الطريق الآخر فالهلاك ليس بغالب بل قد يكون وقد لا يكون لأن حكمه ملك الحبس لا نفس
وإذا هلك فالهلاك ليس يضاف إلى حكم الرهن مع التسليم يصير الراهن
الحبس . وقوله فيه تسبيب ممنوع فإن بعقد الرهن يصير مستوفيا في حق الحبس والايفاء
موفياً دينه في حق الحبس والمرتهن يصير مستوفيا في حق الحبس والايفاء
والاستيفاء من منافع الرهن ، وإذا عرف حكم الرهن في حال قيامه فيخرج
عليه المسائل المتعلقة به .

أما على الحكم الأول وهو ملك الحبس فالمسائل المتعلقة بهذا الحكم بعضها
يتعلق بنفس الحكم وبعضها يتعلق بكيفيته . أما الذي يتعلق بنفس الحكم
فنقول وبالله التوفيق

ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك
لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام ، وهــذا يمنع الاسترداد
والانتفاع ، وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه لما فيه من ابطال حقه
من غير رضاه ، ولو باعه توقف نفاذ البيع على اجازة المرتهن ان أجاز جاز ،
لأن عدم النفاذ لمكان حقه فإذا رضي ببطلان حقه زال المانع فنفذ وكان الثمن
رهنا ، سواء شرط المرتهن عند الاجازة كونه رهنا أو لا في جواب ظاهر الرواية
وروى عن أبي يوسف أنه لا يكون رهنا الا بالشرط لأن الثمن ليس بمرهون
حقيقة ، بل المرهون هو المبيع وقد زال حقه عنه بالبيع ، الا أنه اذا شرط عند
الاجازة أن يكون مرهونا فلم يرض بزوال حقه عنه الا ببدل ، واذا لم يوجد
الشرط زال حقه أصلا

وجه ظاهر الرواية ان الثمن بدل المرهون فيقوم مقامــــه . وبه تبين انه
ما زال حقه بالبيع . لأنه زال الى خلف ، والزائل الى خلف قائم معنى فيقام
الخلف مقام الاصل ، وسواء قبض الثمن من المشترى أو لم يقبضه لأنه يقوم
مقام ما كان مقبوضا ، وان رده بطل لما قلنا ، وليس له أن يهبه من غيره أو
يتصدق به على غيره بغير اذنه لما ذكرنا . ولو فعل توقف على اجازة المرتهن
ان رده بطل ، وله أن يعيده رهنا . وان أجازه جازت الاجازة لما قلنا وبطل

عقد الرهن لأنه زال عن ملكه لا إلى خلف بخلاف البيع . وليس له أن يؤاجره
من أجنبي بغير إذن المرتهن . لأن قيام ملك الحبس له يمنع الاجازة . ولأن
الاجارة بعقد الانتفاع وهو لا يملك الانتفاع به بنفسه فكيف يملكه غيره ،
ولو فعل وقف على إجازته فإن رده بطل وان أجاز جازت الاجازة لما قلنا
وبطل عقد الرهن لأن الاجارة اذا جازت وانها عقد لازم لا يبقى الرهن
ضرورة والأجرة للراهن لأنها بدل منفعة مملوكة له . وولاية قبض الأجرة له
أيضاً لأنه هو العاقد ، ولا تكون الاجرة رهنا ، لأن الاجرة بدل المنفعة ،
والمنفعة ليست بمرهونة فلا يكون بدلها مرهوناً

فأما الثمن في باب البيع فبدل المبيع وأنه مرهون فجاز أن يكون بدله مرهونا
وكذلك لو آجره من المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن إذا جدد المرتهن
القبض للاجارة . أما صحة الاجارة وبطلان الرهن فلما ذكرنا ، وأما الحاجة
الى تجديد القبض فلأن قبض الرهن دون قبض الاجارة فلا ينوب عنه .

ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة أو بعد انقضائها يهلك أمانة ان
لم يوجد منع من الراهن ، وان منعه الراهن ثم هلك بعد انقضاء مدة الاجارة
ضمن كل قيمته لأنه صار غاصباً بالمنع وليس له أن يعيره من أجنبي بغير اذن
المرتهن لما ذكرنا ، فلو أعار وسلم فللمرتهن أن يبطل الاعارة ويعيده رهنا ،
وان أجاز جاز ولا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه ، وكذا اذا أعاره باذن
المرتهن بخلاف ما اذا آجره فأجاز المرتهن أو آجره باذنه أنه يبطل الرهن ،
لأن الاجارة عقد لازم ، ألا ترى أن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ من غير
عذر فكان من ضرورة جوازها بطلان الرهن . فأما الاعارة فليست بلازمة
لأن للمعير ولاية الاسترداد في أي وقت شاء فجوازها لا يوجب بطلان عقد
الرهن ، الا أنه يبطل ضمان الرهن لما نذكر في موضعه ان شاء الله تعالى

وكذا ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون ، حتى لو كان الرهن عبداً ليس له
أن يستخدمه ، وان كان دابة ليس له أن يركبها ، وان كان ثوبا ليس له أن يلبسه
وان كان داراً ليس له أن يسكنها ، وان كان مصحفا ليس له أن يقرأ فيه . لأن

لا ملك الانتفاع ، فإن انتفع به فهلك في حال
عقد الرهن يفيد ملك الحبس
الاستعمال يضمن كل قيمته لأنه صار غاصبا ، وليس له أن يبيع الرهن بغير
اذن الراهن ، لأن الثابت له ليس الا ملك الحبس ، فأما ملك العين فللراهن
والبيع تمليك العين فلا يملكه المرتهن من غير اذن الراهن ، ولو باع من غير
اذنه وقف على اجازته فإن أجازه جاز وكان الثمن رهنا . وكذا اذا باع باذنه
جاز وكان ثمنه رهنا ، سواء قبضه من المشترى أو لم يقبضه ، ولو هلك كان
الهلاك على المرتهن ، وهذا يشكل على الشرط الذى ذكرنا لجواز الرهن ، وهو
أن لا يكون المرهون دينا والثمن دينا فى ذمة المشترى فكيف يصلح رهنا

والجواب أن الدين يصلح رهنا فى حال البقاء وان كان لا يصلح ابتداء ،
لأنه فى حالة البقاء بدل المرهون ، وبدل المرهون مرهون لأنه قائم مقام
المرهون كأنه هو بخلاف حالة الابتداء ، وان رد بطل وعاد المبيع رهنا كما كان
ولو هلك فى يد المشترى قبل الاجازة لم يجز الاجازة ، لأن قيام المعقود عليه
شرط صحة الاجازة ، والراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن وان شاء ضمن
المشترى لأن كل واحد منهما صار غاصبا للمرتهن بالتسليم والمشترى بالقبض
فإن ضمن المرتهن جاز البيع والثمن للمرتهن وكان الضمان رهنا لأنه ملكه
بالضمان فتبين أنه باع ملك نفسه فجاز وكان الثمن له لأنه بدل ملكه والضمان
يكون رهنا لأنه بدل المرهون فيكون مرهونا .

وقيل انما يجوز البيع بتضمين المرتهن اذا سلم الرهن الى المشترى أولا ثم باعه منه
وأما اذا باعه ثم سلمه فإنه لا يجوز ، لأن سبب ثبوت الملك هو التسليم ، لأنه
سبب وجوب الضمان ، وملك المضمون بملك الضمان والتسليم وجد بعد البيع
فلا يجوز البيع ، كما اذا باع مال غيره بغير اذنه ثم اشتراه منه أنه لا يجوز بيعه
كذا هذا ، وليس فى ظاهر الرواية هذا التفصيل

ولو ضمن المشترى بطل البيع ، لأن بتضمين المشترى لم يتبين أن المرتهن
باع مال نفسه والضمان يكون رهنا لأنه بدل المرهون ويرجع المشترى على
المرتهن بالثمن لأن البيع لم يصح ، وليس له أن يرجع بالضمان عليه وليس له أن

يهبه أو يتصدق به بغير اذن الراهن لأن الهبة والتصدق تمليك العين والثابت
للمرتهن ملك الحبس لا ملك العين فلا يملكهما كما لا يملك البيع فإن فعل وقف
على اجازة الراهن ان أجاز جاز وبطل الرهن . وان رد عاد رهنا كما كان .
ولو هلك فى يد الموهوب له أو المتصدق عليه قبل الاجازة فالراهن بالخيار ان
شاء ضمن المرتهن وان شاء ضمن الموهوب له والمتصدق عليه لما ذكرنا وأيهما
ضمن لا يرجع بالضمان على صاحبه . أما المرتهن فلا شك فيه لأنه ملك المرهون
بالضمان فتبين أنه وهب أو تصدق بملك نفسه

وأما الموهوب له والمتصدق عليه فلأن الرجوع بالضمان بحكم الضرر وأنه
لا يتحقق فى الهبة والصدقة بخلاف البيع والاجارة . وليس له أن يؤاجره من
غير الراهن بغير اذنه ، لأن الاجارة تمليك المنفعة ، والثابت له ملك الحبس
لا ملك المنفعة فكيف يملكها من غيره ، فإن فعل وقف على اجازة الراهن ،
فإن أجاز جاز وبطل الرهن لما ذكرنا فيما تقدم وكانت الاجرة للراهن ولا
تكون رهنا لما مر وولاية قبضها للمرتهن ، لأن القبض من حقوق العقد
والعاقد هو المرتهن ولا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة ، لأن العقد قد
بطل فلا يعود الا بالاستئناف ، وان رد بطل وأعاده رهنا كما كان .

ولو أجره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستأجر فهلك فى يده فالراهن بالخيار
ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستأجر وان شاء ضمن المستأجر
لوجود سبب وجوب الضمان من كل واحد منهما وهو التسليم والقبض ، غير أنه
ان ضمن المرتهن لا يرجع بالضمان على المستأجر لكنه يرجع عليه بأجرة قدر
المستوفى من المنافع الى وقت الهلاك لأنه ملكه بالضمان فتبين أنه آجر ملك
نفسه فصح وكانت الاجرة له لأنها بدل منفعة مملوكة له الا أنها لا تطيب له ،
وان ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع بما ضمن على المرتهن لأنه صار مغرورا
من جهته فيرجع عليه بضمان الغرور وهو ضمان الكفالة ولا أجرة عليه لأن
الاجرة والضمان لا يجتمعان

ولو سلم واسترده المرتهن عاد رهنا كما كان ، لأنه لما استرده فقد عاد

رهنا ، لأن الاول استعمال والثانى حفظ وله أن يبيع ما يخاف الفساد عليه بإذن القاضى لأن بيع ما يخاف عليه الفساد من باب الحفظ فله أن يبيعه لكن بإذن القاضى له ، لأن له ولاية فى مال غيره فى الجملة ، فان باع بغير اذنه ضمن لأنه لا ولاية له عليه ، واذا باع بأمر الحاكم كان ثمنه رهنا فى يده لأنه بدل المرهون فيكون رهناً ، وله أن يطالب الراهن بايفاء الدين مع قيام عقد الرهن اذا لم يكن الدين مؤجلا ، لأن الرهن شرع لتوثيق الدين وليس من الوثيقة سقوط المطالبة بايفاء الدين .

ولو طالب المرتهن الراهن بحقه فقال الراهن بعه واستوف حقك ، فقال المرتهن لا أريد البيع ولكن أريد حقى فله ذلك لأن الرهن وثيقة وبالبيع يخرج عن كونه رهناً فيبطل معنى الوثيقة فله أن يتوثق باستيفائه الى استيفاء الدين .

ولو قال الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى وقت كذا والا فهو لك بدينك أو بيع بحقك لم يجز وهو رهن على حاله ، لأن هذا تعليق التمليك بالشرط وأنه لا يتعلق بالشرط ، وليس للقاضى أن يبيع الرهن بدين المرتهن من غير رضا الراهن لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه عند أبى حنيفة عليه الرحمة وعندهما له أن يبيعه عليه ، وهى مسئلة الحجر على الحر ، وقد ذكرناها فى كتاب الحجر . وكذلك ليس للعدل أن يبيع الرهن كما ليس للراهن ولا للمرتهن ذلك . والكلام فى العدل فى ثلاثة مواضع :

أحدها فى بيان ما للعدل أن يفعله فى الرهن وما ليس له أن يفعله فيه . والثانى فى بيان من يصلح عدلا فى الرهن ومن لا يصلح . والثالث فى بيان ما ينعزل به العدل يخرج عن الوكالة وما لا ينعزل

أما الاول فنقول وبالله التوفيق : للعدل أن يمسك الرهن بيده ويد من يحفظ ماله بيده وليس له أن يدفعه الى المرتهن بغير اذن الراهن ولا الى الراهن بغير اذن المرتهن قبل سقوط الدين ، لأن كل واحد منهما لم يرض بيد صاحبه حيث وضعاه فى يد العدل .

ولو دفعه إلى أحدهما من غير رضا صاحبه فلصاحبه أن يسترده ويعيده الى

يد العدل كما كان . ولو هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته لأنه صار غاصباً بالدفع وليس له أن ينتفع بالرهن ولا أن يتصرف فيه بالاجارة والإعارة والرهن وغير ذلك ، لأن الثابت له بالوضع فى يده هو حق الامساك لا الانتفاع والتصرف وليس له أن يبيعه لما قلنا إلا إذا كان مسلطا على بيعه فى عقد الرهن أو متأخراً عنه فله أن يبيعه لأنه صار وكيلا بالبيع ، إلا أن التسليط اذا كان فى العقد لا يملك عزله من غير رضا المرتهن ، واذا كان متأخراً عن العقد يملك لما ذكرنا . وله أن يبيع الزيادة المتولدة من الرهن لكونها مرهونة تبعاً للأصل ، وكذا له أن يبيع ما هو قائم مقام الرهن ، نحو ان كان الرهن عبداً فقتله عبد أو فقأ عينه ، لأنه اذا قام مقامه جعل كأن الأول قائم ، ثم اذا سلطه على البيع مطلقاً فله أن يبيعه بأى جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرهما وبأى قدر كان بمثل قيمته أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسيئة عند أبى حنيفة ، وله أن يبيع قبل حلول الاجل ، لأن الأمر بالبيع مطلق ، واذا باع كان الثمن رهناً عنده الى أن يحل الأجل ، لأن ثمن المرهون مرهون فاذا حل الاجل أوفى دين المرتهن ان كان من جنسه ، وان سلط على البيع عند المحل لم يكن له أن يبيعه قبله لما قلنا .

ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلطه على البيع عند المحل فله أن يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره عند أبى حنيفة ، وعندهما يبيعه بالدراهم والدنانير وبجنس المسلم فيه وهى مسئلة الوكيل بالبيع المطلق أنه يبيع بأى ثمن كان عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد ليس له أن يبيع بما لا يتغابن الناس فيه ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير ، إلا أنهما جوزا ما فى مسئلة السلم بجنس المسلم فيه ، لأن الامر بالبيع لقضاء الدين من ثمنه والجنس أقرب الى القضاء منه

ولو نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة فان نهاه عند عقد الرهن ليس له أن يبيع بالنسيئة لأن التوكيل حصل مقيداً فيلزمه مراعاة القيد متأخراً اذا كان التقييد مفيداً ، وهذا النوع من التقييد مفيد

ولو نهاه متأخراً عن العقد لم يصح نهيه لأن التقييد المتراخى ابطال من

رهنا . لأن الاول استعمال والثانى حفظ وله أن يبيع ما يخاف الفساد عليه بإذن القاضى لأن بيع ما يخاف عليه الفساد من باب الحفظ فله أن يبيعه لكن بإذن القاضى له . لأن له ولاية فى مال غيره فى الجملة ، فان باع بغير اذنه ضمن لأنه لا ولاية له عليه ، واذا باع بأمر الحاكم كان ثمنه رهنا فى يده لأنه بدل المرهون فيكون رهناً ، وله أن يطالب الراهن بإيفاء الدين مع قيام عقد الرهن اذا لم يكن الدين مؤجلا ، لأن الرهن شرع لتوثيق الدين وليس من الوثيقة سقوط المطالبة بإيفاء الدين .

ولو طالب المرتهن الراهن بحقه فقال الراهن بعه واستوف حقك ، فقال المرتهن لا أريد البيع ولكن أريد حقى فله ذلك لأن الرهن وثيقة وبالبيع يخرج عن كونه رهناً فيبطل معنى الوثيقة فله أن يتوثق باستيفائه الى استيفاء الدين .

ولو قال الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى وقت كذا والا فهو لك بدينك أو بيع بحقك لم يجز وهو رهن على حاله ، لأن هذا تعليق التمليك بالشرط وأنه لا يتعلق بالشرط ، وليس للقاضى أن يبيع الرهن بدين المرتهن من غير رضا الراهن لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه عند أبى حنيفة عليه الرحمة وعندهما له أن يبيعه عليه ، وهى مسئلة الحجر على الحر ، وقد ذكرناها فى كتاب الحجر . وكذلك ليس للعدل أن يبيع الرهن كما ليس للراهن ولا للمرتهن ذلك . والكلام فى العدل فى ثلاثة مواضع :

أحدها فى بيان ما للعدل أن يفعله فى الرهن وما ليس له أن يفعله فيه . والثانى فى بيان من يصلح عدلا فى الرهن ومن لا يصلح . والثالث فى بيان ما ينعزل به العدل يخرج عن الوكالة وما لا ينعزل

أما الاول فنقول وبالله التوفيق : للعدل أن يمسك الرهن بيده ويد من يحفظ ماله بيده وليس له أن يدفعه الى المرتهن بغير اذن الراهن ولا الى الراهن بغير اذن المرتهن قبل سقوط الدين ، لأن كل واحد منهما لم يرض بيد صاحبه حيث وضعاه فى يد العدل .

ولو دفعه إلى أحدهما من غير رضا صاحبه فلصاحبه أن يسترده ويعيده الى

يد العدل كما كان . ولو هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته لأنه صار غاصباً بالدفع وليس له أن ينتفع بالرهن ولا أن يتصرف فيه بالاجارة والإعارة والرهن وغير ذلك ، لأن الثابت له بالوضع فى يده هو حق الامساك لا الانتفاع والتصرف وليس له أن يبيعه لما قلنا إلا إذا كان مسلطا على بيعه فى عقد الرهن أو متأخراً عنه فله أن يبيعه لأنه صار وكيلا بالبيع ، إلا أن التسليط اذا كان فى العقد لا يملك عزله من غير رضا المرتهن ، واذا كان متأخراً عن العقد يملك لما ذكرنا . وله أن يبيع الزيادة المتولدة من الرهن لكونها مرهونة تبعاً للأصل ، وكذا له أن يبيع ما هو قائم مقام الرهن ، نحو ان كان الرهن عبداً فقتله عبد أو فقأ عينه . لأنه اذا قام مقامه جعل كأن الأول قائم ، ثم اذا سلطه على البيع مطلقاً فله أن يبيعه بأى جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرهما وبأى قدر كان بمثل قيمته أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسيئة عند أبى حنيفة ، وله أن يبيع قبل حلول الاجل ، لأن الأمر بالبيع مطلق . واذا باع كان الثمن رهناً عنده الى أن يحل الأجل ، لأن ثمن المرهون مرهون فاذا حل الاجل أوفى دين المرتهن ان كان من جنسه ، وان سلط على البيع عند المحل لم يكن له أن يبيعه قبله لما قلنا .

ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلطه على البيع عند المحل فله أن يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره عند أبى حنيفة ، وعندهما يبيعه بالدراهم والدنانير وبجنس المسلم فيه وهى مسئلة الوكيل بالبيع المطلق أنه يبيع بأى ثمن كان عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد ليس له أن يبيع بما لا يتغابن الناس فيه ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير ، إلا أنهما جوزا ما فى مسئلة السلم بجنس المسلم فيه ، لأن الأمر بالبيع لقضاء الدين من ثمنه والجنس أقرب الى القضاء منه

ولو نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة فان نهاه عند عقد الرهن ليس له أن يبيع نسيئة لأن التوكيل حصل مقيداً فيلزمه مراعاة القيد متأخراً اذا كان التقييد مفيداً ، وهذا النوع من التقييد مفيد

ولو نهاه متأخراً عن العقد لم يصح نهيه لأن التقييد المتراخى ابطال من

وعن أبى يوسف أن التسليط الطارىء على العقد والمقارن إياه سواء لأنه يلتحق بالعقد فيصير كالموجود عند العقد . والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن التسليط لم يوجد عند العقد حقيقة ، وجعل المعدوم حقيقة موجوداً تقديراً لا يجوز إلا بدليل ولم يوجد ، وتبطل الوكالة بموت العدل ، سواء كانت بعد العقد أو فى العقد ، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه ، لأن الوكالة لا تورث ولأن الراهن رضى به ولم يرض بغيره ، فإذا مات بطلت الوكالة لكن لا يبطل العقد ، ويوضع الرهن فى يد عدل آخر عن تراض منهما ، لأنه جاز الوضع فى يد الاول فى الابتداء بتراضيهما فكذا فى يد الثانى فى الانتهاء ، فإن اختلفا فى ذلك نصب القاضى عدلا ووضع الرهن على يده قطعاً للمنازعة ، وليس للعدل الثانى أن يبيع إلا أن يموت الراهن ، لأن الراهن سلط الاول لا الثانى .

وعلى هذا تخرج نفقة الراهن انها على الراهن لا على المرتهن ، والاصل ان ما كان من حقوق الملك فهو على الراهن لأن الملك له ، وما كان من حقوق اليد فهو على المرتهن لأن اليد له .

إذا عرف هذا فنقول : الرهن إذا كان رقيقا فطعامه وشرابه وكسوته على الراهن وكفنه عليه وأجرة ظئر ولد الرهن عليه ، وان كانت دابة فالعلف وأجرة الراعى عليه ، وان كان بستاناً فسقيه وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه عليه ، سواء كان فى قيمة الرهن فضل أو لم يكن ، لأن هذه الأشياء من حقوق الملك ، ومؤنات الملك على المالك ، والملك للراهن فكانت المؤنة عليه والخراج على الراهن لأنه مؤنة الملك

وأما العشر ففى الخارج يأخذه الامام ولا يبطل الرهن فى الباقى ، بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن شائعاً انه يبطل الرهن فى الباقى

ووجه الفرق ان الفساد فى الاستحقاق لمكان الشيوع ولم يوجد هنا لأن بالاستحقاق تبين ان الرهن فى القدر المستحق لم يصح والباقى شائع ، والشيوع يمنع صحة الرهن بخلاف العشر ، لأن وجوبه فى الخارج لا يخرجه عن ملكه بدليل انه يجوز بيعه ويجوز له الاداء من غيره ، فكان الدفع الى الامام بمنزلة

اخراج الشىء عن ملكه فلا يتحقق فيه معنى الشيوع فهو الفرق ولو كان فى الرهن نماء فأراد الراهن أن يجعل النفقة التى ذكرنا انها عليه فى نماء الرهن ليس له ذلك لأن زوائد المرهون مرهونة عندنا تبعاً للأصل فلا يملك الانفاق منها كما لا يملك الانفاق من الاصل والحفظ على المرتهن حتى لو شرط الراهن للمرتهن أجراً على حفظه فحفظ لا يستحق شيئا من الاجر ، لأن حفظ الرهن عليه فلا يستحق الاجر بإتيان ما هو واجب عليه بخلاف المودع اذا شرط للمودع أجراً على حفظ الوديعة أن له الاجر ، لأن حفظ الوديعة ليس بواجب عليه فجاز شرط الاجر وأجرة الحافظ عليه لأنها مؤنة الحفظ والحفظ عليه . وكذا أجرة المسكن والمأوى لما قلنا .

وروى عن أبى يوسف ان كراء المأوى على الراهن وجعله بمنزلة النفقة وجعل الآبق على المرتهن بقدر الدين والفضل على ذلك على المالك حتى لو كانت قيمة الرهن والدين سواء ، أو قيمة الرهن أقل فالجعل كله على المرتهن ، وان كانت قيمته أكثر فبقدر الدين على المرتهن وبقدر الزيادة على الراهن لأن وجوب الجعل على المرتهن لكون المرهون مضمونا ، وانه مضمون بقدر الدين والفضل أمانة فانقسم الجعل عليهما على قدر الامانة والضمان ، بخلاف أجرة المسكن انها على المرتهن خاصة ، وان كان فى قيمة الرهن فضل ، لأن الأجرة انما وجبت على المرتهن لكونها مؤنة الحفظ ، وكل المرهون محفوظ بحفظه فكان كل المؤنة عليه .

فأما الجعل فإنما لزمه لكون المردود مضمونا ، والمضمون بعضه لا كله فيتقدر بقدر الضمان ، والفداء من الجناية ، والدين الذى يلحقه الرهن بمنزلة جعل الآبق ينقسم على المضمون والامانة

وكذلك مداواة الجروح والقروح والامراض تنقسم عليهما على قدر الضمان والامانة . كذا ذكر الكرخى

وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى أن المداواة على المرتهن من باب إحياء حقه وهو الدين ، وكل ما وجب على الراهن فأداه المرتهن بغير اذنه ،

أحـــدها فى بيان أصل الضمان أنه ثابت أم لا والثانى فى بيان شرائط الضمان . والثالث فى بيان قدر الضمان وكيفيته .

أما الاول فقد اختلف فيه ، قال أصحابنا رضى الله عنهم ان الرهن يهلك مضمونا بالدين . وقال الشافعى رحمه الله يهلك أمانة . احتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن هو لصاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه ، فقد جعل النبى عليه الصلاة والسلام غرم الرهن على الراهن وانما يكون غرمه عليه اذا هلك أمانة لأن عليه قضـــاء دين المرتهن . فأما اذا هلك مضمونا كان غرمه عن المرتهن حيث سقط حقه لا على الراهن . وهـذا خلاف النص ، ولأن عقد الرهن شرع وثيقـة بالدين ، ولو سقط الدين بهلاك المرهون لكان توهيا لا توثيقا لأنه يقع تعريض الحق للتلف على تقدير هلاك الرهن فكان توهيا للحق لا توثيقا له .

ولنا ماروى عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال: الرهن بما فيه (١٨٨٥) وفى رواية الرهان بما فيها وهذا نص فى الباب لا يحتمل التأويل

وروى أن رجلا رهن بدين عند رجل فرسا بحق له عليه فنفق الفرس عنده فطالبه المرتهن بحقه ، فاختصما الى رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام ذهب حقك (١٨٨٦) ولأن المرتهن جعل مستوفيا للدين عند هلاك الرهن فلا يملك الاستيفاء ثانيا ، كما اذا استوفى بالفكاك ، وتقرير معنى الاستيفاء فى الرهن ذكرناه فى مسائل الخلاف

وأما الحديث فيحتمل أن يكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن أى لا يهلك ، اذ الغلق يستعمل فى الهلاك . كذا قال بعض أهل اللغة . وعلى هذا كان الحديث حجة عليه لانه يذهب بالدين فلا يكون هالكا معنى وقيل معناه أى لا يستحقه المرتهن ولا يملكه عند امتناع الراهن عن قضاء الدين وهذا كان حكما جاهليا جاء الإسلام فأبطله

وقوله عليه الصلاة والسلام « عليه غرمه » أى نفقته وكفنه ونحن به نقول

انه وثيقة ، قلنا معنى التوثيق فى الرهن هو التوصل اليه فى أقرب الأوقات لأنه كان للمرتهن ولاية مطالبة الراهن بقضـاء الدين من مطلق ماله ، وبعـد الرهن حدثت له ولاية المطالبة بالقضاء من ماله المعين وهو الرهن بواسطة البيع فازداد طريق الوصول الى حقه فحصل معنى التوثيق

(فصـــل)

وأما شرائط كونه مضموناً عند الهلاك فأنواع ، منها قيام الدين ، حتى لو سقط الدين من غير عوض ثم هلك الرهن فى يد المرتهن هلك أمانة

وعلى هذا يخرج ما إذا أبرأ المرتهن الراهن عن الدين ثم هلك الرهن فى يد المرتهن أنه يهلك بغير شىء ولا ضمان على المرتهن فيه إذا لم يوجد منه منع الرهن من الراهن عند طلبه استحسانا ، والقياس أن يضمن ، وهو قول زفر . ولو استوفى دينه ثم هلك الرهن فى يده يهلك بالدين وعليه بدل ما استوفى . وزفر سوى بين الابراء والاستيفاء ونحن نفرق بينهما

وجه القياس أن قبض الرهن قبض استيفاء ، ويتقرر ذلك الاستيفاء عند الهلاك فيصير كأنه استوفى الدين ثم أبرأ عنه ثم هلك الرهن . ولو كان كذلك يضمن ، كذا هذا ، ولأن المرهون لما صار مضمونا بالقبض يبقى الضمان ما بقى القبض وقد بقى لانعدام ما ينقضه .

وجه الاستحسان أن كون المرهون مضمونا بالدين يستدعى قيام الدين ، لأن الضمان هو ضمان الدين وقد سقط بالابراء فاستحال أن يبقى مضمونا به ، وقد خرج الجواب عن قوله ان الاستيفاء يتقرر عند الهلاك لأنا نقول نعم اذا كان الدين قائما ، فإذا سقط بالابراء لا يتصور الاستيفاء ، وهذا بخلاف ما اذا استوفى الدين ثم هلك الرهن فى يد المرتهن ، لأن قبض الرهن قائم والضمان متعلق به فيبقى ما بقى القبض ما لم يوجد المسقط ، والاستيفاء لا يسقط الضمان بل يقرره ، لأن المستوفى يصير مضمونا على المرتهن بخلاف الابراء لأنه مسقط ، لأن الابراء اسقاط فلا يبقى الضمان فهو الفرق ، هذا إذا لم

فإن وجد ثم هلك الرهن بعد طلبه من الراهن منع الرهن من المرتهن يوجد ضمن كل قيمته لأنه صار غاصبا بالمنع والمغصوب مضمون بكل القيمة في يده وعلى هذا يخرج ما اذا أخذت المرأة بصداقها رهنا ثم طلقها الزوج قبل الدخول ثم هلك الرهن في يدها أنه لا ضمان عليها في نصف الصداق الذى سقط بالطلاق لأنها لم تصر مستوفية لذلك النصف عند هلاك الرهن لسقوطه بالطلاق فلم يبق القبض مضمونا

وكذلك لو أخذت بالصداق رهنا ثم ارتدت قبل الدخول بها حتى سقط الصداق ثم هلك الرهن في يدها لا ضمان عليها لأن الصداق لما سقط بالردة لم يبق القبض مضمونا فصار كما لو أبرأته عن الصداق ثم هلك الرهن في يدها ولو لم يكن المهر مسمى حتى وجب مهر المثل فأخذت بمهر المثل رهنا ثم طلقها قبل الدخول بها حتى وجبت عليه المتعة لم يكن له أن يحبس الرهن بالمتعة. ولو هلك في يدها ولم يوجد منها منع يهلك بغير شيء والمتعة باقية على الزوج وهذا قول أبي يوسف.

وقال محمد لها حق الحبس بالمتعة، ولقب المسئلة أن الرهن بمهر المثل هل يكون رهنا بالمتعة، عند أبي يوسف لا يكون وعند محمد يكون، ولم يذكر قول أبي حنيفة في الاصل. وذكر الكرخي رحمه الله قوله مع قول أبي يوسف

وجه قول محمد أن الرهن بالشيء رهن ببدله في الشرع لأن بدل الشيء يقوم مقامه كأنه هو، لهذا كان الرهن بالمغصوب رهنا بقيمته عند هلاكه والرهن بالمسلم فيه رهنا برأس المال عند الاقالة، والمتعة بدل عن نصف المهر لأنه يجب بالسبب الذى يجب به مهر المثل وهو النكاح عند عدمه، وهذا حد البدل في أصل الشيوع.

ولأبي يوسف أن المتعة وجبت أصلا بنفسها لا بدلا عن مهر المثل والسبب انعقد لوجوبها ابتداء. كما أن العقد لوجوب مهر المثل بالطلاق زال في حق أحد الحكمين وبقي في حق الحكم الآخر. الا أنه لا يعمل فيه الا بعد الطلاق فكان الطلاق شرط عمل السبب وهذا لا يدل على كونها بدلا كما في سائر

الاسباب المعلقة بالشروط، ولو أسلم في طعام وأخذ به رهنا ثم تفاسخا العقد كان له أن يحبس الرهن برأس المال، لأن رأس المال بدل عن المسلم فيه، فإن هلك الرهن في يده يهلك بالطعام لأن القبض حين وجوده وقع مضمونا بالطعام وبالاقالة لم يسقط الضمان أصلا لأن بدله قائم وهو رأس المال فيبقى القبض مضمونا على ما كان بخلاف ما اذا أبرأه عن الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن أنه يهلك بغير شيء، لأن الضمان هناك سقط أصلا ورأسا فخرج القبض من أن يكون مضمونا

ولو اشترى عبدا وتقابضا ثم تفاسخا كان للمشترى أن يحبس المبيع حتى يسترد الثمن، لأن المشترى بعد التفاسخ ينزل منزلة البائع وللبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن فكذا المشترى، وكذلك لو أن البائع سلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا من المشترى ثم تقايلا كان للبائع أن يحبس الرهن حتى يقبض المبيع كما في السلم.

ومنها أن يكون هلاك المرهون في قبض الرهن، فإن لم يكن لا يكون مضمونا بالدين وان بقي عقد الرهن لان المرهون انما صار مضمونا بالقبض فإذا خرج عن قبض الرهن لم يبق مضمونا. وعلى هذا يخرج ما اذا غصب الرهن غاصب فهلك في يده أنه لا يسقط شيء من الدين، لأن قبض الغصب أبطل قبض الرهن، وان لم يبطل عقد الرهن حتى كان للمرتهن أن ينقض قبض الغاصب فيرده الى الرهن

وعلى هذا يخرج ما اذا استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع به فهلك أنه ان هلك قبل أن يأخذ في الانتفاع أو بعد ما فرغ عنه يهلك بالدين، وان هلك في حال الانتفاع يهلك أمانة لأن المرهون قبل أن يأخذ في الانتفاع على حكم قبض الرهن لانعدام ما ينقضه وهو قبض الانتفاع، واذا أخذ في الانتفاع فقد نقضه لوجود قبض الاعارة، وقبض الاعارة ينافي قبض الرهن لانه قبض أمانة. وقبض الرهن قبض ضمان، فإذا جاء أحدهما انتفى الآخر، ثم اذا فرغ من الانتفاع فقد انتهى قبض الاعارة فعاد قبض الرهن

فهو على التفصيل ، وكذلك إذا أذن الراهن للمرتهن فى الانتفاع بالمرهون
ولو استعاره الراهن من المرتهن لينتفع به فقبضه خرج عن ضمان الرهن ، حتى لو هلك فى يده يهلك أمانة والدين على حاله لأن قبضه قبض العارية وأنه قبض أمانة فينافى قبض الضمان ، وكذلك لو أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالرهن ، وكذلك لو أعاره الراهن من أجنبى بإذن المرتهن أو أعاره المرتهن بإذن الراهن من أجنبى وسلمه الى المستعير فالمرهون فى هذه الوجوه كلها يخرج عن ضمان الرهن ولا يخرج عن عقد الرهن ، والخروج عن الضمان لا يوجب الخروج عن العقد كزوائد الرهن

ولو كان المرهون جارية فاستعارها الراهن فولدت فى يده ولداً فالولد رهن لأن الاصل مرهون لقيام عقد الرهن ، حتى لو هلكت الجارية قبل أن يقبض المرتهن الولد فالدين قائم والولد رهن بجميع المال ، لأن الضمان وان فات فالعقد قائم ، وفوات الضمان لا يوجب بطلان العقد على ما مر ، واذا بقى العقد فى الام صار الولد مرهونا تبعا للأم فكان له أن يحبسه بجميع المال . وكذا لو ولدت هذه الابنه ولداً فإنهما رهن بجميع المال ، وان ماتا لم يسقط شىء من الدين لأن الولد ليس بمضمون ، ألا ترى أن الأم لو كانت قائمة فهلك الولد لا يسقط شىء من الدين فكذا اذا كانت هالكة ، ولا يفتك الراهن واحداً منهما حتى يؤدى المال كله لأنهما دخلا جميعاً فى العقد فلا يملك الراهن التفريق .
ولو مات الراهن والرهن قائم فى يده قبل أن يرده الى المرتهن فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء لقيام عقد الرهن وان بطل الضمان كما فى ولد الرهن أن المرتهن أحق به وان لم يكن فيه ضمان

ولو أعار الراهن الرهن من المرتهن أو أذن له بالانتفاع به فجاء يفتك الرهن وهو ثوب وبه خرق فاختلفا فقال الراهن حدث هذا فى يدك قبل اللبس أو بعد ما لبسته ورددته الى الرهن ، وقال المرتهن لا بل حدث هذا فى حال اللبس فالقول قول المرتهن لانهما لما اتفقا على اللبس فقد اتفقا على خروجه من الضمان فالراهن يدعى عوده الى الضمان والمرتهن ينكر فكان القول قوله

هذا إذا اتفقا على اللبس واختلفا فى وقته ، فأما اذا اختلفا فى أصل اللبس فقال الراهن لم ألبسه ولكنه تخرق ، وقال المرتهن لبسته فتخرق فالقول قول الراهن لأنهما اتفقا على دخوله فى الضمان ، فالمرتهن بدعواه اللبس يدعى الخروج من الضمان والراهن ينكر فكان القول قوله ، وان أقام الراهن البينة انه تخرق فى ضمان المرتهن وأقام المرتهن البينة انه تخرق بعد خروجه من الضمان فالبينة بينة الراهن ، لأن بينته مثبتة لأنها تثبت الاستيفاء ، وبينة المرتهن تنفى الاستيفاء فالمثبتة أولى .

ومنها أن يكون المرهون مقصوداً فلا تكون الزيادة المتولدة من الرهن أو ما هو فى حكم المتولد كالولد والثمر واللبن والصوف والعقر ونحوها مضمونا إلا الارش خاصة ، حتى لو هلك شىء من ذلك لا يسقط شىء من الدين الا الارش فإنه اذا هلك تسقط حصته من الدين ، وانما كان كذلك لأن الولد ليس مرهون مقصوداً بل تبعا للأصل كولد المبيع على أصل أصحابنا انه مبيع تبعا لا مقصوداً والمرهون تبعا لا حصة له من الضمان إلا اذا صار مقصودا بالفكاك كما أن المبيع تبعا لا حصة له من الثمن الا اذا صار مقصوداً بالقبض بخلاف الارش لانه بدل المرهون ، لان كل جزء من أجزاء الرهن مرهون وبدل الشىء قائم مقامه كأنه هو فكان حكمه حكم الاصل ، والاصل مضمون فكذا بدله ، بخلاف الولد ونحوه وبخلاف الزيادة على الرهن انها مضمونة لانها مرهونة مقصودا لا تبعا ، لأن الزيادة اذا صحت التحقت بأصل العقد كأن العقد ورد على الزيادة والمزيد عليه على ما نذكر فى موضعه ان شاء الله تعالى

ولو هلك الاصل وبقيت الزيادة يقسم الدين على الاصل والزيادة على قدر قيمتهما ، وتعتبر قيمة الاصل وقت القبض ، وان شئت قلت وقت العقد ، وهو اختلاف عبارة والمعنى واحد ، لان الايجاب والقبول لا يصير عقدا شرعا الا عند القبض وتعتبر قيمة الزيادة وقت الفكاك لان الاصل انما صار مضمونا بالقبض فتعتبر قيمة يوم القبض ، والزيادة انما يصير لها حصة من الضمان بالفكاك فتعتبر قيمتها حينئذ الا أن هذه القسمة للحال ليست قسمة حقيقية

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

قال مالك لا أرى أن يحلف أحـــد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم .

عنه ذلك وخالفناه إلى قول مروان فما منع زيد لو لم يعلم أن اليمين على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال له أعظم من هذا أتحل الربا يا مروان فقال أعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدى الناس فإذا لم ينكر مروان على زيد هـــذا فكيف ينكر عليه فى نفسه إن يقول لايلزمنى اليمين على المنبر لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة عند مروان وأرفعهم منزلة ولكن علم زيد أن ماقضى به مروان حق وكره أن تصبر يمينه ، انتهى . وفيه أن زيداً إن زعم أن ماقال مروان حق ثابت بالسنة فإنكاره على قبوله مع حلفه فى مكانه مما لايقبل ولذا ترجم البخارى على هذه القصة باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولايصرف من موضع إلى غيره قال الحافظ كان البخارى احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لايراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما نحو ذلك فروى أبو عبيد فى كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان وصى رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر أتريد أن تسمع بى الذى يسمعنى ثم يسمعنى هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك فأخرج الكرابيسى فى أدب القضاء بسند قوى إلى سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيراً فخاصمه إلى عثمان فأمره عثمان رضى الله عنه أن يحلف عند المنبر فأبى وقال أحلف له حيث شاء غير المنبر فأبى عليه عثمان أن لايحلف إلا عند المنبر فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف ، انتهى .

(قال مالك لا أرى أن يحلف) ببناء المجهول من التحليف (أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك) أى ربع الدينار (ثلاثة دراهم) فلا يحلف على أقل من ثلاثة دراهم وذلك لما تقدم فى أول الباب الماضى أن الجمهور من الذين قالوا بالتغليظ اتفقوا على أنه لايغلظ فى القليل التافه واختلفوا فى مقداره وهذا الذى ذكر مذهب الامام مالك وقال الشافعى رحمه الله لايحلف على أقل من عشرين ديناراً وقال داود وابن حزم يغلظ فى القليل والكثير وقال العينى روى ابن جريج عن عكرمة قال أبصر عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم قيل لا قال أفعلى عظيم من المال قال لا قال خشيت أنها يتهاون الناس بهذا المقام قال ومنبر النبى صلى الله عليه وسلم فى التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة ، انتهى .

مالايجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايغلق الرهن .

مالا يجوز من غلق الرهن

هو بتسكين الهاء توثيق الدين بالعين وهو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين والرهن محركا المرهون كذا فى المحلى ، وقال الراغب الرهن مايوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع فى الخطار، وأصلهما مصدر يقال رهنت الرهن وراهنته رهانا فهو رهين ومرهون ويقال فى جمع الرهن رهان ورهن ورهون ، انتهى . وفى المجمع الرهينة الرهن ثم استعملا فى معنى المرهون ، وقال الموفق : الرهن فى اللغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن أى راكد وقيل هو من الحبس وفى الشرع المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفائه ممن هو عليه ، انتهى . وقال ابن عابدين الرهن لغة حبس الشىء بأى سبب كان قال تعالى «كل نفس بما كسبت رهينة» ، أى مرهونة ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر وشرعا حبس شىء مالى بحق مالى يمكن استيفاؤه منه ، انتهى . وأما غلقه فقد قال الجوهرى وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح أوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أى استحقه المرتهن إذا لم يفتك فى الوقت المشروط ، قال الباجى : غلق الرهن معناه أن لايفك يقال غلق الرهن إذا لم يفك فمعنى الترجمة أنه لايجوز أن يعقد الرهن على وجه يؤل إلى المنع من فكه ، انتهى . وقال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن إذا ضاع إنما يقال غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ماعليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الاسلام كذا فى النهاية وفى المغنى غلق الرهن استحقاق المرتهن إياه لعجز الراهن عن فكاكه ، انتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) التابعى الشهير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) قال ابن عبد البر أرسله رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فوصله عن أبى هريرة ومعن ثقة لكن أخشى أن على بن عبد الحميد روايه عن مجاهد بن موسى عن معن أخطأ فى وصله لكن تابعه أبو بكر ابن جعفر عن مجاهد ، والأصح إرساله وإن وصل من جهات كثيرة فكلها معللة وزاد فيه بعض الرواة له غنمه وعليه غرمه ، واختلف فى رفع هذه الزيادة وأنها من كلام ابن المسيب ، انتهى . قلت وبسط الزيلعى فى نصب الراية فى تخريج هذا الحديث ورجح وصله وذكر جماعة رواة ذكروه موصولا وذكر الاختلاف فى رفع الزيادة ووقفها على ابن المسيب فراجعه وقال فى آخر البحث قال صاحب التنقيح وقد صحح اتصاله الدارقطنى وابن عبد البر وعبد الحق وقد رواه أبو داود فى المراسيل من رواية مالك وابن

قال مالك : وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به ، فيقول الراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له ، وإلا فالرهن لك بما فيه ، قال : فهذا لايصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه ، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخاً .

أبي ذئب والاوزاعي وغيرهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا وهو المحفوظ ، وزاد ابن الجوزي في التحقيق في متن هذا الحديث ، قال ابراهيم النخعي كانوا يرهنون ويقولون إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، انتهى . (لايغلق الرهن) بفتح الياء واللام والرواية برفع القاف على الخبر أي لايذهب ويتلف باطلا ، وذكر صاحب الدر المنضد أن « لا » نافية أو ناهية فعليه تكسر القاف لكنه لم يفصح بأنه روى بالوجهين ، وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبر وهو أبلغ في النهي من صريح النهي قاله الزرقاني وضبطه بالقلم في موطأ محمد ببناء المجهول ، وفي المحلى برفع القاف على الخبر ، يقال : غلق الرهن غلوقا إذا بقي في يد المرتهن لايقدر راهنه على تخليصه ، والمعنى لايستحقه المرتهن إذا لم يستفكه ، انتهى . وفي المجمع عن الطيبي لايغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه هو بفتح ياء ولام والرهن الأول مصدر ، والثاني مفعول أي لايستحقه مرتهنه إذا لم يؤد الراهن مايرهنه به ، وضمن غلق معنى منع أي لايمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه فيه فله غنمه أي منافعه وعليه غرمه أي هلاكه ونقصه ، انتهى .

(قال مالك وتفسير) أي توضيح (ذلك) الذي ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم (فيما نرى) بضم النون أي نظن (والله أعلم) بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (إن يرهن الرجل) الراهن (الرهن) بمعنى المرهون وهو الذي يرتهن به (عند الرجل) المرتهن (بالشيء) أي بعوض شيء كالدين مثلا (وفي الرهن) بمعنى المفعول (فضل) أي زيادة (عما رهن به) أي عن الذي رهن بعوضه مثلا أخذ الراهن مائة دينار دينا ورهن فرسا قيمته مائتا دينار وأجل لاداء الدين شهرين (فيقول الراهن للمرتهن أن جئتك بحقك) أي أديت إليك مائة دينار (إلى أجل يسميه له) أي إلى الشهرين في مثالنا فأخذت فرسي عنك (وإلا) أي أن لم أقض مائة دينار إلى شهرين (فالرهن) أي المرهون وهو الفرس المذكور (لك) تملكه (بما رهن فيه) أي بعوض مائة دينار (قال) مالك (فهذا) الشرط (لايصلح ولايحل) عطف تفسير (وهذا الذي نهي عنه) ببناء المفعول ضبطه الزرقاني ويحتمل ببناء الفاعل أي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور سابقا (وإن جاء صاحبه) أي الراهن (بالذي رهن به) أي بعوضه وهو مائة دينار (بعد الاجل) أي بعد الشهرين في مثالنا (فهو له) أي الفرس المذكور للراهن يستوفيه من المرتهن (وأرى

هذا الشرط) المذكور (منفسخا) أي لاعبرة به قال الزرقاني وبنحوه فسره طاوس والنخعي وشريح القاضي والثوري والزهري وأبو عبيد ، انتهى . وبه فسره محمد في موطأه إذ قال : وبهذا نأخذ ، وتفسير قوله لايغلق الرهن أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له : إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله ، وكذلك نقول وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك فسره مالك بن أنس ، انتهى . وذكر الطحاوي في الآثار عمن قال بهذا التفسير وبهذا فسره الامام أحمد ، قال الموفق : إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين أو هو مبيع لي بالدين الذي عليك فهو شرط فاسد ، روى ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً خالفهم ، والأصل فيه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم لايغلق الرهن رواه الأثرم ، وقال : قلت لأحمد مامعنى قوله لايغلق الرهن قال لايدفع رهنا إلى رجل ويقول إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك . قال ابن المنذر : هذا معنى قوله لايغلق الرهن عند مالك والثوري وأحمد ، انتهى .

وفي التعليق الممجد استدل بهذا الحديث جمع من العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لايضيع بالدين بل يجب على الراهن أداء دينه ورده الطحاوي في شرح معاني الآثار بأنه قال أهل العلم في تأويله غير ماذكرت ثم أخرج عن ابراهيم بنحو تفسير مالك المذكور ، وأخرج عن طاوس وابن المسيب ومالك مثل ذلك ، فعلم أن الغلق المذكور في الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع ، انتهى . مختصرا . وتوضيح ذلك ماقال الموفق من أنه إذا تعدى المرتهن في الرهن أو فرط في الحفظ حتى تلف فإنه يضمن لانعلم في وجوب الضمان عليه خلافا لأنه أمانة عنده فلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه أو تفريطه ، وأما إن تلف بغير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن يروى ذلك عن علي وبه قال عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، ويروى عن شريح والنخعي والحسن أن الرهن يضمن بجميع الدين ، وإن كان أكثر من قيمته ، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ، وقال مالك : إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق فمن ضمان الراهن وإن ادعى تلفه بأمر خفي لم يقبل قوله وضمن ، وقال الثوري وأصحاب الرأي يضمنه المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب واحتجوا بما روى عطاء أن رجلا رهن فرساً فنفق عند المرتهن فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال : ذهب حقك ، ولأنها عين مقبوضة للاستيفاء فيضمنها من قبضها لذلك ولأنه محبوس بدين فكان مضمونا كالمبيع إذا حبس لاستيفاء ثمنه ، ولنا ماروى ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه رواه الأثرم ورواه الشافعي بلفظ الرهن من صاحبه الذي رهنه وباقيه سواء ، انتهى . وترجم الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ، وأخرج فيه حديث ابن المسيب المذكور ، ثم قال فقال قائل ثبت بذلك أن الرهن لايضيع بالدين وأن لصاحبه غنمه وهو سلامة وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد

القضاء فى رهن الثمر والحيوان

قال مالك فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل أن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن فى رهنه ، وأن الرجل إذا ارتهن جارية وهى حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها أن ولدها معها ،

ضياع الرهن ، وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعا باللغة ، وزعموا أن لاوجه له عندهم ثم بسط الكلام فى الباب ، وحكى التفسير الذى ذكره الإمام مالك عن إبراهيم النخعى وغيره ، وقال الباجى فى قوله من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه . معناه عند مالك وأصحابه له غلته ، وخراج ظهره وأجرة عمله ، وعليه غرمه أى نفقته ، وليس يريد به الهلاك والمصيبة ، لان الغنم إذا كان الخراج والغلة كان الغرم ماقابل ذلك من النفقة وهو نحو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرهن محلوب ومركوب أى غلته لربه ونفقته عليه ، وقد رأيت للشيخ أبى إسحاق نحو هذا التفسير ، ولا يجوز ذلك للمرتهن لانه زيادة فى القرض وعوض مجهول فى المبايعة ، وقال الشيخ أبو بكر معنى قوله له غنميه أى منفعته ولم يرد ملكه لان الملك لم يزل عن الراهن ، وغرمه أى نفقته وتلفه إذا ثبت تلفه من الراهن ، وقال بعض المالكين : معنى قوله له غنمه أى رجوعه إليه ويرجع رب الحق عليه بحقه وذلك معنى قوله إن غرمه عليه يريد أن الغرم الذى رهن من أجله عليه كما كان رجوع الرهن إليه والله أعلم ، انتهى . وسيأتى شىء من ذلك فى باب القضاء فى الرهن من الحيوان .

القضاء فى رهن الثمر والحيوان

يعنى إذا رهن أحد شجراً أو حائطا هل يكون ثمره أيضا داخلا فى الرهن أم لا وكذا إذا رهن حيوانا فلمن يكون فوائده للراهن أو المرتهن .

(قال مالك فى من رهن حائطا) أى بستانا (له إلى أجل مسمى) أى إلى سنة مثلا (فيكون) أى يوجد ويظهر (ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل) أى قبل تمام السنة فقال مالك فى ذلك (أن الثمر ليس برهن) أى لايكون رهينا (مع الأصل) قال الزرقانى سواء حدثت أو كانت موجودة عند الرهن مزهية أو غير مزهية (إلا أن يكون) المرتهن (اشترط ذلك) أى كون الثمر أيضا رهينا (المرتهن) اسم يكون (فى رهنه) متعلق باشترط أى فيكون داخلا باشتراط المرتهن (وأن الرجل إذا ارتهن الجارية) مثلا (وهى حامل) وفى حكمها الحيوان كله (أو حملت) الجارية (بعد ارتهانه إياها) أى حملت بعد ما صارت مرهونة ثم ولدت الجارية (إن ولدها) أيضا يكون رهنا (معها) أى مع الجارية اشترطه المرتهن أولا

قال : وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، قال مالك : والأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفى بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشترى اشترطه المشترى أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين فى بطن أمه .

(وفرق) ببناء المجهول على ما ضبط بالقلم فى النسخ المصرية ، والأوجه عندى ببناء الفاعل وفاعله قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بين الثمر) إذا لم يلحق مع الاصل (وبين ولد الجارية) إذ لحق بها فى الرهن يعنى وجه الفرق بينهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كما تقدم مسندا فى البيوع (من باع نخلا قد أبرت) ببناء المجهول من التأبير (فثمرها البائع إلا أن يشترطه المبتاع) فجعله النبى صلى الله عليه للبائع وجعله للمشترى بالشرط ، (قال مالك) هكذا فى النسخ الهندية وأكثر المصرية وليس فى بعضها هذا اللفظ وهو الاوجه لان الكلام الآتى جزء لما سبق داخل فى وجه الفرق ، (والأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة) أى أمة (أو شيئاً من الحيوان) كالإبل والغنم (وفى بطنها) أى فى بطن الامة وفى حكمها لسائر الحيوان (جنين) عند البيع (إن ذلك الجنين) يدخل فى البيع تبعا ويكون (للمشترى) سواء (اشترطه المشترى أو لم يشترطه) يعنى يدخل فى البيع بدون الإشتراط أيضاً (فليست النخل مثل الحيوان) الافتراق حكميهما فى أن الثمر لا يدخل فى البيع بدون الشرط ، والجنين يدخل فيه بدون الشرط أيضاً (وليس الثمر مثل الجنين) الذى (فى بطن أمه) لما عرفت من وجه الفرق بينهما زاد فى الموازية ولو شرط أن الأمة رهن دون ما تلده لم يجز ، قال الباجى وذلك أن النماء من الرهن على ضربين أحدهما أن يكون من غير جنس الأول كثمرة النخل وعسل النحل وغلة الزرع والرباع وغلة العبيد وسلعة الحيوان ، فهذا كله لا يكون رهنا مع الأصل ما حدث منه بعد عقد الرهن فأما الثمرة فسواء حدثت بعد العقد أو كانت موجوده حين الرهن مزهية أو غير مزهية قاله ابن القاسم وأشهب وقال أبو حنيفة والثورى : إن اللبن والصوف وثمر النخل والشجر وما حدثت من ذلك بعد الردن فى الرهن وكذلك الغلة والخراج ، والدليل على ما نقوله أنه نماء حادث من غير جنس الأصل فلم يتبعه فى عقد الرهن أصل ذلك مال العبد والنوع الثانى وهو ما كان من النماء من جنس الأصل كالولد زاد الشيخ أبو القاسم ، وفراخ النخل والشجر وإن جميع ما تلده الامة بعد عقد الرهن يكون رهنا معها دون الشرط خلافا للشافعى ، ولو شرط فى الامة أنها رهن دون ما تلده لم يجز ذلك قاله مالك فى المدونة ، وقال فى المجموعة لا يرتهن الجنين دون الام وليس الولد كالثمرة وقال أحمد بن ميسر : يجوز أن يرتهن ما تلده هذه الجارية أو هذه البقرة أو هذه الغنم كما يرتهن العبد الآبق ، فإذا ولدت الغنم كان الولد رهنا

قال مالك لا أرى أن يحلف أحـــد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم .

عنه ذلك وخالفناه إلى قول مروان فما منع زيد لو لم يعلم أن اليمين على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال له أعظم من هذا أتحل الربا يا مروان فقال أعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدى الناس فإذا لم ينكر مروان على زيد هـــذا فكيف ينكر عليه فى نفسه إن يقول لايلزمنى اليمين على المنبر لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة عند مروان وأرفعهم منزلة ولكن علم زيد أن ماقضى به مروان حق وكره أن تصبر يمينه ، انتهى . وفيه أن زيداً إن زعم أن ماقال مروان حق ثابت بالسنة فإنكاره على قبوله مع حلفه فى مكانه مما لا يقبل ولذا ترجم البخارى على هذه القصة باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره قال الحافظ كان البخارى احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لايراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما نحو ذلك فروى أبو عبيد فى كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان وصى رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر أتريد أن تسمع بى الذى يسمعنى ثم يسمعنى هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك فأخرج الكرابيسى فى أدب القضاء بسند قوى إلى سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيراً فخاصمه إلى عثمان فأمره عثمان رضى الله عنه أن يحلف عند المنبر فأبى وقال أحلف له حيث شاء غير المنبر فأبى عليه عثمان أن لايحلف إلا عند المنبر فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف ، انتهى .

(قال مالك لا أرى أن يحلف) ببناء المجهول من التحليف (أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك) أى ربع الدينار (ثلاثة دراهم) فلا يحلف على أقل من ثلاثة دراهم وذلك لما تقدم فى أول الباب الماضى أن الجمهور من الذين قالوا بالتغليظ اتفقوا على أنه لايغلظ فى القليل التافه واختلفوا فى مقداره وهذا الذى ذكر مذهب الامام مالك وقال الشافعى رحمه الله لايحلف على أقل من عشرين ديناراً وقال داود وابن حزم يغلظ فى القليل والكثير وقال العينى روى ابن جريج عن عكرمة قال أبصر عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم قيل لا قال أفعلى عظيم من المال قال لا قال خشيت أنها يتهاون الناس بهذا المقام قال ومنبر النبى صلى الله عليه وسلم فى التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة ، انتهى .

مالايجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايغلق الرهن .

مالا يجوز من غلق الرهن

هو بتسكين الهاء توثيق الدين بالعين وهو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين والرهن محركا المرهون كذا فى المحلى ، وقال الراغب الرهن مايوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع فى الخطار ، وأصلهما مصدر يقال رهنت الرهن وراهنته رهانا فهو رهين ومرهون ويقال فى جمع الرهن رهان ورهن ورهون ، انتهى . وفى المجمع الرهينة الرهن ثم استعملا فى معنى المرهون ، وقال الموفق : الرهن فى اللغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن أى راكد وقيل هو من الحبس وفى الشرع المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفائه ممن هو عليه ، انتهى . وقال ابن عابدين الرهن لغة حبس الشىء بأى سبب كان قال تعالى «كل نفس بما كسبت رهينة» أى مرهونة ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر وشرعا حبس شىء مالى بحق مالى يمكن استيفاؤه منه ، انتهى . وأما غلقه فقد قال الجوهرى وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح أوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أى استحقه المرتهن إذا لم يفتك فى الوقت المشروط ، قال الباجى : غلق الرهن معناه أن لا يفك يقال غلق الرهن إذا لم يفك فمعنى الترجمة أنه لا يجوز أن يعقد الرهن على وجه يؤل إلى المنع من فكه ، انتهى . وقال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن إذا ضاع إنما يقال غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ماعليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الاسلام كذا فى النهاية وفى المغنى غلق الرهن استحقاق المرتهن إياه لعجز الراهن عن فكاكه ، انتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) التابعى الشهير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) قال ابن عبد البر أرسله رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فوصله عن أبى هريرة ومعن ثقة لكن أخشى أن على بن عبد الحميد روايه عن مجاهد بن موسى عن معن أخطأ فى وصله لكن تابعه أبو بكر ابن جعفر عن مجاهد ، والأصح إرساله وإن وصل من جهات كثيرة فكلها معللة وزاد فيه بعض الرواة له غنمه وعليه غرمه ، واختلف فى رفع هذه الزيادة وأنها من كلام ابن المسيب ، انتهى . قلت وبسط الزيلعى فى نصب الراية فى تخريج هذا الحديث ورجح وصله وذكر جماعة رواة ذكروه موصولا وذكر الاختلاف فى رفع الزيادة ووقفها على ابن المسيب فراجعه وقال فى آخر البحث قال صاحب التنقيح وقد صحح اتصاله الدارقطنى وابن عبد البر وعبد الحق وقد رواه أبو داود فى المراسيل من رواية مالك وابن

قال مالك : وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به ، فيقول الراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له ، وإلا فالرهن لك بما فيه ، قال : فهذا لايصلح ولا يحل وهذا الذى نهى عنه ، وإن جاء صاحبه بالذى رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخاً .

أبي ذئب والاوزاعى وغيرهم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وكذلك رواه الثورى وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا وهو المحفوظ، وزاد ابن الجوزى فى التحقيق فىمتن هذا الحديث ، قال ابراهيم النخعى كانوا يرهنون ويقولون إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، انتهى . (لايغلق الرهن) بفتح الياء واللام والرواية برفع القاف على الخبر أى لايذهب ويتلف باطلا ، وذكر صاحب الدر المنضد أن « لا » نافية أو ناهية فعليه تكسر القاف لكنه لم يفصح بأنه روى بالوجهين ، وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبر وهو أبلغ فى النهى من صريح النهى قاله الزرقانى وضبطه بالقلم فى موطأ محمد بيناء المجهول ، وفى المحلى برفع القاف على الخبر ، يقال : غلق الرهن غلوقا إذا بقى فى يد المرتهن لايقدر راهنه على تخليصه ، والمعنى لايستحقه المرتهن إذا لم يستفكه ، انتهى . وفى المجمع عن الطيبى لايغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه هو بفتح ياء ولام والرهن الاول مصدر ، والثانى مفعول أى لايستحقه مرتهنه إذا لم يؤد الراهن مايرهنه به ، وضمن غلق معنى منع أى لايمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه فيه فله غنمه أى منافعه وعليه غرمه أى هلاكه ونقصه ، انتهى .

(قال مالك وتفسير) أى توضيح (ذلك) الذى ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم (فيما نرى) بضم النون أى نظن (والله أعلم) بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (إن يرهن الرجل) الراهن (الرهن) بمعنى المرهون وهو الذى يرتهن به (عند الرجل) المرتهن (بالشيء) أى بعوض شيء كالدين مثلا (وفى الرهن) بمعنى المفعول (فضل) أى زيادة (عما رهن به) أى عن الذى رهن بعوضه مثلا أخذ الراهن مائة دينار ديناً ورهن فرسا قيمته مائتا دينار وأجل لاداء الدين شهرين (فيقول الراهن للمرتهن أن جئتك بحقك) أى أديت إليك مائة دينار (إلى أجل يسميه له) أى إلى الشهرين فى مثالنا فأخذت فرسى عنك (وإلا) أى أن لم أقض مائة دينار إلى شهرين (فالرهن) أى المرهون وهو الفرس المذكور (لك) تملكه (بما رهن فيه) أى بعوض مائة دينار (قال) مالك (فهذا) الشرط (لايصلح ولايحل) عطف تفسير (وهذا الذى نهى عنه) ببناء المفعول ضبطه الزرقانى ويحتمل ببناء الفاعل أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المذكور سابقا (وإن جاء صاحبه) أى الراهن (بالذى رهن به) أى بعوضه وهو مائة دينار (بعد الاجل) أى بعد الشهرين فى مثالنا (فهو له) أى الفرس المذكور للراهن يستوفيه من المرتهن (وأرى

هذا الشرط) المذكور (منفسخا) أى لاعبرة به قال الزرقانى وبنحوه فسره طاوس والنخعى وشريح القاضى والثورى والزهرى وأبو عبيد ، انتهى . وبه فسره محمد فى موطأه إذ قال : وبهذا نأخذ ، وتفسير قوله لايغلق الرهن أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له : إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله ، وكذلك نقول وهو قول أبى حنيفة ، وكذلك فسره مالك بن أنس ، انتهى . وذكر الطحاوى فى الآثار عمن قال بهذ التفسير وبهذا فسره الامام أحمد ، قال الموفق : إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفنى فالرهن لى بالدين أو هو مبيع لى بالدين الذى عليك فهو شرط فاسد ، روى ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعى ومالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم أحداً خالفهم ، والأصل فيه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم لايغلق الرهن رواه الأثرم ، وقال : قلت لأحمد مامعنى قوله لايغلق الرهن قال لايدفع رهنا إلى رجل ويقول إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك . قال ابن المنذر : هذا معنى قوله لايغلق الرهن عند مالك والثورى وأحمد ، انتهى .

وفى التعليق الممجد استدل بهذا الحديث جمع من العلماء على أن الرهن إذا هلك فى يد المرتهن لايضيع بالدين بل يجب على الراهن أداء دينه ورده الطحاوى فى شرح معانى الآثار بأنه قال أهل العلم فى تأويله غير ماذكرت ثم أخرج عن ابراهيم بنحو تفسير مالك المذكور ، وأخرج عن طاؤس وابن المسيب ومالك مثل ذلك ، فعلم أن الغلق المذكور فى الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع ، انتهى . مختصرا . وتوضيح ذلك ماقال الموفق من أنه إذا تعدى المرتهن فى الرهن أو فرط فى الحفظ حتى تلف فإنه يضمن لانعلم فى وجوب الضمان عليه خلافا لأنه أمانة عنده فلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه أو تفريطه ، وأما إن تلف بغير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن يروى ذلك عن على وبه قال عطاء والزهرى والاوزاعى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر ، ويروى عن شريح والنخعى والحسن أن الرهن يضمن بجميع الدين ، وإن كان أكثر من قيمته ، لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ، وقال مالك : إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق فمن ضمان الراهن وإن ادعى تلفه بأمر خفى لم يقبل قوله وضمن ، وقال الثورى وأصحاب الرأى يضمنه المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب واحتجوا بما روى عطاء أن رجلا رهن فرساً فنفق عند المرتهن فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال : ذهب حقك ، ولأنها عين مقبوضة للاستيفاء فيضمنها من قبضها لذلك ولأنه محبوس بدين فكان مضمونا كالمبيع إذا حبس لاستيفاء ثمنه ، ولنا ماروى ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه رواه الأثرم ورواه الشافعى بلفظ الرهن من صاحبه الذى رهنه وباقيه سواء ، انتهى . وترجم الطحاوى فى شرح معانى الآثار باب الرهن يهلك فى يد المرتهن كيف حكمه ، وأخرج فيه حديث ابن المسيب المذكور ، ثم قال فقال قائل ثبت بذلك أن الرهن لايضيع بالدين وأن لصاحبه غنمه وهو سلامة وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد

القضاء فى رهن الثمر والحيوان

قال مالك فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل أن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن فى رهنه ، وأن الرجل إذا ارتهن جارية وهى حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها معها ،

ضياع الرهن ، وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعا باللغة ، وزعموا أن لاوجه له عندهم ثم بسط الكلام فى الباب ، وحكى التفسير الذى ذكره الإمام مالك عن إبراهيم النخعى وغيره ، وقال الباجى فى قوله من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه . معناه عند مالك وأصحابه له غلته ، وخراج ظهره وأجرة عمله ، وعليه غرمه أى نفقته ، وليس يريد به الهلاك والمصيبة ، لان الغنم إذا كان الخراج والغلة كان الغرم ماقابل ذلك من النفقة وهو نحو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرهن محلوب ومركوب أى غلته لربه ونفقته عليه ، وقد رأيت للشيخ أبى إسحاق نحو هذا التفسير ، ولا يجوز ذلك للمرتهن لانه زيادة فى القرض وعوض مجهول فى المبايعة ، وقال الشيخ أبو بكر معنى قوله له غنميه أى منفعته ولم يرد ملكه لان الملك لم يزل عن الراهن ، وغرمه أى نفقته وتلفه إذا ثبت تلفه من الراهن ، وقال بعض المالكين : معنى قوله له غنمه أى رجوعه إليه ويرجع رب الحق عليه بحقه وذلك معنى قوله إن غرمه عليه يريد أن الغرم الذى رهن من أجله عليه كما كان رجوع الرهن إليه والله أعلم ، انتهى . وسيأتى شىء من ذلك فى باب القضاء فى الرهن من الحيوان .

القضاء فى رهن الثمر والحيوان

يعنى إذا رهن أحد شجراً أو حائطا هل يكون ثمره [illegible] داخلا فى الرهن أم لا وكذا إذا رهن حيوانا فلمن يكون فوائده للراهن أو المرتهن .

(قال مالك فى من رهن حائطا) أى بستانا (له إلى أجل مسمى) أى إلى سنة مثلا (فيكون) أى يوجد ويظهر (ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل) أى قبل تمام السنة فقال مالك فى ذلك (أن الثمر ليس برهن) أى لايكون رهينا (مع الأصل) قال الزرقانى سواء حدثت أو كانت موجودة عند الرهن مزهية أو غير مزهية (إلا أن يكون) المرتهن (اشترط ذلك) أى كون الثمر أيضا رهينا (المرتهن) اسم يكون (فى رهنه) متعلق باشترط أى فيكون داخلا باشتراط المرتهن (وأن الرجل إذا ارتهن الجارية) مثلا (وهى حامل) وفى حكمها الحيوان كله (أو حملت) الجارية (بعد ارتهانه إياها) أى حملت بعد ماصارت مرهونة ثم ولدت الجارية (إن ولدها) أيضا يكون رهنا (معها) أى مع الجارية اشترطه المرتهن أولا

قال : وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، قال مالك : والأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفى بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشترى اشترطه المشترى أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين فى بطن أمه .

(وفرق) ببناء المجهول على ما ضبط بالقلم فى النسخ المصرية ، والأوجه عندى ببناء الفاعل وفاعله قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بين الثمر) إذا لم يلحق مع الأصل (وبين ولد الجارية) إذ لحق بها فى الرهن يعنى وجه الفرق بينهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كما تقدم مسندا فى البيوع (من باع نخلا قد أبرت) ببناء المجهول من التأبير (فثمرها البائع إلا أن يشترطه المبتاع) فجعله النبى صلى الله عليه للبائع وجعله للمشترى بالشرط ، (قال مالك) هكذا فى النسخ الهندية وأكثر المصرية وليس فى بعضها هذا اللفظ وهو الأوجه لأن الكلام الآتى جزء لما سبق داخل فى وجه الفرق ، (والأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة) أى أمة (أو شيئاً من الحيوان) كالإبل والغنم (وفى بطنها) أى فى بطن الامة وفى حكمها لسائر الحيوان (جنين) عند البيع (إن ذلك الجنين) يدخل فى البيع تبعا ويكون (للمشترى) سواء (اشترطه المشترى أو لم يشترطه) يعنى يدخل فى البيع بدون الإشتراط أيضاً (فليست النخل مثل الحيوان) الافتراق حكميهما فى أن الثمر لا يدخل فى البيع بدون الشرط ، والجنين يدخل فيه بدون الشرط أيضاً (وليس الثمر مثل الجنين) الذى (فى بطن أمه) لما عرفت من وجه الفرق بينهما زاد فى الموازية ولو شرط أن الامة رهن دون ما تلده لم يجز ، قال الباجى وذلك أن النماء من الرهن على ضربين أحدهما أن يكون من غير جنس الاول كثمرة النخل وعسل النحل وغلة الزرع والرباع وغلة العبيد وسائر الحيوان ، فهذا كله لا يكون رهنا مع الأصل ما حدث منه بعد عقد الرهن فأما الثمرة فسواء حدثت بعد العقد أو كانت موجوده حين الرهن مزهية أو غير مزهية قاله ابن القاسم وأشهب وقال أبو حنيفة والثورى : إن اللبن والصوف وثمر النخل والشجر وما حدثت من ذلك بعد الرهن فى الرهن وكذلك الغلة والخراج ، والدليل على ما نقوله أنه نماء حادث من غير جنس الأصل فلم يتبعه فى عقد الرهن أصل ذلك مال العبد والنوع الثانى وهو ما كان من النماء من جنس الأصل كالولد زاد الشيخ أبو القاسم ، وفراخ النخل والشجر وإن جميع ما تلده الأمة بعد عقد الرهن يكون رهنا معها دون الشرط خلافا للشافعى ، ولو شرط فى الامة أنها رهن دون ما تلده لم يجز ذلك قاله مالك فى المدونة، وقال فى المجموعة لا يرتهن الجنين دون الام وليس الولد كالثمرة وقال أحمد بن ميسر: يجوز أن يرتهن ما تلده هذه الجارية أو هذه البقرة أو هذه الغنم كما يرتهن العبد الآبق ، وإذا ولدت الغنم كان الولد رهنا

قال مالك ومما يبين ذلك أيضاً أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من من الناس جنينا فى بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب .

القضاء فى الرهن من الحيوان

قال مالك : الأمر الذى لاختلاف فيه عندنا فى الرهن أنه ما كان من أمر يعرف

وقاله الشيخ أبو القاسم فى تفريعه ، انتهى ، وقال الموفق : غله الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها من الرهن وحملة ذلك أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا كالاصل وإذا احتيج إلى بيعه فى وفاء الدين بيع مع الاصل سواء فى ذلك المتصل كالسمن ، والمنفصل كالكسب والاجرة والولد والثمر واللبن والصوف والشعر ، وبنحو هذا قال النخعى والشعبى : وقال الثورى وأصحاب الرأى فى النماء : يتبع لان الكسب فى حكم الكتابة والاستيلاد والتدبير فلا يتبع فى الرهن كأعيان مال الراهن ، وقال مالك : يتبع الولد فى الرهن خاصة دون سائر النماء لان الولد يتبع الاصل فى الحقوق الثابتة كولد أم الولد ، وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر : لا يدخل فى الرهن شىء من النماء المنفصل ولا من الكسب لانه حق تعلق بالاصل يستوفى من ثمنه فلا يسرى إلى غيره لحق الجناية قال الشافعى ولو رهنه ماشية مخاضا فنتجت فالنتاج خارج من الرهن وخالفه أبو ثور وابن المنذر ومن حجتهم أيضاً قول النبى صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه والنماء غنم فيكون للراهن ولنا أنه حكم ثابت فى العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع والحديث نقول به وأن غنمه ونماؤه للراهن لكن يتعلق به حق الرهن كالاصل فإنه للراهن والحق متعلق به ، انتهى .

(قال مالك ومما يبين ذلك أيضاً) أى مما يوضح الفرق بين الثمر والجنين (أن من أمر الناس) المعروف بينهم (أن يرهن الرجل ثمر النخل) خاصة (ولا يرهن النخل) مع الثمر (وليس يرهن أحد من الناس جنينا) يكون (فى بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب) وذلك لانهم قالوا كل عين جاز بيعها جاز ههنا ، لان مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الراهن إن تعذر استيفائه من ذمة الراهن وهذا يتحقق فى كل عين جاز بيعها ، وقد عرفت فى ما سبق فى أبواب البيوع أن بيع الثمر دون الشجر جائز شائع وبيع الجنين فى بطن أمه لا يجوز لقوة الغرر فى ذلك .

القضاء فى الرأى من الحيوان

يعنى إذا رهن شيئاً من الحيوان فمات عند المرتهن فكيف يكون القضاء فيه .

(قال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى) مسألة (الرهن أنه) أى الشأن (ما كان من أمر)

هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك فى يدى المرتهن وعلم هلاكه فإنه من الراهن ، وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً .

ومـــا كان مـــن رهـــن يهلك فى يدى المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية

أى شىء (يعرف) ببناء المجهول (هلاكه) أى يكون هلاكه معرفا معلوما عند الناظرين (من أرض أو دار أو حيوان) قال الباجى ، يريد أن يكون ذلك غالب أمره أن ضياعه يعرف ويشتهر ولا يغاب عليه كالارض والدور والحيوان فإن هذا لا يمكن إخفائه بالمغيب عليه والستر له ، قال مالك : وكذلك الزرع والثمرة فى رؤس النخل (فهلك فى يدى المرتهن وعلم هلاكه فهو من) ضمان (الراهن) قال الزرقانى وكذلك إذا ادعى : إباق العبد وهروب الحيوان فلا ضمان مالم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فأنكروه (وأن ذلك) أى هلاك ما تقدم ذكره (لا ينقص) ولا يضيع (من حق المرتهن شيئاً) قال الباجى : يريد أن حق المرتهن على الراهن بكماله لا ينقص منه لاجل ما ذهب من الرهن بيده وبه قال الاوزاعى ورواه يحى بن أبى كثير عن على رضى الله عنه ، وقال ابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة الرهن كله من ضمان المرتهن ، وروى القاضى أبو الفرج عن ابن القاسم فيمن ارتهن نصف عبد وقبضه كله وتلف عنده أنه لا يضمن إلا نصفه ، وهذا موافق لما قاله أبو حنيفة فى ضمان المرتهن لما لا يغاب عليه إلا أنه عند أبى حنيفة مضمون بقدر الدين لا قيمته ، وقد قال فى كتاب ابن المواز ، قلت فى أى موضع يكون الرهن بما فيه إن ضاع فقال فيم يغاب عليه ، ولا يعلم له قيمة ولا صفة بقول الراهن وإلا المرتهن ولا غيرهما فهذا لا طلب لاحدهما على الآخر وقد كان القياس يحتمل أن يجعل قيمته من أدنى الرهن ، وقد ذكر لى ذلك عن أشهب وما قلت لك أولا هو قول العلماء وأحقه بحديث النبى صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ، قال أبو الزناد وفى الحديث إذا عميت قيمته وهذا الذى ذكره لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء ولا له أصل وإنما هو قول جماعة من الفقهاء إن الرهن يضمن منه قدر الدين وما زاد على ذلك من قيمته فهو أمانة وهو قول ابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة ، وروى عن محمد بن الحنفية عن على وما روى فوق هذا من قول أصحابنا فى معنى قوله الرهن بما فيه هو قول الفقهاء السبعة إنما ذلك إذا جهلت صفاته ولم يدع معرفة ذلك راهن ولا مرتهن وهو قول الليث بن سعد ، وبلغنى عن على بن أبى طالب ، وقد قال مالك الرهن بما فيه إذا ضـــاع عند المرتهن ما يغاب عليه وكانت قيمة بقدر الدين ، انتهى .

(وقال مالك) هكذا فى بعض النسخ المصرية وليس فى أكثرها ولا فى النسخ الهندية ، والاولى حذفه لان الكلام الآتى فى نسق الكلام السابق ، (وما كان من رهن يهلك فى يدى المرتهن فلا يعلم

القضاء فى رهن الثمر والحيوان

قال مالك فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل أن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن فى رهنه ، وأن الرجل إذا ارتهن جارية وهى حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها أن ولدها معها ،

ضياع الرهن ، وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعا باللغة ، وزعموا أن لا وجه له عندهم ثم بسط الكلام فى الباب ، وحكى التفسير الذى ذكره الإمام مالك عن إبراهيم النخعى وغيره ، وقال الباجى فى قوله من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه . معناه عند مالك وأصحابه له غلته ، وخراج ظهره وأجرة عمله ، وعليه غرمه أى نفقته ، وليس يريد به الهلاك والمصيبة ، لأن الغنم إذا كان الخراج والغلة كان الغرم ماقابل ذلك من النفقة وهو نحو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرهن محلوب ومركوب أى غلته لربه ونفقته عليه ، وقد رأيت للشيخ أبى إسحاق نحو هذا التفسير ، ولا يجوز ذلك للمرتهن لأنه زيادة فى القرض وعوض مجهول فى المبايعة ، وقال الشيخ أبو بكر معنى قوله له غنمه أى منفعته ولم يرد ماسكه لأن الملك لم يزل عن الراهن ، وغرمه أى نفقته وتلفه إذا ثبت تلفه من الراهن ، وقال بعض المالكين : معنى قوله له غنمه أى رجوعه إليه ويرجع رب الحق عليه بحقه وذلك معنى قوله إن غرمه عليه يريد أن الغرم الذى رهن من أجله عليه كما كان رجوع الرهن إليه والله أعلم ، انتهى . وسيأتى شىء من ذلك فى باب القضاء فى الرهن من الحيوان .

القضاء فى رهن الثمر والحيوان

يعنى إذا رهن أحد شجراً أو حائطا هل يكون ثمره أيضا داخلا فى الرهن أم لا وكذا إذا رهن حيوانا فلمن يكون فوائده للراهن أو المرتهن .

(قال مالك فى من رهن حائطا) أى بستانا (له إلى أجل مسمى) أى إلى سنة مثلا (فيكون) أى يوجد ويظهر (ثم ذلك الحائط قبل ذلك الأجل) أى قبل تمام السنة فقال مالك فى ذلك (أن الثمر ليس برهن) أى لايكون رهينا (مع الأصل) قال الزرقانى سواء حدثت أو كانت موجودة عند الرهن مزهية أو غير مزهية (إلا أن يكون) المرتهن (اشترط ذلك) أى كون الثمر أيضا رهينا (المرتهن) اسم يكون (فى رهنه) متعلق باشترط أى فيكون داخلا باشتراط المرتهن (وأن الرجل إذا ارتهن الجارية) مثلا (وهى حامل) وفى حكمها الحيوان كله (أو حملت) الجارية (بعد ارتهانه إياها) أى حملت بعد ما صارت مرهونة ثم ولدت الجارية (إن ولدها) أيضا يكون رهنا (معها) أى مع الجاريه اشترطه المرتهن أولا

قال : وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، قال مالك : والأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفى بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشترى اشترطه المشترى أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين فى بطن أمه .

(وفرق) ببناء المجهول على ما ضبط بالقلم فى النسخ المصرية ، والأوجه عندى ببناء الفاعل وفاعله قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بين الثمر) إذا لم يلحق مع الأصل (وبين ولد الجارية) إذ لحق بها فى الرهن يعنى وجه الفرق بينهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كما تقدم مسندا فى البيوع (من باع نخلا قد أبرت) ببناء المجهول من التأبير (فثمرها البائع إلا أن يشترطه المبتاع) فجعله النبى صلى الله عليه للبائع وجعله للمشترى بالشرط ، (قال مالك) هكذا فى النسخ الهندية وأكثر المصرية وليس فى بعضها هذا اللفظ وهو الأوجه لأن الكلام الآتى جزء لما سبق داخل فى وجه الفرق، (والأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة) أى أمة (أو شيئاً من الحيوان) كالإبل والغنم (وفى بطنها) أى فى بطن الأمة وفى حكمها لسائر الحيوان (جنين) عند البيع (إن ذلك الجنين) يدخل فى البيع تبعا ويكون (للمشترى) سواء (اشترطه المشترى أو لم يشترطه) يعنى يدخل فى البيع بدون الإشتراط أيضاً (فليست النخل مثل الحيوان) الافتراق حكميهما فى أن الثمر لا يدخل فى البيع بدون الشرط ، والجنين يدخل فيه بدون الشرط أيضاً (وليس الثمر مثل الجنين) الذى (فى بطن أمه) لما عرفت من وجه الفرق بينهما زاد فى الموازية ولو شرط أن الأمة رهن دون ما تلده لم يجز ، قال الباجى وذلك أن النماء من الرهن على ضربين أحدهما أن يكون من غير جنس الأول كثمرة النخل وعسل النحل وغلة الزرع والرباع وغلة العبيد وسائر الحيوان ، فهذا كله لا يكون رهنا مع الأصل ما حدث منه بعد عقد الرهن فأما الثمرة فسواء حدثت بعد العقد أو كانت موجوده حين الرهن مزهية أو غير مزهية قاله ابن القاسم وأشهب وقال أبو حنيفة والثورى : إن اللبن والصوف وثمر النخل والشجر وما حدثت من ذلك بعد الردن فى الرهن وكذلك الغلة والخراج ، والدليل على ما نقوله أنه نماء حادث من غير جنس الأصل فلم يتبعه فى عقد الرهن أصل ذلك مال العبد والنوع الثانى وهو ما كان من النماء من جنس الأصل كالولد زاد الشيخ أبو القاسم ، وفراخ النخل والشجر وإن جميع ما تلده الأمة بعد عقد الرهن يكون رهنا معها دون الشرط خلافا للشافعى ، ولو شرط فى الأمة أنها رهن دون ما تلده لم يجز ذلك قاله مالك فى المدونة، وقال فى المجموعة لا يرتهن الجنين دون الأم وليس الولد كالثمرة وقال أحمد بن ميسر: يجوز أن يرتهن ما تلده هذه الجارية أو هذه البقرة أو هذه الغنم كما يرتهن العبد الآبق ، وإذا ولدت الغنم كان الولد رهنا

قال مالك وما يبين ذلك أيضاً أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا فى بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب .

القضاء فى الرهن من الحيوان

قال مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرهن أنه ما كان من أمر يعرف

وقاله الشيخ أبو القاسم فى تفريعه ، انتهى ، وقال الموفق : غله الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها من الرهن وحملة ذلك أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا كالأصل وإذا احتيج إلى بيعه فى وفاء الدين بيع مع الأصل سواء فى ذلك المتصل كالسمن ، والمنفصل كالكسب والأجرة والولد والثمر واللبن والصوف والشعر ، وبنحو هذا قال النخعى والشعبى : وقال الثورى وأصحاب الرأى فى النماء : يتبع لأن الكسب فى حكم الكتابة والاستيلاد والتدبير فلا يتبع فى الرهن كأعيان مال الراهن ، وقال مالك : يتبع الولد فى الرهن خاصة دون سائر النماء لأن الولد يتبع الأصل فى الحقوق الثابتة كولد أم الولد ، وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر : لا يدخل فى الرهن شىء من النماء المنفصل ولا من الكسب لأنه حق تعلق بالأصل يستوفى من ثمنه فلا يسرى إلى غيره لحق الجناية قال الشافعى ولو رهنه ماشية مخاضا فنتجت فالنتاج خارج من الرهن وخالفه أبو ثور وابن المنذر ومن حجتهم أيضاً قول النبى صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه والنماء غنم فيكون للراهن ولنا أنه حكم ثابت فى العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع والحديث نقول به وأن غنمه ونماؤه للراهن لكن يتعلق به حق الرهن كالأصل فإنه للراهن والحق متعلق به ، انتهى .

(قال مالك وما يبين ذلك أيضاً) أى مما يوضح الفرق بين الثمر والجنين (أن من أمر الناس) المعروف بينهم (أن يرهن الرجل ثمر النخل) خاصة (ولا يرهن النخل) مع الثمر (وليس يرهن أحد من الناس جنينا) يكون (فى بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب) وذلك لأنهم قالوا كل عين جاز بيعها جاز رهنها ، لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الراهن إن تعذر استيفائه من ذمة الراهن وهذا يتحقق فى كل عين جاز بيعها ، وقد عرفت فى ما سبق فى أبواب البيوع أن بيع الثمر دون الشجر جائز شائع وبيع الجنين فى بطن أمه لا يجوز لقوة الغرر فى ذلك .

القضاء فى الرأى من الحيوان

يعنى إذا رهن شيئاً من الحيوان فمات عند المرتهن فكيف يكون القضاء فيه .

(قال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى) مسألة (الرهن أنه) أى الشأن (ما كان من أمر)

هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك فى يدى المرتهن وعلم هلاكه فإنه من الراهن ، وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً .

وما كان من رهن يهلك فى يدى المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية

أى شىء (يعرف) ببناء المجهول (هلاكه) أى يكون هلاكه معرفا معلوما عند الناظرين (من أرض أو دار أو حيوان) قال الباجى ، يريد أن يكون ذلك غالب أمره أن ضياعه يعرف ويشتهر ولا يغاب عليه كالأرض والدور والحيوان فإن هذا لا يمكن إخفائه بالمغيب عليه والستر له ، قال مالك : وكذلك الزرع والثمره فى رؤس النخل (فهلك فى يدى المرتهن وعلم هلاكه فهو من) ضمان (الراهن) قال الزرقانى وكذلك إذا ادعى : إباق العبد وهروب الحيوان فلا ضمان مالم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فأنكروه (وأن ذلك) أى هلاك ما تقدم ذكره (لا ينقص) ولا يضيع (من حق المرتهن شيئاً) قال الباجى : يريد أن حق المرتهن على الراهن بكماله لا ينقص منه لأجل ما ذهب من الرهن بيده وبه قال الأوزاعى ورواه يحي بن أبى كثير عن على رضى الله عنه ، وقال ابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة الرهن كله من ضمان المرتهن ، وروى القاضى أبو الفرج عن ابن القاسم فيمن ارتهن نصف عبد وقبضه كله وتلف عنده أنه لا يضمن إلا نصفه ، وهذا موافق لما قاله أبو حنيفة فى ضمان المرتهن لما لا يغاب عليه إلا أنه عند أبى حنيفة مضمون بقدر الدين لا قيمته ، وقد قال فى كتاب ابن المواز ، قلت فى أى موضع يكون الرهن بما فيه إن ضاع فقال فيم يغاب عليه ، ولا يعلم له قيمة ولا صفة بقول الراهن وإلا لمرتهن ولا غيرهما فهذا لا طلب لأحدهما على الآخر وقد كان القياس يحتمل أن يجعل قيمته من أدنى الرهن ، وقد ذكر لى ذلك عن أشهب وما قلت لك أولا هو قول العلماء وأحقه بحديث النبى صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ، قال أبو الزناد وفى الحديث إذا عميت قيمته وهذا الذى ذكع لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء ولا له أصل وإنما هو قول جماعة من الفقهاء إن الرهن يضمن منه قدر الدين وما زاد على ذلك من قيمته فهو أمانة وهو قول ابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة ، وروى عن محمد بن الحنفية عن على وما روى فوق هذا من قول أصحابنا فى معنى قوله الرهن بما فيه هو قول الفقهاء السبعة إنما ذلك إذا جهلت صفاته ولم يدع معرفة ذلك راهن ولا مرتهن وهو قول الليث بن سعد ، وبلغنى عن على بن أبى طالب ، وقد قال مالك الرهن بما فيه إذا ضاع عند المرتهن ما يغاب عليه وكانت قيمة بقدر الدين ، انتهى .

(وقال مالك) هكذا فى بعض النسخ المصرية وليس فى أكثرها ولا فى النسخ الهندية ، والأولى حذفه لأن الكلام الآتى فى نسق الكلام السابق ، (وما كان من رهن يهلك فى يدى المرتهن فلا يعلم

قال مالك ومما يبين ذلك أيضاً أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من من الناس جنينا فى بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب .

القضاء فى الرهن من الحيوان

قال مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرهن أنه ما كان من أمر يعرف

وقاله الشيخ أبو القاسم فى تفريعه ، انتهى ، وقال الموفق : غلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها من الرهن وجملة ذلك أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا كالاصل وإذا احتيج إلى بيعه فى وفاء الدين بيع مع الاصل سواء فى ذلك المتصل كالسمن ، والمنفصل كالكسب والاجرة والولد والثمر واللبن والصوف والشعر ، وبنحو هذا قال النخعى والشعبى : وقال الثورى وأصحاب الرأى فى النماء : يتبع لان الكسب فى حكم الكتابة والاستيلاد والتدبير فلا يتبع فى الرهن كأعيان مال الراهن ، وقال مالك : يتبع الولد فى الرهن خاصة دون سائر النماء لان الولد يتبع الاصل فى الحقوق الثابتة كولد أم الولد ، وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر : لا يدخل فى الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب لانه حق تعلق بالاصل يستوفى من ثمنه فلا يسرى إلى غيره لحق الجناية قال الشافعى ولو رهنه ماشية مخاضا فنتجت فالنتاج خارج من الرهن وخالفه أبو ثور وابن المنذر ومن حجتهم أيضاً قول النبى صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه والنماء غنم فيكون للراهن ولنا أنه حكم ثابت فى العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع والحديث نقول به وأن غنمه ونماءه للراهن لكن يتعلق به حق الرهن كالاصل فإنه للراهن والحق متعلق به ، انتهى .

(قال مالك ومما يبين ذلك أيضاً) أى مما يوضح الفرق بين الثمر والجنين (أن من أمر الناس) المعروف بينهم (أن يرهن الرجل ثمر النخل) خاصة (ولا يرهن النخل) مع الثمر (وليس يرهن أحد من الناس جنينا) يكون (فى بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب) وذلك لانهم قالوا كل عين جاز بيعها جاز رهنها ، لان مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الراهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن وهذا يتحقق فى كل عين جاز بيعها ، وقد عرفت فى ما سبق فى أبواب البيوع أن بيع الثمر دون الشجر جائز شائع وبيع الجنين فى بطن أمه لا يجوز لقوة الغرر فى ذلك .

القضاء فى الرأى من الحيوان

يعنى إذا رهن شيئاً من الحيوان فمات عند المرتهن فكيف يكون القضاء فيه .

(قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى) مسألة (الرهن أنه) أى الشأن (ما كان من أمر)

هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك فى يدى المرتهن وعلم هلاكه فإنه من الراهن ، وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً .

وما كان من رهن يهلك فى يدى المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية

أى شيء (يعرف) ببناء المجهول (هلاكه) أى يكون هلاكه معرفا معلوما عند الناظرين (من أرض أو دار أو حيوان) قال الباجى ، يريد أن يكون ذلك غالب أمره أن ضياعه يعرف ويشتهر ولا يغاب عليه كالارض والدور والحيوان فإن هذا لا يمكن إخفائه بالمغيب عليه والستر له ، قال مالك : وكذلك الزرع والثمرة فى رؤس النخل (فهلك فى يدى المرتهن وعلم هلاكه فهو من) ضمان (الراهن) قال الزرقانى وكذلك إذا ادعى : إباق العبد وهروب الحيوان فلا ضمان مالم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فأنكروه (وأن ذلك) أى هلاك ما تقدم ذكره (لا ينقص) ولا يضيع (من حق المرتهن شيئاً) قال الباجى : يريد أن حق المرتهن على الراهن بكماله لا ينقص منه لاجل ما ذهب من الرهن بيده وبه قال الاوزاعى ورواه يحيى بن أبى كثير عن على رضى الله عنه ، وقال ابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة الرهن كله من ضمان المرتهن ، وروى القاضى أبو الفرج عن ابن القاسم فيمن ارتهن نصف عبد وقبضه كله وتلف عنده أنه لا يضمن إلا نصفه ، وهذا موافق لما قاله أبو حنيفة فى ضمان المرتهن لما لا يغاب عليه إلا أنه عند أبى حنيفة مضمون بقدر الدين لا قيمته ، وقد قال فى كتاب ابن المواز ، قلت فى أى موضع يكون الرهن بما فيه إن ضاع فقال فيم يغاب عليه ، ولا يعلم له قيمة ولا صفة بقول الراهن وإلا المرتهن ولا غيرهما فهذا لا طلب لاحدهما على الآخر وقد كان القياس يحتمل أن يجعل قيمته من أدنى الرهن ، وقد ذكر لى ذلك عن أشهب وما قلت لك أولا هو قول العلماء وأحقه بحديث النبى صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ، قال أبو الزناد وفى الحديث إذا عميت قيمته وهذا الذى ذكره لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيء ولا له أصل وإنما هو قول جماعة من الفقهاء إن الرهن يضمن منه قدر الدين وما زاد على ذلك من قيمته فهو أمانة وهو قول ابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة ، وروى عن محمد بن الحنفية عن على وما روى فوق هذا من قول أصحابنا فى معنى قوله الرهن بما فيه هو قول الفقهاء السبعة إنما ذلك إذا جهلت صفاته ولم يدع معرفة ذلك راهن ولا مرتهن وهو قول الليث بن سعد ، وبلغنى عن على بن أبى طالب ، وقد قال مالك الرهن بما فيه إذا ضاع عند المرتهن ما يغاب عليه وكانت قيمة بقدر الدين ، انتهى .

(وقال مالك) هكذا فى بعض النسخ المصرية وليس فى أكثرها ولا فى النسخ الهندية ، والاولى حذفه لان الكلام الآتى فى نسق الكلام السابق ، (وما كان من رهن يهلك فى يدى المرتهن فلا يعلم

ماله فيه ، ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن ، وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذى سمى المرتهن فوق قيمة الرهن ، وإن أبى الراهن أن يحلف أعطى المرتهن

هلاكه إلا بقوله) أى بقول المرتهن كثياب وعروض وعين وحلى وكل ما يكال أو يوزن مما يغاب عليه قاله الزرقانى (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم إلا أن تقوم ببينة فهلاكه فلا يضمن قاله الزرقانى (وهو) أى المرتهن (لقيمته ضامن) أى حيث لا بينة قال الباجى قوله وما كان من رهن إلخ يريد أنه مما يغاب عليه ولا يكاد أن يعلم هلاك ما كان من جنسه إلا بقول من هو بيده كالثياب والعروض والعنبر والحلى والطعام وغير ذلك مما يكال أو يوزن ، فهذا إذا ضاع بيد المرتهن فلا يخلو أن تقوم لصياغة بينة أو لا ، فإن قامت بينة فعن مالك فى ذلك روايتان : إحداهما أنه لا يضمن ، وبهما قال ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ واختارها ابن المواز . والثانية : يضمن فى الرهن والعارية وهو مذهب الأوزاعى فى الرهن وبه قال أشهب ثم بسط فى وجه الروايتين والفروع فى ذلك ، ثم قال : وأما إن تلف بغير بينة فلا خلاف فى المذهب فى أنه مضمون خلافا لسعيد بن المسيب والزهرى وعمر وبن دينار فى قولهم إن الرهن كله أمانة ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه ، وبه قال الشافعى ، ثم أى وقت يراعى فى قيمة فى العتبية من رواية عيسى ، عن ابن القاسم يضمن قيمة يوم الضياع ، وقال فى موضع آخر يضمن قيمته يوم ارتهنه ، وهذا إذا لم يقوم الرهن يوم الارتهان ، وأما لو قوم الرهن بعشرة دنانير فضاع فتلك القيمة تلزمه إلا أن يكونا قد زاد فى قيمة أو نقصا فيرد إلى قيمته ، انتهى مختصراً . وقال ابن رشد : وأما تفريق مالك بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه فهو استحسان ، ومعنى ذلك أن التهمة تلحق فيما يغاب عليه ولا تلحق فيما لا يغاب عليه وقد اختلف فى الاستحسان الذى يذهب إليه مالك كثيرا فضعفه قوم ، وقالوا : إنه مثل استحسان أبى حنيفة وحدوا الاستحسان بأنه قول بغير دليل ومعنى الاستحسان عند مالك ، هو جمع بين الأدلة المتعارضة وإذا كان كذلك فليس هو قول بغير دليل ، انتهى . (ويقال له) أى المرتهن (صفه) قال الزرقانى فإن اتفقا على وصفه حكم بقيمة تلك الصفة وإن اختلفا فيه يقال له صفه (فإذا وصفه أحلف) بناء المجهول (على صفته) أنها كانت كما وصفه (و) أحلف على تسميه ما) أى الدين الذى (له) هكذا ضبطه الزرقانى وعلى هذا فما موصولة وله بلام الجارة المفتوحة وضبط بالقلم فى النسخ المصريه بالجر على اللام فيكون لفظ المال مضافا ، إلى الضمير ، (فيه) أى فى الرهن أى فى مقابلته ، وهذا إذا اختلفا فى قدر الدين كما سيأتى فى كلام الباجى (ثم يقومه) بتشديد الواو من التقويم (أهل البصر بذلك) أى أهل الخبرة بالقيمة على الوصف الذى وصفه (فإن كان فيه) أى المرهون يعنى فى قيمه (فضل) زيادة (عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن) أى أخذ الفضل (وإن كان) قيمة الرهن (أقل مما سمى المرتهن)

ما فضل بعد قيمة الرهن ، فإن قال المرتهن لا علم لى بقيمة الرهن ، حلف الراهن على صفة الرهن ، وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذى لا يستنكر .

من الدين (أحلف) بناء المجهول (الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل) أى الزائد (الذى سمى المرتهن فوق) أى أكثر من (قيمة الرهن) أى ما ذكر من الدين زائدا على قيمة الرهن ، (وإن أبى الراهن أن يحلف) أى نكل عن اليمين (أعطى) بناء المجهول (المرتهن) أى لزم الراهن أن يعطى المرتهن (مافضل) أى ما زاد من الدين (بعد قيمه الرهن) لنكوله عن اليمين (فإن قال المرتهن لا علم لى بقيمه الرهن) كم كانت (حلف) بناء المجهول (الراهن على صفه الرهن) قال الزرقانى لأن المرتهن صار مدعيا على الراهن (وكان ذلك له) أى كان حلف الراهن مفيد اله (إذا جاء) الراهن فى حلفه (بالأمر الذى لا يستنكر) بناء المجهول أى جاء بأمر لا يكون بعيداً جداً : قال الباجى : قوله يقال له صفه ثم يحلف على صفته إلى آخر الفصل معناه إن لم يختلف الراهن والمرتهن فى صفه الرهن الذى تلف ولزم المرتهن ضمانه ، إما لتعديه أو لعدم البينه على ضياعه ، أو لأن ذلك حكم ما يغاب عليه من الرهون على روايه أشهب عن مالك ، فإن اتفقا على صفه الرهن حكم بقيمه تلك الصفه ، وإن اختلفا فى صفه وقيمه وصفه المرتهن وحلف على ذلك وعلى ماله فيه يريد إن اختلفا فى قدر الدين قال ثم يقوم بتلك الصفه فإن كان فى القيمه فضل أخذه الراهن وإن كان نقص حلف الراهن على ما سمى وبطل عنه ما زاد على قيمه الرهن فإن نكل أدى ما زاد على قيمه الرهن ، ووجه ذلك أن المرتهن ، غارم فالقول قوله فيما ينكره مما يدعيه عليه الراهن من صفة الرهن ، ويحلف مع ذلك على ما قابله فيه من الدين ، لأن القول قوله فى قدر الدين إلى منتهى قيمه تلك الصفه ، فلذلك جمعت له يمينه ما يستحقه بيمينه فى هذه الحكومه ، فإن حلف فكان فى القيمة فضل على الدين أدى الفضل إلى الراهن ، وإن كان فى الدين فضل على القيمه حلف الراهن على ما سماه المرتهن من دينه ليسقط عن نفسه ما فضل منه على قيمه رهنه ، إن كان ما أقرب من الدين أقل من قيمة السلعه ، وقوله كان ذلك إذا جاء بالأمر الذى لا يستنكر يريد أن يأتى بما يشبه من صفه ما يرهن فى مثل ذلك الدين وما يكون له من القيمه فيما يقرب منه على ما جرت به عادة الناس فى الرهون ، وإنما راعى فى ذلك الأمر الذى لا يستنكر لأن المرتهن لم ينكل عن اليمين ولا أدعى الجهل بصفه الرهن على الاطلاق ، وإنما إدعى الجهل بتحقيق الصفة على وجه يحلف عليها ويكون ذلك صفتها على حقيقتها فإذا أتى الراهن بصفه تبعد عن مقدارها عنده كان له الرجوع إلى أن يصفها بصفه لا شك أنها أفضل من صفة الرهن وهى دون الصفة التى وصفها بها الراهن بكثير فيسقط عن نفسه ما يستنكره من الثمن ، ولو سمع وصف الراهن ثم نكل هو عن اليمين ورد اليمين عليه لكان للراهن ما حلف عليه ، ولم يعتبر عليه فى ذلك ما يستنكر ، لأن المرتهن قد رضى بذلك حين رد عليه اليمين بعد العلم بتلك الصفة ، انتهى .

وقال الزرقاني قال ابن عبد البر : إذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب مالك أن القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ، وقال أبو حنيفة والشافعي : القول للراهن مع يمينه ولا ينظر إلى قيمة الرهن ، لأن المرتهن مدع ، قال اسماعيل القاضي : والحجة لمالك قوله عز وجل « فإن لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة » فجعل الرهن بدلا من الشهادة لأن المرتهن أخذه وثيقة بحقه فكأنه شاهد له ، لأنه يبنى عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن ، ووافق مالكا على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه إلا لبينة وبين مالا يغاب عليه فلا ضمان ، إلا أن يظهر كذبه الاوزاعي وجماعة وروى عن على رضي الله عنه ، وقال جماعة : هو مضمون مطلقا ، وقال أبو حنيفة وجماعة : الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو أمانة ، وقال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين : الرهن كله أمانة لا يضمن إلا بما تضمن به الودائع من التعدى والتضييع ، سواء كان حليا أو حيوانا مما يغاب عليه أو لا يغاب ، والدين ثابت على حاله ، للحديث له غنمه وعليه غرمه ، قالوا غلته له وخراجه وعليه غرمه أى فكاكه ومنه مصيبته ، والمرتهن ليس بمتعد في حبسه ، وقال الحنفية غنمه ما فضل من الدين ، وغرمه ما نقص منه وقال المالكية : غرمه نفقته لا فكاكه ، ومصيبة ، وإذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة ، انتهى .

وتقدم في باب ما لا يغلق من الرهن كلام الموفق وغيره في ذلك ، وسيأتى الكلام على اختلافهما في مقدار الدين وغيره في باب القضاء في جامع الرهون وفي المحلى ، قال الشافعي وأحمد : الرهن كله أمانة في يد المرتهن حتى لا يسقط شيء من الدين ، وقال زفر : الرهن مضمون بقيمته ، وقال أبو حنيفة يضمن بأقل من قيمته ، ومن الدين ، له ما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في الرجل الذي يرتهن الرهن فيضيع : إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان ، أكثر فهو أمين وما روى ابن أبي شيبة عن على رضي الله عنه أنه قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن له فهلك فهو بما فيه ، لأنه أمين في الفضل ، وإن كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل ، وما روى أيضاً عن عمر إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل ، وإن كان أقل رد عليه : وأخذ زفر ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن على أنه قال الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما في الرهن وأجيب عنه بأن المراد به ما زاد على حالة البيع أى إذا باع المرتهن الرهن يرد ما زاد على الدين ، فإن كان الدين زائداً يرد الرهن ما زاد من الدين ، واحتج الشافعي رحمه الله على أنه أمانة بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يغلق الرهن الرهن ممن رهن له غنمه وعليه غرمه » ، وادعى الزهرى أن معنى قوله لا يغلق الرهن ، لا يصير الرهن مضمونا بالدين لصاحبه غنمه أى زوائده ، وعليه غرمه أى لو هلك هلك على الراهن ، ولكن روى أبو داود في مراسيله أن قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام ابن المسيب وذكر الكرخي أن أهل العلم من السلف كطاوس وابراهيم وغيرهما اتفقوا أن المراد من قوله لا يغلق الرهن لا يحبس الرهن عن الراهن احتباسا لا يمكنه فكاكه بأن يصير مملوكا للمرتهن ولم يفهم أحد منهم نفى الضمان عن المرتهن ، ومن الأخبار الدالة على وجوب

قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدى غيره .

الضمان ما رواه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة عن عطاء أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن : ذهب حقك ، وروى أبو داود في مراسيله أيضاً عن عطاء عنه صلى الله عليه وسلم قال : الرهن بما فيه ، قال ابن القطان مرسل صحيح ، يعنى هو مضمون بما رهن فيه ، وفي آثار الطحاوي بسند صحيح عن أبي الزناد وأدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم ابن المسيب وعروة والقاسم وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح أنهم قالوا الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه ، انتهى . زاد الطحاوي فهؤلاء أئمة المدينة وفقهاؤها يقولون إن الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(قال مالك وذلك) الذى ذكر من الحكم في القول السابق (إذا قبض المرتهن الرهن) بنفسه (ولم يضعه على يدى غيره) قال صاحب المحلى : فلو وضعه عند غيره يضمن من غير تفصيل ، انتهى . وبعكسه قال الزرقاني إذ قال : فإن كان بيدى غيره فلا ضمان على المرتهن ، وإن لم تقم بينة ، انتهى وبذلك جزم الباجي إذ قال : يريد أن المرتهن إنما يضمن الرهن الذى يغاب عليه على الوجه المذكور إذا كان هو الحائز له ، وأما إذا كان موضوعا بيد غيره بحكم حاكم أو باتفاق الراهن والمرتهن فلا ضمان على المرتهن في ضياعه ، وإن لم تقم بذلك بينة ، انتهى . وهذا هو المذهب عند مالك كما جزم به الباجي في مواضع من كتابه في الفروع المختلفة منهما صرح في أول الباب الآتى . وقال الموفق : أن المتراهنين إذا شرطا كون الرهن على يدى رجل ورضيا به واتفقا عليه جاز ، وكان وكيلا للمرتهن نائبا عنه في القبض ، فمتى قبضه صح قبضه في قول جماعة الفقهاء منهم عطاء وعمرو بن دينار والثورى وابن المبارك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وقال الحكم والحارث العكلى وقتادة وابن أبي ليلى : لا يكون مقبوضا بذلك لأن القبض من تمام العقد فتعلق بأحد المتعاقدين كالإيجاب والقبول ولنا أنه قبض في عقد فجاز فيه التوكيل كسائر القبوض وفارق القبول ، لأن الإيجاب إذا كان لشخص كان القبول منه لأنه يخاطب به ، انتهى . وقال السرخسي في المبسوط ، وقبض العدل للرهن بمنزلة قبض المرتهن له في حكم صحة الرهن وذهابه بالدين إذا هلك عندنا ، وهو قول ابراهيم النخعي والشافعي وعطاء والحسن ، وقال ابن أبي ليلى : لا يتم الرهن بقبض العدل حتى إذا هلك في يد العدل لم يسقط الدين قال : لأن العدل نائب عن الراهن فكذا إذا لحقه عهدة يرجع على الراهن ، ووجه قولنا إن يد العدل كيد المرتهن بدليل أن ملك العدل رد الرهن برضا المرتهن ولو كانت يده كيد الراهن لتمكن الراهن من استرداده متى شاء ، انتهى . وبسط الباجي في فروع هذا الباب ، وقال : فيها ستة أبواب ، الأول : في وجوب الحيازة للرهن وكونها شرطا في صحته أو إتمامه الثاني : في صفة الحيازة وتميزها مما ليس بحيازة . الثالث : فيمن يكون وضع الرهن

القضاء فى الرهن بين الرجلين

قال مالك : فى الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة .

قال مالك : إن كان يقدر على أن يقسم الرهن ولا ينقص حق الذى أنظره

على يده حيازة وتمييزه من غيره : الرابع : فى من يوضع على يديه الرهن عند اختلاف المتراهنين الخامس فيمن يقوم بالرهن ويلى الإنفاق عليه والاستغلال له : السادس فى حكم العدل الذى يوضع على يده الرهن ثم بسط الكلام على الابواب الخمسة الاول أشد بسط .

القضاء فى الرهن يكون بين الرجلين

يعنى إذا أخذ بكر دينا من زيد وعمرو ألفا ألفا من كل واحد منهما ورهن عندهما وإراد له مثلا فكيف يكون القضاء فى ذلك .

(قال مالك فى الرجلين) أى فى زيد وعمر وفى المثال الذى ذكرناه فى الترجمة (يكون لهما رهن) أى يكون عندهما دار لبكر رهنا وقد أعطيا بكر ألفا ألفا دينا وارتهنا داراً له مشتركا (بينهما) بازاء دينهما . قال الباجى ، وهذا على حسب ما قال إن الرجلين يصح أن يرتهنا رهنا من رجل بحق لهما وذلك يكون على وجهين أحدهما أن يرتهناه فى وقت واحد ، والثانى أن يرتهن أحدهما قبل الآخر ، ومسألة الكتاب تقتضى أنهما ارتهناه معا (فيقوم أحدهما) أى زيد مثلا (يبيع رهنه) أى يطالب زيد أن يباع حصة رهنه ويوفى دينه ، قال الباجى : أضاف الرهن إلى المرتهن لما كان له ثمنه وكان بيده (وقد كان الآخر) أى عمرو (أنظره) أى مهل عمر وبكرا (بحقه) أى بدينه الذى على بكر (سنة) أى ؤديه بكر بعد تمام السنة .

(قال مالك) فى الصورة المذكورة (إن كان يقدر على أن يقسم) بىناء المجهول (الرهن) أى يكون الرهن صالحا للقسمة بأن لاينتقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص) عطف تفسير لقوله يقدر على أن يقسم (حق الذى أنظره بحقه) أى لا ينقص حق عمر وبهذه للقسمة ، قال الباجى : قال فى الأصل أن لم تنقص قسمة حق الذى أنظره بحقه بيع وفى المجموعة من رواية ابن القاسم إن قدر على قسم الرهن بما لا ينقص به حق القائم بحقه قسم فبيع لهذا نصفه فى حقه ، قال الباجى : وإنما يراعى فى ذلك إدخال القسمة النقص فى قيمة الرهن وإذا دخل النقص فى أحد القسمين فلا بد أن يدخل فى الآخر فتارة أظهر مراعاة حق

بحقه بيع له نصف الرهن الذى كان بينهما وأوفى حقه فان خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطى الذى قام يبيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذى أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا حلف المرتهن ما أنظره إلا أنظره إلا ليوقف لى رهنى على هيئته ثم أعطى حقه .

القائم وتارة أظهر مراعاة حق الآخر والمعنى فيهما واحد ، لا سيما وقد ثبت فى المسألة أن الرهن بينهما بنصفين وقد زاد فى المجموعة أن دينهما سواء ، انتهى . (بيع له) أى (لزيد نصف الرهن) أى نصف الدار (الذى كان) مشتركا (بينهما) أى بين زيد وعمرو (فأوفى) بىناء المجهول (حقه) أى أعطى من قيمة نصف الدار دين زيد قال الزرقانى : فإن قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له فى بقية الرهن شىء ، انتهى . وقال الباجى : فاذا بيع نصف الرهن فكان ثمنه قدر الدين قبضه القائم فى حقه ، وإن قصر عن الدين طلبه ببقية دينه ولم يكن له أن يباع شىء من بقية الرهن لتعلق حق صاحبه به وبقى إلى الاجل الذى أنظره (فإن خيف) بالقسمة (أن ينقص حقه) أى حق عمرو المنظر (بيع الرهن كله) لئلا يتضرر القائم بحقه بالتأخير ولا المنظر بحقه بالقسمة (فأعطى) بىناء المجهول (الذى قام ببيع رهنه) أى يوفى زيد (حقه من ذلك) فى النسخ الهندية وفى النسخ المصرية حصته من ذلك والمؤدى واحد أى يؤدى زيد من نصف القيمة : قال الباجى : إن الرهن كله يباع ويعطى من ذلك ولم يبين قدر ما يعطى وقد بين ذلك فى المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك ، فقال ابن القاسم : إن القائم يأخذ من نصفه حقه يريد أنه لا سبيل له إلى النصف الذى هو حصة الذى أنظره ، انتهى . (فإن طابت) أى رضيت (نفس الذى أنظره بحقه) أى نفس عمرو (إن يدفع نصف الثمن) الذى بقى (إلى الراهن) فعل (وإلا) أى وإن لم يطب به نفسه (حلف) بىناء المجهول من التحليف (المرتهن) عمرو إنه (ما أنظره) أى لم يمهل عمر بكراً (إلا ليوقف) أى لم يمهله إلا لاجل أن يحبس (لى رهنى) أى نصف الدار (على هيئته) أى على صفة الرهن (ثم) بعد التحليف (أعطى) عمر وأيضاً (حقه عاجلا) وليس فى النسخ الهندية لفظ عاجلا قال الباجى : يريد أنه إن أراد المرتهن أن يدفع إلى الراهن ثمن نصف الرهن وهو الذى كان ارتهنه المؤجل بالدين جاز ذلك ، لانه رهن قد طابت نفسه برده إلى الراهن وينظره مع ذلك بدينه ، وإن أبى من ذلك حلف أنه ما أخره إلا ليبقى الرهن وثيقة بحقه ثم يقتضى من ثمن حصته من الرهن دينه . وقال الموفق : وإذا رهن عينا عند رجلين فقضى أحدهما خرجت حصة من الرهن لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكأنه رهن كل واحد منهما النصف مفرداً ، فإن أراد مقاسمة المرتهن وأخذ نصيب من وفاه، وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة كالمكيل والموزون لزم ذلك ، وإن كان مما تنقصه القسمة لم تجب قسمته، لان على المرتهن ضرراً فى قسمته ويقرفى يد المرتهن نصفه رهن ونصفه وديعة ، انتهى . ثم قال : وإذا أذن

قال مالك فى العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترط المرتهن .

القضاء فى جامع الرهون

قال مالك فى من ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذى عليه الحق

المرتهن للراهن فى بيع الرهن بعد حلول الأجل جاز وتعلق حقه بثمنه ، وإن أذن له قبل حلوله فباعه بطل الرهن ولم يكن عليه عوضه لأنه أذن له فيما ينافى حقه فأشبه ما لو أذن فى عتقه وللمالك أخذ ثمنه ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفه ومحمد يكون الثمن رهنا لأن الراهن باع الرهن بإذن المرتهن فوجب أن يثبت حقه فيه ، كما لو حل الدين وقال الطحاوى حق المرتهن متعلق بعين الرهن والثمن بدله فوجب أن يتعلق به كما لو أتلفه متلف ، انتهى . وقال السرخسى إذا كان لرجلين على رجل دين هما فيه شريكان أو لأحدهما دنانير ولآخر دراهم أو حنطة أو غيرهما فرهنا بذلك رهنا واحداً فهو جائز من أى وجه كان كالواحد من الدينين لأن جميع الرهن يكون محبوساً بدين كل واحد منهما الاتحاد الصفقة ، ولأنه لا شيوع فى المحل فإن قضى أحدهما ماله لم يأخذ الرهن حتى يقبض الثانى ماله لثبوت حق الحبس لكل واحد منهما فى جميع الرهن بدينه، انتهى :

(قال مالك فى العبد يرهنه سيده وللعبد مال) قال مالك (إن مال العبد ليس برهن) مع العبد (إلا أن يشترطه المرتهن) والمسألة إجماعية ، وقد اتفقوا على أن مال العبد لا يدخل فى البيع إلا بشرط فالرهن أخرى ، واختلف فيما يستفيده العبد المرهون ، فقال ابن القاسم وأشهب لا يكون ما وهب له ولا اخراجه رهنا وقال يحيي بن عمر ذلك كله رهن معه ، والصواب الأول قاله أبو عمر ، وقد تقدم اختلافهم فى نماء الرهن هل يكون رهنا أم لا ؟ قريبا فى رهن الثمر ولعل المصنف ذكر هذا القول فى الترجمة باعتبار أن مال العبد كالرهن الواحد لرجلين العبد ومولاه .

القضاء فى جامع الرهون

يعنى الأحكام المتفرقة فى مسائل الرهن .

(قال مالك فى من ارتهن) عند رجل (متاعا) هو كل ما ينتفع به من العروض وغيرها سوى النقدين (فهلك المتاع) المذكور (عند المرتهن) ووجب عليه الضمان على شرائط وجوب الضمان عند مالك كما تقدم ذكرها (وأقر الذى عليه الحق) قال صاحب المحلى وهو الراهن ، انتهى . وعلى هذا فالمراد بالحق هو دين المرتهن (بتسمية الحق) أى بمقدار الدين وهو عشرون

بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا فى الرهن ، فقال الراهن قيمته عشرون ديناراً وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذى للرجل فيه عشرون ديناراً ، قال مالك : يقال للذى بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه ، ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن أردد إلى الراهن بقية حقه ، وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن ، وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه .

ديناراً فى الصورة المذكورة على ما سيذكرها المصنف (واجتمعا على التسمية) المذكورة يعنى لم يختلفا فيها (وتداعيا) أى اختلفا (فى الرهن) أى فى قيمته (فقال الراهن قيمته عشرون دينار) أى مساو للدين (وقال المرتهن قيمة) أى قيمة الرهن الذى هلك كانت (عشرة دنانير والحق الذى) كان فيه (للرجل) المرتهن (فيه) أى فى الرهن (عشرون دينار) مثلا (قال مالك) فى الصورة المذكورة (يقال للذى بيدى الرهن) أى يقال للمرتهن (صفه) أى اذكر صفة الرهن كيف كانت (فإذا وصفه أحلف) ببناء المجهول أى المرتهن (عليه) أى على ذاك الوصف قال الزرقانى : لأن الرهن خالفه فى تلك الصفة وادعى أفضل منها (ثم أقام) أى قوم (تلك الصفة) الذى أدعى بها المرتهن (أهل المعرفة بها) فاعل أقام يعنى يقال لأهل المعرفة بقيمة هذا الرهن أن يقوموه بتلك الصفة التى ذكرها المرتهن (فإن كانت القيمة) التى عينها أهل المعرفة (أكثر مما رهن به) يعنى تكون قيمة الرهن أكثر من عشرين ديناراً فى مثالنا فتكون ثلاثين ديناراً مثلا (قيل للمرتهن أردد إلى الراهن بقية حقه) وهو عشرة دنانير فى مثالنا (وإن كانت القيمة) المقومة (أقل مما رهن به) يعنى قوموه بعشرة دنانير مثلا (أخذ المرتهن بقية حقه) وهو عشرة دنانير فى مثالنا (من الراهن) لأن الدين كان عشرين ديناراً (وإن كانت القيمة) المقومة (بقدر) حقه يعنى عشرين ديناراً سواء (فالراهن بما فيه) لا له ولا عليه . قال الباجى : أكثر هذا الفصل قد تقدم الكلام عليه ومعنى ذلك أن الرهن إذا ضاع عند المرتهن ، وكان مما يغاب عليه فلزمه ضمانه ، لأنه لم يقم بينة بضياعه أو لأنه يحكم بضمانه له وإن قامت بينة على ما رواه أشهب فإن اختلفا فى قيمة وادعى الراهن أكثر مما أقر به المرتهن ، قيل للمرتهن : صفة فإذا وصفه حلف على تلك الصفة لأن الراهن خالفه فيها ، وادعى أفضل منها فإذا حلف المرتهن على الصفة التى أقربها قومها أهل المعرفة فربما قوموها بأكثر مما أقربه من القيمة فإن كانت تلك القيمة أكثر من الدين فهذا يقطع دينه مما لزمه من القيمة ، وقيل له رد الفضل على الراهن وإن كانت القيمه أقل من الدين كان على الراهن أن يوفى بقية الدين وإن كانت القيمة بقدر الدين ، فقد قال : إن الرهن بما فيه يريد أن هذا من المواضع التى قال فيها من تقدم أن الرهن بما فيه أو أنه يصح أن يحمل قولهم على هذه المسألة وأشباهها ، انتهى مختصراً

قال مالك فى العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترط المرتهن .

القضاء فى جامع الرهون

قال مالك فى من ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذى عليه الحق

المرتهن للراهن فى بيع الرهن بعد حلول الأجل جاز وتعلق حقه بثمنه ، وإن أذن له قبل حلوله فباعه بطل الرهن ولم يكن عليه عوضه لانه أذن له فيما ينافى حقه فأشبه ما لو أذن فى عتقه وللمالك أخذ ثمنه ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفه ومحمد يكون الثمن رهنا لان الراهن باع الرهن بإذن المرتهن فوجب أن يثبت حقه فيه ، كما لوحل الدين وقال الطحاوى حق المرتهن متعلق بعين الرهن والثمن بدله فوجب أن يتعلق به كما لو أتلفه متلف ، انتهى . وقال السرخسى إذا كان لرجلين على رجل دين هما فيه شريكان أو لاحدهما دنانير ولآخر دراهم أو حنطة أو غيرهما فرهنا بذلك رهنا واحداً فهو جائز من أى وجه كان كالواحد من الدينين لان جميع الرهن يكون محبوساً بدين كل واحد منهما الاتحاد الصفقه ، ولانه لا شيوع فى المحل فإن قضى أحدهما ماله لم يأخذ الرهن حتى يقبض الثانى ماله لثبوت حق الحبس لكل واحد منهما فى جميع الرهن بدينه، انتهى :

(قال مالك فى العبد يرهنه سيده وللعبد مال) فقال مالك (إن مال العبد ليس برهن) مع العبد (إلا أن يشترطه المرتهن) والمسألة إجماعية ، وقد اتفقوا على أن مال العبد لا يدخل فى البيع إلا بشرط فالرهن أخرى ، واختلف فيما يستفيده العبد المرهون ، فقال ابن القاسم وأشهب لا يكون ما وهب له ولاخراجه رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه ، والصواب الاول قاله أبو عمر ، وقد تقدم اختلافهم فى نماء الرهن هل يكون رهنا أم لا ؟ قريبا فى رهن الثمر ولعل المصنف ذكر هذا القول فى الترجمة باعتبار أن مال العبد كالرهن الواحد لرجلين العبد ومولاه .

القضاء فى جامع الرهون

يعنى الاحكام المتفرقة فى مسائل الرهن .

(قال مالك فى من ارتهن) عند رجل (متاعا) هو كل ما ينتفع به من العروض وغيرها سوى النقدين (فهلك المتاع) المذكور (عند المرتهن) ووجب عليه الضمان على شرائط وجوب الضمان عند مالك كما تقدم ذكرها (وأقر الذى عليه الحق) قال صاحب المحلى وهو الراهن انتهى . وعلى هذا فالمراد بالحق هو دين المرتهن (بتسمية الحق) أى بمقدار الدين وهو عشرون

بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا فى الرهن ، فقال الراهن قيمته عشرون ديناراً وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذى للرجل فيه عشرون ديناراً ، قال مالك : يقال للذى بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه ، ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثرها مما رهن به قيل للمرتهن أردد إلى الراهن بقية حقه ، وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن ، وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه .

ديناراً فى الصورة المذكورة على ما سيذكرها المصنف (واجتمعا على التسمية) المذكورة يعنى لم يختلفا فيها (وتداعيا) أى اختلفا (فى الرهن) أى فى قيمته (فقال الراهن قيمته عشرون دينار) أى مساو للدين (وقال المرتهن قيمة) أى قيمة الرهن الذى هلك كانت (عشرة دنانير والحق الذى) كان فيه (للرجل) المرتهن (فيه) أى فى الرهن (عشرون دينار) مثلا (قال مالك) فى الصورة المذكورة (يقال للذى بيدى الرهن) أى يقال للمرتهن (صفه) أى اذكر صفة الرهن كيف كانت (فإذا وصفه أحلف) بيناء المجهول أى المرتهن (عليه) أى على ذاك الوصف قال الزرقانى : لان الرهن خالفه فى تلك الصفة وادعى أفضل منها (ثم أقام) أى قوم (تلك الصفة) الذى أدعى بها المرتهن (أهل المعرفة بها) فاعل أقام يعنى يقال لاهل المعرفة بقيمة هذا الرهن أن يقوموه بتلك الصفة التى ذكرها المرتهن (فإن كانت القيمة) التى عينها أهل المعرفة (أكثر مما رهن به) يعنى تكون قيمة الرهن أكثر من عشرين ديناراً فى مثالنا فتكون ثلاثين ديناراً مثلا (قيل للمرتهن أردد إلى الراهن بقية حقه) وهو عشرة دنانير فى مثالنا (وإن كانت القيمة) المقومة (أقل مما رهن به) يعنى قوموه بعشرة دنانير مثلا (أخذ المرتهن بقية حقه) وهو عشرة دنانير فى مثالنا (من الراهن) لان الدين كان عشرين ديناراً (وإن كانت القيمة) المقومة (بقدر) حقه يعنى عشرين ديناراً سواء (فالراهن بما فيه) لا له ولا عليه . قال الباجى : أكثر هذا الفصل قد تقدم الكلام عليه ومعنى ذلك أن الرهن إذا ضاع عند المرتهن ، وكان مما يغاب عليه فلزمه ضمانه ، لانه لم يقم بينة بضياعه أو لانه يحكم بضمانه له وإن قامت بينة على ما رواه أشهب فإن اختلفا فى قيمة وادعى الراهن أكثر مما أقربه المرتهن ، قيل للمرتهن : صفة فإذا وصفه حلف على تلك الصفة لان الراهن خالفه فيها ، وادعى أفضل منها فإذا حلف المرتهن على الصفة التى أقربها قومها أهل المعرفة فربما قوموها بأكثر مما أقربه من القمية فإن كانت تلك القيمة أكثر من الدين فهذا يقطع دينه مما لزمه من القيمة ، وقيل له رد الفضل على الراهن وإن كانت القيمه أقل من الدين كان على الراهن أن يوفى بقية الدين وإن كانت القيمة بقدر الدين ، فقد قال : إن الرهن بما فيه يريد أن هذا من المواضع التى قال فيها من تقدم أن الرهن بما فيه أو أنه يصح أن يحمل قولهم على هذه المسألة وأشباهها ، انتهى مختصراً

وقال مالك الأمر عندنا فى الرجلين يختلفان فى الرهن يرهنه أحدهما عند صاحبه فيقول الراهن ، أرهنتكه بعشرة دنانير ، ويقول المرتهن : أرهنته منك بعشرين ديناراً والرهن ظاهر بيد المرتهن عا حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيادة فيه ولا نقصان قال يحلف المرتهن حلف أن له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدية فى اليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذى حلف عليه ويأخذ رهنه

وقال صاحب المحلى : قال أبو حنيفة : القول قول المرتهن فى القيمة مع يمينه ومذهب الشافعى أن القول قول الغارم مطلقا ، انتهى : وهذ يخالف ما فى المغنى إذ قال : إذا اختلفا فى قيمة الرهن إذا تلف فى الحال الذى يلزم المرتهن ضمانه وهى إذا تعدى أو لم يحرز ، فالقول قول المرتهن مع يمينه لأنه غارم ولأنه منكر لوجوب الزيادة على ما أقربه والقول قول المنكر ، وبهذا قال الشافعى ول نعلم فيه مخالفا ، وإن اختلفا فى قدر الحق نحو أن يقول الراهن رهنتك عبدى هذا بألف ، فقال المرتهن : بل بألفين فالقول قول الراهن ، وبهذا قال النخعى والثورى والشافعى والليث وأبو ثور وأصحاب الرأى وحكى عن الحسن وقتادة أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته ، وبنحوه قول مالك لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق ، انتهى .

(قال مالك والأمر) لرجح (عندنا فى الرجاين يختلفان فى الرهن) الذى (يرهنه إحدهما) أى أحد الرجلين (عند صاحبه) وليس فى النسخ المصرية لفظ عند ثم ذكر الاختلاف الذى وقع بينهما بقوله (فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير) أى أخذت الدين عشرة دنانير وجعلته رهنا بها (ويقول المرتهن) لابل (ارتهنته) كذا فى النسخ المصرية وهو ووجه مما فى الهندية من لفظ أرهنته (منك بعشرين ديناراً) أى أعطيتك عشرين ديناراً وأخذته منك بها (والرهن ظاهر) أى موجود وهذا هو الفرق بين هذه الصورة والماضية ، فإن الرهن فى الأولى كان مالكا (بيد المرتهن) أو بيد أمين يعنى لم يهلك الرهن (قال) مالك فى الصورة المذكورة (يحلف) بيناء المجهول (المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن) وفى بعض النسخ حين يحيط بقيمة الرهن أى لا يكون دعواه أكثر من قيمه الرهن (فإن كان ذلك) أى قيمة الرهن (لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف) المرتهن من (أن له فيه) أى فى الرهن (أخذه) جزاء لقوله فإن كان (المرتهن بحقه) لأنه يساوى الحق (وكان) المرتهن (أولى بالتبديه) أى بالبداءة (فى اليمين) وفى النسخ المصرية باليمين أى يقدم على الراهن (بقبضه الرهن) أى لكونه قابضا (وحيازته إياه) عطف تفسير (إلا أن يشاء رب الرهن) أى الراهن (أن يعطيه) أى المرتهن (حقه الذى حلف عليه) وادعاه (ويأخذ رهنه) عطف على يعطيه أى فيجوز له أخذ رهنه بعد إعطاء المرتهن ما ادعى قال الباجى : وهذا كما قال إنهما إذا اختلفا فى قدر الدين فقال : الراهن عشرة ، وقال المرتهن عشرون

قال مالك : وإن كان الرهن أقل من العشرين الذى سمى أحلف المرتهن على العشرين الذى سمى ، ثم يقال للراهن ، إما أن تعطيه الذى حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذى قلت إنك رهنته به ويبطل عنك مازاد المرتهن على قيمة الرهن ، فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك ، وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن

قال مالك : فإن هلك الرهن وتناكر الحق ، فقال الذى له الحق : كانت لى فيه عشرون ديناراً ، وقال الذى عليه الحق : لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير ، وقال الذى له الحق : قيمته عشرة دنانير ، وقال الذى عليه الحق : قيمته عشرون ديناراً ،

والرهن قائم بهذا المرتهن يحلف حتى يحيط بقيمة الرهن ، قال وكان مبدأ باليمين لقبضه الرهن وحيازته له ، قال ابن المواز : ولأن الرهن شاهد له ، انتهى .

(قال مالك) وليس هذا اللفظ فى بعض النسخ بل الكلام الآتى فى سياق النظم السابق (وإن كان الرهن أقل من العشرين التى سمى) المرتهن وادعاها (احلف) ببناء المجهول (المرتهن) نائب فاعل (على العشرين التى سمى) وادعى بها (ثم يقال للراهن إما إن تعطيه) أى المرتهن (الذى حلف عليه) وهو عشرون ديناراً (وتأخذ رهنك) بعد أداء عشرين فيجوز لك أخذه (وإما أن تحلف على الذى قلت) أى على عشرة دنانير (أنك رهنته به) كما تقدم فى أول القول (ويبطل عنك) بعد حلفك (مازاد المرتهن) أى ادعاه (على قيمة الرهن) مثلا يكون قيمته خمسة عشر ديناراً فيبطل عنك خمسة ديناراً الذى ادعاه المرتهن زائداً على قيمة الرهن إذا ادعى أن الدين كانت عشرين (فإن حلف الراهن) على دعواه أن الدين كانت عشرة دنانير (بطل ذلك) أى الزائد على قيمة الرهن (عنه) أى عن الراهن (وإن لم يحلف) الراهن (لزمه غرم) بالغين المعجمة والراء أى دفع (ماحلف عليه المرتهن) وهو عشرون ديناراً وتقدم اختلاف الأئمة فى ذلك فى آخر القول السابق من كلام الموفق ، إذ قال : فإن اختلفا فى قدر الحق الخ .

(قال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق) هكذا فى جميع النسخ المصرية والهندية غير نسخة الباجى ففيها وتناكلا باللام موضع الراء ، والمعنى اختلفا فى الحق ثم اختلفت النسخ فى أن لفظ تناكر بالإفراد فى الهندية والتثنية فى المصرية (فقال الذى له الحق) أى المرتهن (كانت لى فيه) أى فى عوض الرهن (عشرون ديناراً ، وقال الذى عليه الحق) أى الراهن (لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير) واختلفا أيضا فى قيمة الرهن (وقال) أيضا (الذى له الحق) أى المرتهن (قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذى عليه الحق) أى الراهن (قيمته عشرون دينار) فالفرق بين هذا القول وبين القولين السابقين أنهما اختلفا

وقال مالك الأمر عندنا فى الرجلين يختلفان فى الرهن يرهنه أحدهما عند صاحبه فيقول الراهن ، أرهنتكه بعشرة دنانير ، ويقول المرتهن : أرهنته منك بعشرين ديناراً والرهن ظاهر بيد المرتهن عما حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيادة فيه ولا نقصان قال يحلف المرتهن حلف أن له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدية فى اليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذى حلف عليه ويأخذ رهنه

وقال صاحب المحلى : قال أبو حنيفة : القول قول المرتهن فى القيمة مع يمينه ومذهب الشافعى أن القول قول الغارم مطلقا ، انتهى : وهذ يخالف ما فى المغنى إذ قال : إذا اختلفا فى قيمة الرهن إذا تلف فى الحال الذى يلزم المرتهن ضمانه وهى إذا تعدى أو لم يحرز ، فالقول قول المرتهن مع يمينه لأنه غارم ولأنه منكر لوجوب الزيادة على ما أقربه والقول قول المنكر ، وبهذا قال الشافعى ول نعلم فيه مخالفا ، وإن اختلفا فى قدر الحق نحو أن يقول الراهن رهنتك عبدى هذا بألف ، فقال المرتهن : بل بألفين فالقول قول الراهن ، وبهذا قال النخعى والثورى والشافعى والليث وأبو ثور وأصحاب الرأى وحكى عن الحسن وقتادة أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته ، وبنحوه قول مالك لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق ، انتهى .

(قال مالك والأمر) لرجح (عندنا فى الرجاين يختلفان فى الرهن) الذى (يرهنه إحدهما) أى أحد الرجلين (عند صاحبه) وليس فى النسخ المصرية لفظ عند ثم ذكر الاختلاف الذى وقع بينهما بقوله (فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير) أى أخذت الدين عشرة دنانير وجعلته رهنا بها (ويقول المرتهن) لابل (ارتهنته) كذا فى النسخ المصرية وهو ووجه مما فى الهندية من لفظ أرهنته (منك بعشرين ديناراً) أى أعطيتك عشرين ديناراً وأخذته منك بها (والرهن ظاهر) أى موجود وهذا هو الفرق بين هذه الصورة والماضية ، فإن الرهن فى الأولى كان مالكا (بيد المرتهن) أو بيد أمين يعنى لم يهلك الرهن (قال) مالك فى الصورة المذكورة (يحلف) بنباء المجهول (المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن) وفى بعض النسخ حين يحيط بقيمة الرهن أى لا يكون دعواه أكثر من قيمه الرهن (فإن كان ذلك) أى قيمة الرهن (لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف) المرتهن من (أن له فيه) أى فى الرهن (أخذه) جزاء لقوله فإن كان (المرتهن بحقه) لأنه يساوى الحق (وكان) المرتهن (أولى بالتبديه) أى بالبداءة (فى اليمين) وفى النسخ المصرية باليمين أي يقدم على الراهن (بقبضه الرهن) أى لكونه قابضا (وحيازته إياه) عطف تفسير (إلا أن يشاء رب الرهن) أى الراهن (أن يعطيه) أى المرتهن (حقه الذى حلف عليه) وادعاه (ويأخذ رهنه) عطف على يعطيه أى فيجوز له أخذ رهنه بعد إعطاء المرتهن ما ادعى قال الباجى : وهذا كما قال إنهما إذا اختلفا فى قدر الدين فقال : الراهن عشرة ، وقال المرتهن عشرون

قال مالك : وإن كان الرهن أقل من العشرين الذى سمى أحلف المرتهن على العشرين الذى سمى ، ثم يقال للراهن ، إما أن تعطيه الذى حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذى قلت إنك رهنته به ويبطل عنك مازاد المرتهن على قيمة الرهن ، فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك ، وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن .

قال مالك : فإن هلك الرهن وتناكر الحق ، فقال الذى له الحق : كانت لى فيه عشرون ديناراً ، وقال الذى عليه الحق : لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير ، وقال الذى له الحق : قيمته عشرة دنانير ، وقال الذى عليه الحق : قيمته عشرون ديناراً ،

والرهن قائم بهذا المرتهن يحلف حتى يحيط بقيمة الرهن ، قال وكان مبدأ باليمين لقبضه الرهن وحيازته له ، قال ابن المواز : ولأن الرهن شاهد له ، انتهى .

(قال مالك) وليس هذا اللفظ فى بعض النسخ بل الكلام الآتى فى سياق النظم السابق (وإن كان الرهن أقل من العشرين التى سمى) المرتهن وادعاها (احلف) ببناء المجهول (المرتهن) نائب فاعل (على العشرين التى سمى) وادعى بها (ثم يقال للراهن إما إن تعطيه) أى المرتهن (الذى حلف عليه) وهو عشرون ديناراً (وتأخذ رهنك) بعد أداء عشرين فيجوز لك أخذه (وإما أن تحلف على الذى قلت) أى على عشرة دنانير (أنك رهنته به) كما تقدم فى أول القول (ويبطل عنك) بعد حلفك (مازاد المرتهن) أى ادعاه (على قيمة الرهن) مثلا يكون قيمته خمسة عشر ديناراً فيبطل عنك خمسة ديناراً الذى ادعاه المرتهن زائداً على قيمة الرهن إذا ادعى أن الدين كانت عشرين (فإن حلف الراهن) على دعواه أن الدين كانت عشرة دنانير (بطل ذلك) أى الزائد على قيمة الرهن (عنه) أى عن الراهن (وإن لم يحلف) الراهن (لزمه غرم) بالغين المعجمة والراء أى دفع (ماحلف عليه المرتهن) وهو عشرون ديناراً وتقدم اختلاف الأئمة فى ذلك فى آخر القول السابق من كلام الموفق ، إذ قال : فإن اختلفا فى قدر الحق الخ .

(قال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق) هكذا فى جميع النسخ المصرية والهندية غير نسخة الباجى ففيها وتناكلا باللام موضع الراء ، والمعنى اختلفا فى الحق ثم اختلفت النسخ فى أن لفظ تناكر بالإفراد فى الهندية والتثنية فى المصرية (فقال الذى له الحق) أى المرتهن (كانت لى فيه) أى فى عوض الرهن (عشرون ديناراً ، وقال الذى عليه الحق) أى الراهن (لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير) واختلفا أيضا فى قيمة الرهن (وقال) أيضا (الذى له الحق) أى المرتهن (قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذى عليه الحق) أى الراهن (قيمته عشرون دينار) فالفرق بين هذا القول وبين القولين السابقين أنهما اختلفا

جزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

أسد قال فلما خرجت أعطياتهم اختاروا لهم من مالهم فلما أتى به قال عبد الله هذا خير من مالنا الذى أعطينا كم أجمعوا أعطياتكم واعطونا من عرضها . رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع .

﴿ باب الرهن ومايحصل منه ﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول من رهن أرضاً بدين عليه فأنه يقضى من ثمرتها ما فضل بعد نفقتها يقضى ذلك له من دينه الذى عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذى هي عنده علمه ونفقته بالعدل . رواه الطبراني في الكبير وفى إسناده مساتير .

﴿ باب فى المفلس ﴾

عن عبد الرحمن بن السلماء قال كنت بمصر فقال لى رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ قلت بلى فأشار إلى رجل قلت من أنت قال أنا سرق قلت سبحان الله أنت تسمى بهذا الاسم وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمانى ولم أدع ذلك قلت ولم سماك سرق قال قدم رجل من أهل البادية ببعيرين فأبتعتهما منه ثم دخلت بيتى وخرجت من خلف فمضيت فبعتهما فقضيت بهما حاجتى وتغيبت حتى ظننت أن الاعرابى قد خرج فخرجت فاذا الاعرابى مقيم فأخذنى فقدمنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ماذا حملك على ماصنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتى يارسول الله قال اقضه قلت ليس عندى قال أنت سرق اذهب به يا أعرابى فبعه حتى تستوفي حقك فجعل الناس يساومونه فيقول ماذا تريدون قالوا ما نريد أن نبتاعه منك أو نفديه منك فقال والله ان منكم من أحد أحوج إليه منى اذهب فقد اعتقتك . رواه الطبراني فى الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة . وعن عبد الرحمن القيني أن سرق اشترى من رجل قد قرأ البقرة براً قدم به فتجازاه فتغيب عنه ثم ظفر به فأتى به النبي ﷺ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بع سرق قال فانطلقت به فساومنى أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ثم بدا لى فأعتقته .

رواه الطبراني فى الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه بدين كان عليه . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادى وهو ضعيف . وعن كعب بن مالك وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم قال كان معاذ بن جبل أدان بدين على عهد رسول الله ﷺ حتى أحاط ذلك بماله وكان معاذ من صلحاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يارسول الله ماجعلت فى نفسى حين أسلمت أن ابخل بمال ملكته وانى أنفقت مالى فى أمر الاسلام فأبقى ذلك على ديناً عظيما فادعو غرمائى فاسترفقهم فان أرفقونى فسبيل ذلك وإن أبوا فاجعلنى لهم من مالى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه فعرض عليهم أن يرفقوا به فقالوا نحن نحب أموالنا فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مال معاذ كله ثم ان رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى بعض اليمن ليجبره فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الامارة مالا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن فارتد بعض أهل اليمن فقاتلهم معاذ وأمراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم على اليمن حتى دخلوا فى الاسلام ثم قدم فى خلافة أبي بكر الصديق بمال عظيم فأتاه عمر بن الخطاب فقال إنك قد قدمت بمال عظيم فانى أرى أن تأتى أبا بكر فتستحله منه فان أحله لك طاب لك وإلا دفعته اليه فقال معاذ لقد علمت يا عمر مابعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليجبرنى فى حين دفع مالى إلى غرمائى وما كنت لأدفع لأبي بكر شيئاً مما جئت به إلا أن سألنيه دفعته اليه وإن لم يأخذ أمسكته فقال له عمر إنى لم أرلك ولنفسى إلا خيراً ثم قام عمر فانصرف فلما ولى عمر دعاه معاذ فقال إنى مطيعك ولولا رؤيا رأيتها لم أطعك إنى أرانى فى نومى غرقت فى جوبة [1] فأراك أخذت بيدى فأنجيتنى منها فانطلق بنا إلى أبي بكر فانطلقا حتى دخلا عليه فذكر له معاذ كنحو مما كلم به عمر فيما كان من غرمائه وما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبره ثم أعلمه بما جاء به من

(1) الجوبة : الحفرة المستديرة الواسعة - على مافى النهاية، وفى الأصل «الحوبة» .



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها
قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

١٤٠٢هـ = ١٩٨١م

يستمر به التعليم من دون هذا[1] المثال[2] [انتهى - ٣] .

[4]و أظهر الاسم الشريف هنا و فى الذى بعده تعظيما للمقام و تعميما للتعليم فقال[5]: ﴿ و الله ﴾ [6]أى الذى له الإحاطة الكاملة[6] ﴿ بكل شىء عليم ﴾ و هذا الختم جامع لبشرى التعليم و نذارة[7] التهديد .

و لما كان التقدير: هذا إذا كنتم حضورا يسهل عليكم إحضار الكاتب و الشاهد، عطف عليه قوله : ﴿ و ان كنتم ﴾ و لما كان الإنسان فى السفر يكون مستجمع القوى كامل الآلات تام الأهبة عبر بأداة الاستعلاء فقال: ﴿ على سفر ﴾ يعوز[8] مثله إحضار كاتب ﴿ و لم تجدوا كاتبا فرهن[9] ﴾ أى فيغنيكم عن الكتب رهن يكون[10] بدلا عنه ، و قرئ: فرهان ، و كلاهما جمع رهن - بالفتح و الإسكان ، و هو التوثقة بالشىء بما[11] يعادله بوجه ما[12] . و أشار بأن بدليتها لا تفيد إلا بما وصفها[13] من قوله: ﴿ مقبوضة ط ﴾ أى [14]بيد رب[14] الدين وثيقة لدينه .

---

(١) فى م: بعد (٢) من مد و ظ : و فى الأصل و م: المثال (٤) ما بين الحاجزين زيد من م و ظ و مد (٤ - ٤) و فى م: بعد (٥) العبارة من « و اظهر » إلى هنا ليست فى م و مد و ظ (٦ - ٦) ليست فى ظ (٧) فى مد و ظ : نذارة (٨) من مد و م و ظ ، و فى الأصل: يعوذ (٩) قرأ عامة قراء الحجاز و العراق «فرهان» وقرأ آخرون « فرُهُن » و آخرون « فرْهُن » راجع تفسير الطبرى (١٠) فى م ظ و مد: تكون (١١) فى مد: لما (١٢) زيد فى ظ و مد: قاله الحرالى ، و فى م: قاله (١٣) سقط من م ، و زيد بعده فى مد و ظ : به (١٤-١٤) فى الأصل: بيدون ، و التصحيح من م و ظ و مد . و فى البحر المحيط ٢/٣٥٥: و الظاهر من قوله " مقبوضة " اشتراط القبض و أجمع الناس على صحة قبض المرتهن و قبض وكيله ، و أما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور به .

و لما كان التقدير : هذا إن تخوفتم من المداين ، عطف عليه قوله : ﴿ فان امن ﴾ و لما كان الائتمان تارة / يكون من الدائن[1] و تارة يكون[2] من الراهن قال: ﴿ بعضكم بعضا ﴾ أى فلم تفعلوا شيئا من ذلك ﴿ فليؤد ﴾ أى يعط ، من الأداء ، و هو الإتيان بالشىء لميقاته .

/ ٣٠٨

و لما كان المراد التذكير بالإحسان بالائتمان ليشكر و لم يتعلق غرض[3] بكونه من محسن معين بنى للمفعول قوله : ﴿ الذى اؤتمن ﴾ من الائتمان و هو طلب الأمانة ، و هو إيداع[4] الشىء لحفيظته[5] حتى يعاد إلى المؤتمن - قاله الحرالى . ﴿ امانته ﴾ و هو [الدين - [6]] الذى ترك المؤتمن التوثق[7] به من المدين[8] إحسانا[9] إليه و حسن ظن[10] به ، و كذا إن كان الائتمان من جهة الراهن ﴿ و ليتق الله ﴾ المستجمع لصفات العظمة ﴿ ربه ﴾ أى[11] الذى رباه فى نعمه و صانه من بأسه و نقمه و عطّف عليه قلب من أعطاه و ائتمنه ليؤدى[12] الحق على الصفة التى أخذه بها فلا يخن[13] فى شىء مما اؤتمن[14] عليه .

---

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : المداين (٢) ليس فى مد و ظ (٣) فى م و ظ : عرض (٤) فى ظ : ابداع (٥) من مد ، و فى الأصل: حفيظته ، و فى م : بحفيظة ، و فى ظ : لحفيظة (٦) زيد من م و مد و ظ (٧) من ظ و مد ، و فى الأصل و م: بالتوثق (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: الدين (٩) زيد فى م: منه (١٠) فى م: ظنه (١١) ليس فى م و مد و ظ (١٢) من مد و ظ ، و فى الأصل و م: ليؤد (١٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : فلا يحق (١٤) من ظ و مد ، و فى الأصل و م: ائتمن .

تفسير
البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي
٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه
٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان
٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

ولا يضارر بالفك وفتح الراء الأولى رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختاره الطبري لأن الخطاب من أول الآيات انما هو للمكتوب له وللمشهود له وليس للشاهد والكاتب خطاب تقدم انما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنهي لهم أبين أن لا يضارر الكاتب والشهيد فيشغلونهما عن شغلهما وهم يجدون غيرهما ورجح هذا القول بأنه لو كان خطابا للكاتب والشهيد لقيل وان تفعلا فانه فسوق بكما واذا كان خطابا للمداينين فالمنهيون عن الضرار هم وحكى أبو عمرو الداني عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبي اسحاق أن الراء الأولى مكسورة وحكى عنهم أيضا فتحها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والادغام لغة تميم * وقرأ ابن القعقاع وعمرو بن عبيد ولا يضار بجزم الراء وهو ضعيف لأنه في التقدير جمع بين ثلاث سواكن لكن الألف لمدها يجري مجرى المتحرك فكأنه بقي ساكنان والوقف عليه ممكن ثم أجريا الوصل مجرى الوقف * وقرأ عكرمة ولا يضارر بكسر الراء الأولى والفك كاتبا ولا شهيدا بالنصب أي لا يبدأهما صاحب الحق بضرر ووجوه المضارة لا تنحصر وروى مقسم عن عكرمة انه قرأ ولا يضار بالادغام وكسر الراء لالتقاء الساكنين * وقرأ ابن محيصن ولا يضار برفع الراء المشددة وهي نفي معناه النهي وقد تقدم تحسين مجيء النهي بصورة النفي وذلك أن النهي انما يكون عن ما يمكن وقوعه فاذا برز في صورة النفي كان أبلغ لأنه صار مما لا يقع ولا ينبغي أن يقع ﴿ وان تفعلوا فانه فسوق بكم ﴾ ظاهره ان مفعول تفعلوا المحذوف راجع الى المصدر المفهوم من قوله ولا يضار وان تفعلوا المضارة أو الضرار فانه أي الضرار فسوق بكم أي ملتبس بكم أو تكون الباء ظرفية أي فيكم وهذا أبلغ إذ جعلوا محلا للفسق والخطاب في تفعلوا عائد على الكاتب والشاهد إذ كان قوله ولا يضار قد قدر مبنيا للفاعل وأما اذا قدر مبنيا للمفعول فالخطاب للمشهود لهم وقيل هو راجع الى ما وقع النهي عنه والمعنى وان تفعلوا شيأ مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيأ مما أمرتكم به فهو عام في جميع التكاليف فانه فسوق بكم أي خروج عن أمر الله وطاعته ﴿ واتقوا الله ﴾ أي في ترك الضرار أو في جميع أوامره ونواهيه ولما كان قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم خطابا على سبيل الوعيد أمر بتقوى الله حتى لا يقع في الفسق ﴿ ويعلمكم الله ﴾ هذه جملة تذكر بنعم الله التي أشرفها التعليم للعلوم وهي جملة مستأنفة لا موضع لها من الاعراب وقيل هي في موضع نصب على الحال من الفاعل في واتقوا تقديره واتقوا الله مضمونا لكم التعليم والهداية وقال أبو البقاء ويجوز أن يكون حالا مقدرة انتهى وهذا القول أعني الحال ضعيف جدا لأن المضارع الواقع حالا لا يدخل عليه واو الحال الا فيما شذ من نحو قمت وأصك عينه ولا ينبغي أن يحمل القرآن على الشذوذ ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ اشارة الى احاطته تعالى بالمعلومات فلا يشذ عنه منها شيء وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقي وأعيد لفظ الله في هذه الجمل الثلاث على طريق تعظيم الأمر جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى ربط بالضمير بل اكتفي فيها بربط حرف العطف وليست في معنى واحد فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة تتضمن الوعد والوعيد وقيل معنى الآية الوعد فان من اتقى علمه الله وكثيرا ما يتمثل بهذه بعض المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره اذا ذكر له العلم والاشتغال به قالوا قال الله واتقوا الله ويعلمكم الله ومن أين تعرف التقوى وهل تعرف الا بالعلم ﴿ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾ مفهوم الشرط يقتضي امتناع الاستيثاق بالرهن وأخذه في الحضر وعند وجدان الكاتب لأنه تعالى علق جواز ذلك على وجود

﴿وان تفعلوا﴾ أي المضارة ﴿ فانه فسوق بكم ﴾ أي لاصق بكم ومستقر والضمير في تفعلوا عائد على المنهي عنه على التقديرين ﴿ واتقوا الله ﴾ أمر بالتقوى في هذه المواطن وغيرها ﴿ ويعلمكم الله ﴾ مستأنف يذكر نعمة الله على تعليم العلم منه تعالى ﴿ وان كنتم على سفر ﴾ الآية مفهوم الشرط يقتضي أخذ الرهن في السفر وعدم الكاتب أقام تعالى لتوثق بالرهن مقام الكتابة والشهادة وقرئ فرهان جمع رهن ورهن بضمتين كسقف وسقف وبسكون الهاء والفاء جواب الشرط أي فالمستوثق به رهن وثم محذوف أي وان كنتم على سفر وتبايعتم أو تداينتم وفي قوله مقبوضة اشتراط القبض ولا يدل على أنه يتولى القبض بل لو قبض بنفسه أو بوكيله ويكون متقوما يصح بيعه وشراؤه ويتهيأ فيه القبض ولو بالتخلية فبها التخلية قبض

السفر وفقدان الكاتب وقد ذهب مجاهد والضحاك الى أن الرهن والائتمان انما هو في السفر وأما في الحضر فلا ينبغي شيء من ذلك ونقل عنهما أنهما لا يجوزان الارتهان الا في حال السفر وجمهور العلماء على جواز الرهن في الحضر ومع وجود الكاتب وان الله تعالى ذكر السفر على سبيل التمثيل للاعذار لأنه مظنة فقدان الكاتب واعواز الاشهاد فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر وقد يتعذر الكاتب في الحضر كأوقات الاشتغال والليل وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه * وقرأ الجمهور كاتبا على الافراد * وقرأ أبي ومجاهد وأبو العالية كتابا على انه مصدر أو جمع كاتب كصاحب وصحاب ونفي الكاتب يقتضي نفي الكتابة ونفي الكتابة يقتضي أيضا نفي الكتب * وقرأ ابن عباس والضحاك كتابا على الجمع اعتبارا بأن كل نازلة لها كاتب وروي عن أبي العالية كتبا جمع كتاب وجمع اعتبارا بالنوازل أيضا * وقرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعاب * وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء وروي عنهما تسكين الهاء وقرأ بكل واحدة منهما جماعة غيرهما فقيل هو جمع رهان ورهان جمع رهن قاله الكسائي والفراء وجمع الجمع لا يطرد عند سيبويه وقيل هو جمع رهن كسقف ومن قرأ بسكون الهاء فهو تخفيف من رهن وهي لغة في هذا الباب نحو كتب في كتب واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره وقال أبو عمرو بن العلاء لا أعرف الرهان الا في الخيل لا غير وقال يونس الرهن والرهان عربيان والرهن في الرهن أكثر والرهان في الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل ومما جاء فيه رهن * قول الاعشى

آليت لا يعطيه من أبنائنا * رهنا فيفسدهم كرهن أفسدا

* وقال بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء وقياسه أفعل فكأنهم استغنوا بالكثير عن القليل انتهى والظاهر من قوله مقبوضة اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور به * وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبي ليلى ليس بقبض فان وقع الرهن بالايجاب والقبول ولم يقع القبض فالظاهر من الآية أنه لا يصح الا بالقبض وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن فالقبض عند مالك شرط في كمال فائدته وعند أبي حنيفة والشافعي شرط في صحته وأجمعوا على أنه لا يتم الا بالقبض واختلفوا في استمراره فقال مالك اذا رده بعارية أو غيرها بطل * وقال أبو حنيفة ان رده بعارية أو وديعة لم يبطل وقال الشافعي يبطل برجوعه الى يد الراهن مطلقا والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتا متقومة يصح بيعها وشراؤها ويتهيأ فيها القبض أو التخلية فقال الجمهور لا يجوز رهن ما في الذمة وقالت المالكية يجوز وقال الجمهور لا يصح رهن الغرر مثل العبد الآبق والبعير الشارد والأجنة في بطون أمهاتها والسمك في الماء والثمرة قبل بدو صلاحها * وقال مالك لا بأس بذلك واختلفوا في رهن المشاع فقال مالك والشافعي يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال أبو حنيفة لا يصح مطلقا وقال الحسن بن صالح يجوز فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم ومعنى على سفر أي مسافرين وقد تقدم الكلام على مثله في آية الصيام ويحتمل قوله ولم تجدوا أن يكون معطوفا على فعل الشرط فتكون الجملة في موضع جزم ويحتمل أن تكون الواو للحال فتكون الجملة في موضع نصب ويحتمل أن يكون معطوفا على خبر كان فتكون الجملة في موضع نصب لأن المعطوف على الخبر خبر وارتفاع فرهان على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير

ولا يضارر بالفك وفتح الراء الأولى رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختاره الطبرى لأن الخطاب من أول الآيات انما هو للمكتوب له وللمشهود له وليس للشاهد والكاتب خطاب تقدم انما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنهى لهم أبين أن لا يضارر الكاتب والشهيد فيشغلونهما عن شغلهما وهم يجدون غيرهما ورجح هذا القول بأنه لو كان خطابا للكاتب والشهيد لقيل وان تفعلا فانه فسوق بكما واذا كان خطابا للمداينين فالمنهيون عن الضرارهم وحكى أبو عمرو الدانى عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبى اسحاق أن الراء الأولى مكسورة وحكى عنهم أيضا فتحها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والادغام لغة تميم * وقرأ ابن القعقاع وعمرو بن عبيد ولا يضار بجزم الراء وهو ضعيف لأنه فى التقدير جمع بين ثلاث سواكن لكن الألف لمدها يجرى مجرى المتحرك فكأنه بقى ساكنان والوقف عليه ممكن ثم أجريا الوصل مجرى الوقف * وقرأ عكرمة ولا يضارر بكسر الراء الأولى والفك كاتبا ولا شهيدا بالنصب أى لا يبدأهما صاحب الحق بضرر ووجوه المضارة لا تنحصر وروى مقسم عن عكرمة انه قرأ ولا يضار بالادغام وكسر الراء لالتقاء الساكنين * وقرأ ابن محيصن ولا يضار برفع الراء المشددة وهى نفى معناه النهى وقد تقدم تحسين مجىء النهى بصورة النفى وذلك أن النهى انما يكون عن ما يمكن وقوعه فاذا برز فى صورة النفى كان أبلغ لأنه صار مما لا يقع ولا ينبغى أن يقع ﴿ وان تفعلوا فانه فسوق بكم ﴾ ظاهره ان مفعول تفعلوا المحذوف راجع الى المصدر المفهوم من قوله ولا يضار وان تفعلوا المضارة أو الضرار فانه أى الضرار فسوق بكم أى ملتبس بكم أو تكون الباء ظرفية أى فيكم وهذا أبلغ إذ جعلوا محلا للفسق والخطاب فى تفعلوا عائد على الكاتب والشاهد إذ كان قوله ولا يضار قد قدر مبنيا للفاعل وأما اذا قدر مبنيا للمفعول فالخطاب للمشهود لهم وقيل هو راجع الى ما وقع النهى عنه والمعنى وان تفعلوا شيأ مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيأ مما أمرتكم به فهو عام فى جميع التكاليف فانه فسوق بكم أى خروج عن أمر الله وطاعته ﴿ واتقوا الله ﴾ أى فى ترك الضرار أو فى جميع أوامره ونواهيه ولما كان قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم خطابا على سبيل الوعيد أمر بتقوى الله حتى لا يقع فى الفسق ﴿ ويعلمكم الله ﴾ هذه جملة تذكر بنعم الله التى أشرفها التعليم للعلوم وهى جملة مستأنفة لا موضع لها من الاعراب وقيل هى فى موضع نصب على الحال من الفاعل فى واتقوا تقديره واتقوا الله مضمونا لكم التعليم والهداية وقال أبو البقاء ويجوز أن يكون حالا مقدرة انتهى وهذا القول أعنى الحال ضعيف جدا لأن المضارع الواقع حالا لا يدخل عليه واو الحال الا فيما شذ من نحو قمت وأصك عينه ولا ينبغى أن يحمل القرآن على الشذوذ ﴿ والله بكل شئ عليم ﴾ اشارة الى احاطته تعالى بالمعلومات فلا يشذ عنه منها شئ وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقى وأعيد لفظ الله فى هذه الجمل الثلاث على طريق تعظيم الأمر جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى ربط بالضمير بل اكتفى فيها بربط حرف العطف وليست فى معنى واحد فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة تتضمن الوعد والوعيد وقيل معنى الآية الوعد فان من اتقى علمه الله وكثيرا ما يتمثل بهذه بعض المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره اذا ذكر له العلم والاشتغال به قالوا قال الله واتقوا الله ويعلمكم الله ومن أين تعرف التقوى وهل تعرف الا بالعلم ﴿ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾ مفهوم الشرط يقتضى امتناع الاستيثاق بالرهن وأخذه فى الحضر وعند وجدان الكاتب لأنه تعالى علق جواز ذلك على وجود

﴿ وان تفعلوا ﴾ أى المضارة ﴿ فانه فسوق بكم ﴾ أى لاصق بكم ومستقر والضمير فى تفعلوا عائد على المنهى عنه على التقديرين ﴿ واتقوا الله ﴾ أمر بالتقوى فى هذه المواطن وغيرها ﴿ ويعلمكم الله ﴾ مستأنف يذكر نعمة الله على تعليم العلم منه تعالى ﴿ وان كنتم على سفر ﴾ الآية مفهوم الشرط يقتضى أخذ الرهن فى السفر وعدم الكاتب أقام تعالى لتوثق بالرهن مقام الكتابة والشهادة وقرئ فرهان جمع رهن ورهن بضمتين كسقف وسقف وبسكون الهاء والفاء جواب الشرط أى فالمستوثق به رهن وثم محذوف أى وان كنتم على سفر وتبايعتم أو تداينتم وفى قوله مقبوضة اشتراط القبض ولا يدل على أنه يتولى القبض بل لو قبض بنفسه أو بوكيله ويكون متقوما يصح بيعه وشراؤه ويتهيأ فيه القبض ولو بالتخلية فيما التخلية قبض

السفر وفقدان الكاتب وقد ذهب مجاهد والضحاك الى أن الرهن والائتمان انما هو فى السفر وأما فى الحضر فلا ينبغى شئ من ذلك ونقل عنهما أنهما لا يجوزان الارتهان الا فى حال السفر وجمهور العلماء على جواز الرهن فى الحضر ومع وجود الكاتب وان الله تعالى ذكر السفر على سبيل التمثيل للاعذار لأنه مظنة فقدان الكاتب واعواز الاشهاد فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر وقد يتعذر الكاتب فى الحضر كأوقات الاشتغال والليل وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه فى الحضر فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه * وقرأ الجمهور كاتبا على الافراد * وقرأ أبى ومجاهد وأبو العالية كتابا على انه مصدر أو جمع كاتب كصاحب وصحاب ونفى الكاتب يقتضى نفى الكتابة ونفى الكتابة يقتضى أيضا نفى الكتب * وقرأ ابن عباس والضحاك كتابا على الجمع اعتبارا بأن كل نازلة لها كاتب وروى عن أبى العالية كتبا جمع كتاب وجمع اعتبارا بالنوازل أيضا * وقرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعاب * وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء وروى عنهما تسكين الهاء وقرأ بكل واحدة منهما جماعة غيرهما فقيل هو جمع رهان ورهان جمع رهن قاله الكسائى والفراء وجمع الجمع لا يطرد عند سيبويه وقيل هو جمع رهن كسقف ومن قرأ بسكون الهاء فهو تخفيف من رهن وهى لغة فى هذا الباب نحو كتب فى كتب واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره وقال أبو عمرو بن العلاء لا أعرف الرهان الا فى الخيل لا غير وقال يونس الرهن والرهان عربيان والرهن فى الرهن أكثر والرهان فى الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل ومما جاء فيه رهن * قول الاعشى

آليت لا يعطيه من أبنائنا * رهنا فيفسدهم كرهن أفسدا

* وقال بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء وقياسه أفعل فكأنهم استغنوا بالكثير عن القليل انتهى والظاهر من قوله مقبوضة اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور به * وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبى ليلى ليس بقبض فان وقع الرهن بالايجاب والقبول ولم يقع القبض فالظاهر من الآية أنه لا يصح الا بالقبض وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن فالقبض عند مالك شرط فى كمال فائدته وعند أبى حنيفة والشافعى شرط فى صحته وأجمعوا على أنه لا يتم الا بالقبض واختلفوا فى استمراره فقال مالك اذا رده بعارية أو غيرها بطل * وقال أبو حنيفة ان رده بعارية أو وديعة لم يبطل وقال الشافعى يبطل برجوعه الى يد الراهن مطلقا والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتا متقومة يصح بيعها وشراؤها ويتهيأ فيها القبض أو التخلية فقال الجمهور لا يجوز رهن ما فى الذمة وقالت المالكية يجوز وقال الجمهور لا يصح رهن الغرر مثل العبد الآبق والبعير الشارد والأجنة فى بطون أمهاتها والسمك فى الماء والثمرة قبل بدو صلاحها * وقال مالك لا بأس بذلك واختلفوا فى رهن المشاع فقال مالك والشافعى يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال أبو حنيفة لا يصح مطلقا وقال الحسن بن صالح يجوز فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم ومعنى على سفر أى مسافرين وقد تقدم الكلام على مثله فى آية الصيام ويحتمل قوله ولم تجدوا أن يكون معطوفا على فعل الشرط فتكون الجملة فى موضع جزم ويحتمل أن تكون الواو للحال فتكون الجملة فى موضع نصب ويحتمل أن يكون معطوفا على خبر كان فتكون الجملة فى موضع نصب لأن المعطوف على الخبر خبر وارتفاع فرهان على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير

ولا يضارر بالفك وفتح الراء الأولى رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختاره
الطبرى لأن الخطاب من أول الآيات انما هو للمكتوب له وللمشهود له وليس للشاهد والكاتب
خطاب تقدم انما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنهى لهم أبين أن لا يضارر الكاتب والشهيد
فيشغلونهما عن شغلهما وهم يجدون غيرهما ورجح هذا القول بأنه لو كان خطابا للكاتب والشهيد
لقيل وان تفعلا فانه فسوق بكما واذا كان خطابا للمداينين فالمنهيون عن الضرار هم وحكى أبو عمرو
الدانى عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبى اسحاق أن الراء الأولى مكسورة وحكى عنهم أيضا
فتحها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والادغام لغة تميم * وقرأ ابن القعقاع وعمرو بن عبيد ولا يضار
بجزم الراء وهو ضعيف لأنه فى التقدير جمع بين ثلاث سواكن لكن الألف لمدها يجرى مجرى
المتحرك فكأنه بقى ساكنان والوقف عليه ممكن ثم أجريا الوصل مجرى الوقف * وقرأ عكرمة
ولا يضارر بكسر الراء الأولى والفك كاتبا ولا شهيدا بالنصب أى لا يبدأ هما صاحب الحق بضرر
ووجوه المضارة لا تنحصر وروى مقسم عن عكرمة انه قرأ ولا يضار بالادغام وكسر الراء لالتقاء
الساكنين * وقرأ ابن محيصن ولا يضار برفع الراء المشددة وهى نفى معناه النهى وقد تقدم تحسين
مجىء النهى بصورة النفى وذلك أن النهى انما يكون عن ما يمكن وقوعه فاذا برز فى صورة النفى
كان أبلغ لأنه صار مما لا يقع ولا ينبغى أن يقع ﴿ وان تفعلوا فانه فسوق بكم ﴾ ظاهره ان مفعول
تفعلوا المحذوف راجع الى المصدر المفهوم من قوله ولا يضار وان تفعلوا المضارة أو الضرار فانه أى
الضرار فسوق بكم أى ملتبس بكم أو تكون الباء ظرفية أى فيكم وهذا أبلغ إذ جعلوا محلا للفسق
والخطاب فى تفعلوا عائد على الكاتب والشاهد إذ كان قوله ولا يضار قد قدر مبنيا للفاعل وأما اذا
قدر مبنيا للمفعول فالخطاب للمشهود لهم وقيل هو راجع الى ما وقع النهى عنه والمعنى وان تفعلوا شيأ
مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيأ مما أمرتكم به فهو عام فى جميع التكاليف فانه فسوق بكم أى خروج
عن أمر الله وطاعته ﴿ واتقوا الله ﴾ أى فى ترك الضرار أو فى جميع أوامره ونواهيه ولما كان
قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم خطابا على سبيل الوعيد أمر بتقوى الله حتى لا يقع فى الفسق
﴿ ويعلمكم الله ﴾ هذه جملة تذكر بنعم الله التى أشرفها التعليم للعلوم وهى جملة مستأنفة لا موضع
لها من الاعراب وقيل هى فى موضع نصب على الحال من الفاعل فى واتقوا تقديره واتقوا الله
مضمونا لكم التعليم والهداية وقال أبو البقاء ويجوز أن يكون حالا مقدرة انتهى وهذا القول أعنى
الحال ضعيف جدا لأن المضارع الواقع حالا لا يدخل عليه واو الحال الا فيما شذ من نحو قمت وأصك عينه
ولا ينبغى أن يحمل القرآن على الشذوذ ﴿ والله بكل شئ عليم ﴾ اشارة الى احاطته تعالى بالمعلومات
فلا يشذ عنه منها شئ وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقى وأعيد لفظ الله فى هذه الجمل الثلاث على
طريق تعظيم الأمر جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى ربط بالضمير بل اكتفى فيها
بربط حرف العطف وليست فى معنى واحد فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة
تتضمن الوعد والوعيد وقيل معنى الآية الوعد فان من اتقى علمه الله وكثيرا ما يتمثل بهذه بعض
المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره اذا ذكر له
العلم والاشتغال به قالوا قال الله واتقوا الله ويعلمكم الله ومن أين تعرف التقوى وهل تعرف الا
بالعلم ﴿ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾ مفهوم الشرط يقتضى امتناع
الاستيثاق بالرهن وأخذه فى الحضر وعند وجدان الكاتب لأنه تعالى علق جواز ذلك على وجود

﴿ وان تفعلوا ﴾ أى المضارة ﴿ فانه فسوق بكم ﴾ أى لاصق بكم ومستقر والضمير فى تفعلوا عائد على المنهى عنه على التقديرين ﴿ واتقوا الله ﴾ أمر بالتقوى فى هذه المواطن وغيرها ﴿ ويعلمكم الله ﴾ مستأنف يذكر نعمة الله على تعليم العلم منه تعالى ﴿ وان كنتم على سفر ﴾ الآية مفهوم الشرط يقتضى أخذ الرهن فى السفر وعدم الكاتب أقام تعالى لتوثق بالرهن مقام الكتابة والشهادة وقرئ فرهان جمع رهن ورهن بضمتين كسقف وسقف وبسكون الهاء والفاء جواب الشرط أى فالمستوثق به رهن وثم محذوف أى وان كنتم على سفر وتبايعتم أو تداينتم وفى قوله مقبوضة اشتراط القبض ولا يدل على أنه يتولى القبض بل لو قبض بنفسه أو بوكيله ويكون متقوما يصح بيعه وشراؤه ويتهيأ فيه القبض ولو بالتخلية فيما التخلية قبض

السفر وفقدان الكاتب وقد ذهب مجاهد والضحاك الى أن الرهن والائتمان انما هو فى السفر وأما
فى الحضر فلا ينبغى شئ من ذلك ونقل عنهما أنهما لا يجوزان الارتهان الا فى حال السفر وجمهور
العلماء على جواز الرهن فى الحضر ومع وجود الكاتب وان الله تعالى ذكر السفر على سبيل
التمثيل للاعذار لأنه مظنة فقدان الكاتب واعواز الاشهاد فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة
والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر وقد يتعذر الكاتب فى الحضر كأوقات الاشتغال والليل وقد
صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه فى الحضر فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه
* وقرأ الجمهور كاتبا على الافراد * وقرأ أبى ومجاهد وأبو العالية كتابا على انه مصدر أو جمع كاتب
كصاحب وصحاب ونفى الكاتب يقتضى نفى الكتابة ونفى الكتابة يقتضى أيضا نفى الكتب *
وقرأ ابن عباس والضحاك كتابا على الجمع اعتبارا بأن كل نازلة لها كاتب وروى عن أبى العالية
كتبا جمع كتاب وجمع اعتبارا بالنوازل أيضا * وقرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعاب
* وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء وروى عنهما تسكين الهاء وقرأ بكل واحدة
منهما جماعة غيرهما فقيل هو جمع رهان ورهان جمع رهن قاله الكسائى والفراء وجمع الجمع لا يطرد
عند سيبويه وقيل هو جمع رهن كسقف ومن قرأ بسكون الهاء فهو تخفيف من رهن وهى لغة فى
هذا الباب نحو كتب فى كتب واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره وقال أبو عمرو بن العلاء لا أعرف
الرهان الا فى الخيل لا غير وقال يونس الرهن والرهان عربيان والرهن فى الرهن أكثر والرهان
فى الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل ومما جاء فيه رهن * قول الاعشى

آليت لا يعطيه من أبنائنا * رهنا فيفسدهم كرهن أفسدا

* وقال بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء وقياسه أفعل فكأنهم استغنوا بالكثير عن القليل
انتهى والظاهر من قوله مقبوضة اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله
وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور به * وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبى ليلى
ليس بقبض فان وقع الرهن بالايجاب والقبول ولم يقع القبض فالظاهر من الآية أنه لا يصح الا
بالقبض وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع
الرهن ليحوزه المرتهن فالقبض عند مالك شرط فى كمال فائدته وعند أبى حنيفة والشافعى شرط فى
صحته وأجمعوا على أنه لا يتم الا بالقبض واختلفوا فى استمراره فقال مالك اذا رده بعارية أو غيرها
بطل * وقال أبو حنيفة ان رده بعارية أو وديعة لم يبطل وقال الشافعى يبطل برجوعه الى يد الراهن
مطلقا والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتا متقومة يصح بيعها وشراؤها ويتهيأ فيها
القبض أو التخلية فقال الجمهور لا يجوز رهن ما فى الذمة وقالت المالكية يجوز وقال الجمهور
لا يصح رهن الغرر مثل العبد الآبق والبعير الشارد والأجنة فى بطون أمهاتها والسمك فى الماء
والثمرة قبل بدو صلاحها * وقال مالك لا بأس بذلك واختلفوا فى رهن المشاع فقال مالك والشافعى
يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال أبو حنيفة لا يصح مطلقا وقال الحسن بن صالح يجوز فيما لا يقسم ولا
يجوز فيما يقسم ومعنى على سفر أى مسافرين وقد تقدم الكلام على مثله فى آية الصيام ويحتمل
قوله ولم تجدوا أن يكون معطوفا على فعل الشرط فتكون الجملة فى موضع جزم ويحتمل أن تكون
الواو للحال فتكون الجملة فى موضع نصب ويحتمل أن يكون معطوفا على خبر كان فتكون الجملة فى
موضع نصب لأن المعطوف على الخبر خبر وارتفاع فرهان على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير

ولا يضارر بالفك وفتح الراء الأولى رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختاره
الطبرى لأن الخطاب من أول الآيات انما هو للمكتوب له وللمشهود له وليس للشاهد والكاتب
خطاب تقدم انما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنهى لهم أبين أن لا يضارر الكاتب والشهيد
فيشغلونهما عن شغلهما وهم يجدون غيرهما ورجح هذا القول بأنه لو كان خطابا للكاتب والشهيد
لقيل وان تفعلا فانه فسوق بكما واذا كان خطابا للمداينين فالمنهيون عن الضرارهم وحكى أبو عمرو
الدانى عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبى اسحاق أن الراء الأولى مكسورة وحكى عنهم أيضا
فتحها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والادغام لغة تميم * وقرأ ابن القعقاع وعمرو بن عبيد ولا يضار
بجزم الراء وهو ضعيف لأنه فى التقدير جمع بين ثلاث سواكن لكن الألف لمدها يجرى مجرى
المتحرك فكأنه بقى ساكنان والوقف عليه ممكن ثم أجريا الوصل مجرى الوقف * وقرأ عكرمة
ولا يضارر بكسر الراء الأولى والفك كاتبا ولا شهيدا بالنصب أى لا يبدأهما صاحب الحق بضرر
ووجوه المضارة لا تنحصر وروى مقسم عن عكرمة انه قرأ ولا يضار بالادغام وكسر الراء لالتقاء
الساكنين * وقرأ ابن محيصن ولا يضار برفع الراء المشددة وهى نفى معناه النهى وقد تقدم تحسين
مجىء النهى بصورة النفى وذلك أن النهى انما يكون عن ما يمكن وقوعه فاذا برز فى صورة النفى
كان أبلغ لأنه صار مما لا يقع ولا ينبغى أن يقع ﴿ وان تفعلوا فانه فسوق بكم ﴾ ظاهره ان مفعول
تفعلوا المحذوف راجع الى المصدر المفهوم من قوله ولا يضار وان تفعلوا المضارة أو الضرار فانه أى
الضرار فسوق بكم أى ملتبس بكم أو تكون الباء ظرفية أى فيكم وهذا أبلغ إذ جعلوا محلا للفسق
والخطاب فى تفعلوا عائد على الكاتب والشاهد إذ كان قوله ولا يضار قد قدر مبنيا للفاعل وأما اذا
قدر مبنيا للمفعول فالخطاب للمشهود لهم وقيل هو راجع الى ما وقع النهى عنه والمعنى وان تفعلوا شيأ
مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيأ مما أمرتكم به فهو عام فى جميع التكاليف فانه فسوق بكم أى خروج
عن أمر الله وطاعته ﴿ واتقوا الله ﴾ أى فى ترك الضرار أو فى جميع أوامره ونواهيه ولما كان
قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم خطابا على سبيل الوعيد أمر بتقوى الله حتى لا يقع فى الفسق
﴿ ويعلمكم الله ﴾ هذه جملة تذكر بنعم الله التى أشرفها التعليم للعلوم وهى جملة مستأنفة لا موضع
لها من الاعراب وقيل هى فى موضع نصب على الحال من الفاعل فى واتقوا تقديره واتقوا الله
مضمونا لكم التعليم والهداية وقال أبو البقاء ويجوز أن يكون حالا مقدرة انتهى وهذا القول أعنى
الحال ضعيف جدا لأن المضارع الواقع حالا لا يدخل عليه واو الحال الا فيما شذ من نحو قمت وأصك عينه
ولا ينبغى أن يحمل القرآن على الشذوذ ﴿ والله بكل شئ عليم ﴾ اشارة الى احاطته تعالى بالمعلومات
فلا يشذ عنه منها شئ وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقى وأعيد لفظ الله فى هذه الجمل الثلاث على
طريق تعظيم الأمر جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى ربط بالضمير بل اكتفى فيها
بربط حرف العطف وليست فى معنى واحد فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة
تتضمن الوعد والوعيد وقيل معنى الآية الوعد فان من اتقى علمه الله وكثيرا ما يتمثل بهذه بعض
المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره اذا ذكر له
العلم والاشتغال به قالوا قال الله واتقوا الله ويعلمكم الله ومن أين تعرف التقوى وهل تعرف الا
بالعلم ﴿ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾ مفهوم الشرط يقتضى امتناع
الاستيثاق بالرهن وأخذه فى الحضر وعند وجدان الكاتب لأنه تعالى علق جواز ذلك على وجود

﴿ وان تفعلوا ﴾ أى المضارة ﴿ فانه فسوق بكم ﴾ أى لاصق بكم ومستقر والضمير فى تفعلوا عائد على المنهى عنه على التقديرين ﴿ واتقوا الله ﴾ أمر بالتقوى فى هذه المواطن وغيرها ﴿ ويعلمكم الله ﴾ مستأنف يذكر نعمة الله على تعليم العلم منه تعالى ﴿ وان كنتم على سفر ﴾ الآية مفهوم الشرط يقتضى أخذ الرهن فى السفر وعدم الكاتب أقام تعالى لتوثق بالرهن مقام الكتابة والشهادة وقرئ فرهان جمع رهن ورهن بضمتين كسقف وسقف وبسكون الهاء والفاء جواب الشرط أى فالمستوثق به رهن وثم محذوف أى وان كنتم على سفر وتبايعتم أو تداينتم وفى قوله مقبوضة اشتراط القبض ولا يدل على أنه يتولى القبض بل لو قبض بنفسه أو بوكيله ويكون متقوما يصح بيعه وشراؤه ويتهيأ فيه القبض ولو بالتخلية فيما التخلية قبض

السفر وفقدان الكاتب وقد ذهب مجاهد والضحاك الى أن الرهن والائتمان انما هو فى السفر وأما
فى الحضر فلا ينبغى شئ من ذلك ونقل عنهما أنهما لا يجوزان الارتهان الا فى حال السفر وجمهور
العلماء على جواز الرهن فى الحضر ومع وجود الكاتب وان الله تعالى ذكر السفر على سبيل
التمثيل للاعذار لأنه مظنة فقدان الكاتب واعواز الاشهاد فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة
والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر وقد يتعذر الكاتب فى الحضر كأوقات الاشتغال والليل وقد
صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه فى الحضر فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه
* وقرأ الجمهور كاتبا على الافراد * وقرأ أبى ومجاهد وأبو العالية كتابا على انه مصدر أو جمع كاتب
كصاحب وصحاب ونفى الكاتب يقتضى نفى الكتابة ونفى الكتابة يقتضى أيضا نفى الكتب *
وقرأ ابن عباس والضحاك كتابا على الجمع اعتبارا بأن كل نازلة لها كاتب وروى عن أبى العالية
كتبا جمع كتاب وجمع اعتبارا بالنوازل أيضا * وقرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعاب
* وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء وروى عنهما تسكين الهاء وقرأ بكل واحدة
منهما جماعة غيرهما فقيل هو جمع رهان ورهان جمع رهن قاله الكسائى والفراء وجمع الجمع لا يطرد
عند سيبويه وقيل هو جمع رهن كسقف ومن قرأ بسكون الهاء فهو تخفيف من رهن وهى لغة فى
هذا الباب نحو كتب فى كتب واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره وقال أبو عمرو بن العلاء لا أعرف
الرهان الا فى الخيل لا غير وقال يونس الرهن والرهان عربيان والرهن فى الرهن أكثر والرهان
فى الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل ومما جاء فيه رهن * قول الاعشى

آليت لا يعطيه من أبنائنا * رهنا فيفسدهم كرهن أفسدا

* وقال بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء وقياسه أفعل فكأنهم استغنوا بالكثير عن القليل
انتهى والظاهر من قوله مقبوضة اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله
وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور به * وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبى ليلى
ليس بقبض فان وقع الرهن بالايجاب والقبول ولم يقع القبض فالظاهر من الآية أنه لا يصح الا
بالقبض وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع
الرهن ليحوزه المرتهن فالقبض عند مالك شرط فى كمال فائدته وعند أبى حنيفة والشافعى شرط فى
صحته وأجمعوا على أنه لا يتم الا بالقبض واختلفوا فى استمراره فقال مالك اذا رده بعارية أو غيرها
بطل * وقال أبو حنيفة ان رده بعارية أو وديعة لم يبطل وقال الشافعى يبطل برجوعه الى يد الراهن
مطلقا والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتا متقومة يصح بيعها وشراؤها ويتهيأ فيها
القبض أو التخلية فقال الجمهور لا يجوز رهن ما فى الذمة وقالت المالكية يجوز وقال الجمهور
لا يصح رهن الغرر مثل العبد الآبق والبعير الشارد والأجنة فى بطون أمهاتها والسمك فى الماء
والثمرة قبل بدو صلاحها * وقال مالك لا بأس بذلك واختلفوا فى رهن المشاع فقال مالك والشافعى
يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال أبو حنيفة لا يصح مطلقا وقال الحسن بن صالح يجوز فيما لا يقسم ولا
يجوز فيما يقسم ومعنى على سفر أى مسافرين وقد تقدم الكلام على مثله فى آية الصيام ويحتمل
قوله ولم تجدوا أن يكون معطوفا على فعل الشرط فتكون الجملة فى موضع جزم ويحتمل أن تكون
الواو للحال فتكون الجملة فى موضع نصب ويحتمل أن يكون معطوفا على خبر كان فتكون الجملة فى
موضع نصب لأن المعطوف على الخبر خبر وارتفاع فرهان على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير

ولا يضارر بالفك وفتح الراء الأولى رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختار•
الطبري لأن الخطاب من أول الآيات انما هو للمكتوب له وللمشهود له وليس للشاهد والكاتب
خطاب تقدم انما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنهي لهم أبين أن لا يضارر الكاتب والشهيد
فيشغلونهما عن شغلهما وهم يجدون غيرهما ورجح هذا القول بأنه لو كان خطابا للكاتب والشهيد
لقيل وان تفعلا فانه فسوق بكما واذا كان خطابا للمداينين فالمنهيون عن الضرارهم وحكى أبو عمرو
الداني عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبي اسحاق أن الراء الأولى مكسورة وحكى عنهم أيضا
وتصحها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والادغام لغة تميم * وقرأ ابن القعقاع وعمرو بن عبيد ولا يضار
بجزم الراء وهو ضعيف لأنه في التقدير جمع بين ثلاث سواكن لكن الألف لمدها يجري مجرى
المتحرك فكأنه بقي ساكنان والوقف عليه ممكن ثم أجريا الوصل مجرى الوقف * وقرأ عكرمة
ولا يضارر بكسر الراء الأولى والفك كاتبا ولا شهيدا بالنصب أي لا يبدأهما صاحب الحق بضرر
ووجوه المضارة لا تنحصر وروى مقسم عن عكرمة انه قرأ ولا يضار بالادغام وكسر الراء لالتقاء
الساكنين * وقرأ ابن محيصن ولا يضار برفع الراء المشددة وهي نفي معناه النهي وقد تقدم تحسين
مجيء النهي بصورة النفي وذلك أن النهي انما يكون عن ما يمكن وقوعه فاذا برز في صورة النفي
كان أبلغ لأنه صار مما لا يقع ولا ينبغي أن يقع ﴿ وان تفعلوا فانه فسوق بكم ﴾ ظاهره ان مفعول
تفعلوا المحذوف راجع الى المصدر المفهوم من قوله ولا يضار وان تفعلوا المضارة أو الضرار فانه أي
الضرار فسوق بكم أي ملتبس بكم أو تكون الباء ظرفية أي فيكم وهذا أبلغ إذ جعلوا محلا للفسق
والخطاب في تفعلوا عائد على الكاتب والشاهد إذ كان قوله ولا يضار قد قدر مبنيا للفاعل وأما اذا
قدر مبنيا للمفعول فالخطاب للمشهود لهم وقيل هو راجع الى ما وقع النهي عنه والمعنى وان تفعلوا شيأ
مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيأ مما أمرتكم به فهو عام في جميع التكاليف فانه فسوق بكم أي خروج
عن أمر الله وطاعته ﴿ واتقوا الله ﴾ أي في ترك الضرار أو في جميع أوامره ونواهيه ولما كان
قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم خطابا على سبيل الوعيد أمر بتقوى الله حتى لا يقع في الفسق
﴿ ويعلمكم الله ﴾ هذه جملة تذكر بنعم الله التي أشرفها التعليم للعلوم وهي جملة مستأنفة لا موضع
لها من الاعراب وقيل هي في موضع نصب على الحال من الفاعل في واتقوا تقديره واتقوا الله
مضمونا لكم التعليم والهداية وقال أبو البقاء ويجوز أن يكون حالا مقدرة انتهى وهذا القول أعني
الحال ضعيف جدا لأن المضارع الواقع حالا لا يدخل عليه واو الحال الا فيما شذ من نحو قمت وأصك عينه
ولا ينبغي أن يحمل القرآن على الشذوذ ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ اشارة الى احاطته تعالى بالمعلومات
فلا يشذ عنه منها شيء وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقي وأعيد لفظ الله في هذه الجمل الثلاث على
طريق تعظيم الأمر جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى ربط بالضمير بل اكتفي فيها
بربط حرف العطف وليست في معنى واحد فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة
تتضمن الوعد والوعيد وقيل معنى الآية الوعد فان من اتقى علمه الله وكثيرا ما يتمثل بهذه بعض
المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره اذا ذكر له
العلم والاشتغال به قالوا قال الله واتقوا الله ويعلمكم الله ومن أين تعرف التقوى وهل تعرف الا
بالعلم ﴿ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾ مفهوم الشرط يقتضي امتناع
الاستيثاق بالرهن وأخذه في الحضر وعند وجدان الكاتب لأنه تعالى علق جواز ذلك على وجود

﴿ وان تفعلوا ﴾ أي المضارة
﴿ فانه فسوق بكم ﴾ أي
لاصق بكم ومستقر
والضمير في تفعلوا عائد
على المنهي عنه على
التقديرين ﴿ واتقوا الله ﴾
أمر بالتقوى في هذه
المواطن وغيرها ﴿ ويعلمكم
الله ﴾ مستأنف يذكر نعمة
الله على تعليم العلم منه تعالى
﴿ وان كنتم على سفر ﴾
الآية مفهوم الشرط يقتضي
أخذ الرهن في السفر وعدم
الكاتب أقام تعالى لتوثق
بالرهن مقام الكتابة
والشهادة وقرئ فرهان
جمع رهن ورهن بضمتين
كسقف وسقف وبسكون
الهاء والفاء جواب الشرط
أي فالمستوثق به رهن وثم
محذوف أي وان كنتم على
سفر وتبايعتم أو تداينتم
وفي قوله مقبوضة اشتراط
القبض ولا يدل على أنه
يتولى القبض بل لو قبض
بنفسه أو بوكيله ويكون
متقوما يصح بيعه وشراؤه
ويتهيأ فيه القبض ولو
بالتخلية فيما التخلية قبض

السفر وفقدان الكاتب وقد ذهب مجاهد والضحاك الى أن الرهن والائتمان انما هو في السفر وأما
في الحضر فلا ينبغي شيء من ذلك ونقل عنهما أنهما لا يجوزان الارتهان الا في حال السفر وجمهور
العلماء على جواز الرهن في الحضر ومع وجود الكاتب وان الله تعالى ذكر السفر على سبيل
التمثيل للاعذار لأنه مظنة فقدان الكاتب واعواز الاشهاد فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة
والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر وقد يتعذر الكاتب في الحضر كأوقات الاشتغال والليل وقد
صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه
* وقرأ الجمهور كاتبا على الافراد * وقرأ أبي ومجاهد وأبو العالية كتابا على انه مصدر أو جمع كاتب
كصاحب وصحاب ونفي الكاتب يقتضي نفي الكتابة ونفي الكتابة يقتضي أيضا نفي الكتب *
وقرأ ابن عباس والضحاك كتابا على الجمع اعتبارا بأن كل نازلة لها كاتب وروي عن أبي العالية
كتبا جمع كتاب وجمع اعتبارا بالنوازل أيضا * وقرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعاب
* وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء وروي عنهما تسكين الهاء وقرأ بكل واحدة
منهما جماعة غيرهما فقيل هو جمع رهان ورهان جمع رهن قاله الكسائي والفراء وجمع الجمع لا يطرد
عند سيبويه وقيل هو جمع رهن كسقف ومن قرأ بسكون الهاء فهو تخفيف من رهن وهي لغة في
هذا الباب نحو كتب في كتب واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره وقال أبو عمرو بن العلاء لا أعرف
الرهان الا في الخيل لا غير وقال يونس الرهن والرهان عربيان والرهن في الرهن أكثر والرهان
في الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل ومما جاء فيه رهن * قول الاعشى

آليت لا يعطيه من أبنائنا * رهنا فيفسدهم كرهن أفسدا

* وقال بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء وقياسه أفعل فكأنهم استغنوا بالكثير عن القليل
انتهى والظاهر من قوله مقبوضة اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله
وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور به * وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبي ليلى
ليس بقبض فان وقع الرهن بالايجاب والقبول ولم يقع القبض فالظاهر من الآية أنه لا يصح الا
بالقبض وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع
الرهن ليحوزه المرتهن فالقبض عند مالك شرط في كمال فائدته وعند أبي حنيفة والشافعي شرط في
صحته وأجمعوا على أنه لا يتم الا بالقبض واختلفوا في استمراره فقال مالك اذا رده بعارية أو غيرها
بطل * وقال أبو حنيفة ان رده بعارية أو وديعة لم يبطل وقال الشافعي يبطل برجوعه الى يد الراهن
مطلقا والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتا متقومة يصح بيعها وشراؤها ويتهيأ فيها
القبض أو التخلية فقال الجمهور لا يجوز رهن ما في الذمة وقالت المالكية يجوز وقال الجمهور
لا يصح رهن الغرر مثل العبد الآبق والبعير الشارد والأجنة في بطون أمهاتها والسمك في الماء
والثمرة قبل بدو صلاحها * وقال مالك لا بأس بذلك واختلفوا في رهن المشاع فقال مالك والشافعي
يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال أبو حنيفة لا يصح مطلقا وقال الحسن بن صالح يجوز فيما لا يقسم ولا
يجوز فيما يقسم ومعنى على سفر أي مسافرين وقد تقدم الكلام على مثله في آية الصيام ويحتمل
قوله ولم تجدوا أن يكون معطوفا على فعل الشرط فتكون الجملة في موضع جزم ويحتمل أن تكون
الواو للحال فتكون الجملة في موضع نصب ويحتمل أن يكون معطوفا على خبر كان فتكون الجملة في
موضع نصب لأن المعطوف على الخبر خبر وارتفاع فرهان على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير

ولايضارر بالفك وفتح الراء الأولى رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختاره
الطبرى لأن الخطاب من أول الآيات انما هو للمكتوب له وللمشهود له وليس للشاهد والكاتب
خطاب تقدم انما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنهى لهم أبين أن لايضارر الكاتب والشهيد
فيشغلونهما عن شغلهما وهم يجدون غيرهما ورجح هذا القول بأنه لو كان خطابا للكاتب والشهيد
لقيل وان تفعلا فانه فسوق بكما واذا كان خطابا للمداينين فالمنهيون عن الضرارهم وحكى أبو عمرو
الدانى عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبى اسحاق أن الراء الأولى مكسورة وحكى عنهم أيضا
فتحها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والادغام لغة تميم * وقرأ ابن القعقاع وعمرو بن عبيد ولايضار
بجزم الراء وهو ضعيف لأنه فى التقدير جمع بين ثلاث سواكن لكن الألف لمدها يجرى مجرى
المتحرك فكأنه بقى ساكنان والوقف عليه ممكن ثم أجريا الوصل مجرى الوقف * وقرأ عكرمة
ولايضارر بكسر الراء الأولى والفك كاتبا ولاشهيدا بالنصب أى لايبدأهما صاحب الحق بضرر
ووجوه المضارة لاتنحصر وروى مقسم عن عكرمة انه قرأ ولا يضار بالادغام وكسر الراء لالتقاء
الساكنين * وقرأ ابن محيصن ولايضار برفع الراء المشددة وهى نفى معناه النهى وقد تقدم تحسين
مجىء النهى بصورة النفى وذلك أن النهى انما يكون عن ما يمكن وقوعه فاذا برز فى صورة النفى
كان أبلغ لأنه صار مما لايقع ولا ينبغى أن يقع ﴿ وان تفعلوا فانه فسوق بكم ﴾ ظاهره ان مفعول
تفعلوا المحذوف راجع الى المصدر المفهوم من قوله ولايضار وان تفعلوا المضارة أو الضرار فانه أى
الضرار فسوق بكم أى ملتبس بكم أو تكون الباء ظرفية أى فيكم وهذا أبلغ إذ جعلوا محلا للفسق
والخطاب فى تفعلوا عائد على الكاتب والشاهد إذ كان قوله ولايضار قد قدر مبنيا للفاعل وأما اذا
قدر مبنيا للمفعول فالخطاب للمشهود لهم وقيل هو راجع الى ماوقع النهى عنه والمعنى وان تفعلوا شيأ
مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيأ مما أمرتكم به فهو عام فى جميع التكاليف فانه فسوق بكم أى خروج
عن أمر الله وطاعته ﴿ واتقوا الله ﴾ أى فى ترك الضرار أو فى جميع أوامره ونواهيه ولما كان
قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم خطابا على سبيل الوعيد أمر بتقوى الله حتى لايقع فى الفسق
﴿ ويعلمكم الله ﴾ هذه جملة تذكر بنعم الله التى أشرفها التعليم للعلوم وهى جملة مستأنفة لاموضع
لها من الاعراب وقيل هى فى موضع نصب على الحال من الفاعل فى واتقوا تقديره واتقوا الله
مضمونا لكم التعليم والهداية وقال أبو البقاء ويجوز أن يكون حالا مقدرة انتهى وهذا القول أعنى
الحال ضعيف جدا لأن المضارع الواقع حالا لايدخل عليه واو الحال الا فيما شذ من نحو قمت وأصك عينه
ولاينبغى أن يحمل القرآن على الشذوذ ﴿ والله بكل شئ عليم ﴾ اشارة الى احاطته تعالى بالمعلومات
فلايشذ عنه منها شئ وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقى وأعيد لفظ الله فى هذه الجمل الثلاث على
طريق تعظيم الأمر جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لاتحتاج الى ربط بالضمير بل اكتفى فيها
بربط حرف العطف وليست فى معنى واحد فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة
تتضمن الوعد والوعيد وقيل معنى الآية الوعد فان من اتقى علمه الله وكثيرا مايتمثل بهذه بعض
المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره اذا ذكر له
العلم والاشتغال به قالوا قال الله واتقوا الله ويعلمكم الله ومن أين تعرف التقوى وهل تعرف الا
بالعلم ﴿ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾ مفهوم الشرط يقتضى امتناع
الاستيثاق بالرهن وأخذه فى الحضر وعند وجدان الكاتب لأنه تعالى علق جواز ذلك على وجود

﴿ وان تفعلوا ﴾ أى المضارة
﴿ فانه فسوق بكم ﴾ أى
لاصق بكم ومستقر
والضمير فى تفعلوا عائد
على المنهى عنه على
التقديرين ﴿ واتقوا الله ﴾
أمر بالتقوى فى هذه
المواطن وغيرها ﴿ ويعلمكم
الله ﴾ مستأنف يذكر نعمة
الله على تعليم العلم منه تعالى
﴿ وان كنتم على سفر ﴾
الآية مفهوم الشرط يقتضى
أخذ الرهن فى السفر وعدم
الكاتب أقام تعالى لتوثق
بالرهن مقام الكتابة
والشهادة وقرئ فرهان
جمع رهن ورهن بضمتين
كسقف وسقف وبسكون
الهاء والفاء جواب الشرط
أى فالمستوثق به رهن وثم
محذوف أى وان كنتم على
سفر وتبايعتم أو تداينتم
وفى قوله مقبوضة اشتراط
القبض ولايدل على أنه
يتولى القبض بل لو قبض
بنفسه أو بوكيله ويكون
متقوما يصح بيعه وشراؤه
وينهأ فيه القبض ولو
بالتخلية فيما التخلية قبض

السفر وفقدان الكاتب وقد ذهب مجاهد والضحاك الى أن الرهن والائتمان انما هو فى السفر وأما
فى الحضر فلاينبغى شئ من ذلك ونقل عنهما أنهما لايجوزان الارتهان الا فى حال السفر وجمهور
العلماء على جواز الرهن فى الحضر ومع وجود الكاتب وان الله تعالى ذكر السفر على سبيل
التمثيل للاعذار لأنه مظنة فقدان الكاتب واعواز الاشهاد فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة
والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر وقد يتعذر الكاتب فى الحضر كأوقات الاشتغال والليل وقد
صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه فى الحضر فدل ذلك على أن الشرط لايراد مفهومه
* وقرأ الجمهور كاتبا على الافراد * وقرأ أبى ومجاهد وأبو العالية كتابا على انه مصدر أو جمع كاتب
كصاحب وصحاب ونفى الكاتب يقتضى نفى الكتابة ونفى الكتابة يقتضى أيضا نفى الكتب *
وقرأ ابن عباس والضحاك كتابا على الجمع اعتبارا بأن كل نازلة لها كاتب وروى عن أبى العالية
كتبا جمع كتاب وجمع اعتبارا بالنوازل أيضا * وقرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعاب
* وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء وروى عنهما تسكين الهاء وقرأ بكل واحد
منهما جماعة غيرهما فقيل هو جمع رهان ورهان جمع رهن قاله الكسائى والفراء وجمع الجمع لايطرد
عند سيبويه وقيل هو جمع رهن كسقف ومن قرأ بسكون الهاء فهو تخفيف من رهن وهى لغة فى
هذا الباب نحو كتب فى كتب واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره وقال أبو عمرو بن العلاء لاأعرف
الرهان الا فى الخيل لاغير وقال يونس الرهن والرهان عربيان والرهن فى الرهن أكثر والرهان
فى الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل ومما جاء فيه رهن * قول الأعشى

آليت لا يعطيه من أبنائنا * رهنا فيفسدهم كرهن أفسدا

* وقال بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء وقياسه أفعل فكأنهم استغنوا بالكثير عن القليل
انتهى والظاهر من قوله مقبوضة اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله
وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور به * وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبى ليلى
ليس بقبض فان وقع الرهن بالايجاب والقبول ولم يقع القبض فالظاهر من الآية أنه لايصح الا
بالقبض وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع
الرهن ليحوزه المرتهن فالقبض عند مالك شرط فى كمال فائدته وعند أبى حنيفة والشافعى شرط فى
صحته وأجمعوا على أنه لايتم الا بالقبض واختلفوا فى استمراره فقال مالك اذا رده بعارية أو غيرها
بطل * وقال أبو حنيفة ان رده بعارية أو وديعة لم يبطل وقال الشافعى يبطل برجوعه الى يد الراهن
مطلقا والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتا متقومة يصح بيعها وشراؤها ويتهيأ فيها
القبض أو التخلية فقال الجمهور لايجوز رهن مافى الذمة وقالت المالكية يجوز وقال الجمهور
لايصح رهن الغرر مثل العبد الآبق والبعير الشارد والأجنة فى بطون أمهاتها والسمك فى الماء
والثمرة قبل بدو صلاحها * وقال مالك لابأس بذلك واختلفوا فى رهن المشاع فقال مالك والشافعى
يصح فيما يقسم وفيما لايقسم وقال أبو حنيفة لايصح مطلقا وقال الحسن بن صالح يجوز فيما لايقسم ولا
يجوز فيما يقسم ومعنى على سفر أى مسافرين وقد تقدم الكلام على مثله فى آية الصيام ويحتمل
قوله ولم تجدوا أن يكون معطوفا على فعل الشرط فتكون الجملة فى موضع جزم ويحتمل أن تكون
الواو للحال فتكون الجملة فى موضع نصب ويحتمل أن يكون معطوفا على خبر كان فتكون الجملة فى
موضع نصب لأن المعطوف على الخبر خبر وارتفاع فرهان على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير

ولا يضارر بالفك وفتح الراء الأولى رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختار
الطبري لأن الخطاب من أول الآيات انما هو للمكتوب له وللمشهود له وليس للشاهد والكاتب
خطاب تقدم انما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنهي لهم أبين أن لا يضارر الكاتب والشهيد
فيشغلونهما عن شغلهما وهم يجدون غيرهما ورجح هذا القول بأنه لو كان خطابا للكاتب والشهيد
لقيل وان تفعلا فانه فسوق بكما واذا كان خطابا للمداينين فالمنهيون عن الضرار هم وحكى أبو عمرو
الداني عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبي اسحاق أن الراء الأولى مكسورة وحكى عنهم أيضا
فتحها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والادغام لغة تميم * وقرأ ابن القعقاع وعمرو بن عبيد ولا يضار
بجزم الراء وهو ضعيف لأنه في التقدير جمع بين ثلاث سواكن لكن الألف لمدها يجري مجرى
المتحرك فكأنه بقي ساكنان والوقف عليه ممكن ثم أجريا الوصل مجرى الوقف * وقرأ عكرمة
ولا يضارر بكسر الراء الأولى والفك كاتبا ولا شهيدا بالنصب أي لا يبدأ هما صاحب الحق بضرر
ووجوه المضارة لا تنحصر وروى مقسم عن عكرمة انه قرأ ولا يضار بالادغام وكسر الراء لالتقاء
الساكنين * وقرأ ابن محيصن ولا يضار برفع الراء المشددة وهي نفي معناه النهي وقد تقدم تحسين
مجيء النهي بصورة النفي وذلك أن النهي انما يكون عن ما يمكن وقوعه فاذا برز في صورة النفي
كان أبلغ لأنه صار مما لا يقع ولا ينبغي أن يقع ﴿ وان تفعلوا فانه فسوق بكم ﴾ ظاهره ان مفعول
تفعلوا المحذوف راجع الى المصدر المفهوم من قوله ولا يضار وان تفعلوا المضارة أو الضرار فانه أي
الضرار فسوق بكم أي ملتبس بكم أو تكون الباء ظرفية أي فيكم وهذا أبلغ إذ جعلوا محلا للفسق
والخطاب في تفعلوا عائد على الكاتب والشاهد إذ كان قوله ولا يضار قد قدر مبنيا للفاعل وأما اذا
قدر مبنيا للمفعول فالخطاب للمشهود لهم وقيل هو راجع الى ما وقع النهي عنه والمعنى وان تفعلوا شيأ
مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيأ مما أمرتكم به فهو عام في جميع التكاليف فانه فسوق بكم أي خروج
عن أمر الله وطاعته ﴿ واتقوا الله ﴾ أي في ترك الضرار أو في جميع أوامره ونواهيه ولما كان
قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم خطابا على سبيل الوعيد أمر بتقوى الله حتى لا يقع في الفسق
﴿ ويعلمكم الله ﴾ هذه جملة تذكر بنعم الله التي أشرفها التعليم للعلوم وهي جملة مستأنفة لا موضع
لها من الاعراب وقيل هي في موضع نصب على الحال من الفاعل في واتقوا تقديره واتقوا الله
مضمونا لكم التعليم والهداية وقال أبو البقاء ويجوز أن يكون حالا مقدرة انتهى وهذا القول أعني
الحال ضعيف جدا لأن المضارع الواقع حالا لا يدخل عليه واو الحال الا فيما شذ من نحو قمت وأصك عينه
ولا ينبغي أن يحمل القرآن على الشذوذ ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ اشارة الى احاطته تعالى بالمعلومات
فلا يشذ عنه منها شيء وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقي وأعيد لفظ الله في هذه الجمل الثلاث على
طريق تعظيم الأمر جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى ربط بالضمير بل اكتفى فيها
بربط حرف العطف وليست في معنى واحد فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة
تتضمن الوعد والوعيد وقيل معنى الآية الوعد فان من اتقى علمه الله وكثيرا ما يتمثل بهذه بعض
المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره اذا ذكر له
العلم والاشتغال به قالوا قال الله واتقوا الله ويعلمكم الله ومن أين تعرف التقوى وهل تعرف الا
بالعلم ﴿ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾ مفهوم الشرط يقتضي امتناع
الاستيثاق بالرهن وأخذه في الحضر وعند وجدان الكاتب لأنه تعالى علق جواز ذلك على وجود

﴿ وان تفعلوا ﴾ أي المضارة ﴿ فانه فسوق بكم ﴾ أي لاصق بكم ومستقر والضمير في تفعلوا عائد على المنهي عنه على التقديرين ﴿ واتقوا الله ﴾ أمر بالتقوى في هذه المواطن وغيرها ﴿ ويعلمكم الله ﴾ مستأنف يذكر نعمة الله على تعليم العلم منه تعالى ﴿ وان كنتم على سفر ﴾ الآية مفهوم الشرط يقتضي أخذ الرهن في السفر وعدم الكاتب أقام تعالى لتوثق بالرهن مقام الكتابة والشهادة وقرئ فرهان جمع رهن ورهن بضمتين كسقف وسقف وبسكون الهاء والفاء جواب الشرط أي فالمستوثق به رهن وثم محذوف أي وان كنتم على سفر وتبايعتم أو تداينتم وفي قوله مقبوضة اشتراط القبض ولا يدل على أنه يتولى القبض بل لو قبض بنفسه أو بوكيله ويكون متقوما يصح بيعه وشراؤه ويتهيأ فيه القبض ولو بالتخلية فبالتخلية قبض

السفر وفقدان الكاتب وقد ذهب مجاهد والضحاك الى أن الرهن والائتمان انما هو في السفر وأما
في الحضر فلا ينبغي شيء من ذلك ونقل عنهما أنهما لا يجوزان الارتهان الا في حال السفر وجمهور
العلماء على جواز الرهن في الحضر ومع وجود الكاتب وان الله تعالى ذكر السفر على سبيل
التمثيل للاعذار لأنه مظنة فقدان الكاتب واعواز الاشهاد فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة
والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر وقد يتعذر الكاتب في الحضر كأوقات الاشتغال والليل وقد
صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه
* وقرأ الجمهور كاتبا على الافراد * وقرأ أبي ومجاهد وأبو العالية كتابا على انه مصدر أو جمع كاتب
كصاحب وصحاب ونفي الكاتب يقتضي نفي الكتابة ونفي الكتابة يقتضي أيضا نفي الكتب *
وقرأ ابن عباس والضحاك كتابا على الجمع اعتبارا بأن كل نازلة لها كاتب وروي عن أبي العالية
كتبا جمع كتاب وجمع اعتبارا بالنوازل أيضا * وقرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعاب
* وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء وروي عنهما تسكين الهاء وقرأ بكل واحدة
منهما جماعة غيرهما فقيل هو جمع رهان ورهان جمع رهن قاله الكسائي والفراء وجمع الجمع لا يطرد
عند سيبويه وقيل هو جمع رهن كسقف ومن قرأ بسكون الهاء فهو تخفيف من رهن وهي لغة في
هذا الباب نحو كتب في كتب واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره وقال أبو عمرو بن العلاء لا أعرف
الرهان الا في الخيل لا غير وقال يونس الرهن والرهان عربيان والرهن في الرهن أكثر والرهان
في الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل ومما جاء فيه رهن * قول الاعشى

آليت لا يعطيه من أبنائنا * رهنا فيفسدهم كرهن أفسدا

* وقال بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء وقياسه أفعل فكأنهم استغنوا بالكثير عن القليل
انتهى والظاهر من قوله مقبوضة اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله
وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور به * وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبي ليلى
ليس بقبض فان وقع الرهن بالايجاب والقبول ولم يقع القبض فالظاهر من الآية أنه لا يصح الا
بالقبض وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع
الرهن ليحوزه المرتهن فالقبض عند مالك شرط في كمال فائدته وعند أبي حنيفة والشافعي شرط في
صحته وأجمعوا على أنه لا يتم الا بالقبض واختلفوا في استمراره فقال مالك اذا رده بعارية أو غيرها
بطل * وقال أبو حنيفة ان رده بعارية أو وديعة لم يبطل وقال الشافعي يبطل برجوعه الى يد الراهن
مطلقا والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتا متقومة يصح بيعها وشراؤها ويتهيأ فيها
القبض أو التخلية. فقال الجمهور لا يجوز رهن ما في الذمة وقالت المالكية يجوز وقال الجمهور
لا يصح رهن الغرر مثل العبد الآبق والبعير الشارد والأجنة في بطون أمهاتها والسمك في الماء
والثمرة قبل بدو صلاحها * وقال مالك لا بأس بذلك واختلفوا في رهن المشاع فقال مالك والشافعي
يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال أبو حنيفة لا يصح مطلقا وقال الحسن بن صالح يجوز فيما لا يقسم ولا
يجوز فيما يقسم ومعنى على سفر أي مسافرين وقد تقدم الكلام على مثله في آية الصيام ويحتمل
قوله ولم تجدوا أن يكون معطوفا على فعل الشرط فتكون الجملة في موضع جزم ويحتمل أن تكون
الواو للحال فتكون الجملة في موضع نصب ويحتمل أن يكون معطوفا على خبر كان فتكون الجملة في
موضع نصب لأن المعطوف على الخبر خبر وارتفاع فرهان على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير

ولا يضارر بالفك وفتح الراء الأولى رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختاره
الطبرى لأن الخطاب من أول الآيات انما هو للمكتوب له وللمشهود له وليس للشاهد والكاتب
خطاب تقدم انما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنهى لهم أبين أن لا يضارر الكاتب والشهيد
فيشغلونهما عن شغلهما وهم يجدون غيرهما ورجح هذا القول بأنه لو كان خطابا للكاتب والشهيد
لقيل وان تفعلا فانه فسوق بكما واذا كان خطابا للمداينين فالمنهيون عن الضرارهم وحكى أبو عمرو
الدانى عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبى اسحاق أن الراء الأولى مكسورة وحكى عنهم أيضا
فتحها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والادغام لغة تميم * وقرأ ابن القعقاع وعمرو بن عبيد ولا يضار
بجزم الراء وهو ضعيف لأنه فى التقدير جمع بين ثلاث سواكن لكن الألف لمدها يجرى مجرى
المتحرك فكأنه بقى ساكنان والوقف عليه ممكن ثم أجريا الوصل مجرى الوقف * وقرأ عكرمة
ولا يضارر بكسر الراء الأولى والفك كاتبا ولا شهيدا بالنصب أى لا يبدأهما صاحب الحق بضرر
ووجوه المضارة لا تنحصر وروى مقسم عن عكرمة انه قرأ ولا يضار بالادغام وكسر الراء لالتقاء
الساكنين * وقرأ ابن محيصن ولا يضار برفع الراء المشددة وهى نفى معناه النهى وقد تقدم تحسين
مجىء النهى بصورة النفى وذلك أن النهى انما يكون عن ما يمكن وقوعه فاذا برز فى صورة النفى
كان أبلغ لأنه صار مما لا يقع ولا ينبغى أن يقع ﴿ وان تفعلوا فانه فسوق بكم ﴾ ظاهره ان مفعول
تفعلوا المحذوف راجع الى المصدر المفهوم من قوله ولا يضار وان تفعلوا المضارة أو الضرار فانه أى
الضرار فسوق بكم أى ملتبس بكم أو تكون الباء ظرفية أى فيكم وهذا أبلغ إذ جعلوا محلا للفسق
والخطاب فى تفعلوا عائد على الكاتب والشاهد إذ كان قوله ولا يضار قد قدر مبنيا للفاعل وأما اذا
قدر مبنيا للمفعول فالخطاب للمشهود لهم وقيل هو راجع الى ما وقع النهى عنه والمعنى وان تفعلوا شيأ
مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيأ مما أمرتكم به فهو عام فى جميع التكاليف فانه فسوق بكم أى خروج
عن أمر الله وطاعته ﴿ واتقوا الله ﴾ أى فى ترك الضرار أو فى جميع أوامره ونواهيه ولما كان
قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم خطابا على سبيل الوعيد أمر بتقوى الله حتى لا يقع فى الفسق
﴿ ويعلمكم الله ﴾ هذه جملة تذكر بنعم الله التى أشرفها التعليم للعلوم وهى جملة مستأنفة لا موضع
لها من الاعراب وقيل هى فى موضع نصب على الحال من الفاعل فى واتقوا تقديره واتقوا الله
مضمونا لكم التعليم والهداية وقال أبو البقاء ويجوز أن يكون حالا مقدرة انتهى وهذا القول أعنى
الحال ضعيف جدا لأن المضارع الواقع حالا لا يدخل عليه واو الحال الا فيما شذ من نحو قمت وأصك عينه
ولا ينبغى أن يحمل القرآن على الشذوذ ﴿ والله بكل شئ عليم ﴾ اشارة الى احاطته تعالى بالمعلومات
فلا يشذ عنه منها شئ وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقى وأعيد لفظ الله فى هذه الجمل الثلاث على
طريق تعظيم الأمر جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى ربط بالضمير بل اكتفى فيها
بربط حرف العطف وليست فى معنى واحد فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة
تتضمن الوعد والوعيد وقيل معنى الآية الوعد فان من اتقى علمه الله وكثيرا ما يتمثل بهذه بعض
المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره اذا ذكر له
العلم والاشتغال به قالوا قال الله واتقوا الله ويعلمكم الله ومن أين تعرف التقوى وهل تعرف الا
بالعلم ﴿ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾ مفهوم الشرط يقتضى امتناع
الاستيثاق بالرهن وأخذه فى الحضر وعند وجدان الكاتب لأنه تعالى علق جواز ذلك على وجود

﴿ وان تفعلوا ﴾ أى المضارة
﴿ فانه فسوق بكم ﴾ أى
لاصق بكم ومستقر
والضمير فى تفعلوا عائد
على المنهى عنه على
التقديرين ﴿ واتقوا الله ﴾
أمر بالتقوى فى هذه
المواطن وغيرها ﴿ ويعلمكم
الله ﴾ مستأنف يذكر نعمة
الله على تعليم العلم منه تعالى
﴿ وان كنتم على سفر ﴾
الآية مفهوم الشرط يقتضى
أخذ الرهن فى السفر وعدم
الكاتب أقام تعالى لتوثق
بالرهن مقام الكتابة
والشهادة وقرئ فرهان
جمع رهن ورهن بضمتين
كسقف وسقف وبسكون
الهاء والفاء جواب الشرط
أى فالمستوثق به رهن وثم
محذوف أى وان كنتم على
سفر وتبايعتم أو تداينتم
وفى قوله مقبوضة اشتراط
القبض ولا يدل على أنه
يتولى القبض بل لو قبض
بنفسه أو بوكيله ويكون
متقوما يصح بيعه وشراؤه
ويتهيأ فيه القبض ولو
بالتخلية فيما التخلية قبض

السفر وفقدان الكاتب وقد ذهب مجاهد والضحاك الى أن الرهن والائتمان انما هو فى السفر وأما
فى الحضر فلا ينبغى شئ من ذلك ونقل عنهما أنهما لا يجوزان الارتهان الا فى حال السفر وجمهور
العلماء على جواز الرهن فى الحضر ومع وجود الكاتب وان الله تعالى ذكر السفر على سبيل
التمثيل للاعذار لأنه مظنة فقدان الكاتب واعواز الاشهاد فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة
والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر وقد يتعذر الكاتب فى الحضر كأوقات الاشتغال والليل وقد
صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه فى الحضر فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه
* وقرأ الجمهور كاتبا على الافراد * وقرأ أبى ومجاهد وأبو العالية كتابا على انه مصدر أو جمع كاتب
كصاحب وصحاب ونفى الكاتب يقتضى نفى الكتابة ونفى الكتابة يقتضى أيضا نفى الكتب *
وقرأ ابن عباس والضحاك كتابا على الجمع اعتبارا بأن كل نازلة لها كاتب وروى عن أبى العالية
كتبا جمع كتاب وجمع اعتبارا بالنوازل أيضا * وقرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعاب
* وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء وروى عنهما تسكين الهاء وقرأ بكل واحدة
منهما جماعة غيرهما فقيل هو جمع رهان ورهان جمع رهن قاله الكسائى والفراء وجمع الجمع لا يطرد
عند سيبويه وقيل هو جمع رهن كسقف ومن قرأ بسكون الهاء فهو تخفيف من رهن وهى لغة فى
هذا الباب نحو كتب فى كتب واختار أبو عمرو بن العلاء وغيره وقال أبو عمرو بن العلاء لا أعرف
الرهان الا فى الخيل لا غير وقال يونس الرهن والرهان عربيان والرهن فى الرهن أكثر والرهان
فى الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل ومما جاء فيه رهن * قول الاعشى

آليت لا يعطيه من أبنائنا * رهنا فيفسدهم كرهن أفسدا

* وقال بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء وقياسه أفعل فكأنهم استغنوا بالكثير عن القليل
انتهى والظاهر من قوله مقبوضة اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله
وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور به * وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبى ليلى
ليس بقبض فان وقع الرهن بالايجاب والقبول ولم يقع القبض فالظاهر من الآية أنه لا يصح الا
بالقبض وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع
الرهن ليحوزه المرتهن فالقبض عند مالك شرط فى كمال فائدته وعند أبى حنيفة والشافعى شرط فى
صحته وأجمعوا على أنه لا يتم الا بالقبض واختلفوا فى استمراره فقال مالك اذا رده بعارية أو غيرها
بطل * وقال أبو حنيفة ان رده بعارية أو وديعة لم يبطل وقال الشافعى يبطل برجوعه الى يد الراهن
مطلقا والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتا متقومة يصح بيعها وشراؤها ويتهيأ فيها
القبض أو التخلية فقال الجمهور لا يجوز رهن ما فى الذمة وقالت المالكية يجوز وقال الجمهور
لا يصح رهن الغرر مثل العبد الآبق والبعير الشارد والأجنة فى بطون أمهاتها والسمك فى الماء
والثمرة قبل بدو صلاحها * وقال مالك لا بأس بذلك واختلفوا فى رهن المشاع فقال مالك والشافعى
يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال أبو حنيفة لا يصح مطلقا وقال الحسن بن صالح يجوز فيما لا يقسم ولا
يجوز فيما يقسم ومعنى على سفر أى مسافرين وقد تقدم الكلام على مثله فى آية الصيام ويحتمل
قوله ولم تجدوا أن يكون معطوفا على فعل الشرط فتكون الجملة فى موضع جزم ويحتمل أن تكون
الواو للحال فتكون الجملة فى موضع نصب ويحتمل أن يكون معطوفا على خبر كان فتكون الجملة فى
موضع نصب لأن المعطوف على الخبر خبر وارتفاع فرهان على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير

ولا يضارر بالفك وفتح الراء الأولى رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختاره
الطبرى لأن الخطاب من أول الآيات انما هو للمكتوب له وللمشهود له وليس للشاهد والكاتب
خطاب تقدم انما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنهى لهم أبين أن لا يضارر الكاتب والشهيد
فيشغلونهما عن شغلهما وهم يجدون غيرهما ورجح هذا القول بأنه لو كان خطابا للكاتب والشهيد
لقيل وان تفعلا فانه فسوق بكما واذا كان خطابا للمداينين فالمنهيون عن الضرارهم وحكى أبو عمرو
الدانى عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبى اسحاق أن الراء الأولى مكسورة وحكى عنهم أيضا
فتحها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والادغام لغة تميم * وقرأ ابن القعقاع وعمرو بن عبيد ولا يضار
بجزم الراء وهو ضعيف لأنه فى التقدير جمع بين ثلاث سواكن لكن الألف لمدها يجرى مجرى
المتحرك فكأنه بقى ساكنان والوقف عليه ممكن ثم أجريا الوصل مجرى الوقف * وقرأ عكرمة
ولا يضارر بكسر الراء الأولى والفك كاتبا ولا شهيدا بالنصب أى لا يبدأ هما صاحب الحق بضرر
ووجوه المضارة لا تنحصر وروى مقسم عن عكرمة انه قرأ ولا يضار بالادغام وكسر الراء لالتقاء
الساكنين * وقرأ ابن محيصن ولا يضار برفع الراء المشددة وهى نفى معناه النهى وقد تقدم تحسين
مجىء النهى بصورة النفى وذلك أن النهى انما يكون عن ما يمكن وقوعه فاذا برز فى صورة النفى
كان أبلغ لأنه صار مما لا يقع ولا ينبغى أن يقع ﴿ وان تفعلوا فانه فسوق بكم ﴾ ظاهره ان مفعول
تفعلوا المحذوف راجع الى المصدر المفهوم من قوله ولا يضار وان تفعلوا المضارة أو الضرار فانه أى
الضرار فسوق بكم أى ملتبس بكم أو تكون الباء ظرفية أى فيكم وهذا أبلغ إذ جعلوا محلا للفسق
والخطاب فى تفعلوا عائد على الكاتب والشاهد إذ كان قوله ولا يضار قد قدر مبنيا للفاعل وأما اذا
قدر مبنيا للمفعول فالخطاب للمشهود لهم وقيل هو راجع الى ما وقع النهى عنه والمعنى وان تفعلوا شيأ
مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيأ مما أمرتكم به فهو عام فى جميع التكاليف فانه فسوق بكم أى خروج
عن أمر الله وطاعته ﴿ واتقوا الله ﴾ أى فى ترك الضرار أو فى جميع أوامره ونواهيه ولما كان
قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم خطابا على سبيل الوعيد أمر بتقوى الله حتى لا يقع فى الفسق
﴿ ويعلمكم الله ﴾ هذه جملة تذكر بنعم الله التى أشرفها التعليم للعلوم وهى جملة مستأنفة لا موضع
لها من الاعراب وقيل هى فى موضع نصب على الحال من الفاعل فى واتقوا تقديره واتقوا الله
مضمونا لكم التعليم والهداية وقال أبو البقاء ويجوز أن يكون حالا مقدرة انتهى وهذا القول أعنى
الحال ضعيف جدا لأن المضارع الواقع حالا لا يدخل عليه واو الحال الا فيما شذ من نحو قمت وأصك عينه
ولا ينبغى أن يحمل القرآن على الشذوذ ﴿ والله بكل شئ عليم ﴾ اشارة الى احاطته تعالى بالمعلومات
فلا يشذ عنه منها شئ وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقى وأعيد لفظ الله فى هذه الجمل الثلاث على
طريق تعظيم الأمر جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى ربط بالضمير بل اكتفى فيها
بربط حرف العطف وليست فى معنى واحد فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة
تتضمن الوعد والوعيد وقيل معنى الآية الوعد فان من اتقى علمه الله وكثيرا ما يتمثل بهذه بعض
المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره اذا ذكر له
العلم والاشتغال به قالوا قال الله واتقوا الله ويعلمكم الله ومن أين تعرف التقوى وهل تعرف الا
بالعلم ﴿ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾ مفهوم الشرط يقتضى امتناع
الاستيثاق بالرهن وأخذه فى الحضر وعند وجدان الكاتب لأنه تعالى علق جواز ذلك على وجود

﴿ وان تفعلوا ﴾ أى المضارة ﴿ فانه فسوق بكم ﴾ أى لاصق بكم ومستقر والضمير فى تفعلوا عائد على المنهى عنه على التقديرين ﴿ واتقوا الله ﴾ أمر بالتقوى فى هذه المواطن وغيرها ﴿ ويعلمكم الله ﴾ مستأنف يذكر نعمة الله على تعليم العلم منه تعالى ﴿ وان كنتم على سفر ﴾ الآية مفهوم الشرط يقتضى أخذ الرهن فى السفر وعدم الكاتب أقام تعالى لتوثق بالرهن مقام الكتابة والشهادة وقرئ فرهان جمع رهن ورهن بضمتين كسقف وسقف وبسكون الهاء والفاء جواب الشرط أى فالمستوثق به رهن وثم محذوف أى وان كنتم على سفر وتبايعتم أو تداينتم وفى قوله مقبوضة اشتراط القبض ولا يدل على أنه يتولى القبض بل لو قبض بنفسه أو بوكيله ويكون متقوما يصح بيعه وشراؤه ويتهيأ فيه القبض ولو بالتخلية فيها التخلية قبض

السفر وفقدان الكاتب وقد ذهب مجاهد والضحاك الى أن الرهن والائتمان انما هو فى السفر وأما
فى الحضر فلا ينبغى شئ من ذلك ونقل عنهما أنهما لا يجوزان الارتهان الا فى حال السفر وجمهور
العلماء على جواز الرهن فى الحضر ومع وجود الكاتب وان الله تعالى ذكر السفر على سبيل
التمثيل للاعذار لأنه مظنة فقدان الكاتب واعواز الاشهاد فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة
والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر وقد يتعذر الكاتب فى الحضر كأوقات الاشتغال والليل وقد
صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه فى الحضر فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه
* وقرأ الجمهور كاتبا على الافراد * وقرأ أبى ومجاهد وأبو العالية كتابا على انه مصدر أو جمع كاتب
كصاحب وصحاب ونفى الكاتب يقتضى نفى الكتابة ونفى الكتابة يقتضى أيضا نفى الكتب *
وقرأ ابن عباس والضحاك كتابا على الجمع اعتبارا بأن كل نازلة لها كاتب وروى عن أبى العالية
كتبا جمع كتاب وجمع اعتبارا بالنوازل أيضا * وقرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعاب
* وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء وروى عنهما تسكين الهاء وقرأ بكل واحدة
منهما جماعة غيرهما فقيل هو جمع رهان ورهان جمع رهن قاله الكسائى والفراء وجمع الجمع لا يطرد
عند سيبويه وقيل هو جمع رهن كسقف ومن قرأ بسكون الهاء فهو تخفيف من رهن وهى لغة فى
هذا الباب نحو كتب فى كتب واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره وقال أبو عمرو بن العلاء لا أعرف
الرهان الا فى الخيل لا غير وقال يونس الرهن والرهان عربيان والرهن فى الرهن أكثر والرهان
فى الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل ومما جاء فيه رهن * قول الاعشى

آليت لا يعطيه من أبنائنا * رهنا فيفسدهم كرهن أفسدا

* وقال بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء وقياسه أفعل فكأنهم استغنوا بالكثير عن القليل
انتهى والظاهر من قوله مقبوضة اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله
وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور به * وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبى ليلى
ليس بقبض فان وقع الرهن بالايجاب والقبول ولم يقع القبض فالظاهر من الآية أنه لا يصح الا
بالقبض وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع
الرهن ليحوزه المرتهن فالقبض عند مالك شرط فى كمال فائدته وعند أبى حنيفة والشافعى شرط فى
صحته وأجمعوا على أنه لا يتم الا بالقبض واختلفوا فى استمراره فقال مالك اذا رده بعارية أو غيرها
بطل * وقال أبو حنيفة ان رده بعارية أو وديعة لم يبطل وقال الشافعى يبطل برجوعه الى يد الراهن
مطلقا والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتا متقومة يصح بيعها وشراؤها ويتهيأ فيها
القبض أو التخلية فقال الجمهور لا يجوز رهن ما فى الذمة وقالت المالكية يجوز وقال الجمهور
لا يصح رهن الغرر مثل العبد الآبق والبعير الشارد والأجنة فى بطون أمهاتها والسمك فى الماء
والثمرة قبل بدو صلاحها * وقال مالك لا بأس بذلك واختلفوا فى رهن المشاع فقال مالك والشافعى
يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال أبو حنيفة لا يصح مطلقا وقال الحسن بن صالح يجوز فيما لا يقسم ولا
يجوز فيما يقسم ومعنى على سفر أى مسافرين وقد تقدم الكلام على مثله فى آية الصيام ويحتمل
قوله ولم تجدوا أن يكون معطوفا على فعل الشرط فتكون الجملة فى موضع جزم ويحتمل أن تكون
الواو للحال فتكون الجملة فى موضع نصب ويحتمل أن يكون معطوفا على خبر كان فتكون الجملة فى
موضع نصب لأن المعطوف على الخبر خبر وارتفاع فرهان على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير

ولا يضارر بالفك وفتح الراء الأولى رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختاره
الطبرى لأن الخطاب من أول الآيات انما هو للمكتوب له والمشهود له وليس للشاهد والكاتب
خطاب تقدم انما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنهى لهم أبين أن لا يضارر الكاتب والشهيد
فيشغلونهما عن شغلهما وهم يجدون غيرهما ورجح هذا القول بأنه لو كان خطابا للكاتب والشهيد
لقيل وان تفعلا فانه فسوق بكما واذا كان خطابا للمداينين فالمنهيون عن الضرار هم وحكى أبو عمرو
الدانى عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبى اسحاق أن الراء الأولى مكسورة وحكى عنهم أيضا
وفتحها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والادغام لغة تميم * وقرأ ابن القعقاع وعمرو بن عبيد ولا يضار
بجزم الراء وهو ضعيف لأنه فى التقدير جمع بين ثلاث سواكن لكن الألف لمدها يجرى مجرى
المتحرك فكأنه بقى ساكنان والوقف عليه ممكن ثم أجريا الوصل مجرى الوقف * وقرأ عكرمة
ولا يضارر بكسر الراء الأولى والفك كاتبا ولا شهيدا بالنصب أى لا يبدأ هما صاحب الحق بضرر
و وجوه المضارة لا تنحصر وروى مقسم عن عكرمة انه قرأ ولا يضار بالادغام وكسر الراء لالتقاء
الساكنين * وقرأ ابن محيصن ولا يضار برفع الراء المشددة وهى نفى معناه النهى وقد تقدم تحسين
مجىء النهى بصورة النفى وذلك أن النهى انما يكون عن ما يمكن وقوعه فاذا برز فى صورة النفى
كان أبلغ لأنه صار مما لا يقع ولا ينبغى أن يقع ﴿ وان تفعلوا فانه فسوق بكم ﴾ ظاهره ان مفعول
تفعلوا المحذوف راجع الى المصدر المفهوم من قوله ولا يضار وان تفعلوا المضارة أو الضرار فانه أى
الضرار فسوق بكم أى ملتبس بكم أو تكون الباء ظرفية أى فيكم وهذا أبلغ إذ جعلوا محلا للفسق
والخطاب فى تفعلوا عائد على الكاتب والشاهد إذ كان قوله ولا يضار قد قدر مبنيا للفاعل وأما اذا
قدر مبنيا للمفعول فالخطاب للمشهود له وقيل هو راجع الى ما وقع النهى عنه والمعنى وان تفعلوا شيأ
مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيأ مما أمرتكم به فهو عام فى جميع التكاليف فانه فسوق بكم أى خروج
عن أمر الله وطاعته ﴿ واتقوا الله ﴾ أى فى ترك الضرار أو فى جميع أوامره ونواهيه ولما كان
قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم خطابا على سبيل الوعيد أمر بتقوى الله حتى لا يقع فى الفسق
﴿ ويعلمكم الله ﴾ هذه جملة تذكر بنعم الله التى أشرفها التعليم للعلوم وهى جملة مستأنفة لا موضع
لها من الاعراب وقيل هى فى موضع نصب على الحال من الفاعل فى واتقوا تقديره واتقوا الله
مضمونا لكم التعليم والهداية وقال أبو البقاء ويجوز أن يكون حالا مقدرة انتهى وهذا القول أعنى
الحال ضعيف جدا لأن المضارع الواقع حالا لا يدخل عليه واو الحال الا فيما شذ من نحو قمت وأصك عينه
ولا ينبغى أن يحمل القرآن على الشذوذ ﴿ والله بكل شئ عليم ﴾ اشارة الى احاطته تعالى بالمعلومات
فلا يشذ عنه منها شئ وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقى وأعيد لفظ الله فى هذه الجمل الثلاث على
طريق تعظيم الأمر جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى ربط بالضمير بل اكتفى فيها
بربط حرف العطف وليست فى معنى واحد فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة
تتضمن الوعد والوعيد وقيل معنى الآية الوعد فان من اتقى علمه الله وكثيرا ما يتمثل بهذه بعض
المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره اذا ذكر له
العلم والاشتغال به قالوا قال الله واتقوا الله ويعلمكم الله ومن أين تعرف التقوى وهل تعرف الا
بالعلم ﴿ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾ مفهوم الشرط يقتضى امتناع
الاستيثاق بالرهن وأخذه فى الحضر وعند وجدان الكاتب لأنه تعالى علق جواز ذلك على وجود

﴿ وان تفعلوا ﴾ أى المضارة ﴿ فانه فسوق بكم ﴾ أى لاصق بكم ومستقر والضمير فى تفعلوا عائد على المنهى عنه على التقديرين ﴿ واتقوا الله ﴾ أمر بالتقوى فى هذه المواطن وغيرها ﴿ ويعلمكم الله ﴾ مستأنف يذكر نعمة الله على تعليم العلم منه تعالى ﴿ وان كنتم على سفر ﴾ الآية مفهوم الشرط يقتضى أخذ الرهن فى السفر وعدم الكاتب أقام تعالى لتوثق بالرهن مقام الكتابة والشهادة وقرئ فرهان جمع رهن ورهن بضمتين كسقف وسقف وبسكون الهاء والفاء جواب الشرط أى فالمستوثق به رهن وثم محذوف أى وان كنتم على سفر وتبايعتم أو تداينتم وفى قوله مقبوضة اشتراط القبض ولا يدل على أنه يتولى القبض بل لو قبض بنفسه أو بوكيله ويكون متقوما يصح بيعه وشراؤه ويتهيأ فيه القبض ولو بالتخلية فما التخلية قبض

السفر وفقدان الكاتب وقد ذهب مجاهد والضحاك الى أن الرهن والائتمان انما هو فى السفر وأما
فى الحضر فلا ينبغى شئ من ذلك ونقل عنهما أنهما لا يجوزان الارتهان الا فى حال السفر وجمهور
العلماء على جواز الرهن فى الحضر ومع وجود الكاتب وان الله تعالى ذكر السفر على سبيل
التمثيل للاعذار لأنه مظنة فقدان الكاتب واعواز الاشهاد فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة
والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر وقد يتعذر الكاتب فى الحضر كأوقات الاشتغال والليل وقد
صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه فى الحضر فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه
* وقرأ الجمهور كاتبا على الافراد * وقرأ أبى ومجاهد وأبو العالية كتابا على انه مصدر أو جمع كاتب
كصاحب وصحاب ونفى الكاتب يقتضى نفى الكتابة ونفى الكتابة يقتضى أيضا نفى الكتب *
وقرأ ابن عباس والضحاك كتابا على الجمع اعتبارا بأن كل نازلة لها كاتب وروى عن أبى العالية
كتبا جمع كتاب وجمع اعتبارا بالنوازل أيضا * وقرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعاب
* وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء وروى عنهما تسكين الهاء وقرأ بكل واحدة
منهما جماعة غيرهما فقيل هو جمع رهان ورهان جمع رهن قاله الكسائى والفراء وجمع الجمع لا يطرد
عند سيبويه وقيل هو جمع رهن كسقف ومن قرأ بسكون الهاء فهو تخفيف من رهن وهى لغة فى
هذا الباب نحو كتب فى كتب واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره وقال أبو عمرو بن العلاء لا أعرف
الرهان الا فى الخيل لا غير وقال يونس الرهن والرهان عربيان والرهن فى الرهن أكثر والرهان
فى الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل ومما جاء فيه رهن * قول الاعشى

آليت لا يعطيه من أبنائنا * رهنا فيفسدهم كرهن أفسدا

* وقال بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء وقياسه أفعل فكأنهم استغنوا بالكثير عن القليل
انتهى والظاهر من قوله مقبوضة اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله
وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور به * وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبى ليلى
ليس بقبض فان وقع الرهن بالايجاب والقبول ولم يقع القبض فالظاهر من الآية أنه لا يصح الا
بالقبض وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع
الرهن ليحوزه المرتهن فالقبض عند مالك شرط فى كمال فائدته وعند أبى حنيفة والشافعى شرط فى
صحته وأجمعوا على أنه لا يتم الا بالقبض واختلفوا فى استمراره فقال مالك اذا رده بعارية أو غيرها
بطل * وقال أبو حنيفة ان رده بعارية أو وديعة لم يبطل وقال الشافعى يبطل برجوعه الى يد الراهن
مطلقا والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتا متقومة يصح بيعها وشراؤها ويتهيأ فيها
القبض أو التخلية فقال الجمهور لا يجوز رهن ما فى الذمة وقالت المالكية يجوز وقال الجمهور
لا يصح رهن الغرر مثل العبد الآبق والبعير الشارد والأجنة فى بطون أمهاتها والسمك فى الماء
والثمرة قبل بدو صلاحها * وقال مالك لا بأس بذلك واختلفوا فى رهن المشاع فقال مالك والشافعى
يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال أبو حنيفة لا يصح مطلقا وقال الحسن بن صالح يجوز فيما لا يقسم ولا
يجوز فيما يقسم ومعنى على سفر أى مسافرين وقد تقدم الكلام على مثله فى آية الصيام ويحتمل
قوله ولم تجدوا أن يكون معطوفا على فعل الشرط فتكون الجملة فى موضع جزم ويحتمل أن تكون
الواو للحال فتكون الجملة فى موضع نصب ويحتمل أن يكون معطوفا على خبر كان فتكون الجملة فى
موضع نصب لأن المعطوف على الخبر خبر وارتفاع فرهان على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير

﴿وان تفعلوا﴾ أى المضا
﴿فانه فسوق بكم﴾
لاحق بكم ومتعلق
والضمير فى تفعلوا
على المنهى عنه على
التقديرين ﴿واتقوا الله﴾
أمر بالتقوى فى هذه
المواطن وغيرها ﴿ويعلمكم
الله﴾ مستأنف بذكر نعمة
الله على تعليم العلم منها
﴿وان كنتم على سفر﴾
الآية مفهوم الشرط يقتضى
أخذ الرهن فى السفر عدم
الكاتب أقام تعالى لتوثيق
بالرهن مقام الكتابة
والشهادة وقرئ فرهان
جمع رهن ورهن بضمتين
كسقف وسقف بسكون
الهاء والفاء جواب الشرط
أى فالمستوثق به رهن أو ثم
محذوف أى وان كنتم على
سفر وتبايعتم أو تداينتم
وفى قوله مقبوضة اشتراط
القبض ولا يدل على أنه
يتولى القبض بل القبض
بنفسه أو بوكيله ويكون
متقوما يصح بيعه وتراؤه
ويتهيأ فيه القبض ولو
بالتخلية فيما التخلية قبض

ولا يضارر بالفك وفتح الراء الأولى ورواها عن
الطبرى لأن الخطاب من أول الآيات انما هو لمت
خطاب تقدم انما رده على أهل الكتابة والشهادة
فيشغلونهما عن شغلهما وهم يجدون غيرهما رجح
لقيل وان تفعلا فانه فسوق بكما واذا كان خطابا
الدانى عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن عباس
وتصها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والادغام لغة
بجزم الراء وهو ضعيف لأنه فى التقدير
المتحرك فكأنه بقى ساكنان والوقف
ولا يضارر بكسر الراء الأولى والفك كذلك
ووجوه المضارة لا تنحصر وروى مقسم
الساكنين * وقرأ ابن محيصن ولا يضار
مجىء النهى بصورة النفى وذلك أن النهى
كان أبلغ لأنه صار مما لا يقع ولا ينبغى أن
تفعلوا المحذوف راجع الى المصدر المفهوم
الضرار فسوق بكم أى ملتبس بكم أو تكال
والخطاب فى تفعلوا عائد على الكاتب والشاهد
قدر مبنيا للمفعول فالخطاب للمشهود له
مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيأ مما أمرتكم
عن أمر الله وطاعته ﴿واتقوا الله﴾ فى
قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم على
﴿ويعلمكم الله﴾ هذه جملة تذكيرية
لها من الاعراب وقيل هى فى موضع
مضمونا لكم التعليم والهداية وقال أبو
الحال ضعيف جدا لأن المضارع الواقع
ولا ينبغى أن يحمل القرآن على الشعر وا
فلا يشذ عنه منها شئ وفيها إشعار بالحقا
طريق تعظيم الأمر جعلت كل جملة
بربط حرف العطف وليست فى معنى
تتضمن الوعد والوعيد وقيل معنى
المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون
العلم والاشتغال به قالوا قال الله واتقوا
بالعلم ﴿وان كنتم على سفر ولم تجدوا
الاستيثاق بالرهن وأخذه فى الحضر وج

ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختار
رب له والمشهود له وليس للشاهد والكاتب
فالنهى لهم أبين أن لا يضارر الكاتب والشهيد
القول بأنه لو كان خطابا للكاتب والشهيد
بين فالمنهيون عن الضرار هم وحكى أبو عمرو
تى أن الراء الأولى مكسورة وحكى عنهم أيضا
يم * وقرأ ابن القعقاع وعمرو بن عبيد ولا يضار
لالتقاء ساكن لكن الألف لمدها يجرى مجرى
ثم أجريا الوصل مجرى الوقف * وقرأ عكرمة
دا بالنصب أى لا يبدأهما صاحب الحق بضرر
ية انه قرأ ولا يضار بالادغام وكسر الراء لالتقاء
المشددة وهى نفى معناه النهى وقد تقدم تحسين
ين عن ما يمكن وقوعه فاذا برز فى صورة النفى
ن تفعلوا فانه فسوق بكم﴾ ظاهره ان مفعول
ولا يضار وان تفعلوا المضارة أو الضرار فانه أى
ظرفية أى فيكم وهذا أبلغ إذ جعلوا محلا للفسق
اذ كان قوله ولا يضار قد قدر مبنيا للفاعل وأما اذا
جع الى ما وقع النهى عنه والمعنى وان تفعلوا شيأ
عام فى جميع التكاليف فانه فسوق بكم أى خروج
لك الضرار أو فى جميع أوامره ونواهيه ولما كان
يل الوعيد أمر بتقوى الله حتى لا يقع فى الفسق
ى أشرفها التعليم للعلوم وهى جملة مستأنفة لا موضع
ا الحال من الفاعل فى واتقوا تقديره واتقوا الله
يجوز أن يكون حالا مقدرة انتهى وهذا القول أعنى
عل عليه واو الحال الا فيما شذ من نحو قمت وأصك عينه
كل شئ عليم﴾ اشارة الى احاطته تعالى بالمعلومات
التقى وأعيد لفظ الله فى هذه الجمل الثلاث على
الاحتياج الى ربط بالضمير بل اكتفى فيها
حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة
فان من اتقى علمه الله وكثيرا ما يتمثل بهذه بعض
تعال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره اذا ذكر له
لمكم الله ومن أين تعرف التقوى وهل تعرف الا
هن مقبوضة﴾ مفهوم الشرط يقتضى امتناع
الكاتب لأنه تعالى علق جواز ذلك على وجود

السفر وفقدان الكاتب وقد ذهب مجاهد والضحاك الى أن الرهن والائتمان انما هو فى السفر وأما
فى الحضر فلا ينبغى شئ من ذلك ونقل عنهما أنهما لا يجوزان الارتهان الا فى حال السفر وجمهور
العلماء على جواز الرهن فى الحضر ومع وجود الكاتب وان الله تعالى ذكر السفر على سبيل
التمثيل للاعذار لأنه مظنة فقدان الكاتب واعواز الاشهاد فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة
والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر وقد يتعذر الكاتب فى الحضر كأوقات الاشتغال والليل وقد
صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه فى الحضر فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه
* وقرأ الجمهور كاتبا على الافراد * وقرأ أبى ومجاهد وأبو العالية كتابا على انه مصدر أو جمع كاتب
كصاحب وصحاب ونفى الكاتب يقتضى نفى الكتابة ونفى الكتابة يقتضى أيضا نفى الكاتب *
وقرأ ابن عباس والضحاك كتابا على الجمع اعتبارا بأن كل نازلة لها كاتب وروى عن أبى العالية
كتبا جمع كتاب وجمع اعتبارا بالنوازل أيضا * وقرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعاب
* وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء وروى عنهما تسكين الهاء وقرأ بكل واحدة
منهما جماعة غيرهما فقيل هو جمع رهان ورهان جمع رهن قاله الكسائى والفراء وجمع الجمع لا يطرد
عند سيبويه وقيل هو جمع رهن كسقف ومن قرأ بسكون الهاء فهو تخفيف من رهن وهى لغة فى
هذا الباب نحو كتب فى كتب واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره وقال أبو عمرو بن العلاء لا أعرف
الرهان الا فى الخيل لا غير وقال يونس الرهن والرهان عربيان والرهن فى الرهن أكثر والرهان
فى الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل ومما جاء فيه رهن * قول الاعشى

آليت لا يعطيه من أبنائنا * رهنا فيفسدهم كرهن أفسدا

* وقال بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء وقياسه أفعل فكأنهم استغنوا بالكثير عن القليل
انتهى والظاهر من قوله مقبوضة اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله
وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور به * وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبى ليلى
ليس بقبض فان وقع الرهن بالايجاب والقبول ولم يقع القبض فالظاهر من الآية أنه لا يصح الا
بالقبض وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع
الرهن ليحوزه المرتهن فالقبض عند مالك شرط فى كمال فائدته وعند أبى حنيفة والشافعى شرط فى
صحته وأجمعوا على أنه لا يتم الا بالقبض واختلفوا فى استمراره فقال مالك اذا رده بعارية أو غيرها
بطل * وقال أبو حنيفة ان رده بعارية أو وديعة لم يبطل وقال الشافعى يبطل برجوعه الى يد الراهن
مطلقا والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتا متقومة يصح بيعها وشراؤها ويتهيأ فيها
القبض أو التخلية فقال الجمهور لا يجوز رهن ما فى الذمة وقالت المالكية يجوز وقال الجمهور
لا يصح رهن الغرر مثل العبد الآبق والبعير الشارد والأجنة فى بطون أمهاتها والسمك فى الماء
والثمرة قبل بدو صلاحها * وقال مالك لا بأس بذلك واختلفوا فى رهن المشاع فقال مالك والشافعى
يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال أبو حنيفة لا يصح مطلقا وقال الحسن بن صالح يجوز فيما لا يقسم ولا
يجوز فيما يقسم ومعنى على سفر أى مسافرين وقد تقدم الكلام على مثله فى آية الصيام ويحتمل
قوله ولم تجدوا أن يكون معطوفا على فعل الشرط فتكون الجملة فى موضع جزم ويحتمل أن تكون
الواو للحال فتكون الجملة فى موضع نصب ويحتمل أن يكون معطوفا على خبر كان فتكون الجملة فى
موضع نصب لأن المعطوف على الخبر خبر وارتفاع فرهان على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية

٧

هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

١- سُنَن الدَّارِمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم يماني المدني

بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

عن ابن عباس قال توفي رسول الله ﷺ وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير

(باب في السلف)

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبدالله بن كثير عن ابي المنهال

عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث فقال رسول الله ﷺ اسلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم وقد كان سفيان يذكره زماناً الى اجل معلوم ثم شكه عبّاد بن كثير

(باب في حسن القضاء)

(حدثنا) سعيد بن الربيع ثنا شعبة

عن محارب قال سمعت جابرا أن رسول الله ﷺ وزن له دراهم فارجحه

(باب الرجحان في الوزن)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن سماك بن حرب

عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزاً من البحرين الى مكة فاتانا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل او اشترى منا سراويل وثم وزّان يزن بالأجر فقال للوزان زن وأرجح فلما ذهب يمشي قالوا هذا رسول الله ﷺ

(باب في مطل الغني ظلم)

(حدثنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مطل الغني ظلم واذا أتبع احدكم على مليء فليتبع

(باب في انظار المعسر)

(حدثنا) عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري

عن عبيدالله بن كعب عن ابيه انه تقاضى من ابن ابي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك فاومأ اليه الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه

(باب فيمن انظر معسرا)

(حدثنا) احمد بن عبدالله ثنا زائدة عن عبدالملك بن عمير

عن ربعي ابي اليسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال فنزع في صحيفته فقال اذهب فهي لك لغريمه وذكر انه كان معسرا

(حدثنا) عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابوجعفر الخطمي

عن محمد بن كعب القرظي عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

جنس لبنها أو صوف من جنس صوفها جائز عند ابى حنيفة على وجه الاعتبار .

٢٣٠٢ – وقال غيره لا يجوز .

٢٣٠٣ – ومن أصحابنا من فرق بين الصوف واللبن ومنهم من سوى فى ذلك وقال : الخلاف فى الجميع واحد .

فصـــل

٢٣٠٤ – واجازوا بيع الزيت بالزيتون والشيرج[1] بالسمسم على وجه الاعتبار بأن يكون فى الدهن مثل ما فى السمسم وزيادة فى مقابلة التبن .

٢٣٠٥ – وقال زفر ومالك لا يجوز .

فصـــل

٢٣٠٦ – واذا باع شاة واستثنى اطرافها لم يجز البيع .

٢٣٠٧ – وقال بعض الفقهاء يجوز وهم الحنابلة .

٢٣٠٨ – وفى هذا الضرب مسائل كثيرة .

٢٣٠٩ – وأجاز أصحابنا بيع الحنطة بالشعير متفاضلا ومتساويا .

٢٣١٠ – وقال مالك لا يجوز لأنهما جنسان ، فهما كالدنانير والدراهم .

فصـــل

٢٣١١– والربا يجري في مكيل جنس عندنا اذا بيع بمثله ، وكذلك الموزون .

٢٣١٢ – وقال الشافعي الربا يختص بالمطعومات والأثمان .

فصـــل

٢٣١ – والجنس يحرم عندنا النسأ كما يحرم النسأ بالمعنى المضموم اليه .

---

(١) هو دهن السمسم .

باب من السلم[1]

٢٣١٤ – وكل ما تنضبط صفته ويعلم قدره فالسلم فيه جائز اذا ذكر جنسا معلوما ونوعا وقدرا معلوما أو صفة معلومة ، وكان موجودا فالسلم في ايدى الناس من يوم العقد الى يوم المحال[2] وذكر الاجل في ذلك ، وقبض رأس المال في المجلس ، وسمى موضع تسليمه فذلك جائز باجماع ، اذا كان رأس المال معلوما ، وكلما انخرم[3] من هذه الشروط شرط دخل الخلاف في العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من اسلم فاسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » بعد نهيه عن بيع ما ليس عند الانسان .

فصـــل

تعجيل أحد البدلين

٢٣١٨ – واجاز الشافعي السلم حالا ومؤجلا وامتنع أصحابنا من ذلك ، وقالوا : لا يجوز الا بأجل لانه لا فرق بين السلف والسلم واللفظ واذا كان حالا لم يتمكن من التسليم عقب العقد .

فصـــل

السلم في المعدوم

٢٣١٦ – واجاز السلم فى المعدوم اذا كان موجودا عند المحل .

٢٣١٧ – وقال أصحابنا لا يجوز حتى يكون موجودا عند الطرفين ، وفيما

---

(١) جاء في لسان العرب : يقال أسلم وسلم اذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة الى أمد معلوم ، فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه .

وأسلم فى الشىء وسلم وأسلف بمعنى واحد .

(١) في نسخة (قليج) المحل .

(٢) في نسخة قليج (انعدم) .

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]
وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

أنه قال « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة » أخرجاه من حديث شعبة به وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن شعيب قال سمعت سعيد بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكى عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم » فى أصحاب الخيل. وقال حنش الصنعانى : عن ابن شهاب عن ابن عباس فى هذه الآية قال هم الذين يعلفون الخيل فى سبيل الله ، رواه ابن أبى حاتم ثم قال وكذا روى عن أبى أمامة وسعيد بن المسيب ومكحول ، وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا يحيى بن يمان عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابن جبير عن أبيه قال : كان لعلى أربعة دراهم فأنفق درهما ليلا ودرهما نهاراً ودرهما سراً ودرهما علانية فنزلت (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية) وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف لكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت فى على بن أبى طالب ، وقوله (فلهم أجرهم عند ربهم) أى يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق فى الطاعات (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) تقدم تفسيره :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوى الحاجات والقرابات فى جميع الأحوال والأوقات شرع فى ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم فقال (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) أى لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قياما منكراً ، وقال ابن عباس . آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق ، رواه ابن أبى حاتم قال وروى عن عوف ابن مالك وسعيد بن جبير والسدى والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وحكى عن عبد الله بن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا . فى قوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) يعنى لا يقومون يوم القيامة ، وكذا قال ابن أبى نجيح عن مجاهد والضحاك وابن زيد ، وروى ابن أبى حاتم من حديث أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حنيف عن أبى عبدالله بن مسعود عن أبيه أنه كان يقرأ ـ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة ـ وقال ابن جرير حدثنى المثنى حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) وذلك حين يقوم من قبره وفى حديث أبى سعيد فى الإسراء كما هو مذكور فى سورة سبحان أنه عليه السلام مر ليلتئذ بقوم لهم أجواف مثل البيوت فسأل عنهم فقيل : هؤلاء أكلة الربا . رواه البيهقى مطولا ، وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى الصلت عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أتيت ليلة أسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجرى من خارج بطونهم فقلت . من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء أكلة الربا » ورواه الإمام أحمد عن حسن وعفان كلاهما عن حماد ابن سلمة به ، وفى إسناده ضعف وقد روى البخارى عن سمرة بن جندب فى حديث المنام الطويل فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم وإذا فى النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ثم يأتى ذلك الذى قد جمع الحجارة عنده فيفغر له فاه فيلقمه حجراً وذكر فى تفسيره أنه آكل الربا

وقوله ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ أى إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله فى شرعه وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا إنما الربا مثل البيع وإنما قالوا (إنما البيع مثل الربا) أى هو نظيره فلم حرم هذا وأبيح هذا ؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع أى هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا وقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) . يحتمل أن يكون من تمام الكلام ردا عليهم أى على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكما وهو العليم الحكيم الذى لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه لهم وما يضرهم فينهاهم عنه وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل ولهذا قال (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله) أى من بلغه نهى الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة لقوله (عفا الله عما سلف) وكما قال النبى ﷺ يوم فتح مكة « وكل ربا فى الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين وأول ربا أضع ربا العباس » ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة فى حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى (فله ما سلف وأمره إلى الله) قاله سعيد بن جبير والسدى : فله ما سلف ما كان أكل من الربا قبل التحريم . وقال ابن أبى حاتم قرئ على محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن أبى إسحق الهمدانى عن أم يونس يعنى امرأته العالية بنت أبقع أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت لها أم بحنة أم ولد زيد بن أرقم يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم قالت : نعم قالت : فانى بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إن لم يتب قالت : فقلت أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة قالت : نعم (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) وهذا الأثر مشهور وهو دليل لمن حرم مسئلة العينة مع ما جاء فيها من الأحاديث المذكورة المقررة فى كتاب الأحكام ولله الحمد والمنة ، ثم قال تعالى (ومن عاد) أى إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهى الله عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقد قال أبو داود : حدثنا يحيى أبو داود حدثنا يحيى بن معين أخبرنا عبدالله بن رجاء المكى عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر قال : لما نزلت (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى خثيم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما حرمت المخابرة وهى المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض والمزابنة وهى اشتراء الرطب فى رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض والمحاقلة وهى اشتراء الحب فى سنبله فى الحقل بالحب على وجه الأرض إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا لأنه لا يعلم التساوى بين الشيئين قبل الجفاف ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة اليه وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم وقد قال تعالى (وفوق كل ذى علم عليم) وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد الينا فيهن عهداً ننتهى اليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ـ يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها شائبة الربا والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة اليه مثله لأن ما أفضى إلى الحرام حرام كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد ثبت فى الصحيحين عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » وفى السنن عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وفى الحديث الآخر « الاثم ما حاك فى القلب وترددت فيه النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس » وفى رواية « استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك »

أنه قال « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة » أخرجاه من حديث شعبة به وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن شعيب قال سمعت سعيد بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم » في أصحاب الخيل. وقال حبش الصنعانى : عن ابن شهاب عن ابن عباس في هذه الآية قال هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله ، رواه ابن أبي حاتم ثم قال وكذا روى عن أبي أمامة وسعيد بن المسيب ومكحول ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا يحي بن يمان عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابن جبير عن أبيه قال : كان لعلى أربعة دراهم فأنفق درهما ليلا ودرهما نهاراً ودرهما سراً ودرهما علانية فنزلت (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية) وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف لكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت في على بن أبي طالب ، وقوله (فلهم أجرهم عند ربهم) أى يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) تقدم تفسيره :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوى الحاجات والقرابات في جميع الأحوال والأوقات شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم فقال (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) أى لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قياما منكراً ، وقال ابن عباس . آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق ، رواه ابن أبي حاتم قال وروى عن عوف ابن مالك وسعيد بن جبير والسدى والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وحكى عن عبد الله بن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا . في قوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) يعنى لا يقومون يوم القيامة ، وكذا قال ابن أبي نجيح عن مجاهد والضحاك وابن زيد ، وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حنيف عن أبي عبدالله بن مسعود عن أبيه أنه كان يقرأ ـ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة ـ وقال ابن جرير حدثنى المثنى حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) وذلك حين يقوم من قبره وفى حديث أبى سعيد فى الإسراء كما هو مذكور فى سورة سبحان أنه عليه السلام مر ليلتئذ بقوم لهم أجواف مثل البيوت فسأل عنهم فقيل : هؤلاء أكلة الربا . رواه البيهقى مطولا ، وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى الصلت عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أتيت ليلة أسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجرى من خارج بطونهم فقلت . من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء أكلة الربا » ورواه الإمام أحمد عن حسن وعفان كلاهما عن حماد ابن سلمة به ، وفى إسناده ضعف وقد روى البخارى عن سمرة بن جندب فى حديث المنام الطويل فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم وإذا فى النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ثم يأتى ذلك الذى قد جمع الحجارة عنده فيفغر له فاه فيلقمه حجراً وذكر فى تفسيره أنه آكل الربا

وقوله (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا) أى إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله فى شرعه وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا إنما الربا مثل البيع وإنما قالوا (إنما البيع مثل الربا) أى هو نظيره فلم حرم هذا وأبيح هذا ؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع أى هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا وقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) . يحتمل أن يكون من تمام الكلام ردا عليهم أى على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكما وهو العليم الحكيم الذى لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه لهم وما يضرهم فينهاهم عنه وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل ولهذا قال (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله) أى من بلغه نهى الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة لقوله (عفا الله عما سلف) وكما قال النبى ﷺ يوم فتح مكة « وكل ربا فى الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين وأول ربا أضع ربا العباس » ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة فى حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى (فله ما سلف وأمره إلى الله) قال سعيد بن جبير والسدى : فله ما سلف ما كان أكل من الربا قبل التحريم . وقال ابن أبى حاتم قرئ على محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن أبى إسحق الهمدانى عن أم يونس يعنى امرأته العالية بنت أبقع أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت لها أم محبة أم ولد زيد بن أرقم يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم قالت : نعم قالت : فإنى بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إن لم يتب قالت : فقلت أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة قالت : نعم (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) وهذا الأثر مشهور وهو دليل لمن حرم مسئلة العينة مع ما جاء فيها من الأحاديث المذكورة المقررة فى كتاب الأحكام ولله الحمد والمنة ، ثم قال تعالى (ومن عاد) أى إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهى الله عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقد قال أبو داود : حدثنا يحيى أبو داود حدثنا يحيى بن معين أخبرنا عبدالله بن رجاء المكى عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر قال : لما نزلت (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى خثيم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما حرمت المخابرة وهى المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض والمزابنة وهى اشتراء الرطب فى رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض والمحاقلة وهى اشتراء الحب فى سنبله فى الحقل بالحب على وجه الأرض إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا لأنه لا يعلم التساوى بين الشيئين قبل الجفاف ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة اليه وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم وقد قال تعالى (وفوق كل ذى علم عليم) وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد الينا فيهن عهداً ننتهى اليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ـ يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها شائبة الربا والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة اليه مثله لأن ما أفضى إلى الحرام حرام كما أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد ثبت فى الصحيحين عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » وفى السنن عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » وفى الحديث الآخر « الاثم ما حاك فى القلب وترددت فيه النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس » وفى رواية « استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك »

ابن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن العبد إذا تصدق من طيب يقبلها الله منه فيأخذها بيمينه ويربيها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو قال في كف الله حتى تكون مثل أحد فتصدقوا » وهكذا رواه أحمد عن عبد الرزاق وهذا طريق غريب صحيح الإسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم وروي عن عائشة أم المؤمنين فقال الإمام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن ثابت عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد » تفرد به أحمد من هذا الوجه وقال البزار حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور حدثنا إسماعيل حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الضحاك بن عثمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب فيتلقاها الرحمن بيده فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو وصيفه » أو قال فصيله ثم قال لا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة إلا أبا أويس

وقوله (والله لا يحب كل كفار أثيم) أي لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل — ثم قال تعالى مادحا للمؤمنين بربهم المطيعين أمره المؤدين شكره المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مخبراً عما أعد لهم من الكرامة وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون فقال (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أي خافوه وراقبوه فيما تفعلون (وذروا ما بقي من الربا) أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الانذار (إن كنتم مؤمنين) أي بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك . وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فتشاوروا وقالت بنو المغيرة لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا فتركوه كلهم وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الانذار قال ابن جريج قال ابن عباس فأذنوا بحرب أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد

ابن بشار حدثنا [illegible] بن حسان عن [illegible] سيرين أنهما قالا : والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح وقال قتادة أوعدهم الله بالقتل كما يسمعون وجعلهم بهرجا أين ما ثقفوا فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه فلا يلجئنكم إلى معصيته فاقة . رواه ابن أبي حاتم ، وقال الربيع بن أنس : أوعد الله آكل الربا بالقتل رواه ابن جرير وقال السهيلي : ولهذا قالت عائشة لأم محبة مولاة زيد بن أرقم في مسألة العينة أخبريه أن جهاده مع النبي ﷺ قد بطل إلا أن يتوب فخصت الجهاد لأنه ضد قوله (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) قال وهذا المعنى ذكره كثير قال ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف

ثم قال تعالى (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون) أي بأخذ الزيادة (ولا تظلمون) أي بوضع رءوس الأموال أيضا بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن الحسين بن اشكاب حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال : خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال « ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله » كذا وجده سليمان بن الأحوص وقد قال ابن مردويه حدثنا الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى أخبرنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص حدثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حمزة الرقاشي عن عمرو هو ابن خارجة فذكره

وقوله (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء فقال (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي ، ثم يندب إلى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) أي وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين ، وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فالحديث الأول) عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال الطبراني حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب المرجاني حدثنا يحيى بن حكيم المقوم حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثني عاصم بن عبيد الله عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال : قال رسول الله ﷺ « من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه » (حديث آخر) عن بريدة قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول « من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة » قال ثم سمعته يقول « من أنظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة » قلت سمعتك يارسول الله تقول « من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة » ثم سمعتك تقول « من أنظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة » قال « له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة » (حديث آخر) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري قال أحمد حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أن أبا قتادة كان له دين على رجل وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال نعم هو في البيت يأكل خزيرة فناداه فقال يا فلان اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا فخرج اليه فقال ما يغيبك عني ؟ فقال إني معسر وليس عندي شيء ، قال آلله إنك معسر ؟ قال نعم فبكى أبو قتادة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة » ورواه مسلم في صحيحه (حديث آخر) عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا الأخنس أحمد بن عمران حدثنا محمد بن فضيل حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتى الله بعبد من عبيده يوم القيامة قال ماذا عملت لي في الدنيا ؟

وقال الثورى عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال : آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا
رواه البخارى عن قبيصة عنه وقال أحمد عن يحيى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قال
من آخر ما نزل آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة وقال رواه ابن
ماجه وابن مردويه من طريق هياج بن بسطام عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: خطبنا
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إنى لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وآمركم بأشياء لا تصلح لكم وإن من آخر القرآن نزولا
آية الربا وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا فدعوا ما يريبكم إلى مالا يريبكم وقد قال ابن أبى عدى بالاسناد
موقوفا فذكره ورده الحاكم فى مستدركه وقد قال ابن ماجه حدثنا عمرو بن على الصيرفى حدثنا ابن أبى عدى
عن شعبة عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الربا
ثلاثة وسبعون بابا » ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث عمرو بن على الفلاس باسناد مثله وزاد أيسرها أن ينكح
الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن ماجه حدثنا
عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
« الربا سبعون جزءا أيسرها أن ينكح الرجل أمه » وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد
ابن أبى خيرة حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « يأتى على
الناس زمان يأكلون فيه الربا » قال قيل له الناس كلهم ؟ قال « من لم يأكله منهم ناله من غباره » وكذا رواه أبو داود
والنسائى وابن ماجه من غير وجه عن سعيد بن أبى خيرة عن الحسن به ومن هذا القبيل تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات
الحديث الذى رواه الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت : لما
نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن فحرم التجارة فى الخمر
وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذى من طرق عن الأعمش به وهكذا لفظ رواية البخارى عند تفسير هذه الآية فحرم
التجارة وفى لفظ له عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا قرأها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة : لما حرم الربا ووسائله
حرم الخمر وما يفضى إليه من تجارة ونحو ذلك كما قال عليه السلام فى الحديث المتفق عليه « لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها » وقد تقدم فى حديث على وابن مسعود وغيرهما عند لعن المحلل فى تفسير
قوله (حتى تنكح زوجا غيره) قوله ﷺ « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » قالوا وما يشهد عليه
ويكتب إلا إذا أظهر فى صورة عقد شرعى ويكون داخله فاسدا فالاعتبار بمعناه لا بصورته لأن الأعمال بالنيات وفى
الصحيح « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وقد صنف الإمام العلامة
أبو العباس بن تيمية كتابا فى إبطال التحليل تضمن النهى عن تعاطى الوسائل المفضية إلى كل باطل وقد كفى فى ذلك
وشفى فرحمه الله ورضى عنه

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ
وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

يخبر تعالى أنه يمحق الربا أى يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه
به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة كما قال تعالى (قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) وقال تعالى
(ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله فى جهنم) وقال (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو
عند الله) الآية وقال ابن جرير : فى قوله (يمحق الله الربا) وهذا نظير الخبر الذى روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال

الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد فى مسنده فقال : حدثنا حجاج حدثنا
شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الربا وإن كثر فإن عاقبته
تصير إلى قل » وقد رواه ابن ماجه عن العباس بن جعفر عن عمرو بن عون عن يحيى بن أبى زائدة عن إسرائيل عن الركين
ابن الربيع بن عميلة الفزارى عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما أحد أكثر من الربا إلا
كان عاقبة أمره إلى قلة » وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود كما قال الإمام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم
حدثنا الهيثم بن رافع الطاطرى حدثنى أبو يحيى رجل من أهل مكة عن فروخ مولى عثمان أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين
خرج من المسجد فرأى طعاما منثورا فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا : طعام جلب إلينا قال بارك الله فيه وفيمن جلبه
قيل يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال ومن احتكره ؟ قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فقال :
ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ
يقول « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام » فقال فروخ عند ذلك أعاهد الله
وأعاهدك أن لا أعود فى طعام أبدا وأما مولى عمر فقال إنما نشترى بأموالنا ونبيع قال أبو يحيى فلقد رأيت مولى عمر
مجذوما ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع به ولفظه « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس والجذام »
وقوله (ويربى الصدقات) قرىء بضم الياء والتخفيف من ربا الشىء يربو وأرباه يربيه أى كثره ونماه ينميه وقرىء
يربى بالضم والتشديد من التربية قال البخارى حدثنا عبد الله بن كثير أخبرنا كثير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تصدق بعدل تمرة
من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل
الجبل » كذا رواه فى كتاب الزكاة وقال فى كتاب التوحيد وقال خالد بن مخلد بن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار
فذكر بإسناده نحوه وقد رواه مسلم فى الزكاة عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد فذكره قال البخارى ورواه
مسلم بن أبى مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قلت أما رواية مسلم
ابن أبى مريم فقد تفرد البخارى بذكرها وأما طريق زيد بن أسلم فرواها مسلم فى صحيحه عن أبى الطاهر بن السرح عن
أبى وهب عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم به وأما حديث سهيل فرواه مسلم عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن
سهيل به والله أعلم قال البخارى وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقى عن الحاكم وغيره عن الأصم عن العباس المروزى عن
أبى الزناد هاشم بن القاسم عن ورقاء وهو ابن عمر اليشكرى عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يقبلها
بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل أحد » وهكذا روى هذا الحديث مسلم والترمذى والنسائى
جميعاً عن قتيبة عن الليث بن سعد عن سعيد المقبرى وأخرجه النسائى من رواية مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى ومن
طريق يحيى القطان عن محمد بن عجلان ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبى الحباب المدنى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ
فذكره وقد روى عن أبى هريرة من وجه آخر فقال ابن أبى حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا
وكيع عن عباد بن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله
عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره أو فلوه حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد »
وتصديق ذلك فى كتاب الله (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) وكذا رواه أحمد عن وكيع وهو فى تفسير وكيع
ورواه الترمذى عن أبى كريب عن وكيع به وقال حسن صحيح وكذا رواه الترمذى عن عباد بن منصور به ورواه
أحمد أيضاً عن خلف بن الوليد عن ابن المبارك عن عبد الواحد بن ضمرة وعباد بن منصور كلاهما عن أبى نضرة عن
القاسم به وقد رواه ابن جرير عن محمد بن عبد الملك بن إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم

ابن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن العبد إذا تصدق من طيب يقبلها الله منه فيأخذها بيمينه ويربيها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو قال في كف الله حتى تكون مثل أحد فتصدقوا » وهكذا رواه أحمد عن عبد الرزاق وهذا طريق غريب صحيح الإسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم وروى عن عائشة أم المؤمنين فقال الإمام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن ثابت عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد » تفرد به أحمد من هذا الوجه وقال البزار حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور حدثنا إسماعيل حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الضحاك بن عثمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب فيتلقاها الرحمن بيده فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو وصيفه » أو قال فصيله ثم قال لا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة إلا أبا أويس

وقوله (والله لا يحب كل كفار أثيم) أي لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل ـ ثم قال تعالى مادحا للمؤمنين بربهم المطيعين أمره المؤدين شكره المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مخبراً عما أعد لهم من الكرامة وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون فقال (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أي خافوه وراقبوه فيما تفعلون (وذروا ما بقي من الربا) أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الانذار (إن كنتم مؤمنين) أي بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك . وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فتشاوروا وقالت بنو المغيرة لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا فتركوه كلهم وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الانذار قال ابن جريج قال ابن عباس فأذنوا بحرب أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد

ابن بشار حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح وقال قتادة أوعدهم الله بالقتل كما يسمعون وجعلهم بهرجا أين ما أتوا فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه فلا يلجئنكم إلى معصيته فاقة . رواه ابن أبي حاتم ، وقال الربيع بن أنس : أوعد الله آكل الربا بالقتل رواه ابن جرير وقال السهيلي : ولهذا قالت عائشة لأم محبة مولاة زيد بن أرقم في مسألة العينة أخبريه أن جهاده مع النبي ﷺ قد بطل إلا أن يتوب فخصت الجهاد لأنه ضد قوله (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) قال وهذا المعنى ذكره كثير قال ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف

ثم قال تعالى (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون) أي بأخذ الزيادة (ولا تظلمون) أي بوضع رءوس الأموال أيضا بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن الحسين بن اشكاب حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال : خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال « ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله » كذا وجده سليمان بن الأحوص وقد قال ابن مردويه حدثنا الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى أخبرنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص حدثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حمزة الرقاشي عن عمرو هو ابن خارجة فذكره

وقوله (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء فقال (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي ، ثم يندب إلى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) أي وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين ، وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فالحديث الأول) عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال الطبراني حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الرجاني حدثنا يحيى بن حكيم المقوم حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثني عاصم بن عبيد الله عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال : قال رسول الله ﷺ « من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه » (حديث آخر) عن بريدة قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول « من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة » قال ثم سمعته يقول « من أنظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة » قلت سمعتك يا رسول الله تقول « من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة » ثم سمعتك تقول « من أنظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة » قال « له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة » (حديث آخر) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري قال أحمد حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أن أبا قتادة كان له دين على رجل وكان يأتيه يتقاضاه فيختبىء منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال نعم هو في البيت يأكل خزيرة فناداه فقال يا فلان اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا فخرج اليه فقال ما يغيبك عني ؟ فقال إني معسر وليس عندي شيء ، قال آلله إنك معسر ؟ قال نعم فبكى أبو قتادة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة » ورواه مسلم في صحيحه (حديث آخر) عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا الأخنس أحمد بن عمران حدثنا محمد بن فضيل حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتى الله بعبد من عبيده يوم القيامة قال ماذا عملت لي في الدنيا ؟

رواه ابن أبي حاتم . ثم قال حدثنا أبوزرعة حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه في هذه الآية (مسوّمين) قال : بالعهن الأحمر ، وقال مجاهد : (مسومين) أي محذفة أعرافها معلمة نواصيها بالصوف الأبيض في أذناب الخيل . وقال العوفي عن ابن عباس رضى الله عنه قال : أتت الملائكة محمدا صلى الله عليه وسلم مسومين بالصوف فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم[1] على سيماهم بالصوف وقال قتادة وعكرمة (مسومين) أي بسيما القتال : وقال مكحول . مسومين بالعمائم . وروى ابن مردويه من حديث عبد القدوس بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في قوله (مسومين) قال « معلمين » . وكان سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ، ويوم حنين عمائم حمر » وروى من حديث حسين[2] بن مخارق عن سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : قال لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر وقال ابن إسحق حدثني من لا أتهم عن مقسم عن ابن عباس قال : كان سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها في ظهورهم ، ويوم حنين عمائم حمر . ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر ، وكانوا يكونون عددا ومددا لا يضربون ، ثم رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحوه وقال ابن أبي حاتم حدثنا الأحمسي حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن الزبير رضى الله عنه كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر ، رواه ابن مردويه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير فذكره . وقوله تعالى (وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به) أي وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالهم إلا بشارة لكم وتطييبا لقلوبكم وتطمينا ، وإلا فإنما النصر من عند الله الذي لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم ، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم ، كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال (ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم * سيهديهم ويصلح بالهم * ويدخلهم الجنة عرفها لهم) ولهذا قال ههنا (وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم) أي هو ذو العزة التي لا ترام ، والحكمة في قدره والأحكام ثم قال تعالى (ليقطع طرفاً من الذين كفروا) أي أمركم بالجهاد والجلاد لما له في ذلك من الحكمة في كل تقدير ولهذا ذكر جميع الأقسام الممكنة في الكفار المجاهدين فقال (ليقطع طرفاً) أي ليهلك أمة (من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا) أي يرجعوا (خائبين) أي لم يحصلوا على ما أملوا . ثم اعترض بجملة دلت على أن الحكم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له فقال تعالى (ليس لك من الأمر شيء) أي بل الأمر كله إليّ كما قال تعالى (فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب) وقال (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) وقال (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) وقال محمد بن إسحق في قوله (ليس لك من الأمر شيء) أي ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم ثم ذكر بقية الأقسام فقال (أو يتوب عليهم) أي مما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة (أو يعذبهم) أي في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم ، ولهذا قال (فإنهم ظالمون) أي يستحقون ذلك. وقال البخاري حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبد الله أنبأنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر « اللهم العن فلانا وفلانا » بعدما يقول « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) الآية. وهكذا رواه النسائي من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق كلاهما عن معمر به. وقال الإمام أحمد حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل - قال أحمد . وهو عبد الله بن عقيل صالح الحديث ثقة - حدثنا عمرو بن حمزة عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم العن فلانا وفلانا ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية » فنزلت هذه الآية (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) فتيب عليهم كلهم : وقال أحمد . حدثنا أبو معاوية الغلابي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة قال : فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) إلى آخر الآية قال : وهداهم الله للاسلام : قال البخاري . قال محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان

(١) في نسخة الأزهر : خيولهم (٢) وفيها حصين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على رجال من المشركين يسميهم بأسمائهم حتى أنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) الآية وقال البخاري أيضاً : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع وربما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد : اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » يجهر بذلك . وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر « اللهم العن فلانا وفلانا » لأحياء من أحياء العرب حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) الآية

وقال البخاري : قال حميد وثابت عن أنس بن مالك شج النبي ﷺ يوم أحد فقال « كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ؟ » فنزلت (ليس لك من الأمر شيء) وقد أسند هذا الحديث الذي علقه البخاري في صحيحه فقال في غزوة أحد : حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر « اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا » بعد ما يقول « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) الآية . وعن حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) هكذا ذكر هذه الزيادة البخاري معلقة مرسلة ، وقد تقدمت مسندة متصلة في مسند أحمد آنفا .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم حدثنا حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم عز وجل » فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) انفرد به مسلم فرواه عن القعنبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فذكره

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن مطر عن قتادة قال : أصيب النبي ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته ، وفرق حاجبه ، فوقع وعليه درعان والدم يسيل فمر به سالم مولى أبي حذيفة فأجلسه ومسح عن وجهه فأفاق وهو يقول « كيف بقوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله عز وجل ؟ » فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) الآية وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بنحوه ، ولم يقل فأفاق .

ثم قال تعالى (ولله ما في السموات وما في الأرض) الآية أي الجميع ملك له ، وأهلهما عبيد بين يديه (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) أي هو المتصرف فلا معقب لحكمه ، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والله غفور رحيم

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوٰٓا أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَٱتَّقُوا ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ * وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴾

يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطى الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا فى الجاهلية يقولون إذا حل أجل الدين إما أن تقضى وإما أن تربى فإن قضاه وإلا زاده فى المدة وزاده الآخر فى القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفا وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون فى الأولى وفى الآخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال تعالى (واتقوا النار التى أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القربات فقال تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) أى كما أعدت النار للكافرين وقد قيل إن معنى قوله عرضها السموات والأرض تنبيها على اتساع طولها كما قال فى صفة فرش الجنة (بطائنها من إستبرق) أى فما ظنك بالظهائر وقيل بل عرضها كطولها لأنها قبة تحت العرش والشىء المقبب والمستدير عرضه كطوله وقد دل على ذلك ما ثبت فى الصحيح « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وسقفها عرش الرحمن » وهذه الآية كقوله فى سورة الحديد (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض) الآية وقد روينا فى مسند الإمام أحمد أن هرقل كتب إلى النبى ﷺ إنك دعوتنى إلى جنة عرضها السموات والأرض فأين النار ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار » وقد رواه ابن جرير فقال حدثنى يونس أنبأنا ابن وهب أخبرنى مسلم بن خالد عن أبى خيثمة عن سعيد بن أبى راشد عن يعلى بن مرة قال لقيت التنوخى رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص شيخا كبيرا قد فسد فقال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل فتناول الصحيفة رجل عن يساره قال: قلت من صاحبكم الذى يقرأ ؟ قالوا معاوية فإذا كتاب صاحبى . إنك كتبت تدعونى إلى جنة عرضها السموات والأرض(١) فأين النار قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار» وقال الأعمش وسفيان الثورى وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب . أن ناسا من اليهود سألوا عمر بن الخطاب عن جنة عرضها السموات والأرض فأين النار ؟ فقال لهم عمر . أرأيتم إذا جاء النهار أين الليل ؟ وإذا جاء الليل أين النهار فقالوا لقد نزعت مثلها من التوراة ؟ رواه ابن جرير من ثلاثة طرق. ثم قال حدثنا أحمد بن حازم حدثنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان أنبأنا يزيد بن الأصم : أن رجلا من أهل الكتاب قال : يقولون (جنة عرضها السموات والأرض) فأين النار فقال ابن عباس رضى الله عنه أين يكون الليل إذا جاء النهار ، وأين يكون النهار إذا جاء الليل وقد روى هذا مرفوعا فقال البزار حدثنا محمد بن معمر حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هاشم حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . أرأيت قوله تعالى (جنة عرضها السموات والأرض) فأين النار قال : «أرأيت الليل إذا جاء لبس كل شىء فأين النهار ؟» قال حيث شاء الله قال «وكذلك النار تكون حيث شاء الله عزوجل » وهذا يحتمل معنيين (أحدهما) أن يكون المعنى فى ذلك أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا يكون فى مكان . وإن كنا لا نعلمه ، وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل ، وهذا أظهر كما تقدم فى حديث أبى هريرة عن البزار (الثانى) أن يكون المعنى أن النهار إذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب فان الليل يكون من الجانب الآخر فكذلك الجنة فى أعلى عليين فوق السموات تحت العرش وعرضها كما قال الله عزوجل (كعرض السموات والأرض) والنار فى أسفل سافلين فلا تنافى بين كونها كعرض السموات والأرض بين وجود النار والله أعلم

ثم ذكر تعالى صفة أهل الجنة فقال (الذين ينفقون فى السراء والضراء) أى فى الشدة والرخاء والمنشط والمكره والصحة والمرض وفى جميع الأحوال كما قال (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) والمعنى أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والانفاق فى مراضيه . والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البر . وقوله تعالى (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) أى إذا ثار بهم الغيظ كظموه بمعنى كتموه فلم يعملوه ، وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم. وقد ورد فى بعض الآثار « يقول الله تعالى يا ابن آدم اذكرنى إذا غضبت ، اذكرك إذا غضبت فلا أهلكك فيمن أهلك »

(١) فى نسخة : زيادة أعدت للمتقين .

رواه ابن أبى حاتم . وقد قال أبو يعلى فى مسنده : حدثنا أبو موسى الزمن حدثنا عيسى بن شعيب الضرير أبو الفضل حدثنى الربيع بن سليمان الجيزى عن أبى عمرو بن أنس بن مالك عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « من كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن خزن لسانه ستر الله عورته ومن اعتذر إلى الله قبل الله عذره » وهذا حديث غريب وفى إسناده نظر . وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « ليس الشديد بالصرعة(١) ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » وقد رواه الشيخان من حديث مالك . وقال الإمام أحمد أيضا : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ » قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه قال « اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله . مالك من مالك إلا ما قدمت وما لوارثك إلا ما أخرت » قال : وقال رسول الله ﷺ « ما تعدون الصرعة فيكم ؟ » قلنا الذى لا تصرعه الرجال قال « لا ، ولكن الذى يملك نفسه عند الغضب » قال : وقال رسول الله ﷺ « ما تدرون الرقوب » قلنا الذى لا ولد له قال « لا ، ولكن الرقوب الذى لا يقدم من ولده شيئا » أخرج البخارى الفصل الأول منه وأخرج مسلم أصل هذا الحديث من رواية الأعمش به (حديث آخر) . قال الإمام أحمد . حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عروة بن عبد الله الجعفى يحدث عن أبى حصبة أو ابن أبى حصين عن رجل شهد النبى ﷺ يخطب فقال « أتدرون(٢) ما الرقوب ؟ » قلنا الذى لا ولد له قال « الرقوب كل الرقوب الذى له ولد فمات ولم يقدم منهم شيئا » قال « أتدرون من الصعلوك » ؟ قالوا الذى ليس له مال فقال النبى ﷺ « الصعلوك كل الصعلوك الذى له مال فمات ولم يقدم منه شيئا » قال : ثم قال النبى ﷺ « ما الصرعة » ؟ قالوا : الصريع الذى لا تصرعه الرجال . فقال ﷺ « الصرعة كل الصرعة الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيصرع غضبه » (حديث آخر) قال الإمام أحمد . حدثنا ابن نمير حدثنا هشام هو ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عم له يقال له جارية بن قدامة السعدى أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله قل لى قولا ينفعنى وأقلل على لعلى أعيه : فقال رسول الله ﷺ : « لا تغضب » فأعاد عليه حتى أعاد عليه مراراً كل ذلك يقول « لا تغضب » وهكذا رواه عن أبى معاوية عن هشام به ، ورواه أيضا عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام به . أن رجلا قال : يا رسول الله قل لى قولا وأقلل على لعلى أعقله : فقال « لا تغضب » الحديث انفرد به أحمد (حديث آخر) قال أحمد حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قال رجل يا رسول الله أوصنى قال : « لا تغضب » قال الرجل . ففكرت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله ، انفرد به أحمد (حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبى هند عن ابن حرب بن أبى الأسود عن أبى الأسود عن أبى ذر رضى الله عنه : قال كان يسقى على حوض له فجاء قوم فقالوا . أيكم يورد على أبى ذر ويحتسب شعرات من رأسه ، فقال رجل : أنا فجاء فأورد على(٣) الحوض فدقه . وكان أبو ذر قائما فجلس ثم اضطجع فقيل له ، يا أبا ذر لم جلست ثم اضطجعت : فقال . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل بإسناده إلا أنه وقع فى روايته عن أبى حرب عن أبى ذر والصحيح ابن أبى حرب عن أبيه عن أبى ذر كما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا أبو وائل الصنعانى قال : كنا جلوسا عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل فكلمه بكلام أغضبه فلما أن أغضبه(٤) قام ثم عاد إلينا وقد توضأ فقال : حدثنى أبى عن جدى عطية هو ابن سعد السعدى ـ وقد كانت له صحبة ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » وهكذا رواه أبو داود من حديث إبراهيم بن خالد الصنعانى عن أبى وائل القاص المرادى الصنعانى قال أبو داود . أراه عبد الله بن بحير (حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن

(١) الصرعة بضم ففتح . (٢) فى نسخة الأزهر : ماتعدون فيكم (٣) وفيها عليه : (٤) وفيها : غضب .

أعلم. وقد روى أحمد حديثاً فرد مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعيد عن أبيه أن صفية كانت قد زنت برجل من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني فاختصما إلى عثمان فرفعهما إلى على بن أبي طالب فقال على أقضى فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ، وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين وقيل بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى أى أن الاماء على النصف من الحرائر فى الحد وإن كن محصنات وليس عليهن رجم أصلا لا قبل النكاح ولا بعده ، وإنما عليهن الجلد فى الحالين بالسنة قال ذلك صاحب الافصاح وذكر هذا عن الشافعى فيما رواه ابن عبد الحكم وقد ذكر البيهقى فى كتاب السنن والآثار عنه وهو بعيد من لفظ الآية لأنا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها وقال بل أريد بأنها فى حال الاحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه وهو قول فى مذهب أحمد رحمه الله ، فأما قبل الاحصان فله ذلك والحد فى كلا الموضعين نصف حد الحرة وهذا أيضاً بعيد لأنه ليس فى الآية ما يدل عليه ، ولولا هذه لم ندر ما حكم الإماء فى التنصيف ولوجب دخولهن فى عموم الآية فى تكميل الحد مائة أو رجمهن كما ثبت فى الدليل عليه ، وقد تقدم عن على أنه قال : أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها لحديث أبى هريرة الذى احتج به الجمهور إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . ملخص الآية أنها إذا زنت أقوال أحدها تجلد خمسين قبل الاحصان وبعده ، وهل تنفى فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنها تنفى عنه . والثانى لا تنفى عنه مطلقاً ، والثالث أنها تنفى نصف سنة وهو نصف نفى الحرة وهذا الخلاف فى مذهب الشافعى ، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفى تعزير ليس من تمام الحد ، وإنما هو رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه فى حق الرجال والنساء ، وعند مالك أن النفى إنما هو على الرجال وأما النساء فلا لأن ذلك مضاد لصيانتهن وما ورد شىء من النفى فى الرجال ولا النساء . نعم حديث عبادة وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وبإقامة الحد عليه رواه البخارى وذلك مخصوص بالمعنى وهو أن المقصود من النفى الصون وذلك مفقود فى نفى النساء والله أعلم والثانى أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين بعد الإحصان وتضرب تأديبا غير محدود بعدد محصور وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير أنها لا تضرب قبل الإحصان وإن أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل وإلا فهو كالقول الثانى . القول الآخر أنها تجلد قبل الاحصان مائة وبعده خمسين كما هو المشهور عن داود وهو أضعف الأقوال أنها تجلد قبل الاحصان خمسين وترجم بعده وهو قول أبى ثور وهو ضعيف أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم) أى إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع وعنت بسبب ذلك كله فله حينئذ أن يتزوج بالأمة وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا فهو خير له لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج غريباً فلا تكون أولاده منها أرقاء فى قول قديم للشافعى ولهذا قال (وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء فى جواز نكاح الإماء على أنه لابد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت لما فى نكاحهن من مفسدة رق الأولاد ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر اليهن وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الأمرين فقالوا متى لم يكن الرجل مزوجا بحرة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضا سواء كان واجدا لطول حرة أم لا وسواء خاف العنت أم لا وعمدتهم فيما ذهبوا اليه قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أى العفائف وهو يعم الحرائر والإماء وهذه الآية عامة وهذه أيضا ظاهرة فى الدلالة على ما قاله الجمهور والله أعلم

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنون ما أحل لكم وحرم عليكم مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها (ويهديكم سنن الذين من قبلكم) يعنى طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها (ويتوب عليكم) أى من الاثم والمحارم (والله عليم حكيم) أى فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله وقوله (ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) أى يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة أن تميلوا عن الحق إلى الباطل ميلا عظيما (يريد الله أن يخفف عنكم) أى فى شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم ولهذا أباح الاماء بشروط كما قال مجاهد وغيره (وخلق الإنسان ضعيفا) فناسبه التخفيف لضعفه فى نفسه وضعف عزمه وهمته وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه (وخلق الإنسان ضعيفا) أى فى أمر النساء وقال وكيع يذهب عقله عندهن . وقال موسى الكليم عليه السلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء حين مر عليه راجعا من عند سدرة المنتهى فقال له ماذا فرض عليكم فقال أمرنى بخمسين صلاة فى كل يوم وليلة فقال له ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فانى قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا وإن أمتك أضعف أسماعا وأبصارا وقلوبا فرجع فوضع عشرا . ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمسا الحديث

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا * إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل أى بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وإن ظهرت فى غالب الحكم الشرعى مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا حتى قال ابن جرير : حدثنى ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول إن رضيته أخذته وإلا رددت معه درهما قال هو الذى قال الله عز وجل فيه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن حرب الموصلى حدثنا ابن الفضيل عن داود الأودى عن عامر عن علقمة عن عبد الله فى الآية قال إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس لما أنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل أموالنا ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكيف للناس فأنزل الله بعد ذلك (ليس على الأعمى حرج) الآية وكذا قال قتادة وقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قرىء تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء منقطع كأنه يقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال لكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال كما قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) وكقوله (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى). ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعى على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول لأنه يدل على التراضى نصا بخلاف المعاطاة فانها قد لا تدل على الرضا ولابد، وخالف الجمهور فى ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضى فكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعا فصححوا بيع المعاطاة مطلقا ومنهم من قال يصح فى المحقرات وفيما يعده الناس بيعا وهو احتياط نظر من محقق المذهب والله أعلم وقال مجاهد (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) بيعا أو عطاء يعطيه أحد أحدا ورواه ابن جرير ثم قال وحدثنا وكيع حدثنا أبى عن القاسم عن سليمان الجعفى عن أبيه عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ «البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما» هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضى إثبات خيار المجلس كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وفى لفظ البخارى «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

ما لم يتفرقا » وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما وجمهور السلف والخلف ، ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام بحسب ما يتبين فيه مال البيع ولو إلى سنة في القرية ونحوها كما هو المشهور عن مالك رحمه الله وصححوا بيع المعاطاة مطلقا وهو قول في مذهب الشافعي ، ومنهم من قال يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعا وهو اختيار طائفة من الأصحاب كما هو متفق عليه وقوله (ولا تقتلوا أنفسكم) أي بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل (إن الله كان بكم رحيما) أي فيما أمركم به ونهاكم عنه . وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » قال : قلت يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فذكرت قول الله عز وجل (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وهكذا رواه أبو داود من حديث يحي بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به ورواه أيضا عن محمد بن أبي سلمة عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه فذكر نحوه وهذا والله أعلم أشبه بالصواب . وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي حدثنا عبد الله بن عمر القواريري حدثنا يوسف بن خالد حدثنا زياد ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فدعاه فسأله عن ذلك فقال يارسول الله خفت أن يقتلني البرد وقد قال الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية فسكت عنه رسول الله ﷺ ، ثم أورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا[1] » وهذا الحديث ثابت في الصحيحين وكذلك رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه وعن أبي قلابة [1] عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة » وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من طريق أبي قلابة . وفي الصحيحين من حديث الحسن عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكينا نحر بها يده فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة » ولهذا قال تعالى (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما) أي ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتديا فيه ظالما في تعاطيه أي عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه (فسوف نصليه نارا) الآية وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد وقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية أي إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة ولهذا قال (وندخلكم مدخلا كريما) وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس رفعه قال : لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر يقول الله (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم عن مربع الضبي عن سلمان الفارسي قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم « أتدري ما يوم الجمعة » قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم قال « لكن أدري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة له

(١) في نسخة الأزهر : ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردد في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا .

ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة » وقد روى البخاري من وجه آخر عن سلمان نحوه وقال أبو جعفر بن جرير حدثني المثنى حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر أخبرني صهيب مولى الصواري أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان خطبنا رسول الله ﷺ يوما فقال « والذي نفسي بيده » ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى فكان أحب إلينا من حمر النعم فقال : « ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام » وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه من حديث الليث بن سعد به ورواه الحاكم أيضا وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال به ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (تفسير هذه السبع) وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل يارسول الله وما هن ؟ قال « الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (طريق أخرى عنه) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا فهد بن عوف حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الكبائر سبع أولها الإشراك بالله ، ثم قتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر والفرار من الزحف ورمي المحصنات والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة » فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ماعداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع فمن ذلك مارواه الحاكم في مستدركه حيث قال : حدثنا أحمد بن كامل القاضي إملاء حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا حرب بن شداد حدثنا يحي ابن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه يعني عمير بن قتادة رضي الله عنه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع « ألا إن أولياء الله المصلون من يقم الصلوات الخمس التي كتب الله عليه ، ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى أنه عليه حق ويعطي زكاة ماله يحتسبها ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها » ثم إن رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال « تسع[1] : الشرك بالله . وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ثم لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر . ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار مصاريعها من ذهب » هكذا رواه الحاكم مطولا وقد أخرجه أبو داود والنسائي مختصرا من حديث معاذ بن هانئ به وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطا ثم قال الحاكم رجاله كلهم يحتج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان (قلت) وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . وقال البخاري في حديثه نظر وقد رواه ابن جرير عن سليمان بن ثابت الجحدري عن سالم بن سلام عن أيوب بن عتبة عن يحي بن أبي كثير عن عبيد بن عمير عن أبيه فذكره ولم يذكر في الاسناد عبد الحميد بن سنان والله أعلم (حديث آخر في معنى ما تقدم) قال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا يحي بن عبد الحميد حدثنا عبد العزيز عن مسلم بن الوليد عن المطلب عن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر قال : صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال « لا أقسم لا أقسم » ثم نزل فقال : « أبشروا أبشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة ادخل » قال عبد العزيز : لا أعلمه قال إلا « بسلام » وقال المطلب : سمعت من سأل عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن ؟ قال : نعم « عقوق الوالدين ، وإشراك بالله ، وقتل النفس وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف ، وأكل الربا » (حديث آخر في معناه) قال أبو جعفر بن جرير في التفسير حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا زياد بن مخراق عن طيسلة بن مياس قال : كنت مع النجدات[2] فأصبت ذنوبا لا أراها إلا

(١) قوله : تسع الخ : هكذا في النسخ وحرر العدد (٢) مياس في الأميرية ، وفي نسخة الأزهر : النجدات ، وفي ابن جرير : الحدثان .

من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت له : إنى أصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر قال : ماهى ؟ قلت : أصبت كذا وكذا قال : ليس من الكبائر قلت : وأصبت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال لشىء لم يسمه طيسلة ؟ قال هى تسع[1] وسأعدهن عليك « الاشراك بالله ؛ وقتل النفس بغير حقها ، والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما . وإلحاد فى المسجد الحرام والذى يستسخر ، وبكاء الوالدين من العقوق » قال زياد وقال طيسلة لما رأى ابن عمر فرقى قال : أتخاف النار أن تدخلها ؟ قلت : نعم قال : وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : نعم قال أحى والداك ؟ قلت : عندى أمى قال فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات (طريق أخرى) قال ابن جرير : حدثنا سليمان[2] بن ثابت الجحدرى الواسطى أنا سلمة[3] بن سلام حدثنا أيوب بن عتبة عن طيسلة بن على النهدى قال : أتيت ابن عمر فى ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قلت : أخبرنى عن الكبائر ؟ قال : هى تسع قلت : ماهى ؟ قال : « الإشراك بالله وقذف المحصنة » قال قلت : مثل قتل النفس[4] قال نعم ورغما « وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف ، والسحر وأكل الربا . وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفا وقد رواه على ابن الجعد عن أيوب بن عتبة عن طيسلة بن على قال : أتيت ابن عمر عشية عرفة ، وهو تحت ظل أراكة وهو يصب الماء على رأسه فسألته عن الكبائر ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هن سبع » قال قلت : وما هن قال « الإشراك بالله وقذف المحصنات » قال قلت : قبل الدم قال : نعم ورغما « وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » وهكذا رواه الحسن ابن موسى الأشيب عن أيوب بن عتبة اليمانى وفيه ضعف والله أعلم . (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا زكريا ابن عدى حدثنا بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمعى حدثهم عن أبى أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « من عبد الله لايشرك به شيئا ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر فله الجنة - أو دخل الجنة - » فسأله رجل ما الكبائر ؟ فقال « الشرك بالله ، وقتل نفس مسلمة ، والفرار من الزحف » ورواه أحمد أيضاً ، والنسائى من غير وجه عن بقية (حديث آخر) روى ابن مردويه فى تفسيره من طريق سليمان بن داود اليمانى - وهو ضعيف - عن الزهرى عن الحافظ أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم قال : وكان فى الكتاب « إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : إشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار فى سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمى المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم » . (حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور) قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنى عبيد الله[5] بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال « الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين » وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى قال « الإشراك بالله ، وقول الزور - أو شهادة الزور - » أخرجاه من حديث شعبة به . وقد رواه ابن مردويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس بنحوه . (حديث آخر) أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال : قال النبى ﷺ « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » قلنا بلى يارسول الله قال « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - » وكان متكئا فجلس فقال « ألا وشهادة الزور ، ألا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . (حديث آخر فيه ذكر قتل الولد) وهو ثابت فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يارسول الله أى الذنب أعظم ؟ وفى رواية أكبر ؟ قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت : ثم أى قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت ثم أى قال « أن تزانى حليلة جارك » ثم قرأ (والذين لايدعون مع الله إلها آخر - إلى قوله - إلا من تاب) . (حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر) قال ابن أبى حاتم حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب حدثنى ابن[6] صخر أن رجلا حدثه عن عمارة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو بالحجر بمكة ، وسأله رجل عن الخمر فقال والله إن عظيما عند الله الشيخ مثلى يكذب فى هذا

(١) : تسع إلخ هكذا فى النسخ وحرر العدد . (٢) فى نسخة الأزهر : مسلم ، وفى ابن جرير سالم . (٣) فى ابن جرير : الخراز (٤) وفيه : قبل القتل . (٥) وفيها : محمد . (٦) وفيها أبو .

المقام على رسول الله ﷺ فذهب فسأله ثم رجع فقال : سألته عن الخمر فقال « هى أكبر الكبائر ، وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة . ووقع على أمه وخالته وعمته » غريب من هذا الوجه (طريق أخرى) رواها الحافظ أبو بكر ابن مردويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله ﷺ رضى الله عنهم أجمعين جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه فأرسلونى إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك فأخبرنى أن أعظم الكبائر شرب الخمر ، فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ، فوثبوا إليه حتى أتوه فى داره فأخبرهم أنهم تحدثوا عند رسول الله ﷺ ان ملكا من بنى إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب خمراً ؛ أو يقتل نفسا ، أو يزنى أو يأكل لحم خنزير أو يقتله ، فاختار شرب الخمر . وإنه لما شربها لم يمتنع من شىء أراده منه ، وإن رسول الله ﷺ قال لنا مجيبا « ما من أحد يشرب خمراً إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت أحد فى مثانته منها شىء إلا حرم الله عليه الجنة ، فإن مات فى أربعين ليلة مات ميتة جاهلية » هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً ، وداود بن صالح هذا هو التمار المدنى مولى الأنصار قال الإمام أحمد : لا أرى به بأسا . وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم أر أحداً جرحه . (حديث آخر) عن عبد الله بن عمرو فيه ذكر اليمين الغموس . قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أكبر الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، أو قتل النفس - شعبة الشاك - واليمين الغموس » ورواه البخارى والترمذى والنسائى من حديث شعبة ، وزاد البخارى وشيبان كلاهما عن فراس به . (حديث آخر فى اليمين الغموس) قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثنا الليث بن سعد حدثنا هشام بن سعيد عن محمد بن يزيد بن مهاجر بن قنفذ التيمى عن أبى أمامة الأنصارى عن عبد الله بن أنيس الجهنى عن رسول الله ﷺ قال « أكبر الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا كانت وكتة فى قلبه إلى يوم القيامة » وهكذا رواه أحمد فى مسنده وعبد بن حميد فى تفسيره كلاهما عن يونس بن محمد المؤدب عن الليث بن سعد به ، وأخرجه الترمذى عن عبد بن حميد به وقال : حسن غريب وأبو أمامة الأنصارى هذا هو بن ثعلبة ولا يعرف اسمه . وقد روى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث . قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى : وقد رواه عبد الرحمن بن إسحق المدنى عن محمد بن زيد عن عبد الله بن أبى أمامة بن أبيه عن عبد الله بن أنيس فزاد عبد الله بن أبى أمامة (قلت) هكذا وقع فى تفسير ابن مردويه وصحيح ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن إسحق كما ذكره شيخنا فسح الله فى أجله (حديث آخر) عن عبد الله بن عمرو فى التسبب إلى شتم الوالدين . قال ابن أبى حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رفعه سفيان إلى النبى ﷺ ، ووقفه مسعر على عبد الله بن عمرو قال « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه » قالوا وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » أخرجه البخارى عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قالوا وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد ابن الهاد ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم به مرفوعا بنحوه ، وقال الترمذى صحيح وثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » . (حديث آخر فى ذلك) قال ابن أبى حاتم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا دحيم حدثنا عمرو بن أبى سلمة حدثنا زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أكبر الكبائر عرض الرجل المسلم ، والسبتان بالسبة » هكذا روى هذا الحديث ، وقد أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب من سننه عن جعفر بن مسافر عن عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « من أكبر الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق ، ومن الكبائر السبتان بالسبة » وكذا رواه

ابن مردويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زيد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر مثله (حديث آخر
في الجمع بين الصلاتين من غير عذر) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن
حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر »
وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خلف عن المعتمر بن سليمان به ، ثم قال حنش هو أبو علي الرحبي ،
وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره . وروى ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد الصباح حدثنا
إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن أبي قتادة يعني العدوي قال : قرىء علينا كتاب عمر : من الكبائر جمع
بين الصلاتين - يعني بغير عذر - والفرار من الزحف ، والنهبة ، وهذا إسناد صحيح . والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع
بين الصلاتين كالظهر والعصر ، تقديما أو تأخيرا ، وكذا المغرب والعشاء كالجمع بسبب شرعي فمن تعاطاه بغير شيء من
تلك الأسباب يكون مرتكبا كبيرة ، فما ظنك بترك الصلاة بالكلية ، ولهذا روى مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ
أنه قال « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة » وفي السنن مرفوعا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة من تركها فقد كفر » وقال « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » وقال « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »
(حديث آخر) فيه اليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله . قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل
حدثنا أبي حدثنا شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان متكئا فدخل عليه رجل فقال :
ما الكبائر فقال « الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله عز وجل ، والأمن من مكر الله ، وهذا أكبر
الكبائر » وقد رواه البزار عن عبد الله بن إسحق العطار عن أبي عاصم النبيل عن شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن
رجلا قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال « الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله عز وجل » وفي إسناده
نظر ، والأشبه أن يكون موقوفا ، فقد روى عن ابن مسعود نحو ذلك . وقال ابن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا
هشيم أخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال : قال ابن مسعود : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، واليأس
من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، وكذا رواه من حديث الأعمش وأبي إسحق عن وبرة عن
أبي الطفيل عن عبد الله به ، ثم رواه من طرق عدة عن أبي الطفيل عن ابن مسعود ، وهو صحيح إليه بلا شك (حديث آخر) فيه
سوء الظن بالله قال ابن مردويه حدثنا محمد بن إبراهيم بن بندار حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا
أبو حذيفة البخاري عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه قال : أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل حديث غريب
جدا (حديث آخر) فيه التعرب بعد الهجرة قد تقدم من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا قال ابن مردويه
حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا عمرو بن خالد الحراني حدثنا ابن لهيعة عن زياد بن أبي حبيب عن محمد
ابن سهل ابن أبي خيثمة عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « الكبائر سبع ألا تسألوني عنهن ؟ الإشراك بالله ، وقتل
النفس والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، والتعرب بعد الهجرة » ، وفي إسناده نظر ورفعه
غلط فاحش والصواب ما رواه ابن جرير حدثنا تميم بن المنتصر حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن محمد بن سهل بن
أبي خيثمة عن أبيه قال : إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة وعلي رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر يقول يا أيها الناس
الكبائر سبع فأصاخ الناس فأعادها ثلاث مرات ثم قال : لم لا تسألوني عنها ؟ قالوا يا أمير المؤمنين ماهي ؟ قال : الإشراك
بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرب بعد
الهجرة . فقلت لأبي يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا ، قال يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع
سهمه في الفيء . ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابيا كما كان

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم حدثنا أبو معاوية يعني سنان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة
ابن قيس الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع « ألا إنهن أربع لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا » قال فما أنا بأشح عليهن من شيء إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ

وسلم . ثم رواه أحمد [illegible] وابن مردويه من حديث منصور بإسناده مثله
(حديث آخر) تقدم من رواية عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال
« الإضرار في الوصية من الكبائر » والصحيح ما رواه غيره عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن أبي حاتم هو
صحيح عن ابن عباس من قوله (حديث آخر في ذلك) قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا
عباد بن عباد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ ذكروا الكبائر وهو متكئ
فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، وفرار من الزحف وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور .
والغلول ، والسحر ، وأكل الربا . فقال رسول الله ﷺ « فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » إلى
آخر الآية . في إسناده ضعف وهو حسن

(ذكر أقوال السلف في ذلك)

قد تقدم ما روى عن عمر وعلي في ضمن الأحاديث المذكورة . وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا
ابن علية عن ابن عون عن الحسن أن ناسا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر أن
يعمل بها لا يعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه فلقي عمر رضي الله عنه فقال متى قدمت ؟
فقال : منذ كذا وكذا قال : أبإذن قدمت ؟ قال : فلا أدرى كيف رد عليه . فقال يا أمير المؤمنين إن ناسا لقوني بمصر
فقالوا إنا نرى أشياء في كتاب الله أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها فأحبوا أن يلقوك في ذلك . قال : فاجمعهم لي قال فجمعتهم له
قال ابن عون أظنه قال في بهو فأخذ أدناهم رجلا فقال أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم
قال فهل أحصيته في نفسك ؟ فقال اللهم لا قال ولو قال نعم لخصمه . قال فهل أحصيته في بصرك ؟ فهل أحصيته في
لفظك ؟ هل أحصيته في أثرك ؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم فقال ، ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب
الله قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات قال وتلا (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية . ثم قال
هل علم أهل المدينة . أو قال : هل علم أحد بما قدمتم قالوا لا ، قال لو علموا لوعظت بكم إسناد صحيح ومتن حسن
وإن كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته . وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد
ابن سنان حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري حدثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة عن مالك بن جرير[1] عن علي رضي الله عنه
قال : الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة والسحر وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، وفراق الجماعة ، ونكث الصفقة . وتقدم عن ابن مسعود أنه قال
أكبر الكبائر الإشراك بالله ، واليأس من روح الله ؛ والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله عز وجل
وروى ابن جرير من حديث الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق والأعمش عن إبراهيم عن علقمة كلاهما عن ابن
مسعود قال : الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ومنه حديث سفيان الثوري وشعبة عن عاصم بن
أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال أكبر الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ثم تلا (إن تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه) الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا المنذر بن شاذان حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا صالح بن حيان عن ابن
بريدة عن أبيه قال : أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضول الماء بعد الري ومنع طروق الفحل إلا بجعل
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » وفيهما عن النبي ﷺ
أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل »
وذكر تمام الحديث وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « من منع فضل الماء
وفضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة » وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي حدثنا أبو أحمد
عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت ما أخذ على النساء من الكبائر قال ابن أبي حاتم يعني
قوله تعالى (على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن) الآية وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية

---

(١) في نسخة الأزهر : جوين

حدثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة قال أتيت أنس بن مالك فكان فيما يحدثنا قال لم أر مثل الذى أتانا عن ربنا ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت هنيهة ثم قال[1] والله لما كلفنا من ذلك انه تجاوز لنا عمادون الكبائر وتلا (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) الآية .

﴿ أقوال ابن عباس فى ذلك ﴾

روى ابن جرير من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه عن طاوس قال ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا هى سبع فقال:هى أكثر من سبع وسبع قال فلا أدرى كم قالها من مرة وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ليث عن طاوس قال قلت لابن عباس ما السبع الكبائر قال هى إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ورواه ابن جرير عن ابن حميد عن ليث عن طاوس قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال أرأيت الكبائر السبع التى ذكرهن الله ماهن قال هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع ، وقال عبد الرزاق أنا معمر عن طاوس عن أبيه قال قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال هن إلى السبعين أقرب ؟ وكذا قال أبو العالية الرياحى رحمه الله . وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس كم الكبائر سبع ؟ قال هن إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ؛ ولا صغيرة مع إصرار ، وكذا رواه ابن أبى حاتم من حديث شبل به وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب رواه ابن جرير وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن حرب الموصلى حدثنا ابن فضيل حدثنا شبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار كبيرة وكذا قال[2] سعيد بن جبير والحسن البصرى وقال ابن جرير حدثنى يعقوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت أن ابن عباس كان يقول كل مانهى الله عنه كبيرة وقد ذكرت الطرفة قال هى النظرة وقال أيضا حدثنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو نعيم حدثنا عبدالله بن معدان عن أبى الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبائر قال كل شىء عصى الله به فهو كبيرة

﴿ أقوال التابعين ﴾

قال ابن جرير حدثنى يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال : الإشراك بالله . وقتل النفس التى حرم الله بغير حقها . والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا والبهتان . قال ويقولون أعرابية بعد هجرة قال ابن عون فقلت لمحمد فالسحر ؟ قال إن البهتان يجمع شرا كثيرا وقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبيد المحاربى حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبى إسحق عن عبيد بن عمير قال الكبائر سبع ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله الإشراك بالله منهن (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح) الآية (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا) الآية (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) (والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) والفرار من الزحف (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا) الآية والتعرب بعد الهجرة (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى) وقتل المؤمن (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية وكذا رواه ابن أبى حاتم أيضا فى حديث أبى إسحق عن عبيد بن عمير بنحوه وقال ابن جرير : حدثنا المثنى ؛ حدثنا أبو حذيفة ؛ حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عطاء يعنى ابن أبى رباح قال الكبائر سبع : قتل النفس وأكل مال اليتيم وأكل الربا ورمى المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن مغيرة قال كان يقال شتم أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من الكبائر قلت وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله وقال محمد بن سيرين ما أظن أحدا يبغض أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وقال ابن أبى حاتم أيضا حدثنا يونس أنا ابن وهب أخبرنى عبدالله بن عياش قال زيد بن أسلم فى قول الله عز وجل (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) من الكبائر : الشرك بالله والكفر بآيات الله ورسله

(١) فى نسخه الازهر : والله ماخلق ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز إلخ . (٢) : وفيها : كل ما وعدالله عليه النار كبيرة .

والسحر وقتل الأولاد . ومن دعى لله ولدا أو صاحبة — ومثل ذلك من الأعمال والقول الذى لا يصلح معه عمل . وأما كل ذنب يصلح معه دين . ويقبل معه عمل فإن الله يغفر السيئات بالحسنات قال ابن جرير حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد حدثنا سعيد ، عن قتادة (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) الآية إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اجتنبوا الكبائر ، وسددوا . وأبشروا » وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس وعن جابر مرفوعا « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » ولكن فى إسناده من جميع طرقه ضعف إلا ما رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » فإنه إسناد صحيح على شرط الشيخين وقد رواه أبو عيسى الترمذى منفردا به من هذا الوجه عن عباس العنبرى عن عبد الرزاق ثم قال هذا حديث حسن صحيح ، وفى الصحيح شاهد لمعناه وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة « أترونها للمؤمنين المتقين ؟ لا ولكنها للخاطئين المتلوثين » وقد اختلف علماء الأصول والفروع فى حد الكبيرة فمن قائل هى ما عليه حد فى الشرع ومنهم من قال هى ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة وقيل غير ذلك . قال أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعى فى كتابه الشرح الكبير الشهير فى كتاب الشهادات منه ثم اختلف الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم فى الكبائر وفى الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الأصحاب فى تفسير الكبيرة وجوه أحدها أنها المعصية الموجبة لحد (والثانى) أنها المعصية التى يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم وإلى الأول أميل لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر (والثالث) قال إمام الحرمين فى الارشاد وغيره كل جريمة تنبىء بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهى مبطلة للعدالة (والرابع) ذكر القاضى أبو سعيد الهروى أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه وكل معصية توجب فى جنسها حداً من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب فى الشهادة والرواية واليمين هذا ما ذكروه على سبيل الضبط ثم قال وفصل القاضى الرويانى فقال الكبائر سبع : قتل النفس بغير الحق والزنا . واللواطة ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وأخذ المال غصبا ، والقذف وزاد فى الشامل على السبع المذكورة شهادة الزور أضاف إليها صاحب العدة أكل الربا ، والافطار فى رمضان بلا عذر ، واليمين الفاجرة ، وقطع الرحم وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والخيانة فى الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة على وقتها ، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، وضرب المسلم بلا حق ، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً ؛ وسب أصحابه ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وأخذ الرشوة ، والقيادة بين الرجال والنساء ، والسعاية عند السلطان ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بعد تعلمه ، واحراق الحيوان بالنار ، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ويقال الوقيعة فى أهل العلم ، وحملة القرآن ومما يعد من الكبائر الظهار ، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة — ثم قال الرافعى وللتوقف مجال فى بعض هذه الخصال قلت : وقد صنف الناس فى الكبائر مصنفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى الذى بلغ نحو من سبعين كبيرة وإذا قيل إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره وما يتبع ذلك اجتمع منه شىء كثير وإذا قيل كل مانهى الله عنه فكثير جداً والله أعلم .

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾

قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : قالت أم سلمه يارسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث فأنزل الله (ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض) ورواه الترمذى عن ابن أبى عمر عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت قلت يارسول الله فذكره وقال غريب ورواه بعضهم عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد أن أم سلمة

فما وصل إلى مدين حتى سقطت نعل قدميه وجلس في الظل وهو صفوة الله من خلقه وإن بطنه للاصق بظهره من الجوع وإن خضرة البقل لترى من داخل جوفه وإنه لمحتاج إلى شق تمرة . وقوله (إلى الظل) قال ابن عباس وابن مسعود والسدي جلس تحت شجرة ، وقال ابن جرير : حدثني الحسين بن عمرو العنقزي حدثنا أبي حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال : حثثت على جمل ليلتين حتى صبحت مدين فسألت عن الشجرة التي أوى إليها موسى فإذا هي شجرة خضراء ترف فأهوى إليها جملي وكان جائعا فأخذها جملي فعالجها ساعة ثم لفظها فدعوت الله لموسى عليه السلام ثم انصرفت ، وفي رواية عن ابن مسعود أنه ذهب إلى الشجرة التي كلم الله منها موسى كما سيأتي إن شاء الله فالله أعلم ، وقال السدي كانت الشجرة من شجر السمر ، وقال عطاء بن السائب لما قال موسى (رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير) أسمع المرأة

﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَآءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾

لما رجعت المرأتان سريعا بالغنم إلى أبيهما أنكر حالهما بسبب مجيئهما سريعا فسألهما عن خبرهما فقصتا عليه ما فعل موسى عليه السلام فبعث إحداهما إليه لتدعوه إلى أبيها قال الله تعالى (فجاءته إحداهما تمشي على استحياء) أي مشي الحرائر كما روي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال : جاءت مستترة بكم درعها ، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر رضي الله عنه جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها ليست بسلفع من النساء ولاجة خراجة . هذا إسناد صحيح ، قال الجوهري : السلفع من الرجال الجسور ومن النساء الجرية السليطة ومن النوق الشديدة . (قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا) وهذا تأدب في العبارة لم تطلبه طلبا مطلقا لئلا يوهم ريبة بل قالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا يعني ليثيبك ويكافئك على سقيك لغنمنا (فلما جاءه وقص عليه القصص) أي ذكر له ما كان من أمره وما جرى له من السبب الذي خرج من أجله من بلده (قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين) يقول طب نفسا وقر عينا فقد خرجت من مملكتهم فلا حكم لهم في بلادنا ، ولهذا قال (نجوت من القوم الظالمين) وقد اختلف المفسرون في هذا الرجل من هو ؟ على أقوال أحدها أنه شعيب النبي عليه السلام الذي أرسل إلى أهل مدين وهذا هو المشهور عند كثير من العلماء ، وقد قاله الحسن البصري وغير واحد ، ورواه ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز الأزدي حدثنا مالك بن أنس أنه بلغه أن شعيبا هو الذي قص عليه موسى القصص قال (لا تخف نجوت من القوم الظالمين) وقد روى الطبراني عن سلمة بن سعد العنزي أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « مرحبا بقوم شعيب وأختان موسى هديت » وقال آخرون بل كان ابن أخي شعيب وقيل رجل مؤمن من قوم شعيب وقال آخرون كان شعيب قبل زمان موسى عليه السلام بمدة طويلة لأنه قال لقومه (وما قوم لوط منكم ببعيد) وقد كان هلاك قوم لوط في زمن الخليل عليه السلام بنص القرآن ، وقد علم أنه كان بين الخليل وموسى عليهما السلام مدة طويلة تزيد على أربعمائة سنة كما ذكره غير واحد . وما قيل إن شعيبا عاش مدة طويلة إنما هو والله أعلم احتراز من هذا الإشكال ثم من القوي لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه

لأوشك أن ينص على اسمه في القرآن ههنا ، وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة موسى لم يصح إسناده كما سنذكره قريبا إن شاء الله ، ثم من الموجود في كتب بني إسرائيل أن هذا الرجل اسمه ثيرون والله أعلم . قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ثيرون هو ابن أخي شعيب عليه السلام وعن أبي حمزة عن ابن عباس قال الذي استأجر موسى يثرى صاحب مدين رواه ابن جرير ثم قال الصواب إن هذا لا يدرك إلا بخبر ولا خبر تجب به الحجة في ذلك وقوله تعالى (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) أي قالت إحدى ابنتي هذا الرجل قيل هي التي ذهبت وراء موسى عليه السلام قالت لأبيها (يا أبت استأجره) أي لرعية هذه الغنم قال عمر وابن عباس وشريح القاضي وأبو مالك وقتادة ومحمد بن إسحق وغير واحد لما قالت (إن خير من استأجرت القوي الأمين) قال لها أبوها وما علمك بذلك ؟ قالت له إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال وإني لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لي كوني من ورائي فإذا اختلف علي الطريق فاحذفي لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي إليه . وقال سفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود قال . أفرس الناس ثلاثة : أبو بكر حين تفرس في عمر وصاحب يوسف حين قال أكرمي مثواه وصاحبة موسى حين قالت : (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين * قال (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين) أي طلب إليه هذا الرجل الشيخ الكبير أن يرعى غنمه ويزوجه إحدى ابنتيه هاتين . قال شعيب الجبائي وهما صفوريا وليا وقال محمد بن إسحق صفوريا وشرفا ويقال ليا وقد استدل أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية على صحة البيع فيما إذا قال بعتك أحد هذين العبدين بمائة فقال اشتريت أنه يصح والله أعلم . وقوله (على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك) أي على أن ترعى غنمي ثماني سنين فإن تبرعت بزيادة سنتين فهو إليك وإلا ففي الثمان كفاية (وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين) أي لا أشاقك ولا أؤاذيك ولا أماريك وقد استدلوا بهذه الآية الكريمة لمذهب الأوزاعي فيما إذا قال بعتك هذا بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة أنه يصح ويختار المشتري بأيهما أخذه صح . وحمل الحديث المروي في سنن أبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » على هذا المذهب ، وفي الاستدلال بهذه الآية وهذا الحديث على هذا المذهب نظر ليس هذا موضع بسطه لطوله . والله أعلم . ثم قد استدل أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم في صحة استئجار الأجير بالطعمة والكسوة بهذه الآية واستأنسوا في ذلك بما رواه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في كتابه السنن حيث قال باب استئجار الأجير على طعام بطنه حدثنا محمد حدثنا محمد بن المصفى حدثنا بقية بن الوليد عن مسلمة ابن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن المنذر السلمي يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم حتى إذا بلغ قصة موسى قال « إن موسى آجر نفسه ثماني سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه » وهذا الحديث من هذا الوجه ضعيف لأن مسلمة بن علي وهو الخشني الدمشقي البلاطي ضعيف الرواية عند الأئمة ولكن قد روي من وجه آخر وفيه نظر أيضا وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت عتبة بن المنذر السلمي صاحب رسول الله ﷺ يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن موسى عليه السلام آجر نفسه بعفة فرجه وطعمة بطنه » وقوله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام (قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل) يقول إن موسى قال لصهره الأمر على ما قلت من أنك استأجرتني على ثمان سنين فإن أتممت عشراً فمن عندي فأنا متى فعلت أقلهما فقد برئت من العهد وخرجت من الشرط ولهذا قال (أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي) أي فلا حرج علي مع أن الكامل وإن كان مباحاً لكنه فاضل من جهة أخرى بدليل من خارج كما قال تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه وكان كثير الصيام وسأله عن الصوم في السفر فقال « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » مع أن فعل الصيام راجح من دليل آخر ، هذا وقد دل الدليل على أن موسى عليه السلام إنما فعل أكمل الأجلين

يقول تعالى مخبراً عن الناس أنهم فى حال الاضطرار يدعون الله وحده لا شريك له وأنه إذا أسبغ عليهم النعم إذا فريق منهم فى حالة الاختيار يشركون بالله ويعبدون معه غيره. وقوله تعالى (ليكفروا بما آتيناهم) هى لام العاقبة عند بعضهم ولام التعليل عند آخرين ولكنها تعليل لتقيض الله لهم ذلك ثم توعدهم بقوله (فسوف تعلمون) قال بعضهم والله لو توعدنى حارس درب لخفت منه فكيف والمتوعد ههنا هو الذى يقول للشىء كن فيكون ثم قال تعالى منكراً على المشركين فيما اختلقوا فيه من عبادة غيره بلا دليل ولا حجة ولا برهان (أم أنزلنا عليهم سلطانا)أى حجة (فهو يتكلم) أى ينطق (بما كانوا به يشركون) وهذا استفهام إنكار أى لم يكن لهم شىء من ذلك،ثم قال تعالى (وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها ، وإن تصبهم سيئه بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون) هذا إنكار على الإنسان من حيث هو إلا من عصمه الله ووفقه فان الإنسان إذا أصابته نعمة بطر. وقال (ذهب السيئات عنى انه لفرح فخور) أى يفرح فى نفسه ويفخر على غيره وإذا أصابته شدة قنط وأيس أن يحصل له بعد ذلك خير بالكلية. قال الله تعالى (إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات) أى صبروا فى الضراء وعملوا الصالحات فى الرخاء كما ثبت فى الصحيح « عجباً للمؤمن لا يقضى الله له قضاء إلا كان خيراً له إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له » وقوله تعالى (أولم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أى هو المتصرف الفاعل لذلك بحكمته وعدله فيوسع على قوم ويضيق على آخرين (إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون)

﴿ فَئَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَٰلِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ * اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيْءٍ سُبْحَٰنَهُ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

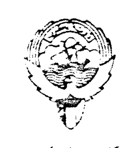
يقول تعالى آمراً بإعطاء (ذى القربى حقه) أى من البر والصلة (والمسكين) وهو الذى لا شىء له ينفق عليه أوله شىء لا يقوم بكفايته (وابن السبيل) وهو المسافر المحتاج إلى نفقة وما يحتاج إليه فى سفره (ذلك خير للذين يريدون وجه الله) أى النظر إليه يوم القيامة وهو الغاية القصوى (وأولئك هم المفلحون) أى فى الدنيا والآخرة.ثم قال تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله) أى من أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم فهذا لا ثواب له عند الله ، بهذا فسره ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة ومحمد بن كعب والشعبى، وهذا الصنيع مباح وإن كان لا ثواب فيه إلا أنه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، قاله الضحاك واستدل بقوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) أى لا تعط العطاء تريد أكثر منه ؛ وقال ابن عباس : الربا رباءان ، فربا لا يصح : يعنى ربا البيع ؟ وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها ، أضعافها ثم تلا هذه الآية (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله) وإنما الثواب عند الله فى الزكاة ولهذا قال تعالى (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) أى الذين يضاعف الله لهم الثواب والجزاء كما جاء فى الصحيح « ما تصدق أحد بعدل تمرة من كسب طيب الا أخذها الرحمن بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تصير التمرة أعظم من أحد » وقوله عزوجل (الله الذى خلقكم ثم رزقكم) أى هو الخالق الرازق يخرج الإنسان من بطن أمه عريانا لا علم له ولا سمع ولا بصر ولا قوى ثم يرزقه جميع ذلك بعد ذلك والرياش واللباس والمال والأملاك والمكاسب كما قال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن سلام بن شرحبيل عن حبة وسواء ابنى خالد قالا دخلنا على النبى ﷺ وهو يصلح شيئا فأعناه فقال « لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رءوسكما فإن الإنسان

تلده أمه أحمر ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله عز وجل » وقوله تعالى (ثم يميتكم) أى بعد هذه الحياة (ثم يحييكم) أى يوم القيامة، وقوله تعالى (هل من شركائكم) أى الذين تعبدونهم من دون الله (من يفعل من ذلكم من شىء ؟) أى لا يقدر أحد منهم على فعل شىء من ذلك بل الله سبحانه وتعالى هو المستقل بالخلق والرزق والاحياء والاماتة ثم يبعث الخلائق يوم القيامة ولهذا قال بعد هذا كله (سبحانه وتعالى عما يشركون) أى تعالى وتقدس وتنزه وتعاظم وجل وعز عن أن يكون له شريك أو نظير أو مساو أو ولد أو والد بل هو الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴾

قال ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدى وغيرهم المراد بالبر ههنا الفيافى وبالبحر الأمصار والقرى وفى رواية عن ابن عباس وعكرمة : البحر الأمصار والقرى ما كان منها على جانب نهر ، وقال آخرون بل المراد بالبر هو البر المعروف وبالبحر هو البحر المعروف . وقال زيد بن رفيع (ظهر الفساد) يعنى انقطاع المطر عن البر يعقبه القحط وعن البحر يعنى دوابه . رواه ابن أبى حاتم وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرى عن سفيان عن حميد بن قيس الأعرج عن مجاهد (ظهر الفساد فى البر والبحر) قال فساد البر قتل ابن آدم وفساد البحر أخذ السفينة غصبا ، وقال عطاء الخراسانى المراد بالبر ما فيه من المدائن والقرى وبالبحر جزائره . والقول الأول أظهر وعليه الأكثرون ، ويؤيده ما قاله محمد بن إسحاق فى السيرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح ملك أيلة وكتب إليه ببحره يعنى ببلده ومعنى قوله تعالى (ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس) أى بان النقص فى الزروع والثمار بسبب المعاصى . وقال أبو العالية . من عصى الله فى الأرض فقد أفسد فى الأرض لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أبوداود « لحد يقام فى الأرض أحب إلى أهلها من أن يمطروا أربعين صباحا » والسبب فى هذا أن الحدود إذا أقيمت انكف الناس أو أكثرهم أو كثير منهم عن تعاطى المحرمات وإذا تركت المعاصى كان سببا فى حصول البركات من السماء والأرض . ولهذا إذا نزل عيسى بن مريم عليه السلام فى آخر الزمان يحكم بهذه الشريعة المطهرة فى ذلك الوقت من قتل الخنزير وكسر الصليب ووضع الجزية وهو تركها فلا يقبل إلا الإسلام أو السيف فإذا أهلك الله فى زمانه الدجال وأتباعه ويأجوج ومأجوج قيل للأرض أخرجى بركتك فيأكل من الرمانة الفئام من الناس ويستظلون بقحفها ، ويكفى لبن اللقحة الجماعة من الناس وماذاك إلا ببركة تنفيذ شريعة محمد ﷺ فكلما أقيم العدل كثرت البركات والخير . ولهذا ثبت فى الصحيحين أن الفاجر إذا مات يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وقال الإمام أحمد بن حنبل حدثنا محمد والحسين قالا حدثنا عوف عن أبى مخذم قال وجد رجل فى زمان زياد أو ابن زياد صرة فيها حب يعنى من بر أمثال النوى مكتوب فيها هذا نبت فى زمان كان يعمل فيه بالعدل ، وروى مالك عن زيد ابن أسلم أن المراد بالفساد ههنا الشرك وفيه نظر وقوله تعالى (ليذيقهم بعض الذى عملوا) الآية أى يبتليهم بنقص الأموال والأنفس والثمرات اختبارا منه لهم ومجازاة على صنيعهم (لعلهم يرجعون) أى عن المعاصى كما قال تعالى (وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون) ثم قال تعالى (قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل)أى من قبلكم (كان أكثرهم مشركين) أى فانظروا ما حل بهم من تكذيب الرسل وكفر النعم

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ * مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٣

الفروق للكرابيسي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي
قبل ٤٩٠ - ٥٧٠ هـ

حققه
الدكتور محمد طموم

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

السلام : « الفضة بالفضة مثل[1] بمثل يداً بيد ، والفضل ربا[1] » فصار جعل الشرع اياها بمثل وزنها كجعل المتعاقدين ، ولو تعاقدا وباع منه نصف ابريق بألف درهم صح ، كذا هذا .

ولو باع منه نصف حلية سيف[2] لم يجز ، كذا[3] هذا .

٥٣١ ـ اذا اشترى ابريق فضة على أن فيه ألف درهم بعشرة دنانير ، فوجد فيه[4] ألفي درهم ، كان كله له .

ولو اشترى نقرة فضة بعشرة دنانير على أن فيها مائة درهم ، فوجد فيها مائتي درهم كان للمشتري نصفها .

والفرق ان الوزن في الابريق صفة ، وليس بتقدير[5] ، بدليل[6] أن إفراده بالعقد لا يجوز ، لأنه لو قال : بعتك وزن مائة درهم من هذا الابريق ، لم يجز ، فقد زادت صفة المعقود عليه ، ويجوز تملكه بهذا البدل ، فسلم اليه الجميع ، كما لو اشترى ثوباً على انه عشرة اذرع ، فوجده[7] احد[8] عشرة ذراعاً سلم له الذراع الزائد ، كذلك هذا .

= (واذا اختلفت) ص ٤ ـ هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » ، انتهى .
وهو عند مسلم في « البيوع ، باب الربا »
وعند الترمذي في « البيوع ، باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثل بمثل ، وكراهية التفاضل فيه » ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابي سعيد ، وابي هريرة ، وبلال : حديث عبادة حسن صحيح ، انتهى .
واما حديث الخدري : فاخرجه مسلم عنه ـ « البيوع ، باب الربا » ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد او استزاد ، فقد اربى ، الاخذ والمعطى فيه سواء » ، انتهى .

(١) في ب « مثلا » وهي رواية اخرى .
(٢) في ب « بسيف » .
(٣) في ب « كذلك » .
(٤) في ب « فيها » .
(٥) في أ « تتعدى » .
(٦) في ب « دليل » .
(٧) في أ « فوجد » .
(٨) في أ « عشر » .

وليس كذلك وزن النقرة لأن الوزن في النقرة تقدير وليس[1] بصفة[2] ، بدليل أنه يجوز افراده بالعقد لأنه لو قال بعتك وزن عشرة دراهم من هذه النقرة جاز ، فقد أراد تقدير المعقود عليه ، والعقد ينعقد بمقداره ، فاذا وجد أكثر لم يتناول العقد تلك الزيادة ، فيجب[3] رده ، كما لو قال بعتك هذه الصبرة على أنها عشرة اقفزة ، فوجدها احد عشر لزمه رد القفيز الزائد ، كذلك هذا .

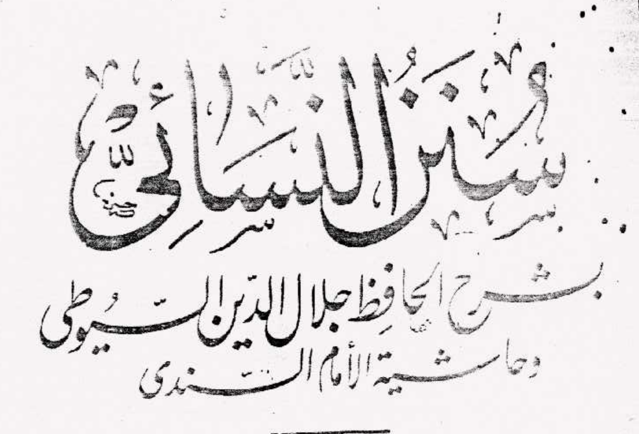
٥٣٢ ـ اذا باع[4] قُلْب فضة على انه مائة درهم [5]بمائة درهم[5] فوزن[6] فوجد وزنه أكثر [7]قبل أن[7] يتفرقا فللمشتري الخيار ، ان شاء اخذه كله بمثل وزنه ، وان شاء تركه ، وليس له ان يأخذ مثل [8]وزن دراهمه[8].

ولو تفرقا [9]فوجد وزنه[9] مائة وخمسين[10] فله ان يأخذ ثلثيه [11]بمائة درهم[11] . .

والفرق ان الصفقة لم تتم في المسألة الأولى لما[12] لم يتفرقا ، والشرع جعل الدراهم بمثل وزنه ، فاذا أراد أن يأخذ نصفه فقد تفرق الصفقة على البائع قبل تمامه والشركة[13] في القلب عيب ، فلم يكن له ذلك .

واما اذا تقابضا فقد تم العقد بالقبض ، والمشتري يفرق الصفقة بعد تمام العقد ، ولو أراد أن يأخذ الجميع لم يكن له ذلك ، لأنه يؤدي الى ان ينقد الثمن بعد التفريق[14] في الصرف ، وهذا لا يجوز ولأن ها هنا ثبت الفسخ من طريق الحكم ، وهناك ثبت بفعل المشتري .

(١) الزيادة من ب .
(٢) في أ « نصفه » .
(٣) في أ « فوجد » .
(٤) في أ « اباع »
(٥) الزيادة من ب
(٦) ليست موجودة في ب .
(٧) في أ « قبله » .
(٨) في ب « وزنه بدراهم » .
(٩) في ب « فوجده » .
(١٠) في ب « وضمن » .
(١١) في ب « بدراهم » .
(١٢) في ب « ما » .
(١٣) في ب « وللشركة » .
(١٤) في ب « التفرق » .



صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء، وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودي

المدرس بالقسم العالي بالأزهر

يطلب من مكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . أخبرنا نصر ابن علي وإسمعيل بن مسعود واللفظ له عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيه يبس فقال أنى لكم هذا قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال لاتفعل فان هذا لايصح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك . حدثني إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين . أخبرنا هشام ابن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو سعيد قال كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه

﴿تمر الجمع﴾ هو كل لون من النخيل لايعرف اسمه وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ومايختلط الا لرداءته

قوله ﴿ريان﴾ أى الذى سقى نخله ماء كثير ﴿بعلا﴾ أى مايشرب بعروقه ولايسقى بالانهار ﴿أنى﴾ بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام . قوله ﴿لاصاعى تمر﴾ كلمة لا لنفى الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لايحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لأنه لايتحقق شرعا فيدل الحديث على

وسلم لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم . أخبرنا هشام ابن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عقبة ابن عبد الغافر قال حدثني أبو سعيد قال أتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال ماهذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا لاتقربه . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

بيع التمر بالتمر

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير

﴿عين الربا﴾ أى حقيقة الربا المحرم ﴿الاهاء وهاء﴾ بالمد والفتح على الأشهر ومعناه خذ هذا

بطلان العقد فى الربا . قوله ﴿أوه﴾ فى النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء . وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقال أوه وربما حذفوا الهاء فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو ﴿عين الربا﴾ أى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها ﴿لاتقربه﴾ من قرب كعلم أى قربه يضر فضلا عن مباشرته . قوله ﴿يعنى بالورق﴾ بفتح فكسر الفضة . وفيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجرى فى هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضا بخلاف ربا الفضل فانها لاتكون الا عند اتحاد البدلين ﴿الاهاء﴾ هو كها أى هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابى الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الامقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يدا بيد قوله ﴿التمر بالتمر﴾

لا يقول شيئا قال عبادة إنى والله ما أبالى أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية إنى أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

بيع الدينار بالدينار

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

بيع الدرهم بالدرهم

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى

بيع الذهب بالذهب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

﴿ولا تشفوا﴾ بمعجمة وفاء أى لا تفضلوا

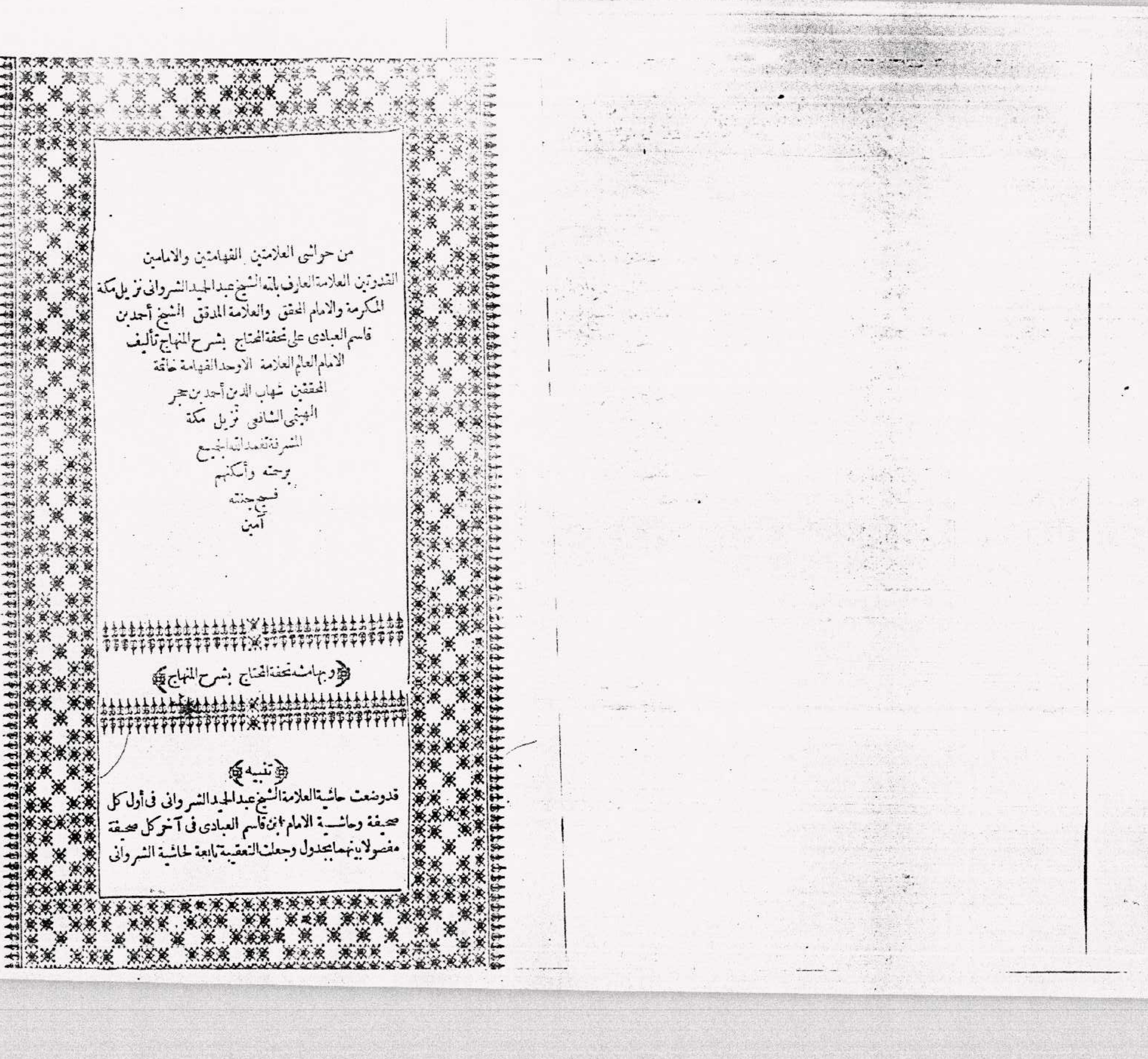
قوله ﴿قال عمر الدينار الخ﴾ قيل هكذا فى نسخة المجتبى قال عمر والذى فى الكبرى ابن عمر وذكره فى الأطراف فى مسند ابن عمر والله تعالى أعلم. قوله ﴿ولا تشفوا﴾ من أشف بمعجمة وفاء اذا أعطى

الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز. أخبرنا حميد بن مسعدة وإسمعيل بن مسعود قالا حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن أبى سعيد الخدرى قال بصر عينى وسمع أذنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء بسواء مثلا بمثل ولا تبيعوا غائبا بناجز ولا تشفوا أحدهما على الآخر. حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل

بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثنى عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا الليث بن سعد عن خالد بن أبى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها

زائدا أى لا تفضلوا. قوله ﴿حتى تفصل﴾ أى تميز بين الذهب والخرز



من حواشي العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمي الشافعي نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

﴿تنبيه﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

وان لم يملك هو بل ما يصل اليه لم يدخل الماء مطلقا كما بل استحقاق الارض الشرب منه ومر فيه كالنبات ماله تعلق بذلك

(باب الربا)

بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أومع تأخير في البدلين أو أحدهما والاصل في تحريمه وانه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قيل ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة كايذائه أولياء الله فانه صح فيهما الايذان بذلك وتحريمه تعبدي وما أبدى له انما يصلح حكمة لاعلة وهو اما ربا بالفضل بان يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بان يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض

بشرط دخوله بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر جاز ثم ان قلنا بملك الموجود حال البيع يبقى للبائع وما يحدث للمشتري قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري لئلا يختلط الماآن انتهى اهـ سم (قوله ما يصل اليه) أي المحل الذي يصل الماء اليه وهو القرار

(باب الربا)

(قوله بكسر الراء) الى المتن في النهاية وكذا في المغني الا قوله وبفتحها والمد وقوله ومن ثم الى وهو وقوله ثم العوضان الى المتن (قوله ويكتب بهما) اي بالواو والالف كما نقله علماء الرسم اهـ ع ش (قوله وبالياء) أي لان الالف تمال نحو الياء ثم هذا في غير القرآن لان رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا أن لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابتها وحدها نظرا للفظ مغني اهـ بجيرمي (قوله وهو لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت أي زادت ونمت مغني ونهاية (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وال في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التي هي محل الربا وقوله أومع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل في البدلين على المعهود شرعا أي وهو الانواع المخصوصة التي هي محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان أعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وانه من أكبر الكبائر) عطف على التحريم وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال ع ش قوله من الزنا ومنه اللواط وقوله والسرقة أي وان قلت اهـ (قوله ولم يؤذن الله) أي لم يعلم الله (قوله كايذائه أولياء الله) أي ولو أمواتا اهـ (قوله فانه صح فيهما) أي في ايذائه أولياء الله (قوله وما أبدى له) اي من كونه يؤدي للتضييق ونحوه اهـ ع ش (قوله انما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا سم على حج أي لتصريح بعضهم بان التعبدي هو الذي لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بانهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وان ظهر له حكمة اهـ ع ش (قوله بان يزيد أحد العوضين) أي مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادي اهـ ع ش (قوله ومنه ربا القرض) وانما جعل منه مع أنه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما اهـ ع ش (قوله بان يشرط فيه

لئلا يختلط الماآن انتهى (قوله وان لم يملك هو الخ) في شرح العباب ثم قال أي البلقيني في الفتاوى وأما الصورة الثانية وهي أن لا يكون محل البيع مملوكا وانما المملوك المحل الذي يصل اليه الماء فاذا صدر بيع في هذه الصورة على الماء الكائن في الارض فانه لا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا اذا خرج من أرضه كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو غير مملوك له وانما يدخل في ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب انتهى المقصود منه انتهى

(باب الربا)

(قوله عقد على عوض مخصوص الخ) لك أن تقول هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة بر بصبرة شعير جزافا مع الحلول والتقابض اذ يصدق على الصبرتين انه عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع مع انه لا ربا في ذلك ولا يقال التماثل انما يعتبر في الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه اذا كان يعتبر فيه التماثل لان الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن أن يجاب بان أل في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التي هي محل الربا فليتأمل (قوله وانه من أكبر الكبائر) وظاهر الاخبار انه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه (قوله انما يصلح حكمة) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرجه

(الخ)

[illegible] أو ربا يد بان يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض أو ربا نساء بان يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع عليها والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوي زيادة على ما مر ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان والا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة اذا علمت ذلك علمت انه (اذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما يأتي (ان كانا) أي الثمن والمثمن ووقع في بعض النسخ بلا ألف وهو فاسد (جنسا) واحدا بان جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلي وبرني وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الادقة فانها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم لها فهي أجناس كأصولها وبالاخير البطيخ الهندي والاصفر فانهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فان اطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع انه أولى ما قيل منتقض باللحوم والالبان لصدقه عليها مع انها أجناس كأصولها (اشترط الحلول) من الجانبين اجماعا لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن باحدهما تأجيل ولو لحظة لم يصح وهما في المجلس لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها وكان فيها خلاف لبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انقرض وصار الاجماع على خلافه (والتقابض) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي

(الخ) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا اهـ ع ش وهل مثله ما شاع في زمننا أن يقرضه بمصر وأذن لوكيله بمكة مثلا في دفع مثله وهل يخلص من الربا أن يقرضه بمصر ويأذن لوكيله بمكة مثلا أن يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر نعم فيهما والله أعلم (قوله ونحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اهـ ع ش (قوله أو ربا نساء) بالمد والفتح والقصر اهـ ع ش (قوله مجمع عليها) أي على بطلانها (قوله ما مر) أي من كونه طاهرا منتفعا به الخ (قوله ثم العوضان) أي الثمن والمثمن (قوله وهي) أي العلة (قوله والنقدية) الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى أو اهـ (قوله أو حيوان بحيوان) أي مطلقا والنجاز بلعه كصغار السمك نهاية ومغني قال ع ش قوله مطلقا أي مأكولا أو غيره من جنسه أو من غير جنسه ومعلوم أن الكلام في الحي وقوله كصغار السمك أي وابتلاعه اهـ (قوله أو النقد) الى قول المتن وجنسين في النهاية الا قوله وهو فاسد وقوله ثم الى المتن وقوله وهما فيه وقوله لتقدرهما الى ولو قبضا (قوله أي الثمن) الى قول المتن والمماثلة في المغني الا قوله وهو فاسد (قوله وهو فاسد) وفي جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين أي ان كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر اهـ سم أي أو المعقود عليه من الطعامين (قوله اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح أما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالاعلام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض اهـ ع ش (قوله كتمر الخ) تأمل انطباق الضابط على ذلك سم على حج أقول أي لان هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما في باب الربا والثبوت الربا فيهما بمسمى التمر ونحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما في باب الربا جمعهما اسم خاص كالقمح ثم الاسماء وان اختلفت باختلاف الاحوال اهـ ع ش (قوله كتمر معقلي) بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب الى معقل بن يسار الصحابي رضي الله تعالى عنه والبرني هو ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية وهو أجود التمر وهما جنس واحد اهـ مغني عبارة البجيرمي البرني بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية نسب له لانه أول من غرس ذلك الشجر اهـ (قوله وبما بعده) هو قوله من أول الخ (قوله هذا الاسم) اي الدقيق (قوله وبالاخير) هو قوله واشتركا فيه اشتراكا معنويا و(قوله البطيخ الهندي) اي الاخضر (قوله فانهما جنسان) علة للاخراج وسيعلل الخروج بقوله (فان اطلاق الاسم) اي البطيخ والتمر والجوز (عليهما) اي على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع الخ (قوله اي ليس الخ) اي الاسم تفسير لقوله فان اطلاق الاسم الخ (قوله بل لحقيقتين الخ) اي لكل منهما اهـ ع ش بوضع مستقل (قوله وهذا الضابط) اي كل طعامين جمعهما اسم خاص الخ (قوله أولى ما قيل) اي في ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله منتقض الخ) ويمكن ان يقال حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق أشار الى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الاخير انتهى أي بقوله اشتركا فيه الخ اهـ ع ش (قوله لاشتراط المقابضة) هو مستند الاجماع اهـ ع ش (قوله ومن لازمها) أي المقابضة الحلول وفي سم على حج قد يقال لا يلزم ارادة اللازم اهـ ويمكن أن يجاب بان ألفاظ الشارع اذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والامور النادرة لا تحمل عليها اهـ ع ش (قوله والمماثلة مع العلم بها) أي حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتي ولو باع جزافا الخ ع ش قول المتن (والتقابض) ولو اشترى من

عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا (قوله وهو فاسد) في الجزم بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام أي ان كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر (قوله كتمر معقلي) يتأمل انطباق الضابط على ذلك (قوله ومن لازمها الحلول) قد يقال لكن لا يلزم ارادة اللازم

بشرط دخوله بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر جاز ثم ان قلنا بملك الموجود حال البيع بقى للبائع وما يحدث للمشترى قال البغوى وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشترى لئلا يختلط الماآن انتهى اهـ سم (قوله ما يصل اليه) أى المحل الذى يصل الماء اليه وهو القرار

(باب الربا)

(قوله بكسر الراء) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله و بفتحها والمد وقوله ومن ثم الى وهو وقوله ثم العوضان الى المتن (قوله ويكتبهما) اى بالواو والالف كما نقله علماء الرسم اهـ ع ش (قوله وبالياء) أى لان الالف تمال نحو الياء ثم هذا فى غير القرآن لان رسمه متبع ومقتضى هذا أن لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابتها وحدها انظر المقنا سحفنى اهـ بجيرمى (قوله وهو لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت أى زادت ونمت مغنى ونهاية (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وال فى التماثل للعهد أى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى هى محل الربا وقوله أو مع تأخير عطف على قوله على عوض وتحمل أل فى البدلين على المعهود شرعا أى وهو الانواع المخصوصة التى هى محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان أعم منه و يشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وانه من أكبر الكبائر) عطف على التحريم وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال ع ش قوله من الزنا ومنه اللواط وقوله والسرقة أى وان قلت اهـ (قوله ولم يؤذن الله) أى لم يعلم الله (قوله كايذانه أولياء الله) أى بولو أموا ثار (قوله فانه صح فيها) أى فى ايذانه أولياء الله (قوله وما أبدى له) اى من كونه يؤدى التضييق ونحوه اهـ ع ش (قوله انما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا سم على حج أى لتصريح بعضهم بان التعبدى هو الذى لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بانهم قد يطلقون التعبدى على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وان ظهر له حكمة اهـ ع ش (قوله بان يزيد أحد العوضين) أى مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادى اهـ ع ش (قوله ومنه ربا القرض) وانما جعل منه مع أنه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفع المقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما اهـ ع ش (قوله بان يشرط فيه

لئلا يختلط الماآن انتهى (قوله وان لم يملك هو الخ) فى شرح العباب ثم قال أى البلقينى فى الفتاوى وأما الصورة الثانية وهى أن لا يكون محل البيع مملوكا وانما المملوك المحل الذى يصل اليه الماء فاذا صدر بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فانه لا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا اذا خرج من أرضه كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو غير مملوك له وانما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب انتهى المقصود منه انتهى

(باب الربا)

(قوله عقد على عوض مخصوص الخ) لك أن تقول هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة بر بصبرة شعير جزافا مع الحلول والتقابض اذ يصدق على الصبرتين انه عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع مع انه لا ربا فى ذلك ولا يقال التماثل انما يعتبر فى الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه اذا كان يعتبر فيه التماثل لان الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن أن يجاب بان أل فى التماثل للعهد أى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى هى محل الربا فليتأمل (قوله وانه من أكبر الكبائر) وظاهر الاخبار انه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه (قوله انما يصلح حكمة) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرجه

الخ)

وان لم يملك هو بل ما يصل اليه لم يدخل الماء ملكا بل استحقاق الارض الشرب منه ومن ثم كان النبات ماله تعلق بذلك

(باب الربا)

بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا قال الرويانى عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما والاصل فى تحريمه وانه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قيل ولم يحل فى شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى فى كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة كايذانه أولياء الله فانه صح فيها الايذان بذلك وتحريمه تعبدى وما أبدى له انما يصلح حكمة لا علة وهو اما ربا فضل بان يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بان يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض

[illegible] أحدهما [illegible] عن التقابض أو ربا نساء بان يشرط أجل فى أحد العوضين [illegible] والقصد [illegible] بيع الربوى [illegible] ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهى الطعم والنقدية اشترط شرطان والا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شئ من تلك الثلاثة اذا علمت ذلك علمت انه (اذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما يأتى (ان كانا) أى الثمن والمثمن ووقع فى بعض النسخ بلا ألف وهو فاسد (جنسا) واحدا بان جمعهما اسم خاص من أول دخولهما فى الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلى وبرنى وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الادقة فانها دخلت فى الربا قبل طرو هذا الاسم لها وهى أجناس كأصولها وبالاخير البطيخ الهندى والاصفر فانهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فان اطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أى ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع انه أولى مما قيل منتقض باللحوم والالبان لصدقه عليها مع انها أجناس كأصولها (اشترط الحلول) من الجانبين اجماعا لاشتراط المقابضة فى الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فلو اقترن باحدهما تأجيل ولو لحظة وان حل وهما فى المجلس لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها وكان فيها خلاف لبعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم انقرض وصار الاجماع على خلافه (والتقابض) يعنى القبض الحقيقى فلا يكفى

الخ) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له فى دفعه له بمكة مثلا اهـ ع ش وهل مثله ما شاع فى زمننا أن يقرضه بمصر وأذن له [illegible] بمكة مثلا فى دفع مثله وهل يخلص من الربا أن يقرضه بمصر ويأذن لوكيله بمكة مثلا أن يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر نعم [illegible] والله أعلم (قوله نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اهـ ع ش (قوله أو ربا نساء) بالفتح والمد اهـ ع ش (قوله مجمع عليها) أى على بطلانها (قوله مامر) أى من كونه ظاهرا استنفعا به الخ (قوله ثم العوضان) أى الثمن والمثمن (قوله وهى) أى العلة (قوله والنقدية) الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى أو اهـ (قوله أو حيوان بحيوان) أى مطلقا وان جاز بلعه كصغار السمك [illegible] ومغنى قال ع ش قوله مطلقا أى ما كولا أو غيره من جنسه أو من غير جنسه ومعلوم أن الكلام فى الحى وقوله كصغار السمك أى والجراد اهـ (قوله أو النقد) الى قول المتن وجنسين فى النهاية الا قوله وهو فاسد وقوله ثم الى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقدرتهما الى ولو قبضا (قوله أى الثمن) الى قول المتن والمماثلة فى المغنى الا قوله وهو فاسد (قوله وهو فاسد) وفى جزمه بالفساد مع احتمال الرجوع الضمير للطعام من الجانبين أى ان كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر اهـ سم أى أو المعقود عليه من الطعامين (قوله اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح أما اللفظى فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعانى بخصوصه فتعدد الوضع بتعدد معانيه كالاعلام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض اهـ ع ش (قوله كتمر الخ) تأمل انطباق الضابط على ذلك سم على حج أقول أى لان هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما فى باب الربا لثبوت الربا فيهما بسرا ونحوه و يمكن الجواب بانه من وقت دخولهما فى باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وان اختلف باختلاف الاحوال اهـ ع ش (قوله كتمر معقلى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب الى معقل بن يسار الصحابى رضى الله تعالى عنه والبرنى هو ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية وهو أجود التمر فهما جنس واحد اهـ مغنى عبارة البجيرمى البرنى بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية نسب له لانه أول من غرس ذلك الشجر اهـ (قوله وبما بعده) هو قوله من أول الخ (قوله هذا الاسم) اى الدقيق (قوله وبالاخير) هو قوله واشتركا فيه اشتراكا معنويا و(قوله البطيخ الهندى) اى الاخضر (قوله فانهما جنسان) علة للاخراج وسبب للخروج بقوله (فان اطلاق الاسم) اى البطيخ والتمر والجوز (عليهما) اى على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع الخ (قوله اى ليس الخ) اى الاسم تفسير لقوله فان اطلاق الاسم الخ (قوله بل لحقيقتين الخ) اى لكل منهما اهـ ع ش بوضع مستقل (قوله وهذا الضابط) اى كل طعامين جمعهما اسم خاص الخ (قوله أولى مما قيل) اى فى ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله منتقض الخ) و يمكن ان يقال حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق أشار الى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الاخير انتهى أى بقوله اشتركا فيه الخ اهـ ع ش (قوله لاشتراط المقابضة) هو مستند الاجماع اهـ ع ش (قوله ومن لازمها) أى المقابضة الحلول وفى سم على حج قد يقال لا يلزم ارادة اللازم اهـ و يمكن أن يجاب بان ألفاظ الشارع اذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والامور النادرة لا تحمل عليها اهـ ع ش (قوله والمماثلة مع العلم بها) أى حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتى ولو باع جزافا الخ ع ش قول المتن (والتقابض) ولو اشترى من

عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا (قوله وهو فاسد) فى الجزم بالفساد مع احتمال الرجوع الضمير للطعام أى ان كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر (قوله كتمر معقلى) يتأمل انطباق الضابط على ذلك (قوله ومن لازمها الحلول) قد يقال لكن لا يلزم ارادة اللازم

٤٠١٨

بشرط دخوله بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر جاز ثم ان قلنا ان الماء المرجود حال البيع يبقى للبائع وما يحدث للمشترى قال البغوى وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشترى لئلا يختلط الماآن انتهى اه سم (قوله ما يصل اليه) أى المحل الذى يصل الماء اليه وهو القرار

(باب الربا)

(قوله بكسر الراء) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله و بفتحها والمد وقوله ومن ثم الى وهو وقوله ثم العوضان الى المتن (قوله ويكتب بهما) أى بالواو والالف كما نقله علماء الرسم اه ع ش (قوله وبالياء) أى لان الالف تمال نحو الياء ثم هذا فى غير القرآن لان رسمه متبع ومقتضى هذا أن لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابتها وحدها نظرا للفظ فيخفى اه بجيرمى (قوله وهو لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت أى زادت ونمت مغنى ونهاية (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بعلم عدم التماثل وال فى التماثل للعهد أى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى هى محل الربا وقوله أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل فى البدلين على المعهود شرعا أى وهو الانواع المخصوصة التى هى محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان أعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله سم على المنهج اه ع ش (قوله وانه من أكبر الكبائر) عطف على التحريم وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال ع ش قوله من الزنا ومنه اللواط وقوله والسرقة أى وان قلت اه (قوله ولم يؤذن الله) أى لم يعلم الله (قوله كايذانه أولياء الله) أى ولو أموات (قوله فانه صح فيها) أى فى ايذائه أولياء الله (قوله وما أبدى له) اى من كونه يؤدى التضييق ونحوه اه ع ش (قوله انما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا سم على حج أى لتصريح بعضهم بان التعبدى هو الذى لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بانهم قد يطلقون التعبدى على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وان ظهر له حكمة اه ع ش (قوله بان يزيد أحد العوضين) أى مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادى اه ع ش (قوله ومنه ربا القرض) وانما جعل منه مع أنه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما اه ع ش (قوله بان يشرط فيه

لئلا يختلط الماآن انتهى (قوله وان لم يملك هو الخ) فى شرح العباب ثم قال أى البلقينى فى الفتاوى وأما الصورة الثانية وهى أن لا يكون محل البيع مملوكا وانما المملوك المحل الذى يصل اليه الماء فاذا صدر بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فانه لا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا اذا خرج من أرضه كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو غير مملوك له وانما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب انتهى المقصود منه انتهى

(باب الربا)

(قوله عقد على عوض مخصوص الخ) لك أن تقول هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة بر بصبرة شعير جزافا مع الحلول والتقابض اذ يصدق على الصبرتين انه عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع مع انه لا ربا فى ذلك ولا يقال التماثل انما يعتبر فى الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه اذا كان يعتبر فيه التماثل لان الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن أن يجاب بان أل فى التماثل للعهد أى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى هى محل الربا فليتأمل (قوله وانه من أكبر الكبائر) وظاهر الاخبار انه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه (قوله انما يصلح حكمة) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرجه

الخ)

وان لم يملك هو بل ما يصل اليه لم يدخل الماء لكن بل استحقاق الارض الشرب منه ومر فى زكاة النبات ماله تعلق بذلك

(باب الربا)

بكسر الراء والقصر و بفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما و بالياء وهو لغة الزيادة وشرعا قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما والاصل فى تحريمه وانه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قيل ولم يحل فى شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى فى كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة كايذائه أولياء الله فانه صح فيها الايذان بذلك وتحريمه تعبدى وما أبدى له انما يصلح حكمة لا علة وهو اما ربا الفضل بان يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بان يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض

غير نحو الرهن أو ربا يد بان يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض أو ربا نساء بان يشرط أجل فى أحد العوضين [illegible]
هذا الباب بيان ما يعتبر فى بيع الربوى زيادة على ما مر ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط (٢٧٣) ثلاثة شروط أو علة وهى [illegible]

الخ) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له فى دفعه لو كيله بمكة مثلا اه ع ش وهل مثله ما شاع فى زمننا أن يقرضه بمصر ويأذن لو كيله بمكة مثلا فى دفع مثله له وهل يتخلص من الربا بأن يقرضه بمصر ويأذن لوكيله بمكة مثلا أن يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه والظهر فيهما نعم والله أعلم (قوله نحو الرهن) من نحو الكفالة والشهادة اه ع ش (قوله أو ربا نساء) بالفتح والمد اه ع ش (قوله مجمع عليها) أى على بطلانها (قوله مامر) أى من كونه صادرا من مستقله الخ (قوله ثم العوضان) أى الثمن والمثمن (قوله وهى) أى العلة (قوله والنقدية) الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى أو اه (قوله أو حيوان بحيوان) أى مطلقا وان جاز بلعه كصغار السمك نهاية ومغنى قال ع ش قوله مطلقا أى ماكولا أو غيره من جنسه أو من غير جنسه ومعلوم أن الكلام فى الحى وقوله كصغار سمك أى والجراد اه (قوله والنقد) الى قول المتن وجنسا فى النهاية الا قوله وهو فاسد وقوله نعم الى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقد رمته الى ورقيقا (قوله أى الثمن) الى قول المتن ومما تقدم فى المغنى الا قوله وهو فاسد (قوله وهو فاسد) وفى جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للمعلوم من الجانبين أى ان كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر اه سم أى أو المعقود عليه من الطعامين (قوله اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح أما اللفظى فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعانى بخصوصه فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالاعلام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض اه ع ش (قوله كتمر الخ) تامل انطباق الضابط على ذلك سم على حج أقول أى لان هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما فى باب الربا بالثبوت الربا فيهما بسبب أنه تمر أو نحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما فى باب الربا جمعهما اسم خاص كالتمر نعم الخلاف وان اختلف باختلاف الاحوال اه ع ش (قوله كتمر معقلى) بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب الى معقل بن يسار الصحابى رضى الله تعالى عنه والبرنى هو نوع من التمر أصفر مدور واحدته برنية وهو أجود التمر فهما جنس واحد اه مغنى عبارة البجيرمى البرنى بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية سمى به لانه أول من غرس ذلك الشجر اه (قوله وبما بعده) هو قوله من أول الخ (قوله هذا الاسم) اى الدقيق (قوله وبالاخير) هو قوله واشتركا فيه اشتراكا معنويا و (قوله البطيخ الهندى) اى الاخضر (قوله فانهما جنسان) علة للاخراج وسيعلل الخروج بقوله (فان اطلاق الاسم) اى البطيخ والتمر والجوز (عليهما) اى على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع الخ (قوله اى ليس الخ) اى الاسم تفسير لقوله فان اطلاق الاسم الخ (قوله بل لحقيقتين الخ) اى لكل منهما اه ع ش بوضع مستقل (قوله وهذا الضابط) اى كل طعامين جمعهما اسم خاص الخ (قوله أولى مما قيل) اى فى ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله منتقض الخ) ويمكن ان يقال حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق أشار الى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الاخير انتهى أى بقوله اشتركا فيه الخ اه ع ش (قوله لاشتراط المقابضة) هو مستند الاجماع اه ع ش (قوله ومن لازمها) أى المقابضة الحلول وفى سم على حج قد يقال لا يلزم ارادة اللازم اه ويمكن أن يجاب بان ألفاظ الشارع اذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والامور النادرة لا تحمل عليها اه ع ش (قوله والمماثلة مع العلم) أى حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتى فلو باع جزافا الخ ع ش قول المتن (والتقابض) ولو اشترى من

عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا (قوله وهو فاسد) فى الجزم بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام أى ان كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر (قوله كتمر معقلى) يتامل انطباق الضابط على ذلك (قوله ومن لازمها الحلول) قد يقال لكن لا يلزم ارادة اللازم

اشترط شرط [illegible] طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شئ من تلك الثلاثة اذا علمت ذلك علمت انه (اذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما يأتى (ان كانا) أى الثمن والمثمن ووقع فى بعض النسخ بلا ألف وهو فاسد (جنسا) واحدا بان جمعهما اسم خاص من أول دخولهما فى الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلى وبرنى وخرج بالخاص العام كالحب [illegible] دخان فى الربا قبل طرو هذا الاسم لهما وهى أجناس كما سيأتى وبالاخير البطيخ الهندى والاصفر فانهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فان اطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أى ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع انه أولى مما قيل منتقض باللحوم والالبان اصدقه عليها مع انها أجناس كاصولها (اشترط الحلول) من الجانبين اجماعا لاشتراط المقابضة فى الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن باحدهما تاجيل ولو لحظة لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها [illegible] وكان فيه خلاف لبعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم انقرض وصار الاجماع على خلافه (والتقابض) يعنى القبض الحقيقى فلا يكفى [illegible]

غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثاني أمانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لانه قبضه لنفسه فان أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها اليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقري في روضه لان التصرف مع العاقد في زمن الخيار اجازة وهي مبطلة فكأنهما تفرقا قبل التقابض نهاية ومغني (قوله حتى لو كان الخ) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله بمعنى القبض الحقيقي الخ اه ع ش (قوله نحو حوالة) من النحو الابراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنهما الاجازة وهي قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك والا بطل بالتفرق اه ع ش وقوله وهي قبل التقابض الخ أي على مختار النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي (قوله من غير تقدير) أي تقدير المقبوض بالكيل أو الوزن فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف أيضا لما يأتي أن قبض ما بيع مقدرا لا يكون الا بالتقدير كذا في شرح الروض ر (قوله ومع استحقاق البائع للحبس) أي حبس المبيع الى أداء الثمن اه كردي قول المتن (قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا اه سم (قوله قبض وارثيهما) أي ثم ان اتحد الوارث فظاهر وان تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الاقباض من الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم فلو أقبض البعض دون البعض فينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي اه ع ش (قوله وهما فيه) أي بشرط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والاوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكفي قبضهما في مجلس علمهما بالموت وان لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا للزركشي لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقة المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بان يحضر المعقود عليه اليه أو يقبض وكيله بان يوكل من يقبضه له في أي موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر اذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر اذا كان العاقدان مالكين أو أذن المالكان لهما في التوكيل أو ساغ لهما شرعا اه سم وما ذكره عن م ر في

(قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله وهما فيه) أي بشرط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والاوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكفي قبضهما في مجلس علمهما بالموت وان لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا للزركشي لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقته المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه اليه أو يقبض وكيله بان يوكل من يقبض له في أي موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر وعبارة شرحه ويكفي قبض الوكيل فيهما من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه في المجلس أي وان لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لانه في معنى المكره كما قاله الشيخ أبو علي في آخر كلام له انتهى وفي شرح العباب الشارح عن الشيخ أبي علي عكس ما ذكر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر اذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر اذا كان العاقدان مالكين أو أذن المالكان لهما في التوكيل أو ساغ لهما شرعا وفي شرح العباب وهل مفارقة المورث المشتغل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما يأتي ان الفراق كرها كهو اختيارا أو يفرق بانتفاء الاهلية من أصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره

نحو حوالة نعم يكفي هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس ان لم يفد صحة التصرف كما يأتي (قبل التفرق) حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ويكفي قبض وارثيهما في مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه

النهاية ما لو اقتصر عليه اه ع ش (قوله ومأذونيهما) يفيد أن الوكيل لو أذن لوكيله في القبض وأن العبد المأذون له لو أذن لسيده في القبض صح وكتب عليه سم ما نصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين في التفرق فليتأمل انتهى أقول ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن و (قوله ولو سيدا) أي بغير اذن من العبد المأذون له على ما أفهمه كلامه السابق ولو كان حاضرا لمجلس العقد اه ع ش (قوله وموكلا) أي بغير اذن الوكيل اه ع ش عبارة الرشيدي وظاهر أن محله كالذي قبله ما لم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اه (قوله لانه) أي كلا من السيد والموكل يقبض عن نفسه أي لا عن العاقد ثم ان حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد اه ع ش (قوله قبل تفرقهما) أي العاقدين الآذنين راجع لقوله ومأذونيهما (قوله من الجانبين) الى قوله نعم في النهاية (قوله كما تقرر) أي في قوله بمعنى القبض الحقيقي الخ (قوله سواء الخ) يجوز أن يكون تأكيدا ويجوز أن يكون اشارة الى أن الماثلة في القدر حقيقية لان المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر سم على منهج اه ع ش (قوله أي مقابضة الخ) من كلام الشارح (قوله ومن اقتضاه) أي الخبر المذكور اه ع ش (قوله أو كون أحد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار اليها بهذه الاجناس ربوية سم وع ش ورشيدي (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر اه سم (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين سم على حج اه ع ش وفي اطلاقه تأمل (قوله والاولان) أي الحلول والمماثلة و (قوله الثبت فيه) أي عقد الربا اه ع ش (قوله مع الاكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالاكراه النسيان كما في الام والجهل كما قاله الماوردي انتهى اه سم (قوله مبطل) خلافا للنهاية والمغني (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد أنه لا أثر له مع الاكراه م ر اه سم عبارة النهاية والمغني ومحل البطلان بالتفرق اذا وقع بالاختيار فلا أثر له مع الاكراه على الاصح لان تفرقهما حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري اه قال ع ش قوله م ر فلا أثر له مع الاكراه قضيته أنه يضر مع النسيان والجهل وبه جزم سم وقوله لان تفرقهما الخ أي ثم اذا زال الاكراه اعتبر موضعه سم على حج اه ع ش (قوله بخلاف الاجازة الخ) اعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وسم أن الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله اثم تعاطي عقد الربا) ينبغي أن محله بالنسبة للمشتري ما لم يضطر اليه فان اضطر اليه كان الاثم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة اه ع ش (قوله ان تفرقا عن تراض) أي مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا اثم وان بطل العقد أيضا وان تفرقا مع سهو أحدهما أو جهله دون الآخر أثم الآخر فقط وبطل العقد أيضا اه سم قال ع ش وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ

بخلاف المكره ونحوه كل محتمل وكلامهم يميل للثاني اه (قوله ومأذونيهما الخ) حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتأمل (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر (قوله أو كون أحد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار اليها بهذه الاجناس ربوية (قوله غير مراد الخ) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين (قوله ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس) يحتمل ان وجه التعليل الذي أشار اليه هذا الكلام أنه لو كان التقابض شرطا لاصل الصحة لم يتأت التخيير في المجلس قبله وكان المراد ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس من الابتداء فليتأمل (قوله مع الاكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالاكراه النسيان كما في الام والجهل كما قاله الماوردي انتهى (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد انه لا أثر له مع الاكراه م ر (قوله بخلاف الاجازة) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله ان تفرقا عن تراض)

ومأذونيهما ما لم يقبض ولا سيدا وموكلا لانه يقبض عن نفسه قبل تفرقهما لا بعده لقولهما الا قبض قبل تفرق الآذن بخلاف الوارث ولو قبضا البعض صح فيه تفريقا للصفقة (أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحلول) من الجانبين كما مر (والتقابض) بمعنى القبض كما تقرر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة ومن لازمها الحلول غالبا كما مر بل في رواية مسلم عينا بعين وهي صريحة في اشتراط الحلول وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة أو كون أحد العوضين غير ربوي غير مراد اجماعا والاولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط للصحة دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس نعم التفرق هنا مع الاكراه مبطل لضيق باب الربا بخلاف الاجازة على تناقض فيها حاصل المعتمد منه انهما متى تقابضا بعدها وقبل التفرق بان دوام صحته والا بان بطلانه من حين الاجازة

الذي هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين
المطعوم يدل على تعلقه بما
منه الاشتقاق (ما قصد
للطعام) بضم أوله مصدر
طعم بكسر العين أي لطعم
الآدمي بان يكون أظهر
مقاصده تناول الآدمي له
وان لم يأكله الا نادرا كالبلوط
أو شاركه فيه البهائم غالبا
(تنبيه) في عبارته هذه
دور لتوقف معرفة الطعام
على الطعم مع رجوعهما
لمعنى واحد وقد يحل بان
يراد بالطعام أفراده التي
يجري فيها الربا أي والاعيان
الربوية ما قصدت لطعم
الآدمي (اقتياتا) كبر
وحمص وماء عذب اذ لا يتم
الاقتيات الا به وتسميته
طعاما جاءت في الكتاب
والسنة قيل المراد به ما
يتساغ وان كانت فيه ملوحة
ليخرج ماء البحر فقط وفيه
نظر والذي يتجه اناطته
بعرف بلد العقد (أو
تفكها) كتمر وزبيب
وتين وغير ذلك مما يقصد
به تأدم أو تحل أو تحرف
أو تحمض كسائر الفواكه
الآتي كثير منها في الايمان
والبقولات (أو تداويا)
كملح وكل مصلح من الابازير
والبهارات وسائر الادوية
كزعفران وسقمونيا وطين
أرمني أو مختوم وزعم
تحجه ممنوع ودهن نحو
خروع وورد ولبان وصمغ
وحب حنظل للخبر السابق
فانه نص فيه على هذه الاقسام بذكر مثلها كالملح فانه مصلح للغذاء ولا فرق بينه وبين مصلح البدن اذ الاغذية لحفظ والنزة
الصحة والادوية لردها وانما لم يتناول الطعام في الايمان الدواء لانه لا يسماه في العرف المبني عليه ومر خرج بقصد الخ نحو خروع

حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما اه سم الا أن يقال ان تفرقهما على تلك الحالة محمول على
أنهما تفرقا على نية بقاء العقد بخلاف ما لو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا اثم ويصدق في ذلك اه (قوله
الذي هو) الى قوله غالبا في النهاية والمغني الا قوله اذ الطعام بمعنى المطعوم (قوله اذ الطعام الخ) دفع به ما يقال
الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله بكسر العين) قال عميرة أي فالطعم بالضم الاكل وأما بالفتح فهو ما يدرك
بالذوق سم على المنهج اه ع ش (قوله بان يكون أظهر مقاصده الخ) ونهم منه بالاولى كما في المغني
ما اذا لم يقصد الا لتناول الآدمي وسيأتي في كلامه أن مثل ذلك ما اذا قصد للنوعين بشرطه الآتي (قوله وان لم
يأكله) أي الآدمي الا نادرا بل أو لم يأكله أصلا لكن يبقى الكلام في العلم بكون أظهر مقاصده الطعم حيث
لم يتناوله الآدمي الا نادرا أو لم يتناوله أصلا من أين يؤخذ الا أن يقال انه يؤخذ من حيث المنافع التي اشتمل
عليها ككونه قوتا فيعلم أن الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر في كونه مقصودا للآدمي اختصاص البهائم به
أو غلبة تناولها له اه ع ش (قوله كالبلوط) أي كثمره على وزان تنور شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة بأرض
الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما والمعروف الآن بثمر الفؤاد اه بجيرمي عبارة ع ش وهو أي البلوط المعروف
الآن بثمر الفؤاد وهو يشبه البلح في الصورة اه (قوله أو شاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتي الا ان
غلب تناول البهائم له على الاوجه الا أن يقال ما هنا فيما اذا قصد لتناول الآدمي فقط وما يأتي فيما اذا قصد
للنوعين اه سم وسيأتي عن المغني خلافه (قوله لتوقف الخ) هذا لا يكفي في الدور بل لابد من ثبوت توقف
الطعم على الطعام وهو ممنوع اه سم وقد يجاب بان ما ذكره من عدم كفاية ذلك انما هو في الدور التقدمي
وكلام الشارح في الدور المعي بدليل قوله مع رجوعهما لمعنى واحد وكما يبطل التعريف بالاول كتعريف العلم
بعدم الجهل كذلك يبطل بالثاني كتعريف الاب بما يشتمل على الابن اذ يشترط في التعريف أن يكون معلوما
قبل المعرف كما تقرر في محله (قوله وقد يحل الخ) يحله أيضا الحمل على التعريف اللفظي وهل يرد على
جوابه ان الاعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمي فكيف تفسر به فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء
المحذور اه سم وقد يجاب بجواز التعريف بالاخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض وبان
يكون المعتبر فيها معنى ليست بنقد لا معنى المطعومية (قوله كبر) الى قول المتن وأدقة الاصول في النهاية الا
قوله بلد العقد وقوله أو مختوم الى ودهن الخ (قوله الا به) أي بالماء (قوله بعرف بلد العقد) والمراد ببلد
العقد محله بلدا كان أو غيره فارق سم على حج قوله بلد العقد أي وان لزم أن الشيء قد يكون ربويا في بلد
وغير ربوي في آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر اه أي فالاولى ما قاله مر من أن المراد بالعرف العرف العام
كان يقال العذب ما ساغ عادة من غير نظر الى محلة دون أخرى اه ع ش (قوله والبقولات) عطف على
سائر الفواكه (قوله كملح) مائيا أو جبليا اه ع ش (قوله من الابازير) منها الحلبة اليابسة دون
الخضراء كذا بهامش وعليه فمثلها الكمون في التفصيل فيما يظهر اه ع ش (قوله والبهارات) والبهار وزان
سلام الطيب مصباح اه ع ش عبارة الكردي البهار نبت طيب الرائحة والطين الارمني نسبة الى ارمنية
بكسر الهمزة وتخفيف الباء قرية بالروم والطين المختوم نوع من الطين يؤكل للتداوي كالارمني اه (قوله
خروع) على وزان مقود (قوله وورد ولبان الخ) عطف على خروع اه ع ش (قوله فانه نص الخ)
عبارة النهاية والمغني فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز

أي مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا اثم وان بطل العقد أيضا وان تفرقا مع سهو أحدهما أو جهله
دون الآخر أثم الآخر فقط وبطل العقد أيضا (قوله أو شاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتي الا
ان غلب تناول البهائم له على الاوجه الا ان يقال ما هنا فيما اذا قصد لتناول الآدمي فقط وما يأتي فيما اذا قصد
النوعين (قوله لتوقف الخ) هذا لا يكفي في الدور بل لابد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع
(قوله وقد يحل) يحله أيضا الحمل على التعريف اللفظي وقد يمنع توقف معرفة الطعم على معرفة الطعام ومع

وورد وماء ورد وعود وصندل
وعنبر ومسك وجلود ان
أكل تبعا لم يقصد للاكل
غالبا ودهن نحو سمك وكتان
وحبه وحشيش يؤكل رطبا
كقت وقضبان وعنب مما
يؤكل ولا يقصد تناوله له
ومطعوم جن كعظم وان
جاز لنا أكل طري به الذي
يستلذ به ولا يضر كما هو ظاهر
ومطعوم بهائم ان قصد
لطعمها وغلب تناولها له
كعلف رطب قصد بتناوله
الآدمي فان قصد للنوعين
فربوي الا ان غلب تناول
البهائم له على الاوجه فعلم
من هذا كقولنا السابق
بان يكون أظهر مقاصده
الى آخره أن الفول ربوي
بل قال بعض الشارحين ان
النص على الشعير يفهمه
لانه في معناه (وأدقة الاصول
المختلفة الجنس وخلولها
وأدهانها أجناس) لانها
فروع أصول مختلفة ربوية
فاعطيت حكم أصولها ثم
كل خلين لا ماء فيهما واتحد
جنسهما يشترط فيهما
المماثلة وكل خلين فيهما ماء
لا يباع أحدهما بالآخر
مطلقا لانهما من قاعدة مد
عجوة وكل خلين في أحدهما
ماء ان اتحد الجنس لم يبع
أحدهما بالآخر لمنع الماء
المماثلة والا بيع وخرج
بالمختلفة الجنس المتحدة
الجنس كادقة أنواع البر
فهي جنس واحد وادهانها
دهن نحو الورد والبنفسج
فكلها جنس واحد لان أصلها

والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم ألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح فالحق به ما في
معناه كالمصطكى والسقمونيا اه (قوله وورد وماء ورد الخ) ولم ينبه على حكم بقية المياه والظاهر أنها ربوية
لانها تقصد للتداوي اه ع ش (قوله لم يقصد للاكل غالبا) يقتضي أنه لو كان الجلد يقصد للاكل
غالبا كان ربويا أي في ذلك المحل اه سيد عمر أي وهو مشكل كما مر عن شيخنا ع ش (قوله
وقضبان عنب) أي اطرافه ومثلها ورقه ومنها أيضا أطراف قضبان العصفر اه ع ش (قوله مما
يؤكل) بيان لنحو خروع الخ (قوله ومطعوم جن) وقوله و(مطعوم بهائم) معطوف على قوله نحو خروع
(قوله كعلف رطب) أي كالبرسيم اه ع ش (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور
يقتضي الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضا حيث كان بالنسبة للآدمي أظهر مقاصده الاكل بل صرح به
فيما سبق بقوله أو شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا الا ان غلب الخ فليتأمل الا أن يجاب بان
ما تقدم فيما اذا قصد للآدمي أي فقط فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما هنا فيما اذا قصد لهما فلا تضر
مشاركة البهائم الا ان غلبت اه سم قال المغني ولا ربا فيما غلب تناول البهائم له وان قصد للآدميين كما قاله
الماوردي وجرى عليه الشارح وان خالف في ذلك بعض المتأخرين أما اذا كان على حد سواء فالاصح ثبوت
الربا فيه اه وقوله كما قاله الماوردي اعتمده الشوبري والحفني وقوله بعض المتأخرين شامل للشرح والنهاية
(قوله أن الفول ربوي الخ) وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون الفول مما غلب تناول البهائم له محمول
على بلاد غلب فيها ذلك اذ يخالف كلام الاصحاب اه نهاية وقولها من المشاحة أي كونه الخ أي من المنازعة في
ربوية الفول لسبب كون الخ قال ع ش قوله محمول الخ يؤدي الى أن الشيء يكون ربويا في بلد دون
أخرى وهو مشكل وقد مر عن سم أنه لا يخلو عن غرابة وتوقف اه وقد يحمل كلامه على أن هذا في مقابلة
ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى أن غلبة تناول البهائم [illegible]
الغلبة انما هو في بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحينئذ فالفول ربوي دائما اه وفي البجيرمي عن البرماوي
والبن ربوي لانه اما للتفكه أو للتداوي وكل منهما داخل في المطعوم اه (قوله لانه في معناه) الى قول المتن
والمماثلة في المغني الا قوله وبحث الى المتن والى قول المتن ولو باع في النهاية الا قوله كلو والى ولبن وقوله
ويظهر الى المتن (قوله فيهما ماء) أي عذب رشيدي وع ش عبارة السيد عمر أي عذب فلو اختلف الجنس
فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اه (قوله مطلقا) أي اتحد جنسهما أولا اه ع ش
(قوله مد عجوة) أي ودرهم (قوله في أحدهما ماء) يظهر أخذا من التعليل الآتي بقوله لمنع الماء الخ ربويا
كان الماء أو لا خلافا لما في ع ش من تخصيصه بالربوي ثم رأيت عبارة المغني تدل على ما قلته وهي واعلم أن كل
خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر ان كانا
من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الاصح كما مر لم يجز والا جاز وان كان في أحدهما
وهما جنسان كخل العنب بخل التمر جاز لان الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير
معتبرة اه (قوله والبنفسج) كسفرجل (قوله فكلها جنس واحد الخ) ومع كونها جنسا واحدا الا قول
يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله وبضرما أي مسمسم ربي

ذلك أين الدور وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمي فكيف تفسر به فان اعتبر
فيها معنى المطعومية جاء المحذور (قوله بلد العقد) أي وان لزم ان الشيء قد يكون ربويا ببلد وغير ربوي في
آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضي
الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضا حيث كان بالنسبة للآدمي أظهر مقاصده الاكل بل صرح به فيما سبق
بقوله أو شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا الا ان غلب الخ فليتأمل الا ان يجاب بان ما تقدم فيما
اذا قصد للآدمي فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما هنا فيما اذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم الا ان
غلبت (قوله فكلها جنس واحد لان أصلها

الشيرج وقول الشارح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا ينبغي حمله على دهنين مختلفين طيبا ماوان لم يعهد ذلك في غير الشيرج (واللحوم والالبان) والاسمان والبيوض كل منها (كذلك) أي أجناس (في الاظهر) كاصولها فيجوز بيع لحم أولبن البقر بلحم أولبن الضان متفاضلا ولحم ولبن الجواميس مع البقر أوالضان مع المعز جنس وبحث الزركشي في متولد بين جنسين أنه معهما جنس واحد فيحرم بيع لحمه بلحم كل احتياطا لباب الربا (والمماثلة تعتبر في المكيل) كالورز في قشره أولا نعم محله ان لم يختلف قشره على الاوجه ولبن بسائر أنواعه وان تفاوت بعضها وزنا كحليب رائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لا جامد على الاوجه نعم نحو قطع الملح الكبار المتجافية في المكيال موزون وان أمكن سحقها (كيلا) ولو عد الا يعتاد كقصعة (و) في (الموزون) كنقد وعسل ودهن جامد ومايتجافى في المكيال (وزنا) ولو بقبان للنص على ذلك في الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلا وهو ظاهر ولا عكسه وان كان أضبط لان الغالب في باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لاهنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل (والمعتبر) في كون الشئ مكيلا أوموزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده (وماجهل) كونه مكيلا أوموزونا أوكون الغالب فيه أحدهما في عهده صلى الله عليه وسلم أو وجوده فيه بالحجاز أوعلم وجوده بغيره أوحدوثه بعده أوعدم استعمالهما فيه أو الغالب فيه ولم يتعين أونسي يعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع فان لم يكن لهم عرف فيه فان كان أكبر جرما من التمر المعتدل فموزون جزما اذلم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك والافان كان مثله كاللوز أودونه فامره محتمل لكن قاعدة ان مالم يحد شرعا يحكم فيه العرف قضت بانه (يراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع فان اختلفت فالذي يظهر

بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطهابه يمنع معرفة التماثل لان ربي بالطيب سمسمه أي سمسم الدهن بان طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى اه سم (قوله الشيرج) وهو بفتح الشين على وزان جعفر معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه مصباح اه ع ش (قوله دهنين) أي كشيرج وزيت أقول والمعروف المسموع من جلاب دهن الورد أن القسم العالي يخرج من نفس الورد من غير طرحه في شئ وطرح شئ فيه من نحو السمسم أوشيرجه وعليه فقول الشارح المذكور ظاهر لكن يرد عليه أنه حينئذ ليس ربويا (قوله فيجوز بيع لحم أولبن البقر الخ) وليس من البقر البقر الوحشي لان الوحشي والانسي من سائر الحيوانات جنسان اه نهاية زاد المغني والسموك المعروف فجنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر أجناس أما الطيور فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس والبطوط جنس وكذا أنواع الحمام على الاصح اه (قوله أوالضان الخ) عطف على الجواميس الخ (قوله جنس) خبر قوله ولحم الخ وفي النهاية والمغني والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن والسنام والرأس والاكارع أجناس أي ولو من حيوان واحد أيضا والجراد ليس بلحم أي مادام حيا فيباع بعضها ببعض متفاضلا والبطيخ الاصفر والاخضر والخيار والقثاء أجناس اه بزيادة من ع ش (قوله كالورز في قشره الخ) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما يأتي في السلم مر اه سم (قوله ولبن) الى قوله ويظهر في المغني (قوله كالبر الصلب بالرخو) أي بان جف ولم يتناه نضجه (قوله لاجامد) أي أماهو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتي اه ع ش (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن اه ع ش (قوله ومن ثم كفى الوزن الخ) عبارة المغني ويكفي الوزن بالقبان والتساوي بكفتي الميزان وان لم يعرف قدر ما في كفة وقد يتأتى الوزن بالماء بان يوضع شئ في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فالظاهر كما في أصل الروضة أنه لا يكفي هنا وان كفى في الزكاة وأداء المسلم فيه وان قال البلقيني انه أولى من القصعة اه قول المتن (غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومدينتها على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها أي الثلاث كالطائف وجدة وخيبر والينبع انتهى من المنهاج وشرحه للشارح مر في باب الجزية اه ع ش (قوله فيه) أي في عهده صلى الله عليه وسلم (قوله أوعلم وجوده) أي في عهده صلى الله عليه وسلم (بغيره) أي بغير الحجاز فقط (قوله فموزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن اه ع ش (قوله فالذي يظهر الخ) يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنقول غيره اه سم (قوله يحكم فيه العرف) ظاهر في أن الغنم مؤخرة عن العرف وهو كذلك اه ع ش

الشيرج) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضر ما أي سمسم ربي بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا ان ربي بالطيب سمسمه أي سمسم الدهن بان طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى (قوله كالورز في قشره) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما يأتي في السلم شرح مر (قوله فالذي يظهر) يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنقول

... لكن الاكثر فيما ... يرجح فيه الكيل والوزن ونظر فيه بعض بطرق ... الحيوانات ... كالوزن تبعت ... شيخنا ولا ينافيه مامر أنه مكيل لان المراد بمجرد التمثيل ... بدليل تبعه ... آخر الباب في انه مكيل (وقيل الكيل) لانه الاغلب فيما ورد (وقيل الوزن) لانه أضبط (وقيل يتخير) ... (وقيل ان كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر) أصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون كذا وقع لغير واحد من الشراح وهو بناء على انه موزون وقد مر أن الذي عليه الشيخان ... (والنقد) أي الذهب والفضة ولو غير مضروب وتخصيصه بالمضروب محجور في عرف الفقهاء وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس وان راجت (بالنقد كطعام بطعام) في جميع مامر ... في ... احدهما بالآخر ... شرطان وهذا يسمى صرفا ولا فرق فيه وفيما مر بين كون العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معينا والآخر في الذمة كمثال ... هذا على صفته كذا في ذمتك ... بعينه ويقبض قبل التفرق ويجوز اطلاق المرهم ... والدينار اذا كان في البلد ... غالب منضبط لا بمثله ... بذمتك بما في ذمتي لانه بيع دين بدين ولا نظر في هذا الباب لتميز أحد العوضين بزيادة قيمة ولا صنعة (و) ... باع) طعاما أونقدا بجنسه ... وقد ساواه في ميزان ... ونقص عنه في أخرى أو (جزافا) بتثليث الجيم (تخمينا) أي حزرا للتساوي وان غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح وان خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا مالو باع صبرة بمثلها صغرى بكيلها من كبرى أوصبرة بأخرى مكايلة أو كيلا بكيل اوصبرة دراهم بأخرى وزنا بوزن فيصح ان تساويا والا فلا ويكفي قبضهما قبل كيلهما ووزنهما كما علم

(قوله بطرق في بلدين) أو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب أو القبول أو يجب التعيين سم على حج والاقرب وجوب التعيين ع ش وسيد عمر (قوله لان المراد) أي مراد الشيخ (قوله تبعه) أي الشيخ (قوله فيما ورد) أي فيه النص اه نهاية (قوله للتساوي) أي التعادل وجوبهما اه محلي (قوله أصله) الى قول المتن ولو باع في المغني قول المتن (والنقد بالنقد) والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أوعرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا لتضمن البيع الثاني اجازة الاول بخلافه مع الاجنبي أو يقرض كل صاحبه ويبرئه أو يتواهبا الفاضل لصاحبه وهذا جائز اذا لم يشرط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وان كره قصده مغني وروض (قوله جوهرية الثمن) أي عزته وشرفه اه ع ش وفي عبارة بعضهم كونه ثمنا بأصل خلقته اه (قوله وان راجت) أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اه ع ش (قوله وهذا يسمى الخ) اي بيع النقد بالنقد من جنسه أوغيره قال في التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا فوجد أحدهما بما أخذه عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وان كان على عوض في الذمة جاز أن يرده ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله والثاني انه بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه اه سم (قوله فيه وفيما مر) أي في بيع النقد بالنقد وفي بيع الطعام بالطعام (قوله معينين) كبعتك وصارفتك ... هذا الدينار بهذه الدراهم (قوله أوفي الذمة) كبعتك وصارفتك دينارا صفته كذا في ذمتي بدينار أو بعشرين درهما من الضرب الفلاني في ذمتك اه مغني (قوله غالب) أي أونقد واحد فقط (قوله ولا نظر الخ) حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة اه مغني (قوله لتميز أحد العوضين) يؤخذ من ذلك أن الدينار المشخص والابراهيمي لو استويا وزنا جاز بيع أحدهما بالآخر اه سم (قوله طعاما) الى قول المتن وقد يعتبر في النهاية الا قوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله بتثليث الجيم) والكسر أفصح (قوله بالاجتهاد) أي بخلاف ما اذا غلب على ظنه بالاخبار فيصح كما يأتي (قوله للجهل) الى قول المتن وقد يعتبر في المغني الا قوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله للجهل بالمماثلة الخ) وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نهاية ومغني (قوله ان تساويا) قيد لقوله أوصبرة بأخرى مكايلة الخ (قوله ويكفي الخ) عبارة النهاية والمغني ولو تفرقا في هذه والتي قبلها في حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل أوالوزن صح لحصول القبض في المجلس وما فضل من

غيره قوله انه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولي لكن تعليل الاصحاب السابق يخالفه شرح مر (قوله بطرفي بلدين) لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب أو القبول أو يجب التعيين (قوله وهذا يسمى صرفا) ولا فرق فيه وفيما مر فيه بين كون العوضين معينين أو في الذمة قال في التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا ثم وجد أحدهما بما أخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وان كان على عوض في الذمة جاز أن يرده ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما انه يرد ويأخذ بدله والثاني انه بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع اه وقوله أحدهما انه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه (قوله لتميز أحد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمي لو استويا

تماسر بدلو علماولو باخبار ثابت لهما أو أحدهما الآخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح وقد ... قبل البيع أنه لابد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة واعلم ان المماثلة لا تتحقق الا في كاملين وضابط الكمال أن يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن أو يتهيأ لاكثر

لمصير كلا وبشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لانه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي الا على ما يأتي عن جمع في نحو القثاء ولا يؤثر ذلك في نحو خوخ ومشمش وفي اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديده الذي ليس فيه رطوبة تؤثر في الكيل بعتيقه لا برطب ابتلا أو أحدهما ولو بعد الجفاف (اذ يعتبر الكمال) المقتضي لصحة بيع الشيء بمثله (أولا) هذا مما اختلف الشراح في فهمه هل المراد منه أنه يستثنى مما مر المقتضي للنظر الى آخر الاحوال مسألة العرايا الآتية لان الكمال فيها يتقدم بجفاف الرطب اعتبر أول أحواله عند البيع أو نحو عصير الرطب أو العنب لاعتبار كماله عند أو لنحو وجمعهما وان كانا غير كاملين أو اللبن الحليب لانه كامل عند خروجه من الضرع آراء قال بكل منها جمع بل غلط بعضهم بعضا فيها والحق صحة كل منها ولكن أقربها الاول لان كمال الاخيرين وتعدده بعد دأحوالهما معلوم من المتن في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وأيضا فهي رخصة أبيحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافهما فكانت أحق بالاستثناء بل ربما اذا نظرنا لهذا لم يصح استثناء غيرها فتأمله واذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف (فلا

الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضا ... أن قبض ما بيع مقدرا انما يكون بالتقدير اه قال ع ش قوله مر فهذه هي قوله أو صبرة در اهم الخ وقوله مر والتي قبلها هي قوله مالو باع صبرة براخ اه (قوله يتساهر) أي قبيل قول المتن قبل التفرق (قوله ولو علما الخ) أي حقيقة فلا يكفي ظن لم يستند الى اخبار ثم ان تبين خلافه تبين البطلان اه ع ش وفيه اشارة الى أن الظن المستند الى الاخبار يقوم هنا مقام اليقين كما بحثه الحلبي (قوله وقد صدقه) أي والحال أنه قد صدق في كل من الصور تين المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها (قوله تماثلهما) مفعول قوله علما (قوله قبل البيع) ظرفه (قوله وقبضه قبراهم قبل البيع) أي المار آنفا (قوله انه لابد الخ) خبر وقضية الخ (قوله او يتهيأ لاكثر الخ) اي مع امكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سيأتي من ان ما لا جفاف له كالقثاء ونحوه وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض و (قوله في نحو حب) وينبغي ان من النحو البصل اذا وصل الى الحالة التي يخزن فيها اه ع ش (قوله وثمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله الا وقت الجفاف اذ لو قرئ بالمثناة لم يكن لقوله الا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر اه ع ش (قوله لمصير كلا) وتنقيته شرط للمماثلة لا للكمال نهاية ومغني قال ع ش قوله مر وتنقيته الخ جواب عما يقال لابد بعد الجفاف من التنقية أيضا لصحة بيع احد الجافين بمثله اه (قوله ويشترط مع ذلك) اي الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال اه ع ش (قوله عدم نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما في العباب اه سم قال ع ش هل منه أي من التمر المنزوع النوى العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لاتحادها لي هذه الهيئة تدخر ادخارا ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب الاول ومثلها بالاولى التي ينزع نواها لان النوى فيها غير كامن اه (قوله فلا عبرة الخ) أي فلا يباع بعضه ببعض (قوله وفي العجوة الخ) أي الا على ما يأتي في نحو الخ) أي فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الآتي اه ع ش (قوله وفي اللحم الخ) فهو عطف على قوله عدم نزع نوى التمر بحسب المعنى لانه في قوة في التمر عدم نزع نواه (قوله انتفاء عظم) أي مطلقا كثر أو قل لان قليله يؤثر في الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كاطرافه الرقاق اه ع ش (قوله يؤثر) قيد في الملح لانه يقصد للاصلاح فاغتفر قليله دون كثيره اه ع ش (قوله وتناهي الخ) عطف على انتفاء عظم (قوله وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه أنها لو كانت قليلة جدا كانت كالملح فلا تضر اه ع ش (قوله بخلاف نحو التمر) أي مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه اه ع ش (قوله بيع جديده) أي نحو التمر (قوله فليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبارة الشيخين الا أن تبقى في الجديد نداوة يظهر أثر زوالها في الكيل كما نقلها في التصحيح اه سم (قوله هذا مما اختلف الشراح) الى المتن في النهاية الا قوله بل غلط بعضهم بعضا فيها (قوله مطلقا) أي في كل الربويات (قوله العرايا) نائب فاعل يستثنى (قوله الآتية) أي في بيع الاصول والثمار (قوله أو نحو عصير الخ) من انحو خلهما وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار (قوله فيها) الظاهر التأنيث ٧ (قوله الاول) أي استثناء العرايا (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة أن معنى أولا قبل الجفاف وهذا انما يأتي فيما له جفاف وما ذكر من اللبن والعصير ليس كذلك اه سم (قوله بخلاف العرايا) أي فانها لم تعلم منه هنا بل في باب بيع الاصول والثمار (قوله لهذا) اي لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكردي أي لعدم الكمال اه قول المتن

(و) زنا جاز بيع أحدهما بالآخر (قوله نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما في العباب (قوله ليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبارة الشيخين الا ان يبقى في الجديد نداوة يظهر أثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى أولا قبل الجفاف وهذا انما

يأتي فيما له جفاف وما ذكره من اللبن والعصير ليس كذلك فليتأمل (قوله ولا طلع اناث) اخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه في طلع الذكور دون الاناث اه وينبغي ان يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل (قوله المتناهي جفافها) انظر اعتبار

(قوله التانيث) لعله سبق قلم عن التذكير اه من هامش

زبيب) ولا بسر ببسر ولا رطب ولا بتمر ولا ... باحدها ولا بثله لجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك أشار بقوله أينقص الخ الى اعتبار المماثلة عند الجفاف والا فالنقص أوضح من ان يسئل عنه (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر أوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذي لا يتزبب) والحصرم والبلح وان نوزع فيهما (لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) لتعذر العلم بالمماثلة فيه نعم الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لانه كامل على انه قيل لا يستثنى لان رطوبته زيته وليس فيه مائية أصلا وظاهر المتن أنه لا عبرة بما يجفف من نحو القثاء وتوجيهه بالنظر فيه للغالب لكن اعتبره جمع متقدمون ورجحه السبكي (وفي قول) مخرج (تكفي مماثلته رطبا) كاللبن ويجاب بوضوح الفرق فعليه يباع بعضه ببعض وزنا وان أمكن كيله (ولا تكفي مماثلة) المتولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) وهو دقيق الشعير والنشا (والخبز) فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله لتفاوت نعومة الدقيق وتأثير نار الخبز بخلافه بنخالته لانها ليست ربوية كسوس لم يبق فيه لب أصلا (بل تعتبر المماثلة في الحبوب) المتناهي جفافها المنقاة من نحو تبن

(قوله ولا يباع رطب برطب الخ) وأشار بالرطب في ذلك طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديد من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن نهاية ومغني (قوله بفتح الراءين) هذا بالنسبة لمقابلته مخصوص التمر اه أن يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الارادة اه رشيدي (قوله بفتح الراءين) الى قول المتن ودخ حبوب الدهن في النهاية وكذا في المغني الا قوله المتناهي الى المتن (قوله وضمهما) ومثل ذلك الرطب بالبسر بعضه ببعض اه ع ش (قوله السياق) أي قوله ولا بتمر الخ (قوله ولا بسر الخ) وكالبسر فيما ذكر البلح والطلع اه ع ش (قوله ولا طلع اناث) أخرج طلع الذكور وقال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه في طلع الذكور دون الاناث اه وينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل اه سم (قوله بحذفها) أي الثلاثة وهي البسر والرطب والتمر اه ع ش (قوله فالنقص أوضح الخ) أو فلكون النقص معه مدركا ... من أن يسأل عنه (قوله بكسر أوله) أي وبضمه اه ع ش قول المتن (والعنب الذي لا يتزبب) أي والرطب الذي لا يتتمر اه مغني (قوله وان نوزع فيهما) أي بان الاول يجفف في الروم والثاني في مصر (قوله نعم الزيتون يباع الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله لا يستثنى الخ) جزم به النهاية باسقاط صيغة التبري والتمريض ثم قال ولو كان فيه مائية لجف اه قال ع ش قوله لجف قال الزيادي وفيه نظر اه أقول وجهه أنه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء يعرف بالمشاهدة اه (قوله لان رطوبته زيته الخ) الجمع هذا الحصر ونفي المائية عنه وتسامح فيه بأن الجفاف عبارة عن انتفاء الرطوبة أو قلتها أعم من أن تكون مائية أو دهنية ولعل هذا أوجه كما يصرح به التعليل والله أعلم اه سيد عمر (قوله من نحو القثاء) أي كالباذنجان وحبوب الرمان (قوله ويوجه) اي يمكن توجيهه ولا ينافي أن ما بعده هو المعتمد اه ع ش (قوله لكن اعتبره) أي ما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع ... والنشا ونحوه اه ع ش (قوله ورجحه السبكي) معتمد ... اه ع ش قول المتن (مماثلته) أي ما لا جفاف له (قوله بوضوح الفرق) وهو أن ما به من الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اه ع ش (قوله فعليه يباع الخ) تفريع على القول المخرج فكان الاولى تقديمه على الجواب عنه (قوله وهو دقيق الشعير) أي أو الحنطة عبارة المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اه وفي قوله يعمل اشعار بانه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده اه ع ش والمعروف أنه دقيق المقلي من الشعير أو الحنطة كما قاله السيد عمر (قوله والنشا) بالقصر عطف على الدقيق (قوله نعومة الدقيق) أي ونحوه (قوله نار الخبز) أي ونحوه (قوله بخلافه) أي الدقيق اه كردي ويجوز كون مرجع الضمير قوله شيء منها كما في شرح المنهج أو الحب كما في النهاية والمغني عبارتهما ولا تباع حنطة بدقيقة مخلوطة ونحوها ولا عسل بشيء مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس اذا لم يبق فيه لب أصلا لانهما غير ربويين اه قال ع ش قوله مر مما يتخذ منها ظاهره وان قل جدا وهو ليس قياس ما جرت به العادة من خلط اللبن أو العسل بالنشا المعمول على الوجه المخصوص المسمى بالحلوى أو البوظة فبيعه بالحنطة باطل لتأثير النار فيه ثم رأيت سم على منهج قال ما نصه ولا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والعسل انتهى اه (قوله بنخالته) أي التي لم يبق فيه شيء من الدقيق اه سيد عمر أي كما يفيده قول الشارح كسوس الخ قوله كسوس) بكسر أوله ولان فعله لازم (قوله المتناهي جفافها) قد يشكل اعتبار التناهي هنا بقوله قبيل وقد يعتبر الكمال الخ بخلاف نحو التمر أي فانه لا يشترط فيه تناهي الجفاف لانه مكيل

وقد يجاب بان مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن يشكل على هذا الجواب ما مر له أيضا من أنه لا يضر التفاوت بعد زمان بعد الاستواء في الكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال أيضا المراد بتناهي الجفاف في الحب وصوله الى حالة يتأتى فيها الادخار عادة هذا وعبارة المنهج ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما انتهى وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح وكتب سم عليه ما نصه ينبغي أن ضابط جفافهما ان لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال انتهى وهو صريح فيما قلناه اه ع ش أي في قوله وقد يقال أيضا الخ (قوله وزوان) كذا في النهاية والتي في أصل الشارح زاون بتقديم الالف فليحرر وما في النهاية هو ما في الروضة وغيرها وضبطه السيد السمهودي بضم الزاي والهمز اه بصري عبارة شيخنا قوله وزوان ككتاب وغراب وسحاب بالواو وبالهمز ويسمى الشيلم عند العوام وهو حب يشبه الحريج أو الكمون اذا طحن مع البر يجعله مرا اه (قوله لتحققها) أي المماثلة و(قوله حينئذ) أي حين الجفاف والنقاء (قوله بكسر سينه الى قوله قال الخ في النهاية والمغني (قوله أو كسبا) بضم فسكون (قوله فله) أي للسمسم (قوله وكسبه دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه فني شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين أو سمسم بطحين أو كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز أي ان كان فيه مخلط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يأكله الآدميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوي وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه سم عبارة المغني أما كسب غير السمسم واللوز الذي لا يأكله الا البهائم ككسب القرطم أو أكل البهائم له أكثر فليس بربوي اه (قوله به دهن) أي يمكن فصله اه ع ش قول المتن (وكذا العصير) فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره أي نحو العنب والرطب بخله متماثلا على الاصح مغني وأسنى وهو مخالف لما سيذكره الشارح عن الشيخين (قوله الا نحو خل) الخ استثناء منقطع اه بصري (قوله الا نحو خل التمر الخ) وحاصل مسئلة الخلول ان يقال ان كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا أي سواء كان من جنسه أم لا وان كان في أحدهما فان كان الآخر من جنسه امتنع والا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله زيادي اه ع ش (قوله كلامهما) أي في شرح وأدقة الاصول الخ (قوله وهو) خبره (عجيب) و(قوله فتجويز الخ) خبره (رده) اه سم (قوله كالمتخذ من الآخر) قال سم لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب مما قاله السبكي من أنه لم يره مما يتعجب منه ثم قال بعد أن أطال في بيان التكلف ما نصه على أن دعواه أن تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله

التناهي في الحبوب كالحنطة مع قوله السابق قبل وقد يعتبر الكمال أولا بخلاف نحو التمر الخ وفي شرح المنهج كغيره ما نصه ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر أثره اه (قوله وكسبه دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه وفي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين أو سمسم بطحين أو كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز أي ان كان فيه مخلط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يأكله الآدميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوي اه وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه (قوله وهو) خبره عجيب وقوله فتجويز خبره يرده الآتي (قوله كالمتخذ من الآخر) لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب مما قاله السبكي من أنه لم ير مما يتعجب منه مما يقطع بالتكلف المذكور تجويز الشيخين المذكور انه لو كان المتخذ من أحد المتجانسين كالمتخذ من الآخر بحيث يكون معه جنسا واحدا لما ساغ لهما جعل خل العنب مع عصيره جنسا آخر مع اتخاذه من نفسه فتأمله على ان دعواه ان تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكور كما في شرح الروض

وزوان (حبا) لتحققها فيها حينئذ (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينيه (حبا أو دهنا) أو كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات كمال فيباع كل بمثله لا سمسم بشيرج وطحينة بطحينة وكسبه دهن بمثله أو بطحينة أو شيرج لانه من قاعدة مد عجوة (و) تعتبر (في العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير) من نحو رطب وعنب ورمان وغيرها (في الاصح) لان ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه الا نحو خل التمر أو الزبيب لان فيه ماء يمنع العلم بالمماثلة كما مر قال السبكي ومما أجزم به وان لم أره امتناع بيع الزبيب بخل العنب وان كانا كاملين اه وهو بعد تسليمه والا فتجويز الشيخين بيع عصير العنب بخله متفاضلا لانهما جنسان لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود يرده عجيب فان هذا معلوم من قولهم لا يباع الشيء بما اتخذ منه الشامل للكامل وغيره والعنب والزبيب جنس واحد فالمتخذ من أحدهما كالمتخذ من الآخر

غفلة

غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكور كما في شرح الروض قال انهما تبعا ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وان هذا هو الاصح اه فكيف يرد على السبكي تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتأمل ولا يخفى أن تجويز الشيخين المذكور وقياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وبخله خلافا للروياني بل قد يقال قياسه أيضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع اه (قوله كاملين) قضيته أنه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع أنه أبعد عن خله من عصيره عن خله اه سم (قوله أي في ماهيته) الى قول المتن واذا جمعت في النهاية الا قوله على أن كون الى ثم جعل (قوله أي في ماهيته هذا الخ) انما فسر به ليناسب قوله بعد لبنا أو سمنا الخ قول المتن (لبنا) هو وما بعده حالان بتأويل الاول باقيا على حاله والثاني بصائرا سمنا أو مخيضا (قوله من الماء مثلا) عبارة المغني لبنا خالصا غير مشوب بماء أو انفحة أو ملح وغير مغلي بالنار أو سمنا خالصا مصفى بشمس أو نار فانه لا يتأثر بالنار تأثير انعقاد ونقصان أو مخيضا صافيا أي خالصا من الماء والمخيض ما نزع زبده اه (قوله الذي لم يغل بالنار) أي فيباع اللبن الذي لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة لان اللبن يشتمل على المخيض والسمن والقياس أنه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الامام جوازه وتوقف فيه وجزم الزيادي بما قاله الامام اه ع ش وسيأتي عن سم توجيه عدم بيعه المخيض بالزبد (قوله وان كان الخاثر أثقل) هو بالمثلثة ما بين الحليب والرائب ولا يضر في ذلك تفاوت الحموضة في أحدهما وينبغي أن يكون محل عدم الضرر في الخاثر اذا كان ذلك بعدم انضمام شيء اليه بأن صار بنفسه والا لم يصح بيع بعضه ببعض أخذا مما يأتي في قوله بخلاف الانفحة الخ حيث جعل ذلك علة للبطلان اه ع ش وقوله وينبغي الخ قدمر عن المغني ما يوافقه (قوله أما ما فيه ماء) أي مثلا فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد لبيع من السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم على ما مر له بعد قول المصنف أو نقدان (فائدة) وقع السؤال في الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لان النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان ما في اللبن من الماء لا يقصد الانتفاع به وحده البتة لتعذر تمييزه اه ع ش (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع أن اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه اه سم عبارة الرشيدي وع ش قوله فلا يباع بمثله ولا بخالص أي ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر في كلامه اه (قوله على يسير لا يؤثر الخ) أي أو على شيء قصد به حموضته لانه من مصالحه على ما مر عن العراقي اه ع ش (قوله قال) أي السبكي (قوله فيه زبد) أي متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الآتي على أن كون الخ فليتأمل اه سم ويأتي عن البصري مثله وعن ع ش جواب آخر (قوله ولا زبد ولا سمن لانه الخ) مفهومه أن المخيض اذا لم يكن فيه زبد يجوز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر في الثاني وقد صرح في الروض بأن السمن والمخيض جنسان دون الاول لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رأيته في شرح العباب بعد أن قال امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه قوله لان الزبد لا يخلو

قال انهما تبعا ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ انهما جنس واحد وان هذا هو الاصح قال ولا يلزم من كونهما حالة الكمال ان يكونا جنسين وقد صرح الروياني بعدم جواز بيع التمر بعصير الرطب وكذا بخله اه فكيف يرد على السبكي تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتأمل ولا يخفى ان تجويز الشيخين المذكور وقياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وخله خلافا للروياني بل قد يقال قياسه أيضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه أبعد عن خله من عصيره عن خله (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه (قوله فيه زبد) أي متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الآتي على ان كون الخ فليتأمل (قوله ولا زبد ولا سمن) مفهومه ان المخيض اذا لم يكن فيه زبد يجوز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر

(تنبيه) يؤخذ من كلامهما المذكور أن محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه ما لم يكونا كاملين أو يفرط التفاوت بينهما فيما ذكر (و) تعتبر (في اللبن) أي في ماهيته هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أو سمنا أو مخيضا) بشرط أن يكون كل منها (صافيا) من الماء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته وان كان الخاثر أثقل وزنا أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وقيده السبكي وغيره بغير ماء يسير ويظهر حمله على يسير لا يؤثر في الكيل قال ويعتبر في المخيض الخالص من الماء أن لا يكون فيه زبد والا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه من قاعدة مد عجوة لا العدم كله اه

وفيه نظر اذا المخيض اسم لما نزع زبده فلا يحتاج لما ذكره على أن كمون الزبد في اللبن باللبن لا يعتبر ككمون الشيرج في السمسم بالسمسم ثم جعل المتن له قسيم اللبن مع انه قسم منه المراد انه باعتبار ما حدث له من المخض صار كأنه قسيم وان كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض جمع من الشراح بذلك (ولا تكفي المماثلة في سائر) أي باقي (أحواله كالجبن والاقط) والمصل والزبد

عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا انتهى نعم ان نزع ما في المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لان أحدهما ليس أصلا للآخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه فراجعه اه سم عبارة ع ش نصها ولعله اشار الى صحة بيع المخيض بمثله الخ حيث لم يخل من الزبد لان مخضه واخراج الزبد منه اورث عدم العلم بمقدار ما بقي من الزبد في المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فاثر اه وبه يندفع قول الشارح الآتي على ان كمون الخ (قوله وفيه نظر اذا المخيض الخ) لك ان تقول المخيض ما مخض حتى يتميز زبده من بقية أجزائه ثم قد ينزع الزبد عنه و ينفصل بالفعل وقد لا و بفرض اعتبار النزع في مفهوم المخيض فقد تبقى من الزبد أجزاء يسيرة اذا لم يبالغ في تصفيته بنحو خرقة فيكون ذلك محمل كلام السبكي نعم ينبغي أن ينظر فيما لو قلت تلك الاجزاء الباقية جدا فهل يغتفر كيسير الماء أو يفرق محل تامل والاول أقرب و يؤيده ما يأتي في التحفة في بيع بر بشعير و بكل منهما حبات من الآخر يسيرة وما يأتي في الحاشية عن شرح العباب في بيع خبز البر بخبز الشعير اه سيد عمر (قوله لما ذكره) أي لان ما فيه زبد لا يسمى مخيضا وعليه فالمنازعة في مجرد ذكره لا في الحكم والانفصال ومعلوم أنه لا يجوز وقد يقال ذكره لئلا يتوهم أن المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضا اه ع ش (قوله على ان كمون الزبد الخ) محل تامل لانه حالة كمون الزبد فيه وعدم تميزه عن بقية الاجزاء رائب لا مخيض وأما بعد مخضه فقد تميز الزبد وخرج عن الكمون فصار كشيرج مختلط بكسب لم يفصل عنه لا كشيرج كامن في سمسم فتامل اه سيد عمر (قوله جعل المتن) أي المخيض كردي و ع ش (قوله صار كأنه قسيم) وأيضا فالمراد باللبن القسيم الباقي بحاله و بالمقسم الاعم اه سم وهو أحسن من جواب الشارح (قوله هذا) محله قبل ما يأتي قوله كالدبس (ومخيض) فاد امتناع بيع اللبن بالمخيض و يخالفه ما في شرح العباب و يباع مخيض بمخيض ومخيضه بحليب ورائب وما ضمان لم يغل أحدهما بالنار ولم يختلط باحدهما في الاولى و بالمخيض في الثانية ماء انتهى الا ان يحمل ما هنا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه اه سم قول المتن (كالجبن) باسكان الباء مع تخفيف النون و بضمها مع تشديد النون و بدونه نهاية ومغني (قوله والمصل) الى قول المتن واذا جمعت في المغني (قوله والمصل) المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر زيادي اه ع ش زاد الكردي والخاثر اللبن

في الثاني وقد صرح في الروض بان السمن والمخيض جنسان دون الاول لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رأيته في شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد و بالسمن و باللبن و بسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما في المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لان أحدهما ليس أصلا للآخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه فراجعه وفي شرح العباب أيضا ما نصه مع متنه و يباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليب ورائبه وحامضه ان لم يغل أحدهما بالنار ولم يختلط باحدهما في الاولى و بالمخيض في الثانية ماء اه باختصار فان كان الفرض ان الزبد كامن في المخيض لم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكر واضح ثم قال رأيته يعني الاذرعي قال بعد ذلك كالسبكي لا يباع مخيض بزبد بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة مد عجوة اه وقياس امتناع المخيض بزبده بمثله لكونه من قاعدة مد عجوة امتناع المخيض بزبده باللبن لان امتناعه بمثله ليس الا لتميز سمنه وتميز أحد الجنسين في أحد الجانبين كاف في قاعدة مد عجوة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله و بالحليب ونحوه يخالف هذا الذي نقله عن الاذرعي ان كان مفروضا في مخيض بزبده فان كان مفروضا في منزوع الزبد خالف بالنسبة لبيعه باللبن قول شيخ الاسلام في شرح المنهج كغيره ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض اه وسيأتي هذا في كلامه هنا الا ان يكون مفروضا في مخيض بزبده لكن لم يتميز زبده بل هو كامن فيه (قوله صار كأنه قسيم) وأيضا فالمراد باللبن القسيم الباقي بحاله و بالقسم الاعم (قوله

لمخالطة الانفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص لعدم العلم بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض (ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو القلي) كالسمسم (أو الشي) كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا فلا يباع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار فيها وانما صح السلم في نحو هذه الاربعة لطافة نارها أي انضباطها لانه أوسع وخرج بالطبخ وما بعده الغلي في الماء فيباع ماء مغلي بمثله (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بها عن الشمع واللبن فيباع كل منهما بمثله بعد التمييز لا قبله للجهل بالمماثلة وفي الجواهر لو عقدت النار أجزاء السمن أي ان تصور ذلك لم يبع بعضه ببعض (واذا جمعت الصفقة) أي عقد البيع سمي بذلك لان كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع وخرج بها ذا تعددها بتفصيل الثمن

الغليظ والحيض اللبن الذي أخذ زبده اه (قوله لمخالطة الانفحة الخ) تنبيه على ترتيب اللف والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء مثل انفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلا أصفر ما دام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله أو الدقيق) كان مراده به فتات نخالة يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وراءه لتجمد جيدا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لان الاقط من يضاف اليه دقيق فيجمده وذاو يوضع على الحصير التي يعصر عليها ما سال منه المصل مخلوطا بالدقيق اه بجيرمي (قوله ولا بخالص) أي بلبن خالص و (قوله ولا بيع زبد بسمن) أي ولا بيع سمن بلبن اه ع ش قال البجيرمي واعتمد البابلي صحة بيع الزبد بالزبد اهـ تبعا لشيخه بعد افتائه بالمنع اه (قوله كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس وفي المختار انه عصير الرطب وقيل عصير العنب اذا طبخ وهو المعروف عند أهله اه ع ش (قوله والفانيد) وهو عسل القصب المسمى بالمرسل اه مغني (قوله والسكر) وفي الروض والمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللبا والباحكم المطبوخ وفي شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله اه وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من أصله وهو القصب لكن يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اه اذ قضية كونهما جنسين جواز بيع أحدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تاثير النار اللهم الا ان يلتزم ان أصل احدهما غير أصل الآخر أخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين باختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كالعيدان والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها الشديدة حلاوتهما انتهى وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من أصل الآخر لاختلاف أصليهما فليتامل اه سم (قوله في هذه الاربعة) أي المبيع الخ اه ع ش (قوله لطافة الخ) علة للصحة و (قوله لانه أوسع) علة الصحة للطافة اه سم أي علة العلة اللطافة للصحة واقتصر المغني على العلة الثانية وعللته النهاية على الاولى وكل منهما أظهر وأحسن من صنيع الشارح (قوله الغلي في الماء الخ) عبارة النهاية والمغني ما أثرت النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع اه قول المتن (كالعسل الخ) أي والذهب والفضة لان النار فيهما لتمييز الغش وهي لطيفة نهاية ومغني (قوله لو عقدت النار) يتأتى مثله في العسل وتصوره ظاهر اه سيد عمر (قوله أي عقد البيع) الى قوله وانما لم تجر في بيع فرس في النهاية وكذا في المغني الا قوله و بحث الى المتن وقوله ومن زعم الى ومثل ذلك (قوله أي عقد البيع) عبارة المغني اي البيعة سمي بذلك لان أحد المتبايعين يصفق بيده على يد الآخر في عادة العرب اه (قوله يصفق) بابه ضرب مختار اه ع ش (قوله هذا) أي جمع الصفقة المفيد لوحدة العقد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال

ومخيض) أفاد امتناع بيع اللبن بالمخيض و يخالفه ما مر عن شرح العباب الا ان يحمل هذا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه (قوله كالدبس) قال في الروض والمعقود بالنار كالسكر والفانيد والباحكم المطبوخ قال في شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله اه وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من أصله وهو القصب لكن هذا يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اه اذ قضية كونهما جنسين جواز بيع أحدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تاثير النار اللهم الا ان يلتزم ان أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين بقوله لاختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كالعيدان والسكر يطبخ من أسافله وأوساطها لشدة حلاوتها اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من أصل الآخر لاختلاف أصليهما فليتامل (قوله للطافة) علة الصحة وقوله لانه وسع علة الصحة للطافة (قول المصنف ولا يضر تاثير تمييز) عبارة الروض ولا يضر العرض على النار للتصفية ولو عسلا ومعياره الوزن اه وقوله ومعياره قال في شرحه أي المعروض على النار للتصفية انتهى وما اقتضاه من أن السمن المائع المعروض معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله و يباع السمن بالسمن وزنا بخلاف قول البغوي الذي استحسنه في الشرح الصغير ان المعتبر في مائع السمن هو الكيل وما قاله البغوي هو المعتمد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال يؤخذ من ذلك ان لبيع الدينار بفضة وفلوس

كبعتك هذا بهذا وهذا بهذا فلا تجري فيه القاعدة الآتية بخلافه بتعدد البائع أو المشتري وبحث بعضهم أن نية التفصيل كذكره وفيه نظر وان أقره جمع لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكناية لانه يغتفر في الصيغة ما لا يغتفر في المعقود عليه (ربويا) واحدا أي متحد الجنس (من الجانبين) ولو ضمنيا كسمسم بدهنه لان بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بدونه فانه مستتر فيها فلا داعي لتقدير بروزه ومر أن الماء ربوي لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وان كان مقصودا في نفسه كما ذكروه في باب بيع الاصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء والا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري ومن زعم ان كلامهم ثم انما هو في بئر ماء مبيعة وحدها لان ماءها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه ان التابع هنا وهو ما لا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع ثم وهو ما يكون

يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس صورتين احداهما ان يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد في كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب والفضة ولم يشترط التماثل في بيع احدهما بالآخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليه شيء آخر في أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الآخر بعثماني فلوسا وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجري هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل اه سم وأقر النهاية بطلان الصورة الاولى كما يأتي (قوله كبعتك هذا بهذا الخ) عبارة المغني بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد اه (قوله فلا تجري فيه الخ) أي فيصح العقد نهاية ومغني (قوله ان نية التفصيل الخ) أي فيصح العقد مع النية اه ع ش (قوله على ذلك) أي على عدم الصحة مع النية (قوله ولو ضمنيا) أي في احد الجانبين فقط اه رشيدي (قوله فيه) أي السمسم وكذا الضمير في قوله بخلافه بدونه (قوله فانه) أي الكامن و (قوله فيهما) أي في الجانبين (قوله ومر أن الماء ربوي) قال سم على حج حرر الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه أقول قد تشكل عليه مسألة الحلول حيث قالوا فيها في كل فيهما آن امتنع بيع احدهما بالآخر مطلقا من جنس أو غيره اللهم الا أن يفرق بان الماء في الخبز وجوده البتة والمقصود منه انما هو جمع اجزاء الدقيق بخلاف الحل فان الماء موجود فيه بعينه وانما تغيرت صفته بما أضيف اليه فلم تضمحل اجزاؤها اه ع ش (قوله فلم تجر فيه) أي في بيع الدار المذكور (قوله لذلك) أي التبعية (قوله كما ذكروه الخ) تعليل لكون الماء مقصودا في نفسه (قوله أنه الخ) بيان لما عبارة المغني ولا ينافي كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل والحاصل أنه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه اه (قوله لدخوله) أي الماء الموجود (قوله للبائع) نعت للموجود (قوله للمشتري) نعت للحادث (قوله ان كلامهم ثم) أي في باب بيع الاصول والثمار (قوله وحدها) أي بدون الدار (قوله بما ذكرناه) وهو قوله أنه يشترط التعرض الخ (قوله ان التابع هنا) أي في دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها (قوله معناه) الاولى اسقاطه (قوله وهو) أي التابع ثم و

صورتين احداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا أو صارفتكه بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد في كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنسي الذهب والفضة ولذا لم نشترط المماثلة في بيع أحدهما بالآخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليها شيء آخر في أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الآخر بعثماني فلوسا وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجري هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل (قوله ومر أن الماء ربوي الخ) حرر الشارح في شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفي شرح العباب وأفتى ابن

(قوله

جزأ ... فيها بحيث لا تقصد بالاخراج وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لانه حينئذ تابع غير مقصود ... بخلاف ما اذا علما أو أحدهما به أو كان فيها تمويه بذهب يتحصل منه شيء فانه المقصود فلا تجري القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وان جهل لانه يقصد منها غالبا بخلاف المعدن من الارض وانما لم تجر في بيع فرس لبون بمثلها لانه لا يقصد بالمقابلة وان قصد في نفسه بدليل انه رد بدله في المصراة صاع تمر دلي ما اقتضاه اطلاقهم وان نوزعوا فيه (واختلف الجنس) أي جنس المبيع سواء كان المضموم للربوي المتحد الجنس من الجانبين ربويا أم غير ربوي وتقيير بعض الشراح الجنس هنا بالربوي فأوهم الصحة في بيع درهم وثوب بمثلهما لان جنس الربوي لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لان جنس المبيع اختلف وان لم يختلف الجنس الربوي (منهما) بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر (كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم) وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أو مجموعهما بأن لم يشتمل الآخر الا على احدهما كثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب فان كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في المجلس (وكمدّ ودرهم بمدين أو درهمين) وبقولنا واحدا الذي هو في أصله واستغنى عنه قيل بالتنكير فانه مشعر بالتوحيد وقد يقال بل انما استغنى عنه بما علم من أول الباب انه حيث اختلفت العلة لا ربا اندفع ما أورد عليه من بيع ذهب أو فضة ببر وحده أو مع شعير فانه لم يتحد جنس من الجانبين (أو) اختلف (النوع) يعني غير الجنس سواء أكان نوعا حقيقيا كجيد ورديء بهما أو بأحدهما بشرط تميزهما اذ لا يتأتى التوزيع الا حينئذ بخلاف ما اذا لم يتميزا بشرط ان تقل حبات الآخر بحيث لو ميزت لم تظهر في الكيل وانما لم يضر كما مر خلط أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد اخراجها لتستعمل برا أو شعيرا وان أثرت في الكيل لان التساوي بين الجنسين غير معتبر أم صفة من الجانبين أو أحدهما (كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما)

(قوله جزأ) أي كالسقف و (قوله أو ممر لا ممر له) أي كمفتاح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه اه رشيدي (قوله ومثل ذلك) أي في الصحة اه ع ش (قوله وفي كل الخ) أي أو في احدهما اه نهاية ومغني (قوله بحيث لا يقصد الخ) عبارة النهاية بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وان أثرت في الكيلين اه (قوله به) أي المعدن (قوله كبيع ذات لبن الخ) لعل محله بعد تمييز اللبن عن محله واستقراره في الضرع ولو بالنسبة لاحدهما بخلاف ما لو خلا ضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد لان كون اللبن حينئذ في معدنه الاصلي ككمون الشيرج في السمسم في بيع سمسم بمثله ثم رأيت قول المغني والنهاية الآتي آخر الباب في بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اه سيد عمر أقول وكذا تعليلهما الآتي ذكره آنفا يفيد ما ترجاه (قوله لانه يقصد منها الخ) عبارة النهاية والمغني لان الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن اه قال ع ش قوله مر المقصود منها الخ أي ذاتي سواء علماه أو جهلاه اه (قوله وانما لم تجر في بيع فرس الخ) عموم كلام الشارح مر ... المغني يخالفه اه ع ش (قوله أي جنس المبيع) الى قول المتن كصحاح في النهاية الا قوله وقدر الى المتن وقوله بشرط الى أم صفة وكذا في المغني الا قوله فان كان الثمن الى المتن (قوله أي جنس المبيع) أي المعقود عليه (قوله وتقدير) لعله محرف عن تقييد بالياء والدال قول المتن (كمد عجوة) قال الجوهري هو نوع من أجود تمر المدينة ... الازهري والصحاح منه سم على المنهج اه ع ش (قوله عجوة) بعد قول المتن بمد وقدر بالنصب ابقاء للتنوين المتن اه رشيدي (قوله وما يقابله الخ) يعني معين التراضي منهما باعتبار القيمة بعد العقد اه ع ش (قوله وبقولنا الخ) متعلق باندفع (قوله بالتنكير) أي لربوي اه كردي (قوله من بيع ذهب الخ) أي من صحة هذا البيع (قوله فانه الخ) توجيه للاندفاع المذكور (قوله يعني غير الجنس) أخذه من المقابلة ومن المثال (قوله بشرط تميزهما) قيد غير صحيح في الذهب والفضة اذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وانما هو شرط في الحبوب اه رشيدي (قوله بشرط ان تقل حبات الآخر) خلافا للنهاية والمغني عبارة مر وظاهر كلامهم الصحة هنا وان كثرت حبات الآخر وان خالف في ذلك بعض المتأخرين اذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات اذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع اه قال ع ش قوله مر هنا أي في اختلاط احد النوعين بالآخر وقوله بعض المتأخرين منهم حج تبعا لما في المنهج وقوله بخلاف النوع قد يمنع بان اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ما في الآخر عليه ودوام نوع من العلم بالمماثلة اه (قوله بشرط ان تقل الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام أيضا لكن مقتضى كلام الشيخين أنه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره انه الصحيح اه سم (قوله أم صفة الخ) عطف على قوله نوعا حقيقيا أقول والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو

الصلاح فيمن أعطى حمارا درهما وقال اعطني بنصفه لحما وبنصفه الآخر نصف درهم وفيما لو اشترى منه نصف رطل لحم بنصف درهم في الذمة ثم أعطاه درهما وقال خذ نصفه عما في ذمتي وأعطني نصف درهم عن الباقي بان الثاني يحل وكذا الاول اذا جعلهما عقدين وقال مر يجوز اذا كان في عقدين ولم يكن احدهما مغشوشا غشا مؤثرا اه (قوله بشرط أن تقل حبات الآخر الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام أيضا

أى بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح في الشكل كما هو الغالب أو عكسه لان التوزيع الآتي انما يأتى حينئذ وجعل الطبرى من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود مردود بان الخشونة أو السواد ليس عينا أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب في العوض وظاهر أن مراد الطبرى ان أحد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب احداهما خشنة أو سوداء وكذا لو بانت احداهما مختلطة به ونحاس ومن قال في هذه بتفريق الصفقة فقد وهم لان شرط الصحة علم التساوى حال العقد فيما يتفرع عليه وذلك مفقود هنا فالصواب أنه من القاعدة (فباطلة) ولا يتأتى هنا تفريق الصفقة لان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا وذلك لما في الحديث الحسن أو الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز

الصفة اما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما والمدالعة ... في أحد الطرفين اما أن تزيد قيمته على الدرهم أو تنقص أو تساوى فتلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل الا اذا كان البيع صحاحا ومكسرا بمثلهما أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فان العقد صحيح اه ع ش (قوله أى بصحاح) الى قوله وجعل الطبرى في المغنى والى الباب في النهاية الا قوله ومن قال الى لان شرط وقوله كما يأتى الى التنبيه وقوله نعم الى المتن (قوله أو مكسرة) المراد بالمكسرة هنا القراضة وهى القطع التى تقرض من الدينار والدرهم للمعاملة في الحوائج اليسيرة اه كردى عبارة البجيرمى ونقل سم عن شيخه أن المراد بالكسر القراضة التى تقرض من الدنانير والفضة اه ونقله ع ش أيضا وماعدا ذلك وان كان نصف شريفى أو ربع ريال يقال له صحيح شيخنا الحفنى اه (قوله دون قيمة الصحاح في الشكل) أى أمالو باع رديئا وجيدا بمثلهما أو بأحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الردىء دون قيمة الجيد أم لا وعبارة سم على منهج قوله وقيمة الردىء الخ قال الشيخ عميرة هذا الشرط لم أره للاصحاب الا في مسئلة الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ ألحق هذا نظرا الى أن الجودة والرداءة بمجرد صفة انتهى وأقول لا يخلو هذا الالحاق عن شئ والفرق ممكن اه والمعتمد التسوية بين الجيد والردىء والصحيح والمكسر فحيث تساوت القيمة صح والا فلا اه ع ش (قوله أو عكسه) وهو أن تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة (قوله من ذلك) أى من قاعدة مد عجوة ودرهم اه ع ش (قوله بل هو عيب في العوض) أى فلا يمنع من الصحة (قوله وظاهر أن مراد الطبرى الخ) مراده به دفع الاعتراض على الطبرى وجعله ذلك من القاعدة فلا يتجه قال سم على حج دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن أو أسود لا يخفى ما فيها اه أقول قد يقال قوله من ذلك يعين أن مراده ما ذكره ضرورة أنه لابد في القاعدة المذكورة من عينين في كل من الطرفين أو أحدهما اه ع ش (قوله بنحو نحاس) أى فلا يصح أيضا اه ع ش عبارة سم عن شرح العباب بعد كلام طويل نصه والذى يتحصل من ذلك أنه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة الاحيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه بالتمييز شئ أم لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذى لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع انتهت (قوله وذلك لما في الحديث الخ) تعليل لما في المتن (قوله حتى يميز

لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقا قال شيخنا الشهاب الرملى وغيره انه الصحيح (قوله وظاهر ان مراد الطبرى الخ) دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن أو أسود لا يخفى ما فيها (قوله بنحو نحاس) في العباب ويصح درهم مغشوش بدينار مغشوش بنحاس وكذا بفضة لا بتبر انتهى قال في شرحه أخذ هذا من قول الجواهر لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة وأما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة فان كان غش الذهب فضة حرم قال البغوى وهذا عندى ان كان يحصل منه شئ بالتمييز والا جاز كبيع دنانير مطلية بالنقرة أو عكسه يجوز اذا كان التمويه لا يحصل منه شئ وان كان غشه نحاسا فعلى قولى جمع مختلفى الحكم هذا اذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمويه قيمة والا وجب الجواز لانه اذا لم يكن له قيمة لم يقابل بشئ ثم أجاب عما أورد على ذلك من أنه ينبغى عدم الصحة لان ذلك يؤدى الى جهالة الباقى بانه لا نظر الى ذلك بل الى الرواج قال وليس بواضح اه والذى يتحصل من ذلك أنه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة لاحيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه شئ بالتمييز أم لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب كما مر فلا نظر اليه ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذى لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع الى آخر ما أطال به في تأييد ما قاله وقول البغوى كبيع دنانير مطلية الخ يدل على صحة بيع الدنانير المطلية وان الطلاء لا يمنع صحته وانه يكفى بروز بعض الطلاء ووجه بانه كالصبغ لقلته بعدم تحصيل شئ منه فهو كرؤية الاسنة المحمرة بنحو الحناء مر اه (قوله علم التساوى) مفهومه أنه

بينهما)

بينهما فقال المشترى انما أردت الخرز ... تميز بينهما قال الراوى فرده أى البيع حتى ميز بينهما ولان قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا لكونه ناشئا عن التقويم الذى هو تخمين والتخمين قد يخطئ يؤدى وان اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة ففى بيع مد ودرهم بمدين ان زادت قيمة المد على الدرهم الذى معه أو نقصت تلزم المفاضلة وان ساوته لزم الجهل بالمماثلة وقس الباقى وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما والكلام فى المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفى درهم كما يأتى بسطه فى الاستدلال بما يعلم منه انه لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة صح * (تنبيه) * ينبغى التفطن لدقيقة يغفل عنها وهى انه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا ان قل الخليط

بينهما) ظاهره أنه فصل كلا منهما عن الآخر فى الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفى التفصيل فى العقد كما يمكن شمول الحديث لذلك بان يحمل قوله لا حتى تميز على الاعم من التفصيل فى العقد وفى الخارج اه ع ش (قوله ولان الخ) عطف على قوله لما فى الحديث (قوله يؤدى الخ) خبر قوله والتوزيع (قوله وكذا يقال فى بيع صحيح الخ) أى وفى بيع جيد وردىء بهما أو بأحدهما اه ع ش (قوله فى بيع صحيح ومكسر بهما الخ) أى والفرض أن قيمة المكسر دون قيمة الصحيح أو أزيد كما تقدم فان استوت ... فلا بطلان وان اختلفت فالبطلان سواء ... قيمة المكسر ... وذلك للجهل بالمماثلة ... لتحقق المفاضلة ... ان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهى أضبط من غيرها اه سم عن ع ش مثله (قوله والكلام فى المعين الخ) ... وهو جرى عليه ابن المقرى لكن سيأتى فى باب البيع قبل قبضه ان المعتمد الصحة اه رشيدى (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر فى دلالة هذا على التقييد بالمعين اذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا فى الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما فى اطلاق قوله بما يعلم منه الخ فتأمل اه سم (قوله كما يأتى بسطه الخ) رجع اليه فى النسخة الاخيرة وضرب على ما فى غيرها من قوله وخرج ... مع الجهل بالمماثلة فلا يصح ... فى هذا واعترضه ... فى قوله أورده به من غير نحو بعض ... أورده به من غير ... انتهى سم قال ع ش قوله مر لكن يعتاد كان ... وظاهر ... موافق للنهاية دون الشارح (قوله وهى انه يبطل كما عرف مما تقرر الخ) ... من دفع دينارا مثلا ومعه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من قيمة ... وأخذ دينارا جديدا جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفى اصرف لى نصف هذا الدرهم أى والحال أنه خالص عن النحاس فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لانه جعل نصفا فى مقابلة الفضة ونصفا فى مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لى بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه اذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة اه نهاية وقوله بخلاف ما لو قال اصرف لى الخ مر عن قريب عن سم رده فراجعه (قوله بيع دينار مثلا) أى أو بيع درهم فيه فضة

لو علم التساوى سلم ما قاله هذا القائل وفيه نظر لاقتضاء حال التوزيع المؤدى للمحذور (قوله وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما) أى والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحاح أو أزيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة الكنز للشيخ أبى الحسن البكرى وفى بيع الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة ان استوت قيمة المكسرة أى من الجانبين لم تتحقق المماثلة شاملا والا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هى متحققة فى البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط اذ الفرض أن قيمة المكسرة مخالفة لقيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان اه ومثله فى شرح الجلال المحلى فالحاصل انه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وان اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسر من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة أو اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وانما لم نحكم بالبطلان أيضا اذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهى أضبط من غيرها (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر فى دلالة هذا على التقييد بالمعين اذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا وهذا لا يقتضى صحة بيع ألفى درهم بالف درهم وخمسين دينارا فى الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما فى اطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتأمل (قوله كما يأتى بسطه الخ) هذا رجع اليه فى النسخة الاخيرة وضرب على ما فى غيرها من قوله وخرج بالصلح

لانه يؤثر فى الوزن مطلقا فان فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت فى القيمة صح والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بأنواعها خلافا لمن حصر الكراهة فى التخلص من ربا الفضل (ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا شامل نحو السنوقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالبا (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا ثم بحث جمع حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر (من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) حتى الآدمى (فى الاظهر) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وارساله مجبور باسناد الترمذى له ومعتضد بالنهى الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبان أكثر اهل العلم عليه على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه لكن صحح فى المجموع انه لا فرق حتى عند الشافعى رضى الله عنه وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح وبان أبا بكر قال وقد نحرت جزور فى عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها جزءا لا يصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن

ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة (قوله لانه يؤثر فى الوزن) ولا بشكل عليه ما مر من جواز المعاملة بالمغشوش وان جهل قدر الغش لانه يجوز التصرف فيه بغير جنسه بخلاف ما هنا اه ع ش (قوله ولم يظهر به تفاوت الخ) مفهومه أنه لو ظهر تفاوت فى القيمة لم يصح وهو مشكل على ما مر من انه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء فى الكيل أو الوزن وفى سم على منهج *(تتمة)* لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة ان كان الغش قدرا يظهر فى الوزن امتنع والا جاز كذا ضبط شيخنا م ر الشهاب المحلى اه فلم يفصل فى القابل بين ماله قيمة وبين غيره اه ع ش أقول ويمكن الجمع بأن عدم التأثير فى الوزن وعدم التفاوت فى القيمة متلازمان (قوله صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلف قشرهما كما يأتى فى السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا وجزافا اه نهاية (قوله لمن حصر الكراهة الخ) وافقه فى فتح المبين عبارته منها أى ادلة جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وانما أمرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم أخذ السبكى منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة ولا كره الا أن تحرم طريقه فيحرم اه (قوله ولو لحم سمك) اى ذ غاية للاشارة الى الباب فى المغنى الا قوله ثم الى المتن (قوله ولو لحم) الى ان السمك لا يعد لحما كما يأتى اه ع ش (قوله نحو ألية) بفتح الهمزة ومن النحو الكلية بضم الكاف (قوله ولو سمكا) أى حيا لانه لا يعد لحما ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حيا على المعتمد اه ع ش (قوله ثم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وان مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف فى بيع حيوان حى بحيوان مذبوح اه سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم ضان بضان (قوله وغيره) أى غير ماكول كبيع لحم بقر بضان ولحم السمك بالشاة والشاة بالبعير و (قوله من ماكول) كبيع لحم ضان بحمار اه مغنى (قوله وارساله مجبور الخ) قال البجيرمى عن البرماوى قال الماوردى المرسل عند الامام الشافعى مقبول ان اعتضد باحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابى أو فعله أو قول الاكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اه (قوله عليه) أى منع بيع اللحم بالحيوان (قوله انه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره اه سم (قوله وبان أبا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا و (قوله وقد نحرت الخ) جملة معترضة اه كردى (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) عبارة المغنى والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فان بقى فيها لبن يقصد حلبه لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح لان اللبن فى الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الآدميات ذوات اللبن فقد نقل فى البيان عن الشاشى الجواز فيها ولو باع لبن بقرة بشاة فى ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة ونحو المجاجة بيض

ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه ووفاء به من غير تعويض الخ وتبعه م ر وهذا ان استمر عليه توقع البحث معه فيه فى قوله أو وفاء به من غير تعويض فاضطره هكذا أو وفاء به من غير نقد تعويض لكن بمعناه اه (قوله ثم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وان مدرك النظر عده من قبيل لحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف فى بيع حيوان حى بحيوان مذبوح (قوله انه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) *(فرع)* يجوز بيع البيض مع

(باب) بالتنوين فى البيوع المنهى عنها وما يتبعها) ثم النهى ان كان لذات العقد أو لازمه بان فقد بعض أركانه أو شرطه اقتضى بطلانه وحرمته لان تعاطى العقد الفاسد أى مع العلم بفساده أو مع التقصير فى تعلمه لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المنقول المعتمد سواء ما أفاده بالنص والاجتهاد وقيد ذلك الغزالى واعتمده الزركشى بما اذا قصد به تحقيق المعنى الشرعى دون اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم ان كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم والا حرم اذ لا محمل له غير المعنى الشرعى وقد يجوز للاضطرار تعاطيه كان امتنع ذو طعام من بيعه منه الا باكثر من قيمته فله الاحتيال باخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل أو القيمة أو لخارج عنه انتفى حرمته فقط فمن الاول أشياء منها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب)

والبيض [illegible] كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اه [illegible] أى [illegible] واحد وقوله مر فيها بيض أى يقصد أكله مستقلا بأن [illegible] اه ع ش (قوله نحو بيض الخ) أى كالعسل

(باب فى البيوع المنهى عنها)

(قوله بالتنوين) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيد الغزالى الى وقد يجوز (قوله وما يتبعها) منه تلقى الركبان والنجش اه ع ش (قوله ثم النهى) أى من حيث هو لا بقيد كونه فى هذا الباب اه ع ش (قوله لان تعاطى العقد) علة للحرمة وقضيته أن التحريم انما نشأ من فساد العقد وليس هو مقتضى النهى والاولى أن يقال النهى يقتضى التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد أو لازمه أو معنى خارج أو كان النهى عنه غير عقد ويقتضى الفساد ان رجع لذات العقد أو لازمه ويحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما أنه يحرم لكونه منهيا عنه اه ع ش وقوله ويحرم من حيث الخ والاولى فحرمة تعاطى العقد الفاسد لكونه منهيا عنه (قوله أو مع التقصير الخ) لعل هذا مفروض فى عالم بوجوب التعلم أما جاهل بأصل وجوب التعلم فيبعد كل البعد تأثيمه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله مر أو مع التقصير الخ قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطى العقد الفاسد كما يأثم بترك التعلم فليس الاثم بالتقصير دون تعاطى العقد وتأمل هذا مع ما ادرج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعنى أن المراد أن تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر فى التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اه (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) ويؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرا فى قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن الى ان يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المناومة لا اثم على فاعله لان هذا يخفى فيعذر فيه اه ع ش (قوله حرام الخ) خبر قوله لان الخ (قوله والاجتهاد) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله وقيد ذلك) أى كون العقد الفاسد حراما و (قوله من غير تحقيق معناه) أى بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعى اه ع ش (قوله فانه الخ) أى اجراء اللفظ الخ و (قوله ثم الخ) أى بعد أن كان باطلا اه كردى (قوله محمل) أى عرفا اه ع ش (قوله اذ لا محمل له الخ) هو واضح عند الاطلاق كما هو ظاهر أما لو قصد غير المعنى الشرعى ففيه نظر وينبغى عدم الحرمة اه ع ش (قوله وقد يجوز الخ) صادق بما اذا أدت الضرورة الى الربا كامتناع موسر من اقراض مضطر فليحرر اه بصرى ومر عن ع ش الجزم بذلك وكذا عبارة المغنى وهى وتعاطى العقود الفاسدة حرام فى الربوى وغيره الا فى مسئلة المضطر المعروفة وهى فيما اذا لم يبعه مالك الطعام الخ اه صريح فى الشمول (قوله تعاطيه) أى العقد الفاسد (قوله كان امتنع ذو طعام) أى أو ذو دابة من ايجارها اه ع ش (قوله فله الاحتيال) أى فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بما سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر اه ع ش (قوله أو القيمة) قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم وقد يوجه بان جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الاول هو الظاهر ولا فرق فى ذلك بين ان يتلف حالا أو بعد مدة لاذن الشارع له فى ذلك ع ش ورشيدى (قوله أو لخارج الخ) عطف على قوله لذات العقد اه كردى (قوله أو لخارج عنه) أى بأن لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم اه سم أى كالبيع وقت النداء (قوله فمن الاول أشياء) عبارة المغنى ثم شرع فى

قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا مر ويصح بيع لبن شاة حلب لبنها وان بقى فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن فى الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الآدميات ذات اللبن ففى البيان عن الشامل الجواز فيها وفرق بان لبن الشاة فى الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه اه

(باب)

(قوله أو لخارج عنه) أى بأن لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم

غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح وسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثاني أمانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لانه قبضه لنفسه فان أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها اليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقري في روضه لان التصرف مع العاقد في زمن الخيار اجازة وهي مبطلة فكأنهما تفرقا قبل التقابض نهاية ومغني (قوله حتى لو كان الخ) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعني القبض الحقيقي الخ اه ع ش (قوله نحو حوالة) من النحو الابراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنهما الاجازة وهي قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك والا بطل بالتفرق اه ع ش وقوله وهي قبل التقابض الخ أي على مختار النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي (قوله من غير تقدير) أي تقدير المقبوض بالكيل أو الوزن فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف أيضا لما يأتي أن قبض ما بيع مقدرا لا يكون الا بالتقدير كذا في شرح الروض ر (قوله ومع استحقاق البائع الحبس) أي حبس المبيع الى أداء الثمن اه كردي قول المتن (قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا اه سم (قوله قبض وارثهما) أي ثم ان اتحد الوارث فظاهر وان تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الاقباض من الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم فلو أقبض البعض دون البعض فينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي اه ع ش (قوله وهما فيه) أي يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والاوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكفي قبضهما في مجلس علمهما بالموت وان لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا للزركشي لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقة المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بان يحضر المعقود عليه اليه أو قبض وكيله بان يوكل من يقبضه له في أي موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله مر والاكتفاء بقبض وارثهما ظاهر اذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر اذا كان العاقدان مالكين أو أذن المالكان لهما في التوكيل أو ساغ لهما شرعا اه سم وما ذكره عن مر في

(قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله وهما فيه) أي يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث الاوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكفي قبضهما في مجلس علمهما بالموت وان لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا للزركشي لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقته المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه اليه أو قبض وكيله بان يوكل من يقبضه له في أي موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله مر وعبارة شرحه ويكفي قبض الوكيل فيهما من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه في المجلس أي وان لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لانه في معنى المكره كما قاله الشيخ أبو علي في آخر كلام له انتهى وفي شرح العباب للشارح عن الشيخ أبي علي عكس ما ذكروا الاكتفاء بقبض وارثهما ظاهر اذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر اذا كان العاقدان مالكين أو أذن المالكان لهما في التوكيل أو ساغ لهما شرعا وفي شرح العباب وهل مفارقة المورث المشتغل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما يأتي ان الفراق كرها كهو اختيارا أو يفرق بانتفاء الاهليتين أصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره

نحو حوالة نعم يكفي هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وان لم يفد صحة التصرف كما يأتي (قبل التفرق) حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ويكفي قبض وارثهما في مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه

النهاية

النهاية ما لو افترقوا عنده ع ش (قوله وما أذونهما) يفيد أن الوكيل لو أذن لوكيله في القبض وأن العبد المأذون له لو أذن لسيده في القبض صح وكتب عليه سم ما نصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فالفرق فليتأمل انتهى أقول ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذنين (قوله ولو سيدا) أي بغير اذن من العبد المأذون له على ما أفهمه كلامه السابق ولو كان حاضرا لمجلس العقد اه ع ش (قوله وموكلا) أي بغير اذن الوكيل اه ع ش عبارة الرشيدي [illegible] أن محله كما هو ظاهر ما لم يكن العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اه (قوله لانه) أي كلا من السيد والموكل يقبض عن نفسه أي لا عن العاقد ثم ان حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس [illegible] قبل التقابض بطل العقد اه ع ش (قوله قبل تفرقهما) أي العاقدين الآذنين راجع لقوله وما أذونهما (قوله من الجانبين) الى قوله نعم في النهاية (قوله كما تقرر) أي في قوله يعني القبض الحقيقي الخ (قوله سواء الخ) يجوز أن يكون تأكيدا ويجوز أن يكون اشارة الى أن المساواة في المقدار حقيقة لان المماثلة تصدق بهاتين الجملة وبحسب الجزم سم على منهج اه ع ش (قوله أي مقابضة الخ) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) أي الخبر المذكور اه ع ش (قوله أو كون أحد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار اليها بهذه الاجناس ربوية سم وع ش ورشيدي (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر اه سم (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين سم على حج اه ع ش وفي اطلاقه تأمل (قوله والاولان) أي الحلول والتماثل (قوله ثبت فيه) أي في عقد الربا اه ع ش (قوله مع الاكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالاكراه النسيان كما في الام والجهل كما قاله الماوردي انتهى اه سم (قوله مبطل) خلافا للنهاية والمغني (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد أنه لا أثر له مع الاكراه مر اه سم عبارة النهاية والمغني ومحل البطلان بالتفرق اذا وقع بالاختيار فلا أثر له مع الاكراه على الاصح لان تفرقهما حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري اه قال ع ش قوله مر فلا أثر له مع الاكراه قضيته أنه يضر مع النسيان والجهل وبه جزم سم وقوله لان تفرقهما الخ أي ثم اذا زال الاكراه اعتبر موضعه سم على حج اه ع ش (قوله بخلاف الاجازة الخ) اعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وسم أن الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله اثم تعاطي عقد الربا) ينبغي أن محله بالنسبة للمشتري ما لم يضطر اليه فان اضطر اليه كان الاثم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة اه ع ش (قوله ان تفرقا عن تراض) أي مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا اثم وان بطل العقد أيضا وان تفرقا مع سهو أحدهما أو جهله دون الآخر أثم الآخر فقط وبطل العقد أيضا اه سم قال ع ش وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ

بخلاف المكره ونحوه كل محتمل وكلامهم يميل للثاني اه (قوله وما أذونهما الخ) حاصل هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتأمل (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر (قوله أو كون أحد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار اليها بهذه الاجناس ربوية (قوله غير مراد الخ) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين (قوله ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس) يحتمل ان وجه التعليل الذي أشار اليه هذا الكلام أنه لو كان التقابض شرطا لاصل الصحة لم يثبت التخيير في المجلس قبله وكان المراد ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس من الابتداء فليتأمل (قوله مع الاكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالاكراه النسيان كما في الام والجهل كما قاله الماوردي انتهى (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد انه لا أثر له مع الاكراه مر (قوله بخلاف الاجازة) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله ان تفرقا عن تراض)

[illegible] بعد [illegible] حيث [illegible] موكلا لانه يقبض عن نفسه قبل تفرقهما لا بعده لتقرر ما تقرر من اشتراط القبض قبل تفرق الآذنين بخلاف الوارث ولو قبضا البعض صح فيه تفريقا للصفقة (أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحلول) من الجانبين كما مر (والتقابض) يعني القبض كما تقرر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة ومن لازمها الحلول غالبا كما مر بل في رواية مسلم عينا بعين وهي صريحة في اشتراط الحلول وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة أو كون أحد العوضين غير ربوي غير مراد اجماعا والاولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط للصحة دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس نعم التفرق هنا مع الاكراه مبطل لضيق باب الربا بخلاف الاجازة على تناقض فيها حاصل المعتمد منه انهما متى تقابضا بعدها وقبل التفرق بان دوام صحته والا بان بطلانه من حين الاجازة فعليهما اثم تعاطي عقد الربا بان تفرقا عن تراض فان فارق أحدهما أثم فقط (والطعام)